

# الكتاب

في

## مُعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْأَخْكَامِ

تألِيفُ لِرَاجِمٍ

تَقْرِيَّةُ الدِّينِ أَبِي الفَاتِحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ وَهْبٍ

الصَّفَرُورِيِّيِّ وَقَيْسُ الْعَدِيرِ

المُتوفِّيُّ بِنَةً ٢٠٣ هـ

المُجلَدُ الثَّانِي

تحقيق

مَرْسَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمِيْدِ

دارُ الْأَعْمَارِ

# الإِمَام

فِي

## مَعْرِفَةٌ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تألِيفُ الْإِمَامِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَبْيَ الفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ وَهْبٍ

الْمَشْهُورُ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ

الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ٧٠٢ هـ

تَحْقِيقُ

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ حَمِيدٍ

الْمَجْلِدُ الثَّانِي

دارُ الْمَحْقُوقِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ



## فصل في ماجاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء

روى [المعمرى]<sup>(١)</sup> عن [سويد بن سعيد]<sup>(٢)</sup>، حديثنا [معتمر]<sup>(٣)</sup> بن سليمان ، عن [سلم]<sup>(٤)</sup> بن أبي الذیال قال : قال قتادة : " كان يستحب أن يغسل كفه التي غسل بها قد미ه إذا فرغ من غسل قد미ه " .

### فصل في الترتيب بين الأعضاء

#### ذكر ما استدل به على وجوبه

استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ابدأوا بما بدأ الله به ». وهذا من حملة حديث جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر في الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ . وقد رواه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

(١) في الأصل : "العمري" ، وهو : الحسن بن علي بن شبيب العمري . انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٩/١٢) ، وروايته هذه إنما تكون - في ظني - في كتاب "السنن" أو "عمل اليوم والليلة" ، فهما اللذان يحيل عليهما المصنف دائمًا كما بيته في المقدمة (ص ٥٤) .

(٢) في الأصل : "سعيد بن سعيد" ، والمثبت هو الصواب . انظر "تهذيب الكمال" (١٢/٢٤٧-٢٤٩) .

(٣) في الأصل : "معمر" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٢٨/٢٥٠) .

(٤) في الأصل : "سالم" ، والمثبت من "تهذيب الكمال" (١١/٢٢٠) وغيره من كتب الرجال .

(٥) في "صحيحة" (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٦) في "سننه" (٢/٤٥٥-٤٦٤ رقم ١٩٠٥) كتاب المنساك ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٧) في "سننه" (٢/١٠٢٧-١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤) كتاب المنساك ، باب حجة رسول الله ﷺ .



إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

ففي "كتاب مسلم": "أبدأ" على صيغة الإخبار ، وكذلك في "المستخرج"<sup>(١)</sup> عليه لأبي نعيم .  
وفي حديث أبي داود وابن ماجه: "نبدأ" .

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد ، عن جعفر . أخرجه ابن الجارود<sup>(٢)</sup> من  
جهة يحيى .

وكذلك هو في "المسند"<sup>(٣)</sup> .

وكذا رواه مالك<sup>(٤)</sup> وسفيان - هو ابن عيينة<sup>(٥)</sup> - مختصراً . ومن جهة  
سفيان أخرجه الترمذى<sup>(٦)</sup> ، وصيغته: "نبدأ" .  
فالحديث واحد والمرجح واحد<sup>(٧)</sup> ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن

(١) (٣٢٠-٣٢١) رقم (٢٨٢٧).

(٢) في "المنتقى" (٢/٨٩-٩١) رقم (٤٦٥).

(٣) للإمام أحمد (٣٢٠-٣٢١).

(٤) في "الموطأ" (١٢٦ رقم ٣٧٢) كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي .

(٥) قوله: "هو ابن عيينة" ملحق في المامش .

(٦) في "سننه" (٣٢١ رقم ٨٦٢) كتاب الحج ، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

(٧) نقل الزيلعى في "نصب الرایة" كلاماً لابن دقيق العيد في "الإمام" عن هذا الحديث ، فقال

(٥٥/٣): «وقال في "الإمام": الحديث واحد ، ومرجحه واحد ، ولكن اختلف اللفظ .

وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله الكتاب: «خذوا عنى مناسكم».

أخرجه مسلم عن أبي الزبير ، عن حابر ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته  
يوم النحر ويقول لنا : «خذوا عنى مناسكم ، فإنني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي  
هذه» . انتهى ». وهذا النقل عن المصنف لم أحده في الأصل هنا ، فلعله من كلام  
المصنف في كتاب الحج من "الإمام" ، وهو مفقود .



سعيد عن جعفر على صيغة : "نبدأ" ، ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار ، إما بلفظ : "أبدأ" ، أو بلفظ : "تبدأ" . وقد احتاج علي بن أحمد<sup>(١)</sup> على الوجوب بروايته من طريق النسائي<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن هارون - وهو البلخي - ، عن حاتم بصيغة : "ابدأوا"<sup>(٣)</sup> على الأمر ، وقد تقدم أن الحديث واحد، وذكرنا / الجماعة الذين رواه عن حاتم بصيغة الإخبار ، ومن رواه عن جعفر كذلك .

وروى مسلم<sup>(٤)</sup> عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال : "من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى" ، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت أقل : ومن يعص الله ورسوله». فتعلق به بعض من زعم أن الواو للترتيب ، وعورض بحديث شعبة ، عن منصور ، عن عبد الله بن [يسار]<sup>(٥)</sup> ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تقولوا: ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم ماشاء فلان».

آخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> .

(١) هو أبو محمد ابن حزم في "الخلوي" (٦٦/٢).

(٢) في "سننه الكبرى" (٤١٢/٢) رقم ٣٩٦٨ كتاب الحج ، باب الدعاء على الصفا .

(٣) في الأصل : "أبدأ" ، والتوصيب من "الخلوي" ، و"السنن الكبرى".

(٤) في "صحيحه" (٥٩٤/٢) رقم ٨٧٠ كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٥) في الأصل : "سيار" ، والتوصيب من "سنن أبي داود" وغيره .

(٦) في "سننه" (٥/٢٥٩) رقم ٤٩٨٠ كتاب الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي .

(٧) في "سننه الكبرى" (٦/٢٤٥) رقم ١٠٨٢١ كتاب عمل اليوم والليلة ، باب النهي أن يقال: ماشاء الله وشاء فلان .



ورواه<sup>(١)</sup> ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به» ، ثم توضأ مرتين مرتين<sup>(٣)</sup> ، فقال : «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، وقال : «هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» .

ورواه الطيراني في "المعجم الأوسط"<sup>(٥)</sup> من حديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبد الرحيم<sup>(٦)</sup> بن زيد العمّي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة<sup>(٧)</sup> إلا به» ، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: «من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين» ، ثم توضأ ثلاثة ثلاثة، فقال: «هذا إسباغ الوضوء، وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم<sup>(٨)</sup> اللهم لا...» ، وذكر باقي الحديث ، وقال: "هكذا

(١) من الواضح أن هناك سقطاً قبل قوله: "ورواه" ، ويدل عليه اختلاف المحدثين: حديث حذيفة مرفوعاً: (لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان...) الخ، وحديث ابن عمر: توضأ رسول الله... الخ.

(٢) في "سننه" (١٤٥ / ٤١٩ رقم) كتاب الطهارة وستتها ، باب ماجهاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه": "ثنتين ثنتين"

(٤) (٦٢٨٨ رقم ٢٣٩/٦).

(٥) في الأصل: "عبد الرحمن" وصوبت في الامامش .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" المطبوع : "صلاته" .

(٧) قوله : "إبراهيم" ملحق بالهامش .



روى هذا الحديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده . ورواه الحجبي<sup>(١)</sup> وغيره ، عن عبدالرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ". انتهى .

وفي كتاب "العلل"<sup>(٢)</sup> لابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين ...، وذكر الحديث إلى قوله : «ووضوء الأنبياء قبله» ، فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متزوك [الحديث]<sup>(٣)</sup> ، وزيد العمّي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ". قال : " وسئل أبوذر عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث واهٍ ، ومعاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر . قلت لأبي : فإن الريبع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليمان، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فقال : هو سلام الطويل ، وهو متزوك الحديث ".

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من جهة محمد بن الفضل، عن زيد العمّي، عن معاوية ابن قرة ، عن ابن عمر ، ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضاً مرتين مرة ، ثم قال : «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به» ، ثم دعا بماء فتوضاً مرتين مرتين، ثم مكث ساعة، ثم قال : «هذا وضوء من توضاً به كان

(١) وكذا في "نصب الراية" (١/٢٨)، وسيضبطه المصنف لفظاً، وفي "المعجم الأوسط": "الحجين".

(٢) (١/٤٥ رقم ١٠٠).

(٣) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٤) في "سننه" (١/٧٩ رقم ١)، وليس فيه قوله : "ثم مكث ساعة".



له أجره مرتين »، ثم دعاء جاء ، فتوضاً ثلاثة ثلاثة .

[لـ ٨٧/ب] /<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب . انتهى . والراوي له عن إسرائيل على هذا الوجه ثقة .

### ذكر مأیّبه عليه في هذا الفصل

"الْحَجَبِي"- مفتح الحاء المهملة والجيم ، وقبل ياء النسب باء ثاني الحروف -: نسبة إلى حجابة الكعبة . و"سَلَامُ بن سُلَيْمٍ": مشدد اللام . و"دَعْلَج": بفتح الدال المهملة ، وسكون العين المهملة ، وفتح السلام ، وبعدها حيم . و"محمد بن سلام": بتخفيف اللام . و"ابن زيدان": بالرأي المعجمة .

### فصل في المواالة وجواز بعض التفريق

روى بقية ، عن بحير - يعني ابن سعد - ، عن خالد - هو ابن معدان - ،

---

(١) قوله : "بها الإسناد" جاء في بداية (لـ ٨٧/ب) ، ولا علاقة له بما قبله ، فاتضح أن هناك سقطاً بين ما في نهاية (لـ ٨٧/أ) وبداية (لـ ٨٧/ب) ، وقد يكون الساقط صفحة أو أكثر . ولكن من الواضح أن المذكور هنا كلام الدارقطني - وفيه سقط أيضاً - ؛ فإنه أخرج في "سنة" (١٢ رقم ٨٦) من طريق موسى بن هارون ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن عبدالله بن ثور ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وايل قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ... ، فذكر حديث الوضوء ، وفي آخره قال الدارقطني : « قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب ».



عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً [يصلّى] <sup>(١)</sup> وفي [ظهر] <sup>(٢)</sup> قدمه لعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الموضوع والصلاحة. أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>، ثم البيهقي <sup>(٤)</sup> من جهته ، وقال : " هو مرسل " ؛ يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الرواية له ، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث ، فإن سماه مرسلًا مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به . وقال الأثرم <sup>(٥)</sup>: " قلت له - يعني أحمد - : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم . قلت لأبي عبد الله : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ". وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبد الله تعليقاً : أن رجلاً توضأً وترك موضعًا من جسده ، فقال له : « أعد الموضوع ». انتهى . وقال شيخنا <sup>(٦)</sup> : " في إسناده بقية ، وفيه [مقال] <sup>(٧)</sup>". قلت : في "المستدرك" <sup>(٨)</sup> من طريق بقية : "حدثنا بحير" ، فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير .

(١) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل : "ظهور" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٢٣٣/١) رقم ٢٧٧ (طبعة عمومية) كتاب الطهارة ، باب تفريغ الموضوع .

(٤) في "سننه" (٨٣/١)، إلا أن : "بحير بن سعد" تصحّف فيها إلى : "بحيري بن سعيد".

(٥) ونقله عنه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٧/١).

(٦) أبي المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (١٢٨/١).

(٧) في الأصل : "بقية" ، والتوصيب من "ختصر سنن أبي داود".

(٨) لم أجد في "المستدرك" ، لكن عزاه ابن الترکمانی للحاکم كما في "الجوهر النقی على سنن البیهقی" (٨٤/١)، وأشار إلى وجوده في "المستدرک" الحافظ ابن حجر في "التلخيص =



وروى عبد الواحد بن زياد<sup>(١)</sup>، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع الظفر - لم يصبه الماء ، قال : فجعل يقول : « ويل للأعقاب من النار ». قال فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء .

وروى غير واحد عن مغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : "توضأ رجل ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر لم يصبه الماء ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يتم ". أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" من جهة الحارث بن بهرام النسائي ، عن المغيرة .

ورواه الدارقطني في "سننه"<sup>(٣)</sup> من جهة الحارث ، وهذا لفظه : قال : جاء رجل وقد توضأ ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه [لم يمسه الماء]<sup>(٤)</sup> ، فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأتم وضوئك » ، ففعل . وكان قد رواه من جهة أبي فروة يزيد بن محمد ، ثم من جهة مصعب بن سعيد ، عن المغيرة ، وفيه : عن عمر ، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كتت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل ، ثم قال في الأخير : "والمعنى متقارب" ، وقال : "الوازع بن نافع ضعيف الحديث " . [٨٨٦/١]

= الخبر" (١). وقد رواه أحمد في "المسند" (٤٢٤/٣)، وفيه تصريح بقية بالسماع من بحير.

(١) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١٠٨/١) رقم ٤.

(٢) كنا في الأصل ، وكذا في الرواية الآتية عند الدارقطني .

(٣) (١٠٩/١) رقم ٧.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" .



ورواه الطبراني في "الأوسط"<sup>(١)</sup> من حديث مصعب بن سعيد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند نبي الله صلوات الله عليه وسلام ، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبها الماء ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلام: «اذهب فأتم وضوئك» ، ففعل . قال : لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد .

وفي كتاب "العلل"<sup>(٢)</sup> لابن أبي حاتم: "سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه قراد [أبو]<sup>(٣)</sup> نوح ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن [مسلم ، عن]<sup>(٤)</sup> أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على ظهره<sup>(٥)</sup> رجل له لمعة<sup>(٦)</sup> لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن يعيده الوضوء -، فقال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر ، وإسماعيل هذا ليس به بأس ."

وروى البيهقي<sup>(٧)</sup> من جهة سفيان - [يعني]<sup>(٨)</sup> الشوري - ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : "رأى عمر بن الخطاب صلوات الله عليه وسلام رجلاً

(١) رقم ٣٥٦/٢.

(٢) رقم ٥٤/١.

(٣) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "علل الحديث" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٥٦/٣٤) ، وسيذكره المصنف بعد ذلك على الصواب .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "علل الحديث" ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩٦/٣) رقم ٤٨٢ ، وسوف يتبع من كلام أبي حاتم أنهما شخصان متغايران .

(٥) في "العلل" المطبوع : "بعض".

(٦) في "العلل" المطبوع : "قطعة".

(٧) في "سننه" (٨٤/١).

(٨) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "سنن البيهقي".



توضأ<sup>(١)</sup>، فبقي في رجله لمعة ، فقال : أعد الموضوع ".  
وعن<sup>(٢)</sup> سفيان ، عن خالد الحناء ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه مثله .

ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من جهة الحاج وعبدالملك ، عن عطاء ، عن عبيد  
[ابن]<sup>(٤)</sup> عمير الليبي : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه<sup>(٥)</sup> لمعة  
لم [تصبها]<sup>(٦)</sup> الماء ، قال: فقال له عمر: "أبهاذا الموضوع تحضر الصلاة؟" فقال:  
يا أمير المؤمنين ! البرد شديد ، ومامعي مايدفوني ، فرقَ له بعد ما همَ به. قال:  
قال له: "اغسل ما قد تركت<sup>(٧)</sup> من قدمك، وأعد الصلاة" ، وأمر له بخميصة .  
وعن إسماعيل بن يحيى ، حدثنا مسخر ، عن جحيل بن سعد<sup>(٨)</sup> ، عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله! إن  
أهل بي تغار عليّ إذا أنا وطعت جواريّ ، قال: « ولم تعلمن<sup>(٩)</sup> ذلك؟ » قلت :  
من قبل الغسل . قال: « فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك» ، فإذا

(١) في "سنن البيهقي" المطبوع : "يتوضأ".

(٢) هذا تابع لكلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "سننه" (١٠٩/١ - ١١٠/٨ رقم).

(٤) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني": " وبظهر رجله".

(٦) في الأصل: "تصبها" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في المطبوع من "سنن الدارقطني": "ماتركت".

(٨) كذا في الأصل، وقد نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦/١) عن المصنف، وفيه: "حميد بن سعد" ، ولم أحد رواها بهذا الاسم أو ذاك ، ولا في الرواة عن أبي سلمة ، أو شيخ مسخر .

(٩) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "نصب الراية": "ويم يعلمون".



حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك». أخرجه الحافظ الفقيه أبو يكر الإسماعيلي في جمهه لحديث مسمر . و "إسماعيل بن يحيى" متزوك عندهم .

### ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل

"بَحِيرَ بن سَعْدٍ": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الحاء المهملة ، وآخره راء مهملة. و "مَعْدَانٌ": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة ، بعدها دال مهملة، وآخره نون . و "اللُّمْعَةُ": مضمة اللام . و "سَابِطٌ": مكسور الباء ثاني الحروف ، وأوله سين مهملة . و "سِقْلَابٌ": مكسور السين المهملة ، ساكن القاف . و "الْحَارِثُ بْنُ بَهْرَامِ النَّسَائِيِّ": بالتشين المعجمة . و "قُرَادٌ" - بالقاف المضمومة ، وبعدها راء مهملة -: لقب لأبي نوح ، واسمها : "عبدالرحمن بن غزوan " .

### فصل في إسباغ الوضوء ومقدار ما يتوضأ به

قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> [....]<sup>(٢)</sup> .  
وروى النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث حماد بن زيد قال: حدثنا أبو جهضم، حدثني عبيدا الله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عباس قال: [كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس

(١) انظر (ص ٤٣٩ و ٤٤٠ / ١).

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

(٣) في "سننه" (١/٨٩٠ رقم ١٤١) كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء .

(٤) في "سنن النسائي" المطبوع "عبد الله بن عبيدا الله" ، وهو اختلاف في النسخ سينبه عليه المصنف.



قال<sup>(١)</sup>: "والله ! ماخضنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا [ثلاثة]<sup>(٢)</sup> أشياء : فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحمر على الخيل". [٨٨٦/ب]

وأخرج الترمذى<sup>(٣)</sup> حديث أبي جهضم، وقال : "حديث حسن صحيح ".  
ورواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> مختصرًا مقتضى قوله : "أمرنا رسول الله ﷺ بإساغ الوضوء "، إلا أنه قال : "موسى بن جهضم<sup>(٥)</sup>". قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى<sup>(٦)</sup> : "هو وهم ؟ يريد أن الصواب : "موسى بن سالم ". وكذا في روايتنا في "سنن النسائي"<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه: "عبيدا الله بن عبد الله بن عباس".

وقال الترمذى - بعدهما أخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن موسى بن سالم أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيدا الله بن عباس-: " وقد

(١) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٢) في الأصل : "ثلاثة" ، والتصويب من "سنن النسائي".

(٣) في "ستته" (٤/١٧٨ رقم ١٧٠١) كتاب الجهاد ، باب ماجاء في كراهة أن ننزي الحمر على الخيل .

(٤) في "ستته" (١/٤٧ رقم ٤٢٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في إساغ الوضوء .

(٥) الذي في "سنن ابن ماجه": "موسى بن سالم أبو جهضم" ، وانظر التعليق الآتي .

(٦) هو الحافظ ابن عساكر ، وكلامه هذا في "أطراف السنن" ، ونقله عنه المزري في "تحفة الأشراف" (٤٢/٥) ، ونصه : "إلا أن في حديث أحمد بن عبدة : موسى بن جهضم أبو جهضم ، وهو وهم ". وأحمد بن عبدة هذا هو شيخ ابن ماجه الراوى للحديث عن حماد ابن زيد ، عن أبي جهضم .

(٧) كان في الأصل : "سنن النسائي وغيره" ، وكأنه ضرب على قوله : "وغيره".



روى [سفيان الثوري]<sup>(١)</sup> عن أبي جهضم هذا<sup>(٢)</sup> فقال : عن عبيدا الله بن عبد الله . وسمعت حمدا<sup>(٣)</sup> يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، وهم فيه الثوري "<sup>(٤)</sup>" .

قلت : وكذلك ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في ترجمة عبد الله بن عبيدا الله .

وكذا أخرجه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> من حديث حماد بن زيد ، عن موسى بن سالم أبي [جهضم]<sup>(٦)</sup> قال : حدثني عبد الله بن عبيدا الله بن عباس... ، الحديث . ثم أخرجه من حديث ابن علية ، عن موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيدا الله بن عباس قال : قال ابن عباس ، بمنزله ، وزاد : " قال موسى : فلقيت عبد الله بن حسن ، فقلت : إن عبد الله بن عبيدا الله حدثني بكتنا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر<sup>(٧)</sup> فيهم " .

وروى ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> أيضاً عن محمد بن عبد الله بن أبي صفوان ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - ، عن

(١) في الأصل : "الترمذى" ، وهو تصحيف ، والتوصيب من "سنن الترمذى" .

(٢) في "سنن الترمذى" : "هذا عن أبي جهضم" .

(٣) يعني البخاري .

(٤) وتمام عبارته : "والصحيح ماروى إسماعيل بن علية وعبدالوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيدا الله بن عباس ، عن ابن عباس" .

(٥) في "صحيحة" (١/٨٩ رقم ١٧٥) .

(٦) في الأصل : "الجهضم" ، والمشتبه من "صحيحة ابن خزيمة" .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيحة ابن خزيمة" : "يكثر" .

(٨) في "صحيحة" (١/٩٠ رقم ١٧٦) .



أبيه قال: الصفة [بالصفقتين]<sup>(١)</sup> ربًا ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .  
 ورواه الطبراني في "الأوسط"<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن عثمان بن أبي  
 صفوان ، ثنا أبي ، ثنا سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ".  
 أخرجه عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن عثمان وقال : "لم يرو هذا  
 الحديث عن سفيان إلا عثمان بن أبي صفوان ، تفرد به ابنه ".  
 وروى مالك في "الموطأ"<sup>(٣)</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] ، عن  
 أبيه<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "ألا أحركم بما يمحو الله  
 به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على<sup>(٥)</sup> المكاره ، وكثرة الخطأ  
 إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط<sup>(٦)</sup> .  
 أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث مالك .

وقال ابن منده : "هذا صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ، فإنما لم

(١) في الأصل : "بالصفقة" ، والتوصيب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) (١٤٦١ رقم ١٢٥).

(٣) (١٦١ رقم ٥٥) كتاب الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

(٤) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، وفي موضعه إشارة لحق ، ولم يكتب في الخامش شيء ،  
 أو لعله لم يظهر في التصوير ، والمتبت من "الموطأ" .

(٥) كذلك في الأصل ، وفي "الموطأ" : "عند المكاره" ، ولكن المصنف ذكره بسياق مسلم له من  
 طريق مالك ، وهو هكذا فيه .

(٦) في "الموطأ" : "فذلكم الرباط" ثلاث مرات ، ولكن هذا سياق مسلم لحديث مالك ، فإن  
 مسلماً قال : "وفي حديث مالك ثنتين : فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " .

(٧) في "صحیحه" (١/٢١٩) بعد رقم (٤١/٢٥١) كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء ... .



يخرج في كتابه العلاء بن عبد الرحمن إلا استشهاداً<sup>(١)</sup>. [وقد]<sup>(٢)</sup> روى هذا الحديث عن العلاء جماعة ، منهم : شعبة ، ومحمد ، وإسماعيل بن حضر ، وعبدالعزيز الدراوردي ، وزهير بن محمد ، وحفص بن ميسرة ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، وكل هؤلاء مقبول عندهم".

رواه الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة في "مسند علي بن أبي طالب عليه" من حديث عبد الله بن سعيد المقري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي، عن النبي ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط». رواه أبو يوسف<sup>(٣)</sup> [عن عثمان]<sup>(٤)</sup> بن مبارك - وقال : "ثقة" -، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقري، وقال في أول الترجمة<sup>(٥)</sup> : ثنا شرحبيل بن سعد، عن علي، عن النبي ﷺ حديثه : «ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب؟ إسباغ الوضوء» [لـ ٨٩ / آ] حديث مدني صالح الإسناد ، رواه عبد الله بن سعيد المقري ، عن جده ، عن شرحبيل بن سعد ، عن علي عليه، وشرحبيل بن سعد روى عنه

(١) أخرج له البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" ، و"جزء رفع اليدين في الصلاة" ، ولم يخرج له في "ال الصحيح" كما في "تهذيب الكمال" (٥٢٣-٥٢٤).

(٢) في الأصل : "وهو" ، والتوصيب بالاحتياط .

(٣) هو يعقوب بن شيبة .

(٤) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، وأثبته بالاحتياط، فعثمان هذا هو الذي يروي عن محمد ابن فضيل ، ويروي عنه يعقوب بن شيبة كما في "تاریخ بغداد" (١١/٢٨٨ رقم ٦٠٥٥).

(٥) كذا في الأصل ، والظاهر أن يعقوب بن شيبة يسوق الحديث تعليقاً عن الراوي الذي عليه مدار الحديث - كعبد الله بن سعيد المقري هنا - ، وهو ما يعبر عنه بالترجمة ، ثم يعطف عليه الأسانيد لبيان علته ، والله أعلم .



ابن أبي ذئب وغيره، وحدث عن زيد بن ثابت، ولا ندرى سمع من علي أو لا؟  
 حدثني أحمد بن العباس<sup>(١)</sup>، حدثني يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن  
 [ابن]<sup>(٢)</sup> أبي ذئب ، حدثنا شرحبيل بن سعد - وكان متهماً - .

وروى أبو عمر من طريق أحمد بن زهير - هو ابن أبي خيثمة - ، ثنا أبي ،  
 ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن [عبدالرحمن]<sup>(٣)</sup> بن أبي ذباب ، عن  
 سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال :  
 «إسباغ الوضوء في المكاره»، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد  
 الصلاة : تغسل الخطايا غسلاً). كذا نقلته من أصل الحافظ أبي عمر  
 بـ "التمهيد"<sup>(٤)</sup>. و"صفوان بن عيسى" مذكور بالرواية عن الحارث ، والحارث  
 مذكور بالرواية عن سعيد ، إلا أن الحافظ أبا الحسن أحمد بن عبيد الصفار  
 [ذكر]<sup>(٥)</sup> في "مسنده" روايات مخالفة لذلك :

منها : رواية محمد بن بكر ، عن صفوان ، حدثنا ابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup> ،  
 عن سعيد بن المسيب ، عن علي عليه السلام .

(١) كذا في الأصل ! والعبارة - فيما يظهر - تابعة لكلام يعقوب بن شيبة، وهو يروي عن  
 يحيى بن معين مباشرة ، وأحياناً بواسطة أصحابه - كما في "السيم" (٤٧٧/١٢) -، ولكن  
 هذا النص من "تاريخ ابن معين" برواية عباس الدوري (٢٤٩/٢ رقم ١٠٢٦)، فالظاهر أن  
 "أحمد بن العباس" متصرف عن "العباس" ، أو في العبارة سقط ، والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "تاريخ ابن معين".

(٣) في الأصل : "عبدالله" ، والتوصيب من "التمهيد".

(٤) (٢٤/٢٠).

(٥) في الأصل : "ذكرة".

(٦) كذا في الأصل ، وقد يكون متصرفاً عن : "ابن أبي ذباب" .



ومنها: رواية إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فُليح وأبي ضمرة، عن الحارث ابن عبد الرحمن [....]<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي و"فُليح": بضم الفاء ، وفتح اللام ، وبعد الياء حاء مهملة .

ومنها : رواية ابن أبي مريم ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي العباس<sup>(٢)</sup>، عن ابن المسيب ، عن علي عليه السلام . وهذا الحديث مذكور برواية الحارث ، عن أبي العباس .

و"أبوالعياس" هذا- بفتح العين المهملة، بعدها الياء آخر الحروف، وآخره سين مهملة - سئل أبوزرعة عنه<sup>(٣)</sup>، فقال : " لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا أعرف اسمه ".

وروى البزار في "مسنده"<sup>(٤)</sup> من حديث موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة ، عن عبادة بن الصامت عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطيئة، ويحوّل به الذنوب؟» قالوا : نعم. قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك <sup>(٥)</sup> الرباط ، فذلك الرباط». ورواه عن خالد بن يوسف ، عن

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلات كلمات تقريباً ، وقد يكون الساقط : "ابن أبي ذباب".

(٢) وقع تصحيف في بعض الكتب ككتاب "الجرح والتعديل"<sup>(٦/٩)</sup> (٤١٩): "أبوالعياس" ، وفي "الاستغناء" (٣/٦٤٧) رقم (٢٢٣٩)، و"ميزان الاعتدال" (٤/٥٦٠): "أبوالعياش" ، وانظر "بيان خطأ البخاري" (ص ١٦٠ رقم ٧٥٥) والتعليق عليه ، و"الإكمال" لابن ماكولا (٦/٦٤)، و"توضيح المشتبه"<sup>(٧)</sup> (٩٠-٩١).

(٣) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٤) (٧/١٦٠) رقم (٢٧٢٥).

(٥) كانت في الأصل : "فذلكم" ، ثم صوبت .



أبيه، عنه، وقال النسائي<sup>(١)</sup>: "يوسف بن خالد السمي متزوك الحديث بصرى". وروى أبو نعيم المخاçoظ<sup>(٢)</sup> من حديث ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن عمه ، عن عمرو بن عبد الله بن [كعب بن مالك]<sup>(٣)</sup> ، عن امرأة من المبايعات قالت : جاءنا رسول الله ﷺ في بيتي سلمة ، فقربنا له طعاماً ، فأكل ومعه أصحابه، ثم قرّب إليه وضوء فتوضاً ، ثم أقبل على أصحابه فقال: «ألا أخبركم بمكررات الخطايا؟». قالوا : بلى ، قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». رواه عن أبي بكر عبد الله بن محمد ، ثنا ابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> ، ثنا عبد الرحمن [بن]<sup>(٥)</sup> إبراهيم دحيم<sup>(٦)</sup> ، ثنا ابن أبي فديك .

روى أبو يعلى الموصلي<sup>(٧)</sup> - ثم أبو نعيم من جهته<sup>(٨)</sup> - : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سعيد بن خثيم الهلالي ، حدثني ربيعة بنت عياض ، عن جدها عبد بن عمرو الكلابي قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء ، وكانت ربيعة إذا توضأت أسبغت الوضوء .

(١) في "الضعفاء والمتروكين" تحقيق : بوران الصناوي وكمال الحوت (ص ٢٤٦ رقم ٦٤٨).

(٢) في "معرفة الصحابة" (٢/٢٩١ لـ ٨٩٠ ب).

(٣) ما بين المعکوفین بیاض فی الأصل بقدر اثنتي عشرة کلمة تقریباً ، والمثبت من "معرفة الصحابة" ، فالظاهر أن الناسخ يخاطر للسقوط فيبپض له بأكثر منه .

(٤) وابن أبي عاصم هذا أخرجه في "الأحاديث والمناقب" (٦/١٧٩ رقم ٣٤٠٧).

(٥) ما بين المعکوفین بیاض فی الأصل بقدر کلمة ، وتم استدراكه من "المعرفة".

(٦) في الأصل : "ابن دحيم" ، والتوصییف من "المعرفة".

(٧) لم أجده في "مسنده" ، ولا في "المطالب العالية".

(٨) في "معرفة الصحابة" أيضاً (٢/٦٧ لـ ٦٧ أ).



قال أبو نعيم: "رواه بعض المتأخرین فقال: رُبِّيْعَةٌ وَوَهْمٌ، إِنَّمَا هِيَ : رِبِّيْعَةٌ".  
أَخْرَجَهُ أَبُو نعِيمَ تَحْتَ تَرْجِمَةَ عَبْيَدِ بْنِ عُمَرَ الْكَلَابِيِّ ، قَالَ : "وَقَيْلَ : عَبْيَدَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ".

وَأَخْرَجَهُ<sup>(١)</sup> تَحْتَ تَرْجِمَةَ [عَبْيَدَةَ]<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ الْكَلَابِيِّ ، قَالَ : "وَقَيْلَ : عَبْيَدَ ، وَالصَّحِيحُ عَبْيَدَةً" ، فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ ، ثَانِي سَعِيدِ بْنِ خَثِيمٍ ، حَدَّثَنِي رِبِّيْعَةُ بْنَ عَيَاضٍ ، حَدَّثَنِي جَدِي عَبْيَدِ بْنِ عُمَرَ الْكَلَابِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْحًا فَأَبْلَغْتُ الْوَضْوَءَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّازِقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتَانِي اللَّيلَةُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ : أَحْسَبَهُ فِي الْمَنَامِ ، قَالَ : كَذَّا فِي الْحَدِيثِ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَالَ : قَلْتَ : لَا ، فَوُضِعَ يَدِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ حَتَّى وَجَدَتْ بِرْدَهَا بَيْنَ ثَدَبَيْهِ - أَوْ قَالَ : فِي نَحْرِي - ، فَعُلِمَتْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدَ ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قَلْتَ : نَعَمْ فِي الْكَفَارَاتِ ، وَالْكَفَارَاتُ : الْمَكَثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصلواتِ ، وَالْمَشِي عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ فِي الْمَكَارَهُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بَخِيرًا وَمَاتَ بَخِيرًا ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(١) فِي "الْمَعْرِفَةِ" (٢/ل/٦٧/ب).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ ، فَاسْتَدِرَكَهُ مِنَ الْمَرْجَعِ السَّابِقِ .

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١/١٣٨) رَقْمَ (٢٦٤) / كِشْفُ الْأَسْتَارِ مِنْ طَرِيقِ خَلَادِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَثِيمٍ .

(٤) فِي "سَنْتَهُ" (٥/٣٤٢) رَقْمَ (٣٢٣٢) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابُ وَمَنْ سُورَةٌ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.



وقال : يا محمد ! إذا صليت فقل : اللهم إني أسألك [ فعل<sup>(١)</sup> ] الخيرات ، وترك المكرارات ، وحب المساكين ، وإذا أردت بعادرك فتنة فاقضني [ إليك<sup>(١)</sup> ] غير مفتون . قال: والدرجات : إفشاء السلام، وإطعام الطعام ، والصلة بالليل والناس نيام». رواه عن [ سلمة<sup>(٢)</sup> ] بن شبيب وعبد بن حميد<sup>(٣)</sup> عنه .

قال أبو عيسى : " وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً . حدثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن [ بشار<sup>(٥)</sup> ] ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللحاج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «أتاني ربي في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! قلت : ليك ربى وسعديك ! قال : فيم يختص الملائكة ؟ قلت : ربى لا أدرى ، فوضع يده بين كتفى ، فوجدت بردها بين ثديي ، فعلمت ما ين في المشرق والمغارب ، قال : يا محمد ! قلت : ليك ربى وسعديك ! قال : فيم يختص الملائكة ؟ قلت : في الدرجات ، والكافرات ، وفي نقل الأقدام إلى [ الجماعات<sup>(٦)</sup> ] ، وإسباغ الوضوء في الم Kroهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ومن يحافظ عليهم عاش بخير ومات بخير ، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ». قال<sup>(٧)</sup> : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ". قال : " وفي الباب عن

(١) ما ين المعكروفين سقط من الأصل ، فاستدركه من " سنن الترمذى ".

(٢) في الأصل : " مسلم " ، والتصويب من " سنن الترمذى " ، وانظر " تهذيب الكمال " (٢٨٤/١١).

(٣) وهو في " المتتبع من مستند عبد بن حميد " (ص ٢٢٨ رقم ٦٨٢).

(٤) هذا الحديث في الموضع السابق من " سنن الترمذى " برقم (٣٢٣٤).

(٥) في الأصل : " سفيان " ، والتصويب من " سنن الترمذى ".

(٦) في الأصل : " الجماعات " ، والثبت من المصدر السابق .

(٧) أي الترمذى .



معاذ بن جبل وعبدالرحمن [بن عائش]<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ . وقد رُوي هذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ بطوله ، وقال : «إني<sup>(٢)</sup> نعست فاستقلت نوماً فرأيت ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختص الملأ الأعلى؟» . حدثنا<sup>(٣)</sup> محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هانئ أبوهانئ<sup>(٤)</sup> اليشكري ، [ثنا]<sup>(٥)</sup> جهضم بن عبد الله ، عن<sup>(٦)</sup> يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن [عائش]<sup>(٧)</sup> الحضرمي : أنه حدثه عن مالك بن [مخامر]<sup>(٨)</sup> السكسكي ، / عن معاذ بن جبل ﷺ قال : احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غدأة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس ، فخرج سريعاً فتوب بالصلاحة ، فصلى رسول الله ﷺ وتحوز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا : «على مصافكم كما أنتم» ، ثم انفلت إلينا ثم قال : «أما إني سأحذثكم ما حبسني عنكم الغدأة : إني قمت من الليل فتوضأت وصلست ماقدّر لي ، فنعتست في صلاتي حتى استقلت ، فإذا أنا بربى تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا حمداً قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختص الملأ الأعلى؟ قلت : لا أدرى - قالها ثلاثة - ، قال : فرأيته وضع كفه بين كتفيه ،

(١) في الأصل بياض عقدار كلمتين ، ثم : "قيس" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "إذ" ، والتصويب من "سنن الترمذى".

(٣) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذى" برقم (٣٢٣٥).

(٤) في الأصل : "معاذ بن هانئ ثنا أبوهانئ" ، والتصويب من "سنن الترمذى".

(٥) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذى".

(٦) في الأصل : "بن " بدل " عن " ، ثم صوبت .

(٧) في الأصل : "حالد" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .



قد وجدت<sup>(١)</sup> برد أتمله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ، فقال: يا محمد! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختص الملأ الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ما هن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الحسنات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء حين الكريهات . قال : فيم ؟ قلت: إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلة [بالليل]<sup>(٢)</sup> والناس نائم . قال: سل ، قلت<sup>(٣)</sup>: اللهم ! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات ، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة قوم<sup>(٤)</sup> فتوفيني غير مفتون ، أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك». قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ، ثم تعلموها». قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا خالد بن اللجاج ، حدثني عبد الرحمن [بن عائش]<sup>(٥)</sup> الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ ... ، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ. كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن [عائش]<sup>(٦)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ. وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا

(١) في "سنن الترمذى": " حتى وجدت ".

(٢) ما بين المukoفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذى".

(٣) في "سنن الترمذى": " قل ".

(٤) في الأصل: "فتنة في قوم".

(٥) في الأصل: "عن عابس" ، والتوصيب من "سنن الترمذى".

(٦) في الأصل: "عابس" ، والتوصيب من "سنن الترمذى".



ال الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن [عائش]<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن [عائش]<sup>(١)</sup> لم يسمع من النبي ﷺ .

وروى أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> من حديث أشعث - وهو ابن [براز]<sup>(٣)</sup> -

قال : ثنا ثابت ، عن أنس رض قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس ! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك ». أشعث هذا [...] <sup>(٤)</sup>.

وروى<sup>(٥)</sup> حديث الأزور، عن سليمان التيمي، عن أنس الأزور<sup>(٦)</sup> [...].

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"<sup>(٧)</sup> : "سألت أبي وأبازرعة عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في إسباغ الوضوء يزيد في العمر ،

(١) في الأصل : "عباس" ، والتصويب من "سنن الترمذى".

(٢) في "الكامل" (٣٧٥/١).

(٣) في الأصل : "نراز" ، والتصويب من "الكامل" و"الجرح والتعديل" (٢٦٩/٢).

(٤) بياض في الأصل بقدر سطر إلا كلمتين .

(٥) أبي ابن عدي في "الكامل" (٤١٨/١).

(٦) كذا في الأصل! ومن الواضح أن في العبارة سقطاً، وسأورد الحديث بطريقه من "الكامل" :

قال ابن عدي: حدثنا ابن ذريج، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن سليم، عن الأزور

ابن غالب ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أنس ! أسبغ

الوضوء يُزد في عمرك، وسلم على أهلك يكثر خير بيتك، وسلم على من لقيتَ من أميتك تكثر

حسناتك ، وصلّ صلاة الصبح فإنها صلاة الأوّابين قبلك ، وصلّ بالليل والنهار يحفظك

الحفظة ، ولا تنم إلا وأنت ظاهر ، فإن مت مت شهيداً ، ووقر الكبير ، وارحم الصغير ».

حدثنا أحمد بن حفص السعدي ، حدثنا العباس الترسى ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثنا

الأزور بن غالب ، عن ثابت البناي وسليمان التيمي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه . ا.هـ.

(٧) بياض في الأصل بقدر نصف سطر .

(٨) (١٢٨ رقم ٥٢).



وذكرت لهما الأسانيد [المرؤية]<sup>(١)</sup> في ذلك ، فضعفها كلها ، وقالا : ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح " .

**قلت :** من طرقه : رواية عوبد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن أنس : « أسبغ الوضوء يزد في عمرك » ، وقال ابن طاهر في "التذكرة"<sup>(٢)</sup> : " [وعوبد]<sup>(٣)</sup> كان يروي عن أبيه ماليس من حدثه " .

وعن مسعود ، عن ابن جبر ، عن أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد ، / ويغسل الصاع إلى خمسة أ middot; . متفق عليه<sup>(٤)</sup> ، واللفظ لمسلم . و"ابن جبر" هو : عبد الله بن عبد الله بن جابر - بفتح الجيم ، وإسكان الباء ثانية الحروف ، وآخره راء مهملة - .

وفي رواية شعبة<sup>(٥)</sup> عن ابن جبر قال : سمعت أنساً قال : " كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل بخمس مكاكيل ، ويتوضأ بعكوك " . وفي رواية : " مكاكى ". ومن حديث إسماعيل - هو ابن عياش - ، عن أبي بكر الهمذاني ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه كان يتوضأ بالكوب - وهو المكوك - ، ويعغسل بالفرق - وهو الصاع - . ورواه أبو أحمد الفراشي<sup>(٦)</sup> .

(١) تصحفت في الأصل إلى : " المرورية " .

(٢) "تذكرة الحفاظ" (ص ٥٤ رقم ٨٠) .

(٣) في الأصل : " عوبد " ، والتوصيب من " تذكرة الحفاظ " ، وانظر " توضيح المشتبه " لابن ناصر الدين (٢/٥٤٠) ، وقد تصحفت في " التاريخ الكبير " للبخاري (٧/٩٢) إلى " عويد " .

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٣٠ رقم ٢٠٤) في كتاب الوضوء ، بباب الوضوء بالمد ، ومسلم (١/٢٥٨) رقم ٥١ في كتاب الحيض ، بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ....

(٥) عند مسلم في الموضع السابق من " صحيحه " برقم (٣٢٥) .

(٦) هو عبد الله بن محمد الفراشي ، المقرئ ، له ترجمة في " سير أعلام النبلاء " (١٧/٢١٢) .



وعن أبي ريحانة ، عن سفيينة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضعه المُدّ" . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> والترمذى <sup>(٣)</sup> وصححه .

و"أبو ريحانة" اسمه : عبدالله بن مطر ، بصري .  
وفي رواية : "يتطهر بالمد" .

وفي "المسندي" عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المُدّ» <sup>(٤)</sup> .

وعن موسى الجهمي قال : "أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال" . قال : "حدثني عائشة : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يغسل بمثل هذا" . رواه النسائي <sup>(٥)</sup> .  
وروى الطبراني في "معجمه الكبير" <sup>(٦)</sup> من حديث زيد بن الحباب، [عن] <sup>(٧)</sup>

(١) في الموضع السابق برقم ٢٥٨/١ رقم ٣٢٦.

(٢) في "سننه" (٩٩/١) رقم ٢٦٧ كتاب الطهارة وستها ، باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة .

(٣) في "سننه" (٨٣/١) رقم ٥٦ أبواب الطهارة ، باب في الوضوء بالمد .

(٤) كذا في الأصل ، ولم أجد في "مستند أحمد" بهذا اللفظ ، وإنما وجدته فيه (٣٧٠/٣) بلفظ : «يجزئ من الوضوء المُدّ من الماء ، ومن الجنابة الصاع» ، وفي موضع آخر (٣٠٣/٢) بلفظ : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد .

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فقد ذكره صاحب "كتنز العمال" (٩/٤٦ رقم ٢٧٣٥) ، وعزاه لسعيد بن منصور في "سننه" .

(٥) في "سننه" (١٢٧/١) رقم ٢٢٦ كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل .

(٦) (٨/٢٧٨ رقم ٨٠٧).

(٧) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من "المعجم الكبير" .



[الصلت بن دينار]<sup>(١)</sup>، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنهما : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأً بنصف مُد. رواه عن [الحسين]<sup>(٢)</sup> بن إسحاق التستري ، عن سهل [بن عثمان]<sup>(٣)</sup>، عن زيد .

## فصل في الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة

ثبت في "ال الصحيح"<sup>(٤)</sup> من حديث سفيان عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما:أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نام حتى نفح...،الحديث،وفيه: "فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الظَّلَلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ عَلْقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا - يَخْفَفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ -، وَقَامَ يَصْلِي، فَتَوَضَّأَتُ نَحْوًا مَا تَوَضَّأَ". اللفظ للبخاري .  
وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> [من]<sup>(٦)</sup> حديث خارجة بن مصعب ، عن يonus بن

(١) مابين المعکوفین بياض في الأصل ، والثابت من "المعجم الكبير".

(٢) في الأصل : "الحسن" ، والتوصیب من "المعجم الكبير" ، وانظر ترجمته في "سیر أعلام البلاء" (٤/٥٧).

(٣) في الأصل : "عن غنجار" ، والتوصیب من "المعجم الكبير".

(٤) " صحيح البخاري" (١/٢٢٨ رقم ١٣٨) كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، و" صحيح مسلم" (١/٥٢٨ رقم ٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) في "سننه" (١/٨٤ رقم ٨٥-٨٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهة الإسراف في الوضوء بالماء .

(٦) في الأصل : "عن".



عبيد ، عن الحسن ، عن عَنْيَّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلوضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوهُ وَسُواسُ الْمَاءِ». قال: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ». قال أَبُو عَيْسَى : «حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، [لَا نَأْنَا]<sup>(١)</sup> لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ ، وَلَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ، وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوْيِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَضَعْفَهُ أَبْنَ الْمَبَارِكَ ». اَنْتَهَى . وَذَكَرَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي "الْعَلَلِ"<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ : "كَذَا رَوَاهُ خَارِجَةُ وَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ . وَرَوَاهُ غَيْرُ الشُّورِيِّ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرْسُولٌ ". قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ : "وَسَئَلَ أَبُوزَرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : رَفِعَهُ عَنْ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ / ﷺ مُنْكَرٌ ". اَنْتَهَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُوبَكْرٌ أَبْنَ حَزِيرَةَ فِي "صَحِيحَهُ"<sup>(٤)</sup> مِنْ جَهَةِ خَارِجَةِ بْنِ مَصْعَبٍ ، وَفِيهِ : «يُقَالُ لَهُ : وَلْهَانٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُوبَكْرٌ أَبْنَ حَزِيرَةَ فِي "صَحِيحَهُ"<sup>(٥)</sup> مِنْ جَهَةِ خَارِجَةِ أَيْضًا .

(١) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفُ فِي الْأَصْلِ ، فَاسْتَدِرَكَهُ مِنْ "سِنَنِ التَّرمِذِيِّ".

(٢) (١٣٠) رَقْمٌ ٥٣/١.

(٣) فِي "الْعَلَلِ": رَفِعَهُ إِلَيْهِ.

(٤) فِي "سَنَتِهِ" (١٤٦/١) (٤٢١) رَقْمٌ ١٤٦ كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنْتُهَا، بَابُ مَاجَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوَضُوءِ وَكَرَاهِيَّةِ التَّعْدِيِّ فِيهِ .

(٥) (١٢٢) رَقْمٌ ٦٤ - ٦٣/١.



و"عُي": بضم العين المهملة ، وفتح التاء المثلثة من فوق ، بعدها الياء المشددة .

وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : "اللهم ! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ". فقال : أي بي ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء».

و"سعيد الجُرَّيري": بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة ، وبعد الياء راء أخرى . و"أبو نعامة" هذا : قيس بن عبّابة الحنفي ، البصري ، قال ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup>: "سألت يحيى بن معين عن أبي نعامة الحنفي ، فقال : اسمه قيس بن عبّابة ، بصري ثقة " .

وحديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذى أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث ابن هبيرة عن حُبي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : «ما هذا السرف؟» قال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : «نعم ، وإن كنت على نهرِ حارٍ». رواه عن محمد بن يحيى ، عن قتيبة ، عن ابن هبيرة ، وقد تقدم ذكر ابن هبيرة .

و"حُبي": بضم الحاء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، ثم ياء النسبة.

(١) في "سنة" (١/٧٣ رقم ٩٦) كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الماء .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٠٢).

(٣) في الموضع السابق من "سنة" (١/٤٧ رقم ٤٢٥).



وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث بقية عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال : « لا تصرف [لا تصرف]<sup>(٢)</sup> ». ورواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي<sup>(٣)</sup> من حديث بقية ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال<sup>(٤)</sup> : "كان يتغزّل بالله من وسوسه الوضوء". فخالف هذه الرواية في الإسناد . و"محمد بن الفضل" هو : ابن عطية ، خراساني ، مروزي سكن بخاري ، يكنى أبا عبد الله ، تكلم فيه غير واحد ، وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : "متروك الحديث" ، وكذا قال عمرو بن علي<sup>(٦)</sup> ، وزاد : "كذاب" .

### فصل في أعداد مرات الغسلات من واحدة واثنتين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلات

أما الوضوء مرة ، فقد أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> من حديث زيد بن أسلم ،

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٤).

(٢) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في "الكامل" (٦/٦٥).

(٤) أبي ابن عباس .

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٩٤ رقم ٥٤٢).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٥٧).

(٧) في "صحیحه" (١٥٨/٢٥٧ رقم ١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة



عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهمما ؛ توضأ النبي ﷺ مرة مرة.  
وآخر جه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال : " حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا  
الباب وأصح ".

وروى هذا الحديث ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن  
سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة ". أخرجه [...]<sup>(٣)</sup> عن  
أبي بكر بن خلاد .

قال الترمذى<sup>(٤)</sup> : " وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن  
الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله  
[ج ٩١ / ب] [عنه]<sup>(٥)</sup> : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". قال<sup>(٦)</sup> : " وليس هذا بشيء ،  
والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبدالعزيز بن  
محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما ، عن النبي ﷺ ".

قلت : الرواية التي أشار إليها الترمذى ولم يسندها آخر جها ابن ماجه في  
"سنة"<sup>(٧)</sup> ، فروها عن أبي كريب ، ثنا رشدين بن سعد ، ثنا الضحاك بن

(١) في "سنة" (٤٢ رقم ٦٠) أبواب الطهارة ، باب ماجه في الوضوء مرة مرة .

(٢) في "سنة" (٤١ رقم ١٤٣) كتاب الطهارة وستنها ، باب ماجه في الوضوء مرة مرة .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٤) في الموضع السابق من "سنة".

(٥) في الأصل : "عن ابن عمر رضي الله عنهمما" ثم ضرب على قوله : "ابن".

(٦) أي الترمذى .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤١٢).



شرحبيل، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قال : "رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غرفة [تبوك]<sup>(١)</sup> توضأً واحدة واحدة".

قلت: وروي أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث شريك ، عن ثابت [بن]<sup>(٣)</sup> أبي صفية الشمالي قال : سألت أبي جعفر ، قلت له: حدثت عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأً مرة مرة؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup>. وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: " ثابت بن أبي صفية ليس بشقة ".

[ورواه<sup>(٦)</sup> عن]<sup>(٧)</sup> عبد الله بن عامر بن زرار .

وروبي أيضاً من حديث أبي رافع . وأخرجه البزار في "مسنده"<sup>(٨)</sup> من حديث عبدالعزيز ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأً مرة مرة . رواه عن أحمد بن أبیان ، عن عبدالعزيز - وهو عندي الدراوردي<sup>(٩)</sup> .

(١) ما يبين المعكوفين بياض في الأصل ، والتوصيب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في الموضع السابق من "ستنة" برقم (٤١٠).

(٣) في الأصل: "عن" ، وفرقها "صح" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف صواباً.

(٤) ونما الحديث : " قلت : ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثة؟ قال : نعم ".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤/٣٥٩)، وقال في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٦٢ رقم ٩٣) : "ليس بالقوى".

(٦) أي ابن ماجه .

(٧) في الأصل : "روي عنه" ، وعبد الله بن عامر بن زرار هو شيخ ابن ماجه في هذه الرواية ، ويروي الحديث عن شريك .

(٨) كما في "كشف الأستار" (١/١٤٣ رقم ٢٧٢).

(٩) وهو كذلك كما يدل عليه سياق المصنف له مرة أخرى (ص ٦٥٢).



وروي من حديث بريدة أيضاً . أخرجه البزار<sup>(١)</sup> من حديث سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . ورواه عن أبي كريب ، عن علي بن قادم ، عن سفيان ، وهو إسناد جيد .

وقال البزار - بعد أن أخرج حديث ابن عباس من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، ومن حديث سفيان ، عن زيد -: " وهذا الحديث رواه عن زيد بن أسلم سفيان الشوري و محمد بن عجلان وهشام بن سعد و داود بن قيس و حفص بن ميسرة والدراوردي و رقاء بن عمر وغيرهم ، كلهم رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وخالفهم الضحاك بن شرحبيل ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، وأغفل في إسناده قصد الصواب "<sup>(٢)</sup> .

ثم أخرج عن أبي كريب ، ثنا رشدين بن سعد ، عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . قال البزار: " وقد تابع رشدين عبد الله بن همزة على مثل هذه الرواية ، عن الضحاك ، عن زيد ، وخالفها من سمعينا من الثقات ، وما ترى هذا إلا من الضحاك ابن شرحبيل ، وقد روي عن بريدة ، وعن حابر بن عبد الله ، وعن أبي رافع .

فأما حديث بريدة ، فحدثناه أبو كريب والفضل بن سهل ، قالا: ثنا علي بن قادم ، ثنا سفيان ، عن علقة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه - وهو سليمان ابن بريدة - : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم

(١) في كتاب الطهارة من "الستن" فيما يظهر ؛ فإني لم أحده في "كشف الأستار" وهو على شرطه .

(٢) كذلك في الأصل ! وأظن قوله: " وأغفل ... " الخ من كلام البزار .



رواه عن الشوري ، عن علقة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه إلا علي بن قادم " .  
**قلت :** "علي بن قادم" خزاعي كوفي ، روى عنه جماعة ، قال أبو حاتم<sup>(١)</sup> :  
 " محله الصدق " . روى له أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

قال البزار: "حدثنا علي بن سعيد المشرقي، ثنا حفص بن غياث، ثنا ثابت بن أبي صفيحة أبو حمزة الشمالي، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". / قال : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن محمد بن علي إلا أبو حمزة الشمالي " .

**قلت :** " ثابت بن أبي صفيحة " دينار تكلم فيه<sup>(٣)</sup> . قال أحمدر<sup>(٤)</sup> : " ضعيف الحديث ليس بشيء " ، وقال أبو حاتم<sup>(٥)</sup> : " يكتب حديثه ولا يحتاج به " . روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

قال البزار<sup>(٧)</sup> : حدثنا أحمد بن أبى القرشى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ،

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٢٠١/٦).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٠٦/٢١ و ١٠٩/١).

(٣) سبق أن أورده المصنف من طريق ابن ماجه ، ونقل كلام النسائي في ثابت ، فكان الأولى أن يضم ماهتنا مع ذاك .

(٤) كما في "العلل" لابنه (٩٦/٣ رقم ٤٣٥٦).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٤٥١/٢)، وفيه زيادة : " لين الحديث " .

(٦) لم يذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٤/٣٥٧ و ٣٥٩) أنه روى له سوى الترمذى والنمسائى في "مسند علي" ، وزاد ابن حجر في "التقريب" (٨٢٦) : ابن ماجه ، ولم يذكر أبا داود .

(٧) في "مسنده" (١٤٣/١ رقم ٢٧٢/كتش الأستار) من نفس الطريق ، لكن ليس فيه قوله : " ومرتين مرتين " ، ولا تعقیب البزار؛ فالظاهر أن المصنف نقل هذا من "السنن" ؛ بدليل أنه =



ومرتين مرتين . قال : " ولا نعلم بروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد " .

وروى [البزار]<sup>(١)</sup> في "مسنده"<sup>(٢)</sup> من حديث مندل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة [مرة]<sup>(٣)</sup> . رواه عن المحراب بن مخلد ، عن بكر بن محبى بن زبان العنزي ، قال : " وهذا الحديث لا نعلم رواه<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمرو إلا مجاهد ، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح " .

وقرأت على المنذري الحافظ ، أنا أبوالعباس الخضر بن كامل بن سالم الدمشقي - بقراءتي عليه بها - ، أنا أبوعبد الله الحسين بن علي المقرئ البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بها . ح - . [و]<sup>(٥)</sup> أخبرنا أبوعبد الله إسماعيل بن أبي تراب البغدادي وغيره - في كتابهم ، واللفظ لهم - ، قالوا : أنا أبوالبركات محبى بن عبد الرحمن بن حبيب - قراءة عليه ونحن نسمع - ، قالا : أنا أبوالحسين ابن محمد<sup>(٦)</sup> ، ثنا الحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسين ، ثنا عبد الله - يعني ابن محمد البغوي - ، ثنا أبوبكر ابن خلاد الباهلي ، ثنا الدراوردي عبد العزيز بن

= سبق أن أورده (ص ٣٥) بما يدل على عدم وقوفه على هذه الرواية .

(١) في الأصل : "البزار" .

(٢) كما في "كشف الأستار" (١٤٢/١ رقم ٢٦٩) .

(٣) قوله : "مرة" ليس في الأصل ، وكتب فرقه : "صح" تدليلاً من الناسخ على أنها هكذا في الأصل .

(٤) كنا في الأصل ، وفي "كشف الأستار" : " لم يروه " .

(٥) ما بين المعکوفین ليس في الأصل .

(٦) هو أحمد بن محمد المعروف بابن النّقور .



محمد<sup>(١)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ توضأ واستنشق مرة واحدة .

قال الحافظ<sup>(٢)</sup> : "أخرجه ابن ماجه في "سننه"<sup>(٣)</sup> ب نحوه ، عن أبي بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري - توفي سنة تسع وثلاثين ، ويقال : سنة تسع وأربعين ، ويقال سنة سبع وخمسين ومائتين - ، وأخرجه<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن الجراح [القهستاني]<sup>(٥)</sup> ، وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> عن الهيثم بن أيوب الطالقاني ، ثلاثة عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> وأبوداود<sup>(٨)</sup> والترمذى<sup>(٩)</sup> والنمسائي<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> من طرق مختصرًا ومطولاً .

(١) في الأصل : "تنا الداوري عن عبدالعزيز بن محمد" ، وهو تصحيف ، فالدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد .

(٢) أي : المتندرى ، وانظر "مختصر سنن أبي داود" (١٠٣/١) له .

(٣) (١٤١/١ رقم ٤٠٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين . وتقديم تخرجه فریما .

(٤) أي ابن ماجه مقووّناً برواية أبي بكر محمد بن خلاد السابقة .

(٥) في الأصل رسمت الكلمة هكذا : "القيسياني" ، والتوصيب من "الجرح والتعديل" (٢٧/٥) .

(٦) في "سننه" (٧٢/١ رقم ١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(٧) في "صحیحه" (١٥٧٠ و ٢٤٠/١) و (٢٥٨٠ رقم ١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرتين .

(٨) في "سننه" (٩٥/١ رقم ١٣٧ و ١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين ، وباب الوضوء مرتين .

(٩) في "سننه" (٥٢/١ و ٦٠ رقم ٤٢ و ٣٦) في أبواب الطهارة ، بباب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وبباب ماجاء في الوضوء مرتين .

(١٠) في "سننه" (٧٣/١ رقم ١٠١) كتاب الطهارة ، بباب مسح الأذنين .

(١١) في الموضع السابق من "سننه" .



وأما الوضوء مرتين فرواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن قيم ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين .

وروى الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن الحباب ، عن عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال : حدثنى عبد الله بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة  : أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين . قال : " وهذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد [حسن]<sup>(٣)</sup> صحيح ، وفي الباب عن جابر  ".

وأما الوضوء ثلاثة ثلاثة ، فمن حديث عثمان بن عفان<sup>(٤)</sup>  في صفة وضوء رسول الله ﷺ في تكرار الغسل<sup>(٥)</sup> ثلاثة ثلاثة .

وروى البزار<sup>(٦)</sup> من حديث فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان  ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثة ثلاثة<sup>(٧)</sup>. رواه عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي ، عن

(١) في "صحيحة" (١/٢٥٨ رقم ١٥٨) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين .

(٢) في "ستة" (١/٤٢ رقم ٤٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين .

(٣) ما ينفع المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذى".

(٤) تقدم (ص ٤١٩).

(٥) كذا في الأصل ! وقد يكون متضحكاً عن : "الغَسْلُ". وفي "المعجم الوسيط" (ص ٦٥٢): "الغَسْلُ": ما يغسل به كالصابون . وللماءُ يغسل به ... ، والغَسْلُ: جمع أغسال .

(٦) في "مسنده" (٢/٧ رقم ٣٤٣).

(٧) لفظ الحديث في "مسند البزار": "عن عثمان بن عفان  أنه توضأ ثلاثة ثلاثة ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فإما أن يكون اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ =



عثمان بن عمر ، عن فليح، و هو لاء كلهم موثقون مخرج لهم في "الصحيح"<sup>(١)</sup>.  
 وروى البزار<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث يحيى بن عباد، ثنا فليح [بن]<sup>(٣)</sup> سليمان،  
 عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة بن /الزبير ، عن [حرمان]<sup>(٤)</sup> ، عن عثمان  
 ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلثاً ثلثاً . رواه عن الحسن بن محمد  
 الراغباني ، عن يحيى . قال<sup>(٥)</sup> : " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدالله بن  
 أبي بكر ، عن عروة ، عن حرمان ، عن عثمان إلا فليح بن سليمان . وقد رواه  
 عن عروة ، عن حرمان ، عن عثمان : الزهرى<sup>(٦)</sup> ، وأبوالزناد<sup>(٧)</sup> ، وأبو  
 الأسود<sup>(٨)</sup> محمد بن عبد الرحمن ، فتابعوا هشام بن عروة<sup>(٩)</sup> وعبد الله بن أبي

= البزار في "الستن" ، أو يكون المصنف تصرف في النقل ؛ فذكر الرواية بالمعنى .

(١) أخرج لهم الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٢٦)، و (١٦٢/٢٢)، و (٤٦١/١٩)  
 و (٤٦٤/٤)، و (٣٢٢ و ٣١٧/٢٣).

(٢) في "مسنده" (٢/٧٨ رقم ٤٢٦).

(٣) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٤) تصحف في الأصل إلى : "عمران" ، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب .

(٥) ويظهر أن هذا الكلام الذي نقله المصنف من كتاب الطهارة من "الستن" للبزار كما صرخ  
 به في غير موضع ، وأما عبارته في "الستن" ، فهي : " وهذا الحديث رواه عن عروة هشام ،  
 ورواه عن هشام جماعة ، أحدهم شعبة ، فاحتزأنا بن ذكرناه عن هشام . ورواه أبوالأسود  
 عن عروة ، عن حرمان ، عن عثمان ، ورواه ابن لهيعة عنه . ورواه عبدالله بن أبي بكر عن  
 عروة ، عن حرمان ، عن عثمان ".

(٦) رواية الزهرى أخرجها البزار في "مسنده" (٢/٨٠ رقم ٤٣١).

(٧) رواية أبي الرناد أخرجها البزار أيضاً (٢/٧٧ رقم ٤٢٥).

(٨) رواية أبي الأسود هذه أشار إليها البزار في "مسنده" (٢/٧٨).

(٩) رواية هشام بن عروة أخرجها البزار أيضاً (٢/٧٦ رقم ٤٢٣).



بكر<sup>(١)</sup> على مثل مارويا عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان .  
وروى الترمذى<sup>(٢)</sup> حديث أبي إسحاق ، عن أبي حيّة ، عن علي عليهما السلام :  
أن النبي عليهما السلام توضأ ثلثاً ثلثاً ، وقال : " حديث علي أحسن شيء في هذا  
الباب وأصح " .

وروى البزار<sup>(٣)</sup> من حديث أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن  
عبدالخير ، عن علي عليهما السلام : أن النبي عليهما السلام توضأ ثلثاً ثلثاً . رواه عن محمد بن  
عبدالملك القرشي ، عنه .

وهو في " المسند"<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن أحمد ، حدثني إسحاق بن إسماعيل ،  
ثنا وكيع ، ثنا الحسن بن عقبة أبو [كيرمان]<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الخير ، عن علي عليهما السلام :  
قال : " هذا وضوء رسول الله عليهما السلام " ، ثم توضأ ثلثاً ثلثاً .  
وبه عن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، حدثنا محمد بن [عبد الله بن]<sup>(٧)</sup> عمارة ، ثنا القاسم الجرمي ،

(١) رواية عبد الله بن أبي بكر تقدم تخرّجها .

(٢) في " سنته " (١/٦٣ رقم ٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلثاً ثلثاً .

(٣) في " مسنده " (٣/٤١ رقم ٧٩٢) .

(٤) أي : " مسنند أحمد " (١/١٤ ، ١٢٤) ، ولكن من زوائد عبد الله على " المسند " .

(٥) في الأصل : " كراز " ، والتصويب من " مسنند أحمد " . وهو الحسن بن عقبة أبو كيرمان - بالباء - المرادي ، وقد ذكره كذلك ابن معين في " تاريخه " برواية السدوسي (٢/٥١) ، وابن سعد في " الطبقات " (٦/٣٦٠) ، والفسوي في " المعرفة والتاريخ " (٣/٨٣) ، والمرزي في " تهذيب الكمال " (٦/٤٧٠) في ذكر الرواية عن عبد الخير ، وقد تصحّف إلى " أبو كيرمان " في " التاريخ الكبير " (٢/٣٠١) ، والجرح والتعديل (٢/٢٨) . ، و " تعجيل المتفق " (١/٤٤٥) .

(٦) كسابقه من زوائد عبد الله على " مسنند أحمد " (١/١٥ ، ١١٦) .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فثبتته من " مسنند أحمد " .



عن سفيان ، عن خالد [....] <sup>(١)</sup> بن علقة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ ثلثاً ثلثاً .

قال محمد بن عبد الواحد الحافظ <sup>(٢)</sup> : "الحسن بن عقبة وثقة يحيى ابن معين <sup>(٣)</sup> ، والقاسم ثقة" .

وروى أبوزرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ : ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الرحمن بن ثوبان الشامي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق بن سلمة : أنه رأى علياً وعثمان رضي الله عنهم يتوضأان ثلثاً ثلثاً ، و قال : "هكذا كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ" . هذا من "الأول من فوائد أبي زرعة" .

و الحديث شقيق بن سلمة هذا - رأيت عثمان وعلياً يتوضأان ثلثاً ثلثاً ، ويقولان : "هكذا كان وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه" - أخرجه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> عن محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق ، ثم عن أبي حاتم <sup>(٥)</sup> ، عن أبي نعيم ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقال : فذكر نحوه .

وروى ابن ماجه <sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : أنه توضأ ثلثاً ثلثاً ، ورفع ذلك

(١) بياض في الأصل. عقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٢) هو الصياغ المقدسي ، وكلامه هذا في "المختار" له (٢/٢٨٦).

(٣) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/١١٥).

(٤) في "سننه" (١/٤٤١) (٤١٣ رقم) كتاب الطهارة وسنته ، باب الوضوء ثلثاً ثلثاً .

(٥) في الموضع السابق ، ولكن الذي رواه عن أبي حاتم ليس ابن ماجه ، وإنما تلميذه الراوي لـ"السنن" عنه : أبوالحسن ابن سلمة ، وهذا من زوائد على "سنن ابن ماجه" .

(٦) في الموضع السابق برقم (٤١٤).



إلى النبي ﷺ . رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي .

وروى أيضاً<sup>(١)</sup> من حديث سالم أبي المهاجر ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً . رواه عن أبي كريب عن خالد بن [حيان]<sup>(٢)</sup> ، عن سالم .

ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه إسناد حيد ، أخرجه البزار في الطهارة من "ال السنن" من حديث عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلثاً ثلثاً . رواه عن محمد بن المثنى ، عن الحجاج بن المنهاج ، عن همام<sup>(٣)</sup> . قال<sup>(٤)</sup> : " وهذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد " .

وروى ابن ماجه<sup>(٥)</sup> أيضاً من حديث سفيان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله / صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ ثلثاً ثلثاً " . رواه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف عنه .

و"ليث بن أبي سليم" صدوق يضعف في حفظه ، و"شهر" و"وثق" و"تكلّم" فيه.

وروى أيضاً<sup>(٦)</sup> من حديث سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن

(١) في "سننه" (٤١٥/١٤٤) رقم (٤١٥) كتاب الطهارة وسنتها ، باب الوضوء ثلثاً ثلثاً .

(٢) في الأصل : "حسان" ، والتوصيب من "سنن ابن ماجه" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٨/٤٢) .

(٣) وهمام يرويه عن عامر الأحول .

(٤) أبي البزار .

(٥) في الموضع السابق برقم (٤١٧) .

(٦) أبي ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٨) .



**الربيع** بنت معوذ بن عفراء : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً . رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان . و "عبد الله" مختلف في الاحتجاج به .

وروى الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث شريك ، عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثة ثلثة ؟ قال : نعم .

قال : " وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم..."<sup>(٢)</sup> .  
قال<sup>(٣)</sup> : " وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنَّه قد روى من غير وجه ، وهذا<sup>(٤)</sup> عن ثابت نحو روایة وكيع .

وشريك كثير الغلط . وثبت بن أبي صفية هو أبو حمزة الشمالي " - بضم الثناء المثلثة - .

وروى عبد الوهاب بن أبي عصمة<sup>(٥)</sup> ، ثنا النضر بن طاهر ، حدثنا عبيدة الله بن عكراش ، حدثني أبي قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

وإسناده قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وسط من

(١) في "ستة" (١/٦٥ رقم ٤٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين وثلاثة .

(٢) وبعده قال : "حدثنا بذلك هناد وقتيبة ، قالا : حدثنا وكيع ، عن ثابت بن أبي صفية ." .

(٣) أي : الترمذى .

(٤) في "سنن الترمذى" المطبوع : "هذا بلا وار .

(٥) وروايته عند الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" كما سيأتي .



الوضوء». أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في "تاريخ بغداد"<sup>(١)</sup> في ترجمة عبد الوهاب هذا، ولم أره ذكر حاله.

وروى النسائي<sup>(٢)</sup> وأبي ماجه<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءه أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته - وفي حديث النسائي : يسأله - عن الوضوء ، فأراه ثلاثة ثلثاً ، ثم قال : «هذا الوضوء» - وفي حديث النسائي : «هكذا الوضوء» - «فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم» - . وفي حديث النسائي : «فقد أساء و تعدى و ظلم» - .

وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ لصحة الإسناد إلى عمرو . وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم<sup>(٤)</sup> في "صفة وضوء رسول الله ﷺ" من جهة أبي داود<sup>(٥)</sup> .

وروى البزار من حديث محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمها ، عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلثاً . رواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عنه . قال البزار : " وقد روي في هذا الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي

(١) (٢٨/١١) الترجمة رقم ٥٦٩٤.

(٢) في "سنة" (١٤٠/٨٨) رقم ٨٨) كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء .

(٣) في "سنة" (١٤٦/٤٢٢) رقم ٤٢٢) كتاب الطهارة وستنها ، باب ماجاه في القصد في الوضوء وكراهة التعدى فيه .

(٤) (ص ٤٣٩ و ٤٤٠) رقم ١/١).

(٥) في "سنة" (١٣٥/٩٤) رقم ٩٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثة ثلثاً .



، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ ، فاقتصرنا على  
من ذكرناه .

وأما اختلاف المرات في الوضوء الواحد ، فمرة<sup>(١)</sup> في حديث عبد الله بن زيد من طريق مالك وسفيان .

وسائل الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن حديث ابن أبي رافع عبيد الله ، عن أبيه : "رأيت النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً ، ورأيته توضأ مرة مرة " ، [فقال]<sup>(٣)</sup> : "يرويه الدراوردي ، وخالف عنه .

فرواه سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعميم بن حماد عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبید الله [بن أبي رافع]<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن جده . [ورواه]<sup>(٥)</sup> أبوهمام عن الدراوردي بهذا الإسناد ، إلا أنه لم يذكر عمرو بن أبي عمرو . ورواه سعيد بن منصور وضرار بن صرد وخلف [بن]<sup>(٦)</sup> هشام عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي رافع . / ورواه الحسن بن الصباح [ج ٩٣ ب] الزعفراني عن سعدويه ، عن الدراوردي ، عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب ، عن أبي رافع . وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبید الله - وهو عبادل - ، عن أبيه ، عن جده . وحديث

(١) (ص ٤٢٩ و ٤٣٠). (١/٤٣٠).

(٢) في "العلل" (٧/١٠ رقم ١١٧٣).

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٤) في الأصل : "روى" ، والتصويب من "العلل".

(٥) في الأصل : "و" ، والتصويب من "العلل".



محمد بن عمارة هو حديث آخر ؛ لأن سعيد بن سليمان قد أتى بهما جيئا ،  
فأشبه أن يكوننا محفوظين عن الدراوردي ، والله عز وجل أعلم".

روى البخاري<sup>(١)</sup> عن [كريب مولى]<sup>(٢)</sup> ابن عباس ، عن أسامة بن زيد  
ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما أفاد من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته .  
قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضا ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلي ؟  
قال : «المصلى أمامك».

وروى البخاري<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير  
ابن مطعم أنه أخبره : أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة [يحدث] عن المغيرة بن  
شعبة<sup>(٤)</sup> : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة [له]<sup>(٤)</sup> ،  
وأن مغيرة [جعل]<sup>(٤)</sup> يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح  
برأسه<sup>(٥)</sup> ، ومسح على الخفين . وأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : "صبت على النبي ﷺ الماء في السفر  
والحضر ، في الوضوء" . أخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> . رواه من حديث الوليد بن عقبة ،

(١) في "صحيحة" (١/٢٨٥ رقم ٢٨١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضع صاحبه .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من " صحيح البخاري" .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٢) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من " صحيح البخاري" .

(٥) قوله : "ومسح برأسه" ليس في الموضع السابق من " صحيح البخاري" ، ولكنه مثبت في  
"النسخة اليونانية" (١/٥٦) .

(٦) في "صحيحة" (١/٢٢٨ رقم ٧٤٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) في "سننه" (١/٣٩١ رقم ١٣٨) كتاب الطهارة وستتها ، باب الرجل يستعين على وضوئه  
فيصب عليه .



عن حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان ، خرجه<sup>(١)</sup> عن بشر بن آدم، عن زيد بن الحباب ، عن الوليد .

وأخرجه البزار أيضًا من رواية زيد بن الحباب ، ثنا الوليد بن عقبة القيسى، حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، عن صفوان بن عسّال المرادي رض قال : " صبيت على رسول الله ﷺ الماء لوضوئه في السفر والحضر ، فتوضاً " .

وحيثه هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله .

"عسّال": بفتح العين ، وتشديد السين المهمتين .

وروى أبومسلم الكشي عن أبي عمر<sup>(٢)</sup> ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قال : صبيت على رسول الله ﷺ ، فتوضاً ، وقال لي : « اسكي علي »<sup>(٣)</sup> .

قد تقدم<sup>(٤)</sup> من يحتاج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ومن لم يره .

وروى يحيى بن أبي طالب عن عبد الكرييم بن روح [البزار]<sup>(٥)</sup> ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أم عياش قالت : " كنت أوضي رسول الله ﷺ وأنا قائمة

(١) في الأصل : " حدثنا خرجه " ، ويبدو أن قوله : " حدثنا " زائد ، فحذفته .

(٢) هو حفص بن عمر المعروف بـ " الضرير " .

(٣) وهو عند أبي داود في " سننه " (٩٠-٨٩/١) رقم (١٢٦) في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من طريق بشر بن المفضل ، به بلفظ : ( اسكي لي وضوء ) ، وعند الطبراني في " معجمه الكبير " (٢٧٠-٢٧١/٢٤) رقم (٦٨٦) من طريق بشر أيضًا ، به بلفظ : ( اسكي وضوء ) .

(٤) (ص ١٣٨). (١/١).

(٥) في الأصل : " البزار " ، وانظر ترجمته في " تهذيب الكمال " (١٨/٢٤٩) .



وهو قاعد " . من "الرابع من حديث محمد بن عمرو بن البحري عن يحيى" <sup>(١)</sup> .  
"أم عياش" : بالياء آخر الحروف والشين المعجمة .

وروى أيضاً <sup>(٢)</sup> في "سننه" عن أبي عمر الضرير، عن حماد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن رجل من قيس قال : " صبيت على رسول الله ﷺ فتوضاً " .

و"أبو جعفر الخطمي" : عمير بن يزيد أنصاري مديني نزل البصرة . قال  
أبو عمر <sup>(٣)</sup> : " هو عند جميعهم ثقة " .

وروى <sup>(٤)</sup> عن أبي عمر الحوضي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي  
ابن رباح اللخمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن العاص ﷺ قال : صبيت على  
النبي ﷺ فتوضاً وضوءاً مكيناً ، ثم قال : «يا عمرو ! لعلني أبعثك على جيش  
فيسلمك الله ، وأزعب لك زعة من المال». قال : قلت : يا رسول الله إني  
لم أسلم / رغبة في المال ، فقال : «نعمماً بالمال الصالح للرجل الصالح» <sup>(٥)</sup> .

(١) وهو في الموضع السابق من "سنن ابن ماجه" برقم (٣٩٢) من طريق كردوس بن أبي عبد الله الواسطي ، عن عبد الكرييم بن روح .

(٢) يعني أبو مسلم الكشي .

(٣) أبي عبد البر في "الاستغناء" (١/٥٠٥ رقم ٥١٧).

(٤) أبي مسلم الكشي في "سننه".

(٥) لم أجد رواية أبي عمر الحوضي هذه عن عبد الله بن يزيد ، والحديث أخرجه أحمد في  
"المسند" (٤/١٩٧)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١/٣٩٨-٣٩٩ رقم ٢٩٩)، والحاكم  
في "المستدرك" (٢/٢)، ثلاثة من طرق أخرى عن عبد الله بن يزيد ، به ، وليس عند  
أحد منهم قوله: "صبيت على النبي ﷺ فتوضاً وضوءاً مكيناً". وفي "المسند" و"المستدرك":  
"أرغب" بالراء المهملة ، وفي "الأدب المفرد": "أزعب" بالزاي كما هنا .



و "عُلَيْ بْنِ رَبَاحٍ": بضم العين ، وفتح اللام هو المشهور فيه . و "رَبَاحٌ"  
والده: بفتح الراء، وبعدها باء ثاني الحروف. قوله: [وَأَزَغَّ<sup>(١)</sup>] بالزاي المعجمة  
الساكنة ، وبعدها عين مهملة مفتوحة ، ثم باء . "زَعْبَةٌ"- بفتح الزاي- قال  
الفارسي في "[جمعه]<sup>(٢)</sup>": قال الأصمعي : معناه أعطيك دفعة من المال .  
[قال: والزعب هو الدفع]<sup>(٣)</sup>، يقول<sup>(٤)</sup>: جاءنا سيل يزعب زعبًا؛ أي: يتدافع<sup>(٥)</sup>.  
وروى أبو بكر ابن أبي خيثمة : ثنا أحمد بن [جناب]<sup>(٦)</sup>، ثنا عيسى بن  
يونس، عن برد بن سفيان ، حديثي أبو يحيى الكلاعي ، عن جبير بن نفير ، عن  
أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت : "كنت أوضئُ رسول الله ﷺ أفرغ على  
يده الماء ، إذ دخل عليه رجل " .

وروى النضر بن منصور الفزاري<sup>(٧)</sup>: حدثنا عقبة بن علقمة - وهو  
أبو الجنوب - قال : رأيت عليًّا عليه السلام يستقي ماءً لوضؤه ، فبادرت أستقي له ،  
فقال : مه ! إني رأيت عمر بن الخطاب عليه السلام يستقي ماءً لوضؤه ، فبادرت

(١) في الأصل : "وزاغب" بالزاي ، والعين المعجمة ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير"  
٣١٧/١ عن المصنف هكذا على الصواب .

(٢) في الأصل : "معجمة" ، وتقدم على الصواب في موضع تحدثها في "فهرس مصادر المصنف".  
وقول الأصمعي هنا نقله عنه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٦٤/١).

(٣) ماين المعkovin سقط من الأصل ، فاستدركته من "غريب الحديث".

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأولى : "يقال" .

(٥) وللشيخ الألباني تعلق طويل في "صحيح الأدب المفرد" (ص ٢٩٩ رقم ١٢٦) رجح فيه أن  
الصواب : "أرغب" بالراء والعين المهملتين .

(٦) في الأصل : "حباب" ، والتوصيب من "تهذيب الكمال" (٢٨٣/١).

(٧) وهذه الرواية أخرجها الحسن بن علي بن شبيب المعمري في "السنن" كما سيأتي .



أستقي له ، فقال : مه يأبا الحسن ! إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه من زمزم في ركوة ، فبادرت أستقي له ، فقال : « مه ياعمر ! إني لا أريد أن يعيني على صلاتي أحد ».

ورواه أبو جعفر مطّين في "مسند علي بن أبي طالب ﷺ" : حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان و محمد بن سعيد قالا : ثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن [العنزي]<sup>(١)</sup> ، ثنا أبو الجنوب<sup>(٢)</sup> [عقبة]<sup>(٣)</sup> بن علقة اليشكري ، قال : رأيت عليهما يستقي لوضوئه فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا [الجنوب]<sup>(٤)</sup> ! فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه يأبا الحسن ! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : « مه ياعمر ! فإني أكره أن يشركتي في وضوئي أحد ». رواه<sup>(٥)</sup> أبو علي الحسن بن علي بن شبيب [المعمرى]<sup>(٦)</sup> ، واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من "السنن".  
ورواه الحافظ أبو بكر البزار<sup>(٧)</sup> من حديث النضر بن منصور أيضاً ، عن

(١) رسمت في الأصل هكذا : "العزى" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٠٥/٢٩)، وسيذكره المصنف قريباً على الصواب .

(٢) في الأصل : "أبو الخير" ، وصوبيت بالهمامش .

(٣) في الأصل : "ابن عقبة" ، وتقدم على الصواب .

(٤) في الأصل : "الحقوق" ، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٥) أي الرواية الأولى التي قبل رواية مطّين .

(٦) في الأصل : "العمرى" ، والصواب المثبت ؛ فإنه نسب هذه النسبة ؛ لأنَّه عُنى بجمع حديث عمر بن راشد. وانظر "الأنساب" للسمعاني (٣٤٦/٥). وسيذكره المصنف على الصواب (ص ٦٩).

(٧) يبدو أنه في الطهارة من "السنن" ، وهو بلغظ مقارب في "المستد" (١٣٦/١) رقم ٢٦٠ / كشف =



أبي الجنوب قال: رأيت علياً عليه يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه عليه، فقال : إن عمر بن الخطاب استقى ماءً لوضوئه ، فقلت : ألا أعينك عليه؟ قال : إني رأيت رسول الله عليه يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه، فقال: «إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». رواه عن عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن ، عن أبي الجنوب ، وقال عقيبه : " وهذا الفعل لا نعلمه يرمو عن النبي عليه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو الجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر بن منصور، والنضر قد حدث عنه غير واحد، وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنه [لاريروي]<sup>(١)</sup> عن رسول الله عليه إلا من هذا الوجه " .

وروى أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> عن محمد بن علي ، عن عثمان بن سعيد<sup>(٣)</sup>، قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن /منصور العنزي تعرفه ؟ روى<sup>(٤)</sup> عنه ابن أبي [ل؛ ٩/ب] عشر، عن أبي الجنوب ، عن علي ، من هؤلاء ؟ قال: "هؤلاء حمالة الخطب". وروى أبو الحسن الدارقطني الحافظ : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر قال : حدثني مظہر بن الهیش ، عن أبيه ، عن أبي جمرة الضبعی ، عن ابن عباس رضی الله عنہما قال : " كان رسول الله عليه لا يکل طهوره

= الأستار ، ولم أجده في مستند عمر ، ولا مستند علي رضي الله عنهم من المطبوع من "مستند البزار".

(١) في الأصل : "يروي" ، وهناك إشارة لحق ، لكن لم يظهر شيء في التصوير .

(٢) في "الكامل" (٢٣/٧).

(٣) هو الدارمي ، وهذا النص في "تاريخه عن ابن معين" (ص ٢٢٠ رقم ٨٢٨).

(٤) في "الكامل" المطبوع : "يروي" ، وكذا في "تاريخ عثمان بن سعيد".



إلى أحد ، ولا صدقه التي يتصدق بها ، حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه".  
أخرجه في " بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين ، وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين ، وعن إخوانهم المقلين " في ترجمة علقة بن أبي جمرة الصبعي ، عن أبيه نصر بن عمران أبي جمرة ، وفي الجزء غير ذلك .  
و"أبو جمرة": بالحيم والراء المهملة . و"مُطَهَّر": بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة المشددة ، وفتح الهاء أيضًا .

وروى [العمرى]<sup>(١)</sup> من حديث المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل، عن [أبي حريز]<sup>(٢)</sup> قال: وحدثني أن [...] قال: كان ابن عمر يقول: ما أبالي أعناني على طهوري أحد ، أو أعناني على ركوعي وسجودي. [...] روى الدارقطنى<sup>(٣)</sup> من حديث صالح بن عبدالجبار ، أنا ابن البيلمانى ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد -، فغسل كفيه ثلاثة ثلاثة ، واستترث ثلاثة<sup>(٤)</sup>، وممضمض ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة ، ومسح برأسه ثلاثة ، وغسل قدميه ثلاثة ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى

(١) في الأصل: "العمرى" ، وتصفت مراراً كما في (ص ٦٦٦)، وجاءت على الصواب (ص ٦٩).

(٢) تصفت في الأصل إلى: "أبي حرير" ، والتوصيب من ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٢٠ / ١٤)، واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه فصل - أو باب - في الذكر عقب الوضوء ؛ فإن الكلام الآتي متعلق بهذا الموضوع .

(٥) في "سننه" (١) ٩٢١ رقم ٥.

(٦) في الأصل: "ثلاثة ثلاثة" ، والتوصيب من "سنن الدارقطنى" .



فرغ ، فلما فرغ كلامه متذرًا إليه، وقال: لم يعنني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، غفر له ما يين الوضوءين». و" صالح بن عبدالجبار" ذكر ابن القطان<sup>(١)</sup> أنه جھول الحال ، قال : " ولا أعرفه إلا في هذا الحديث" ، وفي حديث: «أنكحوا الأيامى منكم »<sup>(٢)</sup> المتباہ عليه الآن " – وقد كان ذكره في كلامه - . و" محمد بن عبد الرحمن بن البیلمانی " قال الترمذی<sup>(٣)</sup> عن البخاری: "إنه منكر الحديث" . انتهى . وذكر اسمه أنه مفتوح الباء الثاني الحروف ، وبعدها ياء ساکنة ، وبعدها لام مفتوحة ، وقبل ياء النسبة نون . [.....]<sup>(٤)</sup>

عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، قال : حدثنا أبوالقاسم أحمد بن حُم الصَّفار اللخمي، ثنا أبومقاتل سليمان بن الفضل ، ثنا أحمد بن [صعب]<sup>(٥)</sup> المروزي، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا [أبو]<sup>(٦)</sup> إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : علمي رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن عند الوضوء فلم أنسهن : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بماءٍ فغسل كفيه

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٩٣/٣ رقم ٧٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكتاب" (١٢٥/١٢ رقم ١٢٩٩)، وابن عدي في "الكامل" (٦/١٨١).

(٣) في "علمه الكبير" (ص ٣٩٦ رقم ١٥١).

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٥) في الأصل: "شعيّب" ، والتصوّب من "البدر المنير" (١/٣٢٠-٣٢١ / مخطوط) فقد نقله عن المصنف ، وكذا جاء في الموضع الآتي من "كنز العمال" ، وقد ترجم له صاحب "الميزان" (١٥٦/١ رقم ٦٢١).

(٦) ما يين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب .



ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَا اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطَيْتُهُمْ شَكْرًا، وَإِذَا أَبْتَلَيْتُهُمْ [ل/٩٥] /صَبْرًا»، فَإِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فَرْجِي - ثَلَاثَةً -، وَإِذَا تَضَمَضَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَى تَلَوَّهِ كِتَابِكَ»، وَإِذَا اسْتَنْشَقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَنِي رَائِحةَ جَنَّةٍ»، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بَيْضٌ وَجْهِي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَتَسُودُ وُجُوهُ»، وَإِذَا غَسَلَ يَمِينَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيمِينِي وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا»، وَإِذَا غَسَلَ شَمَائِلَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَائِلِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ»، وَإِذَا مَسَحَ أَذْنِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبَعُونَ أَحْسَنَهُ»، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَبَخَارَةً لِنَبُورٍ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَهَا بِغَيْرِ عِمْدٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالْمَلَكُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَكْتُبُ مَا يَقُولُ فِي وَرْقَةٍ، ثُمَّ يَخْتِمُهُ فَيُرْفَعُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَفْكُرُ خَاتَمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أبو إسحاق السبئي عن علي رضي الله عنه منقطع ، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله<sup>(٣)</sup>.

(١) في "البدر المنير": "فَيُرْفَعُهُ فِي ضَعْهَ تَحْتَ الْعَرْشِ".

(٢) نقل هذا الحديث عن المصنف : ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير" ، وأورده صاحب "كتنز العمال" (٤٦٧-٤٦٦ رقم ٢٦٩٩) وعزاه للمستغري في "الدعوات" ، وذكر أن ابن دقيق العيد أورده في "الاقتراح" ، وهو وهم؛ فإنه ليس في "الاقتراح" ، ولعله أراد "الإمام" ؛ بدليل نقله لتعليق المصنف على الحديث كما هنا .

(٣) قال صاحب "كتنز العمال" بعد أن أورد كلام المصنف هذا: «قال ابن الملقن في "تخریج أحاديث الوسيط": وهو كما قال، فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد =



ولهذا الحديث طريق آخر عن علي رضي الله عنه ، من حديث المغيرة بن بعيل ، عن خارجة ، عن يونس ، عن الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمي رسول الله صلوات الله عليه وسلام ثواب الوضوء، فقال: « يا علي ! إذا قربت وضوئك فقل : بسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام <sup>(١)</sup> ، اجعلني من المتطهرين ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكرروا ، وإذا ابتليتهم صبروا ، وإذا تضمضت فقل : اللهم ! أعني على تلاوة القرآن وذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم ! رجئي رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم ! بيض وجهي يوم بيض وجهه وتسود وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : رب ! أعطني كتابي بيميوني يوم القيمة ، وحاسبني حساباً يسيراً ، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل : اللهم ! لا تعطيني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرني ، وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم ! غشني برحمتك ، وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم ! اجعلني من يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجليك فقل : اللهم ! اجعله سعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وعملاً متقبلاً ، سبحانهك اللهم !

= ابن مصعب المروزي ، قال في "اللسان" : هو منهم بوضع الحديث ، والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف ». ا.هـ . وذكره ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٦٣/٢٦٤)، ثم قال: « سليمان ضعيف ، وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في "المتفق والمفترق" أنه نسب إلى حد أية ، وهو : أحمد بن محمد بن عمرو ابن مصعب ، يكنى : أبا بشار ، وكان من الحفاظ ، ولكنه منهم بوضع الحديث ». ا.هـ .

(١) من الواضح أن هناك سقطاً في هذا الموضع بعد قوله : "على الإسلام" ، ففي الموضع الآتي من "كتن العمال" زيادة : فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم ! حصن فرجي ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ." .



وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم ! اجعلني من التوابين [واجعلني من]<sup>(١)</sup> المطهرين . والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول ، ثم يختمه بخاتمه ، ثم يرجع به إلى السماء ، فيوضعه تحت عرش الرحمن ، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> . ذكره الحاكم أبوالعباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري في كتاب "الدعوات" من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد، أنا أبو عمر<sup>(٣)</sup> التمار محمد بن عبد الرحمن، ثنا [الحسين بن حميد، ثنا]<sup>(٤)</sup> الحسين بن الحسن المروزي<sup>(٥)</sup>، ثنا المغيث بن بدبل .

(١) مأين المعکوفین سقط من الأصل ، فثبته من "كتن العمال".

(٢) الحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/٢٦١-٢٦٣) من طريق محمود ابن العباس ، عن المغيث بن بدبل ، به ، ثم قال : « هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم ابن منه في "كتاب الوضوء".

وأخرجه المستغفري في "الدعوات" من وجه آخر عن محمد بن العباس بهذا الإسناد ، ومن طريق الحسين بن الحسن المروزي ، عن مغيث بن بدبل ، به . وأخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق أحمد بن عبد الله عن مغيث ، ورواته معروفون ، لكن الحسن عن علي منقطع ، وخارجة بن مصعب تركه الجمهور ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن حبان: كان يدلّس عن الكذابين أحاديث رورها عن الثقات على الثقات الذين لقيهم، فوُقعت الموضوعات في روايته». اهـ.

وأورده صاحب "كتن العمال" (٩/٤٥) رقم (٢٦٩٩٠) مع فروق يسيرة في اللفظ ، ثم قال: « وأورده أبو القاسم ابن منه في "كتاب الوضوء" ، والدليمي ، والمستغفري في "الدعوات" ...».

(٣) في "البدر المنير" (١/٣٢٠-٣٢١/مخطوط) : "أبو عمرو".

(٤) مأين المعکوفین ليس في الأصل ، فثبته من "البدر المنير".

(٥) في "البدر المنير": "الدولاني" بدل "المروزي".



ورأيته في النسخة التي نقلت منها معلقاً عن الخليل بن أحمد ، ويمكن أن يكون سقط منه الإخبار .

ثم رواه المستغفري عن الحسن بن عبد الله بن عمر، عن أحمد بن أبي حميد<sup>(١)</sup>، عن صالح بن محمد البغدادي ، عن عثمان بن غياث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، عن [محمود]<sup>(٣)</sup> بن العباس ، عن المغيرة بن بدبل ، عن خارجة ، وقال : "بإسناده نحوه".

وله وجه آخر عن علي عليه السلام ، وفيه ألفاظ غير هذه .

رواية الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي /المعروف [لـ ٩٥/ ب] باب عساكر في "أمالية" من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقرئ، ثنا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى : أبا الحسن ، عن أصرم بن حوشب الهمданى ، عن أبي عمرو ابن قرة ، عن أبي جعفر المرادي ، عن محمد بن الحنفية قال : دخلت على والدي علي بن أبي طالب ، وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى ، ثم سكب على يمينه ، ثم استنجى ، وقال : "اللهم ! حصن فرجي ، واستر عورتي ، ولا تشرت بي الأعداء " ، ثم

(١) لعله أحمد بن أبي حميد بن فريض المترجم في وفيات سنة (٤٣٠هـ) من "تاريخ الإسلام" (ص ٢٧٦)، و"توضيح المشتبه" (١١٠/٨).

(٢) كذا في الأصل ، وكتب فوق قوله : "الخدري": "صح" ، ولم أحد ترجمته لعثمان بن غياث هذا ، ولكن في "المهيد" (٤٣٠/٢٣) قال ابن عبد البر : "حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي يعني في مسجد الخيف إملاءً من حفظه ، قال : حدثنا أبو سعيد الخدري ، حدثنا علي بن زياد اللخمي ... " ، فذكر حديثاً .

(٣) في الأصل : "محمد" ، والتوصيب من "نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٦٣/١)، فإنه رواه من طريق محمود هذا ، ثم ذكر أن المستغفري رواه من طريقه .



تضمض، واستنشق، وقال : " اللهم ! لقني حجتي ، ولا تحرمي رائحة الجنة "، ثم غسل وجهه وقال : " اللهم ! بيض وجهي يوم تسودُ وجوه ، ولا تسودُ وجهي يوم تبيضُ وجوه "، ثم سكب على يمينه وقال : " اللهم ! أعطني كتابي بيميني ، والخلد بشمالي "، [ثم سكب على شمالك وقال : " اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي ]<sup>(١)</sup>، ولا [تععلها]<sup>(٢)</sup> مغلولة إلى عنقي "، ثم مسح برأسه وقال : " اللهم ! غشنا [برحمتك]<sup>(٣)</sup> فإننا نخشى من عذابك ، اللهم ! لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا "، ثم مسح [عنقه]<sup>(٤)</sup>، فقال : " اللهم ! نحنا من مفظعات النيران وأغلالها "، ثم غسل قدميه فقال : " اللهم ! ثبت قدمي على الصراط يوم [نزل]<sup>(٥)</sup> فيه الأقدام "، ثم استوى قائماً فقال : "[اللهم] كما ظهرتنا بالماء فظهرنا من الذنوب "، ثم قال بيده هكذا - يقطر الماء من أنامله -، ثم قال : " يابني ! افعل كفولي هذا، فإنه ما من قطرة ت قطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيمة ، يابني ! من فعل كفولي هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتتساقط الورق عن الشجر يوم الرياح العاصف "]<sup>(٦)(٧)</sup>

(١) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنیر" (١/٣٢١/مخطوط)، لكن فيه : "لا تعطيني" بدل "لا تعطني".

(٢) في الأصل : "تععلهما" ، والمثبت من "البدر المنیر".

(٣) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "البدر المنیر".

(٤) في الأصل : "عقبه" ، والتوصیب من "البدر المنیر".

(٥) في الأصل و"نتائج الأفكار" (١/٢٦٤): "نزل" ، والتوصیب من المرجع السابق .

(٦) ما يبين المعکوفین بياض في الأصل بمقدار سطرين ونصف ، فاستدركته من "البدر المنیر" ، و"كتن العمال".

(٧) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنیر" (١/٣٢١/مخطوط) وعزاه لابن عساکر في =



وروى المستغفري أيضًا من حديث عيسى بن موسى غنمار، عن أبي حمزة عبد الله بن مسلم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « مَنْ عَبَدَ يَقُولُ حِينَ يَتَوَضَّأُ بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِكُلِّ عَضُوٍّ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، إِلَّا فَتَحَتَ لِهِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، إِنْ قَامَ مِنْ فَورِهِ ذَلِكَ فَصْلٌ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ ، افْتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ ». أخرجه المستغفري ، عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي ، عن أبي بكر محمد بن خليل<sup>(١)</sup> بن حفص البيكندي ، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ ، عن عيسى بن موسى .

وروى النسائي في "اليوم والليلة"<sup>(٢)</sup> عن عباد بن عباد بن علقمة ، سمعت أبا مجلز يقول : قال أبو موسى : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ<sup>(٣)</sup> فسمعته يدعوه يقول : « اللهم ! اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ». قال : فقلت : يابني الله ! لقد سمعتك تدعوا بكننا وكنا ، قال : « وهل تَرَكْنَ

= "أمالية" ، وكذا في "كنز العمال" (٤٦٨/٩ رقم ٢٦٩٩٢).

وذكره ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/٢٦٤)، وعزاه لابن عساكر في "أمالية" ، ثم قال : "وفي سنته أصرم بن حوشب ، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث ". ا . ه.

(١) في "البدر المنير" : "حامد" بدل "خليل".

(٢) من "الستن الكبير" (٦/٢٤ رقم ٩٩٠) باب ما يقول إذا توضاً.

(٣) في المطبوع من "سن النسائي" : "توضاً".



من شيء). أخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر، عنه<sup>(١)</sup>. [...] .<sup>(٢)</sup>  
 [٩٦/٣] /روى الطبراني<sup>(٣)</sup> - وأخرجه أبو موسى<sup>(٤)</sup> محمد بن عمر من جهته - عن  
 إبراهيم بن دحيم ، ثنا أبي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبد المهيمن بن عباس بن  
 سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا وضوء لمن لم  
 يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قال أبو موسى : " رواه ابن أبي عاصم عن دحيم مثله - وترجم عليه  
 أبو موسى : " باب الصلاة عليه في الوضوء " - ، وأخشى أن يكون هذا غلطًا ،  
 فإن الحديث من روایة عبد المهيمن معروف " .

قلت : ورواه الطبراني أيضًا في " المعجم الكبير "<sup>(٥)</sup> قال : حدثنا  
 عبد الرحمن بن معاوية العتبى المصرى ، ثنا عبد الله بن محمد المنكدرى ، ثنا ابن  
 أبي فديك ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر  
 اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا صلاة لمن لا  
 [يحب الأنصار] <sup>(٦)</sup> .

روى مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث معاوية بن صالح، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - ،

(١) أي عن عباد بن عباد .

(٢) بياض في الأصل بمقدار تسعه أسطر .

(٣) في "المعجم الكبير" (٦/١٢١ رقم ٥٦٩٨).

(٤) أي المدين .

(٥) في الموضع السابق منه برقم (٥٦٩٩).

(٦) في الأصل : " يصلى " ، ثم بياض ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٧) في "صحیحه" (١/٢٠٩ رقم ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.



عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا [رعاية]<sup>(١)</sup> الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشريّ ، فأدركت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قائمًا يحدّث الناس ، فأدركت من قوله : « مَنْ مُسْلِمٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضْوِيْه » . ثم يقوم فيصلني ركعتين [مقبلاً]<sup>(٢)</sup> عليهما بقلبه وجهه ، إلا وجبت له الجنة ». قال : فقلت : ما أجد هذه !! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أحود<sup>(٣)</sup> ، فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه ، قال : إني قد [رأيتكم]<sup>(٤)</sup> حيث آنفًا ، قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ - أو فيسيغ - الوضوء » ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ».

ورواه<sup>(٥)</sup> أيضًا من جهة زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه . قال مسلم : فذكر مثله ، غير أنه قال : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ». انتهى .

وفي هذا الحديث اختلاف : رواه النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث محمد بن علي بن

(١) في الأصل : "رعاية" ، والتصويب من "صحبي مسلم".

(٢) في الأصل : "مقبلاً" ، والثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "أحود منها" ، والتصويب من "صحبي مسلم".

(٤) ما يبين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) أي مسلم في الموضع السابق بعد رقم (١٧/٢٣٤).

(٦) في "سننه" (٩٢/١) (١٤٨ رقم) كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء .



حرب ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة ، ومن روایة أسد بن موسى<sup>(١)</sup>، [٩٦/ب] عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، / عن عقبة بن عامر وأبي عثمان ، عن [جبير]<sup>(٢)</sup> بن ثفیر ، عن عقبة .

ورواه الترمذی<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن محمد الثعلبی ، عن زید بن الحباب ... ، بسنده ، وقال : عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر به . ولهذا الاضطراب قال أبو عيسى الترمذی : "[وهذا]<sup>(٤)</sup> الحديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . قال [محمد]<sup>(٥)</sup> : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .

وذكر عبد الحق<sup>(٦)</sup> [من طريق]<sup>(٧)</sup> الترمذی ، عن [عمر]<sup>(٨)</sup> قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ... » الحديث بزيادة : « اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، فقال ابن القطان<sup>(٩)</sup> : « وسكت

(١) عزاه المزى في "تحفة الأشراف" (٨/٨ رقم ٨٩) لنسائي في الطهارة وعمل اليوم والليلة من "الكبيرى" ، ولم أحده في المطبوع منها .

(٢) تصحف في الأصل إلى : "حرير" ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/٧٧ رقم ٥٥) أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء .

(٤) في الأصل : "وقال" ، والتصويب من "سنن الترمذی" .

(٥) في الأصل : "أبو محمد" ، والتصويب من "سنن الترمذی" ، وهو محمد بن إسماعيل البخاري .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٨٧) .

(٧) في الأصل : "بن ظهير" ، وهو تصحيف .

(٨) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "بيان الوهم" .

(٩) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٣٨٢) .



عنه<sup>(١)</sup> مصححًا له ، وهو منقطع ؛ فإنه من رواية أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر رضي الله عنه . قال الترمذى في كتاب "العلل"<sup>(٢)</sup>: "سألت محمدًا عنه فقال : هذا خطأ ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة، عن عمر. ومعاوية عن ربيعة بن [يزيد]<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير ، عن عمر رضي الله عنه . قال<sup>(٤)</sup> : وليس لأبي إدريس سماع من عمر . قلت : من أبو عثمان هذا ؟ قال : شيخ لم أعرف اسمه ". وقد نص الترمذى في "جامعه"<sup>(٥)</sup> على أن أبي إدريس لم يسمع من عمر رضي الله عنه . والقول بأن أبي عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما ».

قلت : لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسلة ، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين [أبي]<sup>(٦)</sup> إدريس وعمر ، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر ، فإن الأخذ بالزائد أولى . ولما أخرجه ابن منهه قال : "هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> بن الحاج ، وهو

(١) يعني عبد الحق .

(٢) لم أجد في "العلل" المطبوع .

(٣) في الأصل : "بريدة" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وتقديم قريباً على الصواب .

(٤) يعني البخاري .

(٥) كما تقدم .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه كما يفهم مما تقدم ، ويدو أن السقط قديم ؛ فإن ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٢٢٧) نقل كلام المصنف هنا وفيه هذا السقط .

(٧) كما تقدم .



صحيح على رسم أبي داود، وأبي عبد الرحمن النسائي ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عقبة ، وفيه زيادات " . انتهى .

وفي لفظ لأبي داود<sup>(١)</sup>: «فأحسن وضوءه ، ثم رفع طرفه إلى السماء ، فقال : ... »، وفي إسناد هذا رجل مجهول .

وروى أبو بكر البزار من حديث شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو سعد<sup>(٢)</sup>، عن أبي سلمة ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». أخرجه في الثاني من الطهارة من [...] [٣] "السنن". [...] [٤] ورواه عن محمد بن المثنى ، عن شجاع بن الوليد ، عن أبي سعد ، [وقال]<sup>(٤)</sup> : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه " .

وعن زيد العمّي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال - ثلاث مرات -: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>. و" زيد العمّي " / تقدم .

(١) في "سنة" (١١٩/١ رقم ١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، ولكن جاء في المطبوع : " فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره ... " .

(٢) هو البقال ، واسمه : سعيد بن المربزيان .

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمتين ، والكلام متصل .

(٤) مابين المعکوفین زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في "سنن ابن ماجه" : "فتح" ، وجاءت على الصواب في "زوائد ابن ماجه" (١٨٧/١) .

(٦) في "سنة" (١٥٩/١ رقم ٤٦٩) كتاب الطهارة وستتها ، باب ما يقال بعد الوضوء .



وأخرجه المستغفري<sup>(١)</sup> في "الدعوات" ، وقال : "هذا حديث حسن ، وزيد العَمِيُّ هو : زيد بن الحواري ، أبوالحواري العمي البصري " .

وروى المستغفري<sup>(٢)</sup> الحافظ من حديث الحمانى ، ثنا قيس ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد الخدري رض ، عن النبي صل قال : «من قال إذا توضأ : بسم الله ، وإذا فرغ : سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أستغفرك وأتوب إليك ، طبع عليه بطابع ، ووضعت تحت العرش ، فلا يكسر إلى يوم القيمة». قال : "هذا الحديث رفعه قيس ، ووقفه سفيان الثوري " . ثم رواه موقوفاً من جهة سفيان .

قلت : قد روي مرتفعاً ومحفوظاً أيضاً من جهة شعبة . فرواه النسائي في "اليوم والليلة"<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى بن كثير<sup>(٤)</sup> أبي غسان، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد رض، عن النبي صل قال : «من توضأ فقال : سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا الله أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رقٌ ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيمة ». ثم رواه<sup>(٥)</sup> عن محمد بن بشار ، عن محمد<sup>(٦)</sup> ، [عن]<sup>(٧)</sup> شعبة ، عن أبي هاشم قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد رض

(١) وعزاه له أيضاً ابن الملقن في "البلدر المنبر" (٢٢٨/١) / مخطوط.

(٢) من "سننه الكبرى" (٦/٢٥ رقم ٩٩٠٩)، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه .

(٣) في الأصل : "يحيى بن أبي كثیر" ، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣١/٤٩٩).

(٤) أبي النسائي في الموضع السابق برقم (٩٩١٠).

(٥) هو ابن جعفر المعروف بـ: غندر .

(٦) في الأصل : "بن" ، والتصریب من "السنن الكبرى" .



قال<sup>(١)</sup>: "ما من مسلم يتوضأ ويقول : سبحانك [اللهم!] <sup>(٢)</sup> وبحمدك ..."  
ال الحديث ، ذكره موقوفاً .

ورواه الطبراني في "الأوسط"<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى بن كثير<sup>(٤)</sup>، عن شعبة  
[مرفوعاً]<sup>(٥)</sup>، وفي لفظه : "ثم جعلت في طابع " مع ألفاظ آخر في أول  
ال الحديث ، وقال : "لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير ".  
وقد رُوي من حديث روح بن القاسم ، عن أبي هاشم مرفوعاً بلفظ :  
«من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم ! وبحمدك، أشهد أن لا  
إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، أثبتت في رق ، وطبع عليه طابع ،  
ووضع تحت العرش حتى يُدفع إليه يوم القيمة». وهو في "الأول من فوائد أبي  
إسحاق المزكي " عن أبي الأزهر ، عن إسماعيل بن بشر بن منصور ، عن  
عيسي بن شعيب ، عن روح ، وقال المخرج<sup>(٦)</sup> : "غريب عن روح بن القاسم ،  
تفرد به عيسى بن شعيب " ، والمخرج هو الدارقطني .

وروى الحافظ الثقة أبو بكر الإسماعيلي في جموعه حديث الأعمش من  
حديث سعيد بن عثمان قال: حدثني عمرو - وهو ابن شمر - ، عن سليمان ،  
عن شقيق ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من  
طهوره ، فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وُيصلِّي علىَّ؛ فإنه

(١) في المطبوع من "السنن الكبرى": "عن أبي سعيد قوله" ، ولم يذكر من الحديث .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل .

(٣) رقم ١٤٥٥ / ٢٢٣ .

(٤) في الأصل : "يحيى بن أبي كثیر" ، وهو خطأ ، وتقدم تصویبه .

(٥) في الأصل : "موقوفاً" ، وهو مرفوع في المرجع السابق ، وبدل عليه كلام الطبراني الآتي .



إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

”عمر بن شمر“ متزوك عندهم .

ورواه أيضاً في الكتاب من حديث يحيى بن هاشم الغساني ، ثنا سليمان الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تظهر أحدكم فليذكر الله ، فإنه يظهر جسمه كله ، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره ، لم يظهر إلا مامراً عليه الماء ، وإذا فرغ /أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصلّ علىي ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

و ”يحيى بن هاشم السمساري“ أبوزكريا قال النسائي<sup>(١)</sup> : ”متزوك الحديث“.

ورواه أبوالشيخ [عبد الله]<sup>(٢)</sup> بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن عبد الرحيم ابن شبيب ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ص قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصلّ علىي ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة». أخرجه أبوموسى الأصبhani رحمه الله تعالى من جهة أبي الشيخ وقال : ”هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ص وعقبة بن عامر وثوبان وأنس ص ، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية“.

قلت: ”محمد بن حابر اليمامي“ روى [عنه]<sup>(٣)</sup> جمع من الأكابر، وقد تكلّم فيه.

(١) في ”الضعفاء والمتزوكين“ (ص ٢٥٠ رقم ٦٣٨).

(٢) في الأصل: ”عبد الرحمن“، وهو تصحيف ظاهر، فأبوا الشيخ اسمه : ”عبد الله“ لا ”عبد الرحمن“.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسباق يقتضيه ، وانظر ”تهذيب الكمال“ (٤٥٦٨/٢٤).



## فصل في التنشف بعد الوضوء والغسل وتركه ونفض ماء الطهارة باليد

ثبت في "الصحيح"<sup>(١)</sup> من حديث ميمونة في صفة غسل الجنابة : " ثم أتيته بالمنديل ، فرده ".

وُثِّبَتْ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسِ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ بِسْنَدِهِ عَنْ [مِيمُونَةَ]<sup>(٣)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يَسْهُّ ، وَجَعَلْ يَقُولُ بِمَاءِ هَكُذا - يَعْنِي يَنْفَضِهِ - .  
وَرَوَى أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَ الْمَعْرِيِّ الْحَافِظِ فِي كِتَابِ "مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَعْمِلْ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلِتِهِ"<sup>(٤)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةِ وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَمْرَةِ<sup>(٥)</sup> قَالَ : " حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثًا... " ، ثُمَّ ذَكَرَ الوضوءَ ، [وَفِيهِ]<sup>(٦)</sup> : " وَلَمْ أَرْهُ يَنْشَفْ "<sup>(٧)</sup> .

(١) " صحيح مسلم " (١/٢٥٤ رقم ٣١٧ / ٣١٧ رقم ٣٧٢ ) كتاب الحضر ، باب صفة غسل الجنابة ، ورواه البخاري (١/٣٧١-٣٧٢ رقم ٢٥٩ ) في كتاب الغسل ، بباب الاستنشاق والمضمضة في الجنابة ، بلقط : " ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها " .

(٢) في الموضع السابق من " صحيح مسلم " برقم (٣١٧ / ٣٨ ) .

(٣) في الأصل : " أبى ميمونة " ، والتوصيب من " صحيح مسلم " .

(٤) وأخرجه البزار في " مستنده " (١٤٠/١٤١-١٤١ رقم ٢٦٨ / كشف الأستار ) من طريق إبراهيم ابن سعيد الجوهرى أيضاً .

(٥) في رواية البزار : " عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حمر " .

(٦) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في رواية البزار : " ولم أره تنشف بشوب " .



وعن<sup>(١)</sup> عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر قال : "ذهب رسول الله ﷺ في الحائط ، فقضى حاجته ، ثم توضأ ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره ﷺ".

وعن عبد الله بن وهب، عن زيد بن حباب ، عن أبي معاذ ، عن الزهرى، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان لرسول الله ﷺ حرقة يتنشف بها بعد الوضوء ". [أخرجه الترمذى]<sup>(٢)</sup> وقال : "حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

قلت : ذكر الخلل [عن]<sup>(٣)</sup> مهنا قال : "سألت أبا عبد الله عن حديث أبي معاذ هذا في التمندل بعد الوضوء ، فقال : منكر، منكر، وأبو معاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف ، وهو أقوى من سليمان بن أرقم ".

قلت : / ولم أر في هذه الرواية رفعها عن عائشة رضي الله عنها ، بل [٩٨/٧] انتهت إلى عروة بن الزبير .

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"<sup>(٤)</sup>: "سمعت أبي ذكر حدثاً رواه عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن صالح ، عن أنس عليه : أن النبي ﷺ كانت له

(١) أي : وروى المعمري في كتابه السابق عن عثمان بن أبي شيبة .

(٢) ما يدين المعكوفين ليس في الأصل ، وظاهر من السياق أنه كلام الترمذى ، والحديث في "سنة" (١/٧٤ رقم ٥٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء .

(٣) ما يدين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) (١/٢٩ رقم ٥١).



خرقة يتمسح بها ، فقال أبي<sup>(١)</sup> : رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز : أنه كان لأنس بن مالك خرقة ، وموقوف أشهى ، ولا يتحمل أن يكون مستنداً .

قلت : عبدالوارث وعبدالعزيز من الثقات عندهم ، فإذا صح الطريق إلى عبدالوارث فللقائل أن يحكم بصحته ولا يعلله بترك الرواية الموقوفة .

وروى الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث معاذ بن جبل رض قال : كان رسول الله ص إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه بإسناد فيه رشدين بن سعد ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وقال : "هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم يضعفان في الحديث . وعن قيس بن سعد رض قال<sup>(٤)</sup> : أتانا النبي ص فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتیناه بملحفة ورسية فاشتمل بها ، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكينه<sup>(٥)</sup> . أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أيضاً<sup>(٧)</sup> من حديث الواضبيين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقة ، عن سلمان الفارسي رض : أن رسول الله ص توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وقد تقدم<sup>(٨)</sup> .

(١) في المطبوع من "العلل" : "أبي" .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم(٥٤) .

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذى" : "رأيت النبي" .

(٤) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه" .

(٥) العكّن : الأطواء في البطن من السمن . انظر "لسان العرب" (٢٨٨/١٣) .

(٦) في "سننه" (١٥٨/١٥٨) رقم(٤٦٦) كتاب الطهارة وستتها ، باب المنديل بعد الوضوء والغسل .

(٧) برقم (٤٦٨) .

(٨) (ص ١٣٣) من المجلد الأول .



وعن منها : " وسألت أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنَ إِيَّاسٍ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَا : رُوِيَ عَنْهُ أَبُو عُمَرٍ بْنِ الْعَلَاءِ ، وَحَدِيثُهُ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْقَةٌ يَتَشَفَّفُ بِهَا " .

وروى ابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث البخاري [بن]<sup>(٢)</sup> عبيد قال : أخبرني أبي، عن أبي هريرة رض : أن رسول الله ص قال : «إذا ترضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان ، وأشربوا أعينكم الماء». قال ابن حبان<sup>(٣)</sup> : لا يحل الاحتجاج بالبخاري فليس بعدل ، قد روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب » .

وروى مسمر عن سويد مولى عمرو بن حرث : أن أباً اغتسل فأتأتيه شرب فدخل فيه - يعني يُنشف به - . وهذه رواية وكيع عن مسمر . ورواه أبو نعيم ، عن سويد مولى عمرو بن حرث ، عن عمرو بن حرث : أنه أتى علياً وقد اغتسل ، فأخذ ثوبًا فلبسه - أو قال : دخل فيه - . أخر جهما الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في "مجموع حديث مسمر" .

(١) في "المخروجين" (١/٢٠٢-٢٠٣) في ترجمة البخاري بن عبيد الطائي .

(٢) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "المخروجين" .

(٣) نص كلام ابن حبان في "المخروجين" : البخاري بن عبيد الطائي : من أهل الشام ، يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ لمخالفته الآيات في الروايات ، مع عدم تقديم عدالته " . اهـ .



## فصل في شرب فضل الوضوء

روى النسائي<sup>(١)</sup> من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حية قال : "رأيت علياً عليه توضأ ثلاثة [ثلاثاً]<sup>(٢)</sup> ، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت ".

وترجم النسائي [عليه]<sup>(٣)</sup> : "باب الانتفاع بفضل الوضوء".

ثم تلاه<sup>(٤)</sup> بحديث أبي حجيفة الذي فيه : "وأخرج بلال فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئاً".

ثم أتبعه<sup>(٥)</sup> بحديث جابر الذي فيه : "فصب علىّ وضوئه".

وفي حديث أبي حية [عند]<sup>(٦)</sup> أحمد بن عبيد<sup>(٧)</sup> في / أثناء كلام ذكره قال : "كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفه من فضل طهوره فشربه".

وأما ماروي عن محمد بن إسحاق العكاشي ، عن الأوزاعي ، عن مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبدة بن أبي لبابة وحسان بن عطية ، جميعاً

(١) في "سته" (١٨٧ رقم ١٣٦) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركه من "سنن النسائي".

(٣) في الأصل : "على" ، وهو تصحيف ظاهر .

(٤) برقم (١٣٧).

(٥) برقم (١٣٨).

(٦) في الأصل : "عن" ، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) يعني في "مسنده" ، وقد رواه البيهقي في "الستن" (١/٧٥) من طريق أحمد بن عبد الصفار هذا ، لكن في لفظه بعض الاختلاف ، فلعل المصنف قصد رواية غير التي أخرجهما البيهقي .



أنهم سمعوا أبا أمامة وعبد الله بن بُسر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : سمعنا النبي ﷺ يقول : « الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء ، أدناه الحم » ، فهذا حديث لا يصح .

و "العُكاشي" كذبه يحيى بن معين<sup>(١)</sup> . وقال ابن عدي<sup>(٢)</sup> : " يروي عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> أحاديث منها كبر موضوعة " .

قلت : وهو بضم العين المهملة ، وقبل ياء النسبة شين معجمة .  
و "عبد الله بن بُسر" : بضم الباء المودحة ، وسكون السين المهملة .

### فصل في الاستصحاب بعد الوضوء

فيه أحاديث : منها : عن أبي هريرة رض .

وروى الترمذى<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث الحسن بن علي الماشي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رض : أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل صلوات الله عليه »

(١) كما في "الضعفاء للعقيلي" (٤/٢٩).

(٢) في "الكامل" (٦/١٦٩ و ٦/١٦٧)، ولكن ليس هذا سياقه ، بل سياق ابن الجوزى في "الضعفاء والمتروكين" (٣/٤٠، رقم ٢٨٨٠)، وعنه أخذ المصنف ، ولكن لم ينسبه إليه .

(٣) تصرفت العبارة في المطبوع من "الكامل" إلى : " روى عنه الأوزاعي " ، وهي على الصواب في المخطوط منه (ل/٧٨٧).

(٤) في "سننه" (١/٧١) (٥) رقم ٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

(٥) في "سننه" (١/١٥٧) (٤٦٣) رقم ١٥٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .



فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضحك ». [وليس في<sup>(١)</sup> حديث ابن ماجه :  
قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل »<sup>(٢)</sup>.  
قال الترمذى : "هذا حديث غريب". قال : "سمعت محمداً<sup>(٣)</sup> يقول :  
الحسن بن علي الماشمى منكر الحديث ".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن محمد الفريابي ، عن  
حسان بن عبد الله ، عن ابن هبعة ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ،  
حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« علمنى جبريل الكتاب الوضوء ، وأمرنى أن أنضج تحت ثوبى ، لما يخرج من  
البول بعد الوضوء ».

ورواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"<sup>(٥)</sup> من حديث ابن  
هبعة بسنده إلى أسامة بن زيد ، عن أبيه : أن جبريل الكتاب نزل على النبي ﷺ  
في أول ما أوحى إليه ، فعلمته الوضوء والصلوة ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ ماء  
فنصح به فرجه .

ورأيت في كتاب "العلل"<sup>(٦)</sup> لابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث

(١) في الأصل : "وفي" ، وهو خطأ ظاهر يوضحه السياق ولفظ رواية ابن ماجه .

(٢) الذي ليس في رواية ابن ماجه هو قوله ﷺ : ( جاءني جبريل ) ، وأما جملة : " قال : قال  
رسول الله ﷺ " فهي موجودة .

(٣) هو ابن إسماعيل البخارى ، وذكر الترمذى هذا القول عنه في "العلل الكبير" (ص ٣٨٩ رقم ٥٣).

(٤) في الموضع السابق من "سنته" برقم (٤٦٢).

(٥) (٤٦٥٧ رقم ٨٥/٥).

(٦) (٤٦٤ رقم ١٠٤).



رواه ابن هبعة ...»، فذكر الحديث ، ولفظه : «عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أن جبريل اللطيف أتاه فأراه الوضوء ، فلما فرغ نضج فرجه . قال أبي : هذا حديث كذب باطل . قال : قلت : وقد كان أبوزرعة أخرج هذا الحديث في كتاب "المختصر" عن ابن أبي شيبة عن الأشيب ، عن ابن هبعة ، فظننت أنه أخرجه قدماً للمعرفة ». انتهى .

وأخرجه الدارقطني في "سننه"<sup>(١)</sup> من حديث رشدين عن عقيل وقرة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد : أن جبريل اللطيف لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج . ورشدين وابن هبعة يُستضعفان .

تببيه : ذكر أبو محمد عبد الحق صاحب "الأحكام"<sup>(٢)</sup>/من طريق البزار - [٩٩/٦] -  
حديث زيد بن حارثة : أن النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل اللطيف  
فعلمته الوضوء ، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فتضحي بها فرجه ، ثم قال: "هذا  
يرويه عبد الله بن هبعة ، وهو ضعيف عندهم ، وقد رُوي أيضًا من طريق  
رشدين بن سعد بسنده إلى زيد بن حارثة ، وهو ضعيف عندهم كذلك ".

قال أبوالحسن ابن القطان<sup>(٣)</sup>: "هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة كرواية ابن هبعة ، وذلك شيء لا يعرف ، ومارواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة ، أن جبريل اللطيف [نزل على النبي ﷺ]<sup>(٤)</sup> أراه

(١) ١١١/١ رقم ٢.

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/١٨٥).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٨٢).

(٤) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج .  
يرويها عقيل وقرة عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد كذلك  
مرسلة ، هكذا ذكرها الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره ، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة  
فاعلم ذلك".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن محمد بن يحيى ، عن عاصم بن  
علي ، ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : "توضأ  
رسول الله صلوات الله عليه فنصح فرجه ".

"قيس" : هو ابن الربيع . و"ابن أبي ليلى" : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى ، وكلاهما في المقدمة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : حديث رُوي من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن أنس رضي الله عنه : أن  
النبي صلوات الله عليه كان إذا توضأ نصح عانته . رواه الدارقطنى في "غرائب حديث  
مالك" من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخيمى ، عن  
[سخيرة]<sup>(٤)</sup> بن عبد الله قاضي القیروان ، عن مالك وقال : "هذا باطل عن  
مالك لا يصح " .

قلت : ورواه من جهة الحسن بن أحمد بن المبارك ، عن القاسم وكأنه  
يجيل عليه ، فإنه قال فيه : "ضعيف جداً فيهم بوضع الحديث " .

(١) انظر (ص ٧٦).

(٢) في "سنة" (١٥٧/٤٦٤ رقم ٤٦٤) كتاب الطهارة وستنها ، باب ماجاء في النصح بعد  
الوضوء .

(٣) وهي مفقودة كما يبنته في المقدمة (ص ٤٢).

(٤) في الأصل : "شجرة" ، والتصويب من "لسان الميزان" (٦/٤٢ رقم ٦٧١٧).



ومنها : حديث أخرجه أحمد بن عبيد<sup>(١)</sup> في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي حسين الرازي ، عن الحسين بن زيد بن علي [بن]<sup>(٢)</sup> حسين، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : " وضّأت النّبِيَّ ﷺ فلما فرغ نضج فرجه " .

ومنها : حديث رواه أبو بكر الخطيب في "المتفق والمفترق"<sup>(٣)</sup> من جهة محبوب - هو ابن حرز- ، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ القرشي ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي عليه السلام توضأً ونضج فرجه مرة . رواه عن عبد الملك بن محمد الوعاظ ، عن أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ، عن يعقوب بن يوسف القزويني عن محمد بن بُكير الحضرمي ، عن محبوب . ورواه الحافظ أبوالشيخ الأصبهاني في "فوائد الأصبهانيين" عن عبد الله بن محمد بن زكريا ، عن محمد بن بُكير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "رأيت رسول الله عليه السلام توضأً ونضج فرجه " . قال أبوالشيخ الحافظ : "هذا حديث لم يروه إلا محبوب بن حرز تفرد به " .

ومنها : حديث الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - رواه منصور، عن مجاهد ، ثم بعد ذلك ذُكر على وجوه ، وتلخيص ذلك : أنه رُوي بعد ذكر مجاهد على وجهين : أحدهما : أن يكون شيخ مجاهد راوياً له عن النبي عليه السلام ، ثم اختلفوا على هذا التقدير ، فمنهم من رواه بالحزم أنه الحكم بن

(١) أبي الصفار .

(٢) في الأصل : "عن" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٦/٣٧٥).

(٣) (٣/١٤٣٦) رقم (٧٣٨).



سفيان ، وهذه رواية زكريا بن أبي زائدة<sup>(١)</sup> وعمار بن [رزيق]<sup>(٢)</sup> وقيس بن الربيع<sup>(٣)</sup> - من جهة جبارة - ، كلام عن منصور . وفي لفظ قيس :رأيت النبي ﷺ توضأً ونضح الماء على فرجه . وكذلك رواية [عفيف]<sup>(٤)</sup> بن سالم الموصلي<sup>(٥)</sup> وقاسم بن يزيد الجرمي<sup>(٦)</sup> ، عن سفيان ، عن منصور .

**ومنهم** : من رواه بالشك في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ، وهذا من جهة عبد الرزاق ، عن معمر<sup>(٧)</sup> والثوري<sup>(٨)</sup> ، عن منصور .  
ورواية مفضل بن مهلل ، عن منصور<sup>(٩)</sup> .

**ومنهم** : من رواه بالشك على وجه آخر ، وهذه رواية سليمان بن

(١) وهي عند ابن ماجه في "ستة" (١٥٧/١ رقم ٤٦١) في الطهارة وستتها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٨٠-٢١٧-٢١٦ رقم ٣١٨٢ و ٣١٨٣).

(٢) في الأصل: "رزيق" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢١٩/٢١)، وكذا جاء في "سنن النسائي" (١٢٥/١٢٦ رقم ١٢٥) في الطهارة ، باب النضح ، فإنه أخرج رواية عمار بن رزيق هذه.

(٣) قال المزي في "تحفة الأشراف" (٢١/٣) : "رواه سلام بن أبي مطیع وقيس بن الربيع وشريك ، عن منصور كما قال زكريا بن أبي زائدة" ا.هـ . ولم يذكر من أخرج هذه الروايات .

وقد أخرج رواية قيس : الطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٨٣-٢١٧-٣ رقم ٢١٧).

(٤) في الأصل: "عقّيب" ، والتصويب من "التقریب" (٤٦٦١)، وانظر التعليق الآتي .

(٥) قال المزي في الموضع السابق من "التحفة" بعد ذكره رواية زكريا بن أبي زائدة : "وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي عن سفيان الثوري" ا.هـ . ولم يذكر من أخرج هذه الرواية .

(٦) وروايته عند النسائي في الموضع السابق .

(٧) وعبد الرزاق أخرجها في "المصنف" (١٥٢/١ رقم ٥٨٦).

(٨) وروايته في الموضع السابق برقم (٥٨٧).

(٩) رواية مفضل بن مهلل هذه أخرجها الطبراني في الموضع السابق برقم (٣١٨١).



حرب<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفًا من ماء فنضح به ثيابه . ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وكذلك رواية أبي عوانة<sup>(٢)</sup>، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو أبي الحكم : أن رسول الله ﷺ بالفتوضأ ونضح فرجه .

وكذلك رواية جرير<sup>(٣)</sup>، عن منصور فيها : عن الحكم أو أبي الحكم . الوجه الثاني : أن يكون شيخ مجاهد لم يروه عن النبي ﷺ ، وإنما رواه عن أبيه ، وهذا على طرق : أحدها : عدم تسميته ، وهذه رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح .

وثانيها : تسميته ، وهو على وجهين : روايته من غير شك ، وروايته بالشك .

فأما من غير شك : فرواية خالد بن الحارث عند النسائي<sup>(٥)</sup>، عن شعبة ، عن منصور [عن مجاهد]<sup>(٦)</sup>، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ

(١) ورواية سليمان بن حرب عن شعبة أخرجهها الطبراني أيضًا برقم (٣١٧٧).

(٢) وهي عند الطبراني أيضًا برقم (٣١٧٩).

(٣) وهي عند الطبراني أيضًا برقم (٣١٨٤).

(٤) في "سننه" (١١٨/١٦٧ رقم ١٦٧) كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن النسائي" .



كان إذا توضأً أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا<sup>(١)</sup> - ونضح فرجه -. وكذلك قال وهيب بن خالد<sup>(٢)</sup>: عن الحكم ، عن أبيه ، قيل : ولم ينسبه . وكذلك رواية سلام بن أبي مطبيع عند الطبراني<sup>(٣)</sup> فيها : عن الحكم [ابن]<sup>(٤)</sup> سفيان ، عن أبيه قال : "رأيت النبي ﷺ بالثُمَّ أخذ<sup>(٥)</sup> حفنة من ماء فنضح بها فرجه ".

وأما مع الشك ، فعلى ألوان : قيل : عن الحكم - أو ابن الحكم - ، عن أبيه . وهذه عند أبي داود<sup>(٦)</sup> من جهة معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن منصور ، ولفظه : "أن النبي ﷺ كان إذا توضأً ينضح حيال فرجه بالماء". وهذه رواية حجاج بن منهال عن شعبة [عند]<sup>(٧)</sup> الطبراني<sup>(٨)</sup>. والذى اعتُلَّ به في هذا الحديث وجهان :

(١) إلى هنا انتهت الرواية عند النسائي ، وبعدها : "ووصف شعبة : نضح به فرجه . فذكرته لإبراهيم فأعجبه ".

(٢) قال عبد الله بن أحمد في زوائد على "المسندي" (٤/١٧٩) : "ورواه شعبة و وهيب عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ... ." . وقال المري في الموضع السابق من "التحفة" : "وقال وهيب بن خالد : عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه ولم ينسبه ". وقد أخرج رواية وهيب هذه : الطبراني في الموضع السابق برقم (٣١٧٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (٣١٧٥) ، ولكن ليس فيه : "عن أبيه ".

(٤) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من "المعجم الكبير".

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" : "فأخذ".

(٦) في الموضع السابق برقم (١٦٨).

(٧) في الأصل : "عن" .

(٨) في الموضع السابق برقم (٣١٧٦).



أحدهما : الاضطراب على ما تقدم وعلى غيره مما لم نذكره هاهنا .

الثاني : أن يحكم برواية من زاد فيه : "عن أبيه" ، إما لأنها زيادة عدل فتقبل ، أو لأن البخاري ذكره في إسناد فيه هذه الرواية أنه أصح أسانيد هذا الحديث . وإن قلنا بزيادة : "عن أبيه" رجع الحكم من درجة الصحابة إلى درجة التابعين ، فيتعين النظر في حاله وتلتمس عدالته .

ورأيت في كتاب "العلل"<sup>(١)</sup> لابن أبي حاتم : "سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو أبي الحكم بن سفيان - ، عن النبي ﷺ : أنه نضح فرجه . ورواه الشوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - عن النبي ﷺ . ورواه وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . ورواه ابن عيينة ، عن منصور وابن أبي نحيف ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . قال أبو زرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان قوله صحبة ، وسمعت أبي يقول : الصحيح مجاهد / عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة " .

وها هنا تنبیهات : أحداها : أن التردد الذي وقع في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم : هل هو تردد بين اسمين أو مسميين ؟ فالحق عندنا أنه تردد بين اسمين ، وقد صرخ بعض الحفاظ بما يقتضي ذلك ، وكذلك الناس ذكرروا الأمرتين في ترجمة واحدة ، قال الحافظ أبو عمر<sup>(٢)</sup> : "الحكم بن سفيان

(١) (٤٦/١ رقم ١٠٣).

(٢) ابن عبد البر في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (٣/٥١).



[الثقفي]<sup>(١)</sup>، ويقال سفيان بن الحكم. وروى حديثه منصور ، عن<sup>(٢)</sup> مجاهد . واختلف أصحاب منصور في اسمه ، وهو معدود في أهل الحجاز . له حديث واحد في الموضوع ، مضطرب الإسناد<sup>(٣)</sup> .

وجاء ابن القطن<sup>(٤)</sup> فأبدى معنى آخر ، وذلك أنه ذكر تصحیح أبي عمر لسماع الحكم من النبي ﷺ ، وذكر رواية محمد بن كثير عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان الثقفي - ، قال : " كان النبي ﷺ إذا بال توضاً ويتضاح ". قال : « فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية من حيث لم يقل فيها : "عن أبيه" ، قلنا : هي محتملة أن يكون شَكّاً في اسم الرجل الذي قال : إنه رأى النبي ﷺ ، [أو أن]<sup>(٥)</sup> يكون شَكّاً في كونه الأب أو الابن ، فهي بهذا الاحتمال الثاني متعدد فيها بين الإرسال والانقطاع ، كأنه يقول : [لا أدري : أعن سفيان بن الحكم ، فيكون مرسلًا؟ أو عن أبيه الحكم بن سفيان]<sup>(٦)</sup> ، فيكون منقطعاً؟ ولم يذكر فيه الرواية أو السماع فينقطع النزاع ويرتفع الاحتمال ».

وأقول : ماأظن أحداً طرق هذا الوجه قبله ، وهو إنما يتحمل إذا ثبت أن للحكم بن سفيان ولدًا يقال له سفيان. فاما أن يُثبت له ولدًا بالوهم والاحتمال

(١) ماين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبتته من "الاستیعاب".

(٢) تصحف في المطبوع من "الاستیعاب" إلى "بن".

(٣) وسيأتي ذكر المصنف نقية كلامه .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٣٤-١٣٥).

(٥) في الأصل : " وأن".

(٦) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".



ويركب عليه التردد ، فلا يستقيم عندي ، والله عز وجل أعلم .

**الثاني :** أن الحافظ أباعمر لما ذكر ماقدمناه عنه في الترجمة قال : " فيقال :

إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح ، لأنه نقله الثقات ،  
منهم : الشوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله " .

قال ابن القطان<sup>(١)</sup>: « كذا قال أبو عمر ! وهو كلام غير صحيح ، فإن  
الشوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل : " عن أبيه " ، فإن [شعبة]<sup>(٢)</sup> - وهو  
[من]<sup>(٣)</sup> هو - قد قال ذلك ، ووهيب أيضاً قد قاله ». قال : « فإن قيل : قد  
اخْتَلَفَ فِيْهِ عَلَى شَعْبَةَ فَلَمْ يُذْكُرْ النَّضْرَ [عَنْهُ]<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ : " عَنْ أَبِيهِ " ، قَلْنَا :  
وَسَفِيَانُ الْشُّورِيُّ أَيْضًا عَنْهِ فِي هَذَا أَقْوَالٍ » .

**الثالث :** قال ابن القطان<sup>(٥)</sup>: « قال البخاري في " تاریخه "<sup>(٦)</sup> في باب الحكم  
ابن سفيان المذكور : قال بعض [ولد]<sup>(٧)</sup> الحكم : لم يدرك [الحكم]<sup>(٨)</sup> النبي  
ﷺ . وقال عبد الله بن حنبل في " عللته "<sup>(٩)</sup>: أخبرني أبي ، عن شاذان ،

(١) في " بيان الوهم والإبهام " (١٣٥/٥).

(٢) في الأصل : " الشعبة " ، والتصويب من " بيان الوهم " .

(٣) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من " بيان الوهم " .

(٤) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) في " بيان الوهم والإبهام " أيضًا (١٢٤/٥).

(٦) (٣٣٠/٢).

(٧) في الأصل بياض بعقارب كلمة ، وبعدها تصحفت كلمة " ولد " إلى " وكذا " ، والتصويب من  
" تاریخ البخاري الكبير " ، و " بيان الوهم والإبهام " .

(٨) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المراجعين السابقين .

(٩) (٢٤٨/٣).



عن شريك ، سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ .  
وذكر أبوالقاسم البغوي عن سفيان بن عيينة : أنه قال : سألت آل الحكم بن سفيان ، فقالوا : لم تكن له صحبة " . انتهى .

وروى الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في "مسنده" <sup>(١)</sup> في هذا حديثاً أولى من كل ماتقدم ، فقال بعد أن ترجم "باب في نضح الفرج بعد الموضوع" <sup>(٢)</sup> : أخبرنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح فرجه <sup>(٣)</sup> .

[لـ ١٠٠ ب]

وهو لاء الذين ذكرهم كلهم / رجال الصحيح .

وقوله: "توضأ مرة مرة" من هذا الطريق عن ابن عباس صحيح مخرج <sup>(٤)</sup> .  
و"نضح" زيادة مستفادة من هذا الكتاب غريبة .

وقد وقع من وجه آخر عن ابن عباس . قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل" <sup>(٥)</sup> : سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي بن يزيد الصدائي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بِتُّ عَنْدَ مِيمُونَةَ حَالَتِي - وكانت ليتها من رسول الله ﷺ - ، فَأَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَثَتْ عَنْدَ رُؤُوسِهِمَا ، فَسَمِعْتَ

(١) وهو المطبوع باسم "سنن الدارمي" (١٨٠/١).

(٢) في المطبوع من "سنن الدارمي": "قبل الموضوع".

(٣) ما بين الم kukوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارمي" .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧٨ رقم) كتاب الموضوع ، باب الموضوع مرة مرة .

(٥) (٤٥٩ رقم) ١٦٢/١.



رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إلك وضعت جنبي، وإليك فوضت أمري، آمنت بما أنزلت وبما جاءت به الرسل، صدق الله، وبلغ المرسلون» - ثلاث مرات -، ثم أغفى هنية، ثم قام فتوضاً ثلاثة [ثلاثاً]<sup>(١)</sup>، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى، فقرأ سورة المائدة والنحل و﴿إنا فتحنا﴾، ثم رقد هنية، ثم قام فتوضاً دون ذلك الوضوء، كل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها....، فذكر الحديث بطوله . قال أبي : هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا<sup>(٢)</sup> بجهول".

### فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد

عن بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : «عمداً [صنعته]<sup>(٣)</sup> ياعمر!». أخرجه<sup>(٤)</sup> إلا البخاري .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع : "هذا هو".

(٣) في الأصل : " فعلته" ، والتوصيب من " الصحيح مسلم".

(٤) أخرجه مسلم في " صحيحه" - وهذا لفظه - (٢٢٢ رقم ٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبوداود في "سننه" (١٢٠/١ رقم ١٧٢) كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذى (٨٩/١ رقم ٦١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي (٨٦/١ رقم ١٣٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، وابن ماجه (١٧٠/١ رقم ٥١٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد .



ورأيت في كتاب "[العلل]"<sup>(١)</sup> لابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: "سئل أبوزرعة عن حديث رواه أبونعم عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ : أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد . ورواه وكيع عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . فقال أبوزرعة : حديث أبي نعيم أصح ." .

قلت : كل هذا يختص برواية سفيان عن محارب .

وروى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد بن عبد الله ، عن الفضل بن مبشر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ .

(١) مایین المعکوفین سقط من الأصل .

(٢) (١٥٢-٥٩) رقم (١٥٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (٥١١).



## باب الوضوء المسنون والطهارة المسنونة

### ذكر الوضوء لكل صلاة وتجديده الوضوء

روى الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن إسحاق ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً [أو]<sup>(٢)</sup> غير طاهر . قال : قلت لأنس : وكيف كتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً . قال أبو عيسى : " حديث أنس حسن [غريب]<sup>(٣)</sup> من حديث حميد ، والمشهور عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> : / حديث عمرو بن عامر [عن أنس] . [١٠١/١]

وحدث عمرو بن عامر<sup>(٥)</sup> الذي ذكره الترمذى خرجه<sup>(٦)</sup> من حديث سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنباري قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ". قلت : فأنت ما كتم تصنعون ؟ قال : " كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحو ث ". قال : " هذا حديث حسن صحيح " .

وآخرجه النسائي<sup>(٧)</sup> من حديث شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس رضي الله عنه :

(١) في "سته" (١/٨٦ رقم ٥٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة .

(٢) في الأصل : "و" ، والتصويب من "سنن الترمذى"

(٣) في الأصل : "صحيح" ، والتصويب من "سنن الترمذى".

(٤) في المطبوع من "سنن الترمذى" : "عند أهل الحديث".

(٥) ما بين المعقودين سقط من الأصل ، بسبب تكرار اسم عمرو بن عامر ، وبعضه أتبه من "سنن الترمذى" ، وباقيه به يستقيم السياق .

(٦) أي الترمذى في الموضع السابق من "سته" (١/٨٨ رقم ٦٠).

(٧) في "سته" (١/٨٥ رقم ١٣١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

أنه ذكر أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير ، فتوضاً . قلت : أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال : نعم . قال : وأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات مالم نحدث . قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .

وروى النسائي<sup>(١)</sup> من حديث أئوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ، فقرّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : «إنا أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وروى محمد بن يزيد الواسطي ، عن الإفريقي ، عن أبي غطيف ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال : «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال : وهو إسناد ضعيف . قال علي : قال يحيى بن سعيد القطان : ذكر هشام بن عروة هذا الحديث ، فقال : هذا إسناد مشرقي<sup>(٣)</sup> . انتهى .

و«أبوغطيف» - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم [فاء]<sup>(٤)</sup> ، قال أبوزرعة<sup>(٥)</sup> : لا أعرف اسمه .

(١) في الموضع السابق من "سنة" برقم (١٣٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٥٩).

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا بقوله : «وقال الشارح : "أبي : رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وهم أهل الكوفة والبصرة . كذلك في بعض المخواشي ". وهو كلام غير مفهوم إلا إن كان ي يريد أن الحديث معروف عندهم من روایة أبي غطيف ، ويبعد أن ي يريد روایة الإفريقي ؛ لأنه أولاً : مغربي ، وثانياً : متاخر الوفاة بعد هشام بنحو (١٥) سنة ». اهـ . وانظر "الكامل" لابن عدي (٤/٢٨٠) ، و"الضعفاء" للعقيلي (٢/٣٣٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٤٢٤).



وروى ابن ماجه<sup>(١)</sup> هذا الحديث أتم منه ، من حديث عبد الرحمن بن زياد - وهو الإفريقي -، عن أبي عطيف المذلي قال : سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد ، [فلما حضرت الصلاة قام فتوضاً وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت العصر قام فتوضاً وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه]<sup>(٢)</sup> ، فلما حضرت المغرب قام فتوضاً ثم صلى المغرب ، ثم عاد إلى مجلسه ، فقلت : أصلحك الله ! أفيضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال : أوقفنت إلى وإلى هذا مني ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا ، لو توضأتأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على [كل]<sup>(٣)</sup> طهر فله عشر حسناً» ، وإنما رغبت في الحسناً .

### فصل في الوضوء عقب الحديث

روى علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، حدثني أبي بريدة قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلا بلا فقال : «يا بلال ! بم سبقتي إلى الجنة ؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب ، فقلت : من هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من العرب ، فقلت : أنا عربي ، من هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش ، قلت : أنا من قريش<sup>(٤)</sup> .

(١) في "سنة" (١٧٠ / رقم ٥١٢) كتاب الطهارة وستتها ، باب الوضوء على الطهارة .

(٢) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فتأتيه من المرجع السابق .

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذى" : "أنا قرشى".



من هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، قلت: أنا محمد، من هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنتُ قط [١٠١/ب] إلا صلیت رکعتین، وما أصابنی حدث /قط إلا توضات عندها، ورأیت أن الله علی رکعتین، فقال رسول الله ﷺ: «بهما». لفظ أبي عيسى الترمذی<sup>(١)</sup>، وقال: "وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «رأیت في الجنة قصرًا من ذهب ، فقلت: من هذا القصر<sup>(٢)</sup>؟ فقيل لعمر بن الخطاب». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب". وفي "المسند"<sup>(٣)</sup> : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن [بن]<sup>(٤)</sup> الأسود، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء توضأ .

"جابر الجعفی" تقدم<sup>(٥)</sup>. وبمحتمل أن يريد بالوضوء : الاستنجاء بالماء، لكن ظاهره خلافه .

### فصل في عدم وجوبه عقب الحديث

قرأت على الحافظ أبي محمد المتنري ، أخبرنا عمر بن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق -، أنا عبدالوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا

(١) في "سته" (٥٧٩/٥ رقم ٣٦٧٩) كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) قوله: "القصر" ليس في المطبوع من "سنن الترمذی".

(٣) "مسند أحمد" (٦/١٨٩).

(٤) مایین المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (ص ٢٢٥) من الجلد الأول .



أسمع ببغداد -، أنا عبيدا الله بن محمد بن عبد الله ، أنا عبيدا الله بن محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله - يعني ابن محمد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، ثنا أبوالربيع الزهراوي والقواريري ، قالا : حدثنا حماد بن زيد . وحدثنا<sup>(٢)</sup> سُرَيْج<sup>(٣)</sup> وأبوياكر ابن أبي شيبة وابن عباد<sup>(٤)</sup> قالوا : ثنا سفيان<sup>(٥)</sup> . وحدثنا<sup>(٦)</sup> داود بن عمرو<sup>(٧)</sup> ، ثنا محمد بن مسلم<sup>(٨)</sup> ، كلهم<sup>(٩)</sup> عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فأتى بطعام فذكر له الموضوع ، فقال : «أريد أن أصلى فأتوضأ !؟». أخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup> عن أبي الريبع الزهراوي ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه أيضاً<sup>(١١)</sup> عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، كلامهما عن عمرو ابن دينار .

(١) أبي : البغوي .

(٢) القائل : " وحدثنا " هو البغوي .

(٣) هو ابن يونس .

(٤) هو محمد بن عباد المكي .

(٥) أبي ابن عيينة .

(٦) القائل هو البغوي أيضاً .

(٧) هو الصبي .

(٨) هو الطائفي .

(٩) أبي حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومحمد بن مسلم .

(١٠) في "صحيحة" (١/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٣٧٤) كتاب الحيض، باب حواز أكل الحديث الطعام... الخ.

(١١) في الموضع السابق برقم (٣٧٤/١١٩).



## فصل في الوضوء عند النوم والطهارة

روى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلوة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم ! إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألحت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لامحأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، واجعلهن من آخر كلامك ، فإن مُتَّ من ليتلدك مُتَّ وأنت على الفطرة». قال فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، فقال : قل : «آمنت<sup>(٢)</sup> [بنبيك الذي أرسلت]». هذه رواية جرير ، عن منصور ، عن [سعد بن عبيدة]<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث حماد - هو ابن سلمة - ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبيبة ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، [عن النبي ﷺ]<sup>(٥)</sup> قال : «ما من مسلم يبيت على ذكر ، طاهراً ، فيتعارّ من الليل ، فيسأل الله عز وجل خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قال ثابت

(١) في "صحيحه" (٤/٢٠٨١-٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء...، باب ما يقول عند النوم .

(٢) ما بين الم kukوفين ليس في الأصل ، فأئنته من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل : "عبيدة" ، وقد ذُكر آنفًا على الصواب .

(٤) في "سننه" (٥/٢٩٦ رقم ٥٠٤٢) كتاب الأدب ، باب في النوم على طهارة .

(٥) ما بين المukوفين سقط من الأصل ، فأئنته من "سنن أبي داود".



البناني<sup>(١)</sup>: "قدم علينا أبوظبي فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . قال ثابت : قال [فلان]<sup>(٢)</sup> : لقد جهدتُ أن أقولها حين [١٠٢] أُبَعِثُ ، فما قدرت عليها . رواه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد .

وروى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"<sup>(٣)</sup> من حديث ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من بات طاهراً بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلا قال الملك : اللهم ! اغفر لعبدك فلان ، فإنه بات طاهراً». أخرجه عن محمد بن صالح بن ذريع ، عن أبي عاصم أحمد بن جواس الحنفي عنه .

### فصل في الطهارة لذكر الله تعالى

روى سعيد عن قنادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أنه أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه جواباً<sup>(٤)</sup> حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» - أو قال : «على طهارة -». رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> عن

(١) كذا جاء في "سنن أبي داود" ، وقد أخرجه التسائي في عمل اليوم والليلة من "ال السنن الكبير" (٢٠١/٦ رقم ١٠٦٤١ و ١٠٦٤٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعاصم ، كلامهما عن شهر ، به .

(٢) في الأصل : "بلال" ، والتوصيب من "سنن أبي داود".

(٣) (٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٠٥١/ الإحسان).

(٤) قوله : "جواباً" ليس في المطبوع من "سنن أبي داود".

(٥) في "سنة" (١٧ رقم ٢٢) كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟



محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى ، عن سعيد .

و "الْحُضَيْن": بضم الحاء المهملة، وفتح الصاد المعجمة، وبعد آخر المحرف نون.  
ورووى أبو داود<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث سفيان ، عن الصحاح بن عثمان ، عن  
نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
يَبْوَلُ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَغَيْرِهِ:  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [تَيْمَمَ] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ". رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي  
بَكْرٍ [أَبْنَى] <sup>(٣)</sup> أَبِي شِيهَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْهُ .

### فصل في استدامة الطهارة

روى أبو حاتم ابن حبان<sup>(٤)</sup> من حديث كثير أبي هاشم الأبلّي - وهو  
بالباء الموحدة وتشديد اللام -، عن أنس : أن أم سليم رضي الله عنها  
قالت<sup>(٥)</sup> : يارسول الله! مامن الأنصار رجل ولا امرأة إلا وقد أحلفك بشيء  
غيري ، [و]<sup>(٦)</sup> ليس لي إلا ولدي هذا ، فأحب أن تقبله مني يخدمك ، فقبلني

(١) في الموضع السابق برقم (١٦).

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. بقدار كلمة ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) في "الجرحرين" (٢٢٣-٢٢٤/٢).

(٥) في "الجرحرين" : قالت : قال رسول الله ﷺ ، ثم قالت : يا رسول الله ... . وقد  
احتهد الحق في توجيه العبارة ، ولكن دون جدوى ، وما هنا أصول .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



[رسول الله ﷺ] <sup>(١)</sup> وأعدني بين يديه ، ومسح [بيده] <sup>(٢)</sup> على رأسي ، وبرَّك  
عليّ ، وقال لي «[يا أنس!] <sup>(٣)</sup> احفظ سري تكن مؤمناً ، يابني إإن استطعت  
أن تكون أبداً على الوضوء [فكن] <sup>(٤)</sup>، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد  
وهو على وضوء كتب له شهادة...»، وذكر باقي الحديث .

قال أبو حاتم <sup>(٥)</sup>: "كثير بن سليم أبوهاشم من أهل الأبلة" <sup>(٦)</sup>، يروي عن  
أنس ماليس من حدشه ، ويضع عليه ...". وقال النسائي <sup>(٧)</sup>: متوك الحديث .

(١) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "يابني" ، والثبت من "المخروجين" .

(٣) أي : ابن حبان .

(٤) تصحفت في المطبوع من "المخروجين" إلى : "الأيلة" .

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٢٩ رقم ٥٠).



## باب المسح على الخفين ذكر ما يدل على جوازه

فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم .

**فروى البخاري** <sup>(١)</sup> من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه مسح على الخفين ، وأن عبدالله بن عمر سأله عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا تسأل عنه غيره .

**قال البخاري :** " وقال موسى بن عقبة : أخبرني أبوالنصر : أن أبي سلمة أخبره : أن سعداً .... ، فقال عمر لعبد الله نحوه " .

فأشار البخاري إلى رواية أبي سلمة عن سعد .

[١٠٢/ب] وقد رواه الإمام علي في "مُخرجه على / كتاب البخاري" من حديث الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني أبوالنصر: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح على الخفين .

وعند الإمام علي أيضاً من رواية عبدالعزيز بن المختار ، عن موسى - هو ابن عقبة - قال : حدثني أبوالنصر ، عن أبي سلمة ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدبياً يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الموضوع على الخفين ؛ «أنه لا بأس بال موضوع

(١) في "صحيحة" (١/٣٥٢ رقم ٢٠٢) كتاب الموضوع ، باب المسح على الخفين .



على الخفين ، أنه لا بأس بالوضوء على الخفين»<sup>(١)</sup> . قال : وحدث أبو سلمة : أن عبد الله بن عمر حدثه [ بذلك عن]<sup>(٢)</sup> سعد ، [ وأن]<sup>(٣)</sup> عمر رضي الله عنه قال لعبد الله - كأنه يلومه - : إذا حديثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً.

وروى ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن عمران بن موسى الليثي ، عن محمد بن سواد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن [أيوب]<sup>(٥)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : أنه رأى سعد بن مالك رضي الله عنه وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟ فاجتمعنا<sup>(٦)</sup> عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال<sup>(٧)</sup> : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على حفافنا ، لا نرى بذلك بأساً . فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ ! قال : نعم .

وروى أبو بكر ابن أبي خيثمة في "تارikhه" من حديث عاصم بن [عبد الله]<sup>(٨)</sup> ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قال : "رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر".

(١) كذا ورد النص مكرراً ، وقد رواه البيهقي في "السنن" (١/٢٦٩-٢٧٠) من طريق عبد العزيز بن المختار ، به ، دون تكرار .

(٢) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" لكونه رواه من نفس الطريق .

(٣) في الأصل : "أن" ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٦٣٠) عن الإمام أبي هكذا على الصواب ، وكذا جاء في الموضع السابق من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (١/١٨١ رقم ٥٤٦) كتاب الطهارة وستنها ، باب ماجاه في المسح على الخفين .

(٥) في الأصل : "محروم" ، والتوصيب من "سنن ابن ماجه".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن ابن ماجه" : "فاجتمعوا".

(٧) أي : عمر كما في "سنن ابن ماجه".

(٨) في الأصل : "عبد الله" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٣/٥٠٠).



رواه أبو نعيم<sup>(١)</sup> عن [حسن]<sup>(٢)</sup> بن صالح عنه .  
و "عاصم" ضعيف . و "عمران بن موسى بن حيان" - بالحاء المفتوحة ، والياء آخر الحروف - ، أبو عمرو الليثي البصري القراز روى عنه الترمذى وابن ماجه والنمسائى<sup>(٣)</sup> وقال<sup>(٤)</sup>: "هو ثقة" ، وقال في موضع آخر<sup>(٥)</sup>: "لا بأس به".  
و "محمد بن سواع" مشهور أخرج له البخارى<sup>(٦)</sup> ، وباقى الإسناد أشهر وأعرف .

ومنهم : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

روى البيهقى<sup>(٧)</sup> من حديث عمرو بن [عون]<sup>(٨)</sup> ، عن شريك ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت علياً ؟ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأتيته فسألته ، قال : "كنا إذا سافرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على خفافنا".  
و حديث شريح بن هانئ سيأتي في التوقيت<sup>(٩)</sup> من كتاب مسلم إن شاء الله تعالى .

وهو "شريح" : بالشين المعجمة ، والحاء المهملة .

(١) أبي : الفضل بن دكين .

(٢) في الأصل : "حسين" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٧٧/٦ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨٧).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٣٦٠).

(٤) أبي النمسائى ، ونقل قوله هذا المزي في المرجع السابق (٣٦١/٢٢).

(٥) كما في المرجع السابق .

(٦) بل و مسلم كما في المرجع السابق (٣٢٨/٢٥ و ٣٣١).

(٧) في "السنن الكبرى" (١/٢٧٢).

(٨) في الأصل : "عوف" والمثبت من "سنن البيهقى" وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٧٧/٢٢).

(٩) (ص ١٥٧).



وروى أحمد بن حازم : أخبرنا أبوغسان ، ثنا الربيع بن سليمان ، سمعت أبا لبيد لِمَازَةً بن زَيْرَأً<sup>(١)</sup> يقول : "أتانا علَى شطٍ"<sup>(٢)</sup> الفيض على بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، عليه عمامة ورداء ، وإزار وخفان ، فنزل فبال<sup>(٣)</sup> ، فأتَى بماء<sup>(٤)</sup> فتوضاً ، وكشف عن رأسه ، فإذا رأسه مثل راحتي ، بين أذنيه مثل الإصبع من الشعر ، فمسح على رأسه ، ومسح على الخفين ". أخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"<sup>(٥)</sup>.

و"لمازَة" : بضم اللام ، وتحقيق الميم ، وبعد الألف زاي معجمة .

و"زَيْرَأ" : بالزاي المعجمة ، والباء ثاني الحروف المشددة . و"الربيع بن سليمان" أبوسليمان / الأزدي الخلقاني ، البصري ، عُرف بابن الخطيب<sup>(٦)</sup> [١٠٣/١].

وروى<sup>(٧)</sup> من جهة العباس بن محمد<sup>(٨)</sup> قال : "سمعت يحيى بن معين يقول: الربيع بن سليمان صاحب لمازَة ليس بشيء ." .

ومنهم : جرير بن عبد الله البَجْلَي - بفتح الباء الموحدة والجيم - .

(١) في الأصل تشبه أن تكون "زيان" ، وسوف يذكرها المصنف رحمه الله على الصواب بعد قليل .

(٢) في "المتفق والمفترق" المطبوع : "أتانا علَى شطٍ".

(٣) تصحفت في المطبوع من "المتفق والمفترق" إلى : "فَسَأَلَ".

(٤) قوله : "فأتَى بماء" سقط من المطبوع من "المتفق والمفترق" .

(٥) ٩١٧/٢ رقم ٤٩٣.

(٦) كنا في الأصل ، ولم أجده فيما وقفت عليه من قال إنه عرف بابن الخطيب ، بل عرف بصاحب لمازَة .

(٧) أي : الخطيب في الموضع السابق برقم ٥٥٤).

(٨) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (١٦١/٢).



وأتفق الشیخان<sup>(١)</sup>، والترمذی<sup>(٢)</sup>، والنسائی<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> على إخراج  
حدیثه من حدیث همام بن الحارث ، ولفظ مسلم فیه : عن همام قال : " بال  
حریر ، ثم توضأً ومسح على خفیه ، فقيل له : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ؛  
رأیت رسول الله ﷺ بال [ثم توضأ]<sup>(٥)</sup> ومسح على خفیه ".  
قال الأعمش : " قال إبراهیم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام  
حریر كان بعد نزول المائدة ".

ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> من جهہ بکر بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن  
حریر ، ولفظه : أن حریراً بال ، ثم توضأً فمسح على الخفين ، وقال :  
مايمنعني أن أمسح وقد رأیت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل  
نزول المائدة ، قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة .

ورواه الحافظ أبو محمد ابن الجارود في كتابه<sup>(٧)</sup> من هذا الوجه - أعني من  
جهہ بکر - ، عن أبي زرعة قال : بال حریر ومسح على الخفين ، فعاب عليه  
قوم ، فقالوا : إن هذا كان قبل نزول المائدة<sup>(٨)</sup> ، قال : ماأسلمت إلا بعد ما

(١) "صحیح البخاری" (٤٩٤/١) رقم (٣٨٧) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ،  
و"صحیح مسلم" (٢٢٧/١) رقم (٢٢٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه" (١٠٥٥ / ٩٣) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) في "سننه" (٢/٧٣ - ٧٤ / ٧٧٤) رقم (٧٤) كتاب القبلة ، باب الصلاة في الخفين .

(٤) في "سننه" (١٨٠ / ١٨١ - ١٨١ / ٥٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .

(٥) مايین المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحیح مسلم" .

(٦) في "سننه" (١٠٧ / ١٥٤) رقم (١٥٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) أي : "المتنقى" (١ / ٧٧) رقم (٨٢) .

(٨) كذا في الأصل ، وفي المطبع من "المتنقى" : "قبل المائدة".



نزلت المائدة ، ومارأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد مائزت .

وروى الطبراني في "الأوسط"<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن ياسين الزيات ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن حرير بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "وضأت رسول الله ﷺ ، فمسح على خفيه بعد مائزت سورة المائدة " . رواه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي إلا ياسين الزيات ، تفرد به عبد الرزاق . [رواوه]<sup>(٣)</sup> شعبة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، [عن حرير]<sup>(٤)</sup> .

قلت : "وياسين " تكلم فيه .

ورواه أبو بكر ابن خزيمة في "صححه"<sup>(٥)</sup> من جهة بكير بن عامر ، وفيه : "إنما كان إسلامي بعد نزول المائدة"<sup>(٦)</sup> .

وسيأتي الكلام على بكير إن شاء الله تعالى .

قال الترمذى<sup>(٧)</sup> : "ويروى عن شهر بن حوشب قال : رأيت حرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أقبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال :

(١) (٣/٢٣٠) رقم ٤٠٠.

(٢) وهو في "مصنفه" (١/١٩٥) رقم ٧٥٩.

(٣) في الأصل : "أورده" ، والتوصيب من "المعجم الأوسط" .

(٤) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط" .

(٥) (١/٩٥-١٨٧) رقم ٩٤.

(٦) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحیح ابن خزيمة" : "بعد المائدة" .

(٧) في "سننه" (١/١٥٦-١٥٧) رقم ٩٤) أبواب الطهارة ، باب في المسح على الخفين .



ما أسلمت إلا بعد المائدة". ثم رواه الترمذى بسنده إلى شهر .  
وقد ورد ذكر التاريخ فيه بمحجة الوداع .

فأخرج الطبرانى في "أوسط معاجمه"<sup>(١)</sup> عن محمد بن نوح بن حرب ، عن  
شيبان بن فروخ ، عن حرب بن [سرىج]<sup>(٢)</sup> ، عن حالد الحناء ، عن محمد بن  
سيرين ، عن حرير بن عبد الله البجلي : أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة  
الوداع ، فذهب النبي ﷺ يتبرز ، فرجم فتوضاً ، ومسح على خفيه . قال<sup>(٣)</sup> :  
"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا حالد الحناء ، ولا عن حالد الحناء  
إلا حرب بن [سرىج]<sup>(٤)</sup> ، تفرد به شيبان بن فروخ ".

ومنهم: المغيرة بن شعبة ، وقد اشتهر من حديثه ، رواه عنه جماعة عديدة  
نذكر بعضهم .

أحدهم : ابنه عروة بن المغيرة ، من جهة سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن  
جعير ، عن عروة . واتفق الشیعیان<sup>(٤)</sup> على إخراجه من روایة بحی بن سعید ،  
[١٠٣/ب] عن سعد ، ولفظ مسلم بسنده : / عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ  
أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، [فصیب]<sup>(٥)</sup> عليه حين فرغ

(١) (١٥٥/٧) رقم (٧١٤٣).

(٢) في الأصل : "سرىج" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥٢٢/٥) ، وقد ورد على  
الصواب في نسخة من "المعجم الأوسط" كما أشار لذلك المحقق .

(٣) أبي الطبراني .

(٤) البخاري في "صحیحه" (١٨٥/٢٨٦-٢٨٥ رقم ١٨٢) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ  
صاحبها ، و(١/٣٠٦-٣٠٧ رقم ٢٠٣) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومسلم  
في "صحیحه" (١/٢٢٨ رقم ٢٧) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل : "فصیب" ، والتصویر من "صحیح مسلم".



من حاجته ، فتوضأً ومسح على الخفين .

وفي رواية مكان : "حين" : "حتى".

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> من جهة الليث ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن سعد - هو ابن إبراهيم - .

وذكره<sup>(٢)</sup> ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"<sup>(٣)</sup>: "سمعت أبي يقول : سأله إبراهيم بن موسى ، فقال : أئ حدث في المسح على الخفين أصح ؟ فسكتنا ، فقال : هو حدث الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن المغيرة . فقلت أنا له : حدث حجازي ، قال : ما هو ؟ قلت : [حديث]<sup>(٤)</sup> يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه عليهما السلام ، عن النبي ﷺ ، فسكت . قال أبي : الآن أقول : حدث الزهرى ، عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد<sup>(٥)</sup> ، عن عروة وحمزة ابنة المغيرة بن شعبة ، عن أبيهما ، عن النبي ﷺ ."

قلت : أما الذي رجحه إبراهيم بن موسى من حدث مسروق عن المغيرة ، فسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما مارجحه أبو حاتم الرازى من حدث يحيى بن سعيد فهو الذي ذكرناه

(١) في "صحيحه" (١٢٥/٨ رقم ٤٤٢١) كتاب المغازى ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

(٢) كذا في الأصل ، وأظن الصواب : "وذكر".

(٣) (٢٣/١ رقم ٦٥).

(٤) في الأصل : "حدثني" ، والتصويب من "العلل".

(٥) تصفحت في المطبوع من "العلل" إلى : "ابن سعيد" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨٩/٣).



آنفًا .

وأما مارجحه ثانياً من رواية الزهرى ، عن عباد ، فقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد : أن عروة بن المغيرة حدثه : أنه سمع أباه المغيرة بن شعبة يقول : "عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ..." - فذكر الحديث - وفيه : "ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه" .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا أبو جعفر عمر بن أبي بكر الحسّاني - بقراءتي عليه بدمشق - ، قلت له : أخبرك أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين وأبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا وأبوبكر محمد بن عبد الباقي - إجازة من جميعهم إن لم يكن سائعاً - ، قالوا : أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوزي ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي - قراءة عليه فأقر به - ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه عليهما السلام قال : "كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال : (أعلك ماء؟)" قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه ماء من إداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين) . - ومسح عليهما .

(١) في "سنة" (١٤٩/١٠٣) رقم ١٤٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .



قال الحافظ<sup>(١)</sup> : وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي نعيم مختصرًا .

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عبد الله بن غير، عن أبيه ، كلاهما<sup>(٤)</sup> عن أبي يحيى زكريا بن أبي زائدة [بن]<sup>(٥)</sup> ميمون بن فيروز الهمданى الواذعى، مولاهم ، الكوفي الأعمى ، واسم أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة ، ويقال: اسمه : عبسة . وأخرجا من طرق<sup>(٦)</sup> آخر .

وثانيهم : حمزة بن المغيرة عن أبيه عليه السلام .

وروى مسلم<sup>(٧)</sup> من حديث يحيى بن سعيد ، [عن التيمي]<sup>(٨)</sup> عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، [عن ابن المغيرة بن شعبة]<sup>(٩)</sup> ، عن المغيرة عليه السلام ، [قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة]<sup>(١٠)</sup> : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ فمسح بناصيته ، / وعلى العمامة ، وعلى الخفين . [١/١٤]

ورواه المعتمر ، عن أبيه قال : حدثني بكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه عليه السلام : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمانته . آخرجه مسلم<sup>(١١)</sup> ، وليس في هذا تسمية ابن المغيرة .

(١) أبي المنذري .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٠٩ رقم: ٢٠) كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهمما ظاهرتان.

(٣) في "صحيحه" (١/٢٣٠ رقم: ٧٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٤) أبي نعيم وعبد الله بن غير .

(٥) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٩/٣٥٩) .

(٦) وسيأتي ذكر بعضها .

(٧) في "صحيحه" (١/٢٣١ رقم: ٨٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" .

(٩) في الموضع السابق برقم (٤٢٧/٨٢) .



ورواه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الله بن زريع ، عن يزيد - يعني ابن زريع - ، عن حميد الطويل ، ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ... ، فذكر حدثاً<sup>(٢)</sup> ، وقد سقناه فيما تقدم من كتابنا<sup>(٣)</sup> ، فسمى في هذه الرواية "ابن المغيرة" : "عروة" .

قال الدارقطني في كتاب "التبع"<sup>(٤)</sup> : "وأخرج مسلم عن ابن زريع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن بكر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قصة المسح" .  
 قال : "كذا قال ابن زريع فيه ، وخالفه غيره عن<sup>(٥)</sup> يزيد ، فرواه عنه على الصواب ، عن حمزة بن المغيرة . [رواه]<sup>(٦)</sup> حميد بن مسدة ، وعمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع على الصواب ، وكذا قال ابن أبي عدي<sup>(٧)</sup> ، عن حميد" .  
 قلت : ومن رواه عن يزيد فقال فيه : حمزة : مسد بن مسرهد ، أخرجه أبو عوانة الحافظ في كتابه<sup>(٨)</sup> عن يوسف القاضي ، عن مسد . فكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم إلى ابن زريع .  
 وحكى الحافظ أبو علي الجياني في كتاب "تقيد المهمل"<sup>(٩)</sup> قال : "قال

(١) في الموضع السابق برقم (٨١/٢٧٤).

(٢) كان في الأصل : "فذكر حدثاً طويلاً" ، ثم شطب على قوله : "طويلاً" .

(٣) (٥٣٦/١) من المجلد الأول .

(٤) (ص ٢١٦-٢١٥ رقم ٨٢).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التبع" : "عن غيره" .

(٦) في الأصل : "روايه" .

(٧) في "التبع" : "ابن عدي" ، وهو تصحيف .

(٨) "المسنند" (١/٢٥٩).

(٩) (ص ٥٤٢/مخطوط).



أبومسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم بن الحجاج في حديث [ابن]<sup>(١)</sup> بزيع عن يزيد بن زريع : عروة بن المغيرة<sup>(٢)</sup>، وخالفه الناس فقالوا [فيه]<sup>(٣)</sup> : حمزة بن المغيرة بدل عروة ". انتهى .

و"بزيع": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الزاي المعجمة ، وبعد الياء آخر الحروف عين مهملة . و"الجياني": بفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ، وقبل ياء النسبة نون .

وثلاثهم : مسروق عن المغيرة .

وقد أخرجه الشیخان<sup>(٤)</sup> من حديث الأعمش، عن مسلم - وهو أبوالصحي -، عن مسروق ، ولفظه عند مسلم : عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : «يامغيرة ! خذ الإداوة»، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، [فقضى]<sup>(٥)</sup> حاجته ، ثم جاء عليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، [فضاقت]<sup>(٦)</sup> ،

(١) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "تقید المهمل".

(٢) في الأصل : "عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة" ، والتوصیب من "تقید المهمل".

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٤) البخاري في "صحیحه" (٤٧٣/١) و (٤٩٥/٣٦٣ و ٣٨٨) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، و(٦/١٠٠ رقم ٢٩١٨) كتاب الجهاد ، باب الجبة في السفر وال الحرب ، و(١٠/٢٦٨ رقم ٥٧٩٨) كتاب اللباس ، باب من ليس جبة ضيفه الکمین في السفر ، ومسلم في "صحیحه" (١/٢٢٩ رقم ٧٧/٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل : "حتى قضى" ، والتوصیب من "صحیح مسلم".

(٦) في الأصل : "فضاق" ، والتوصیب من "صحیح مسلم".



فأخرج يده من أسفلها ، فصبت عليه ، فتوضاً وضوء للصلوة ، ثم مسح على خفيه ، ثم صلى .

**ورابعهم** : الأسود بن هلال .

و الحديث [رواه]<sup>(١)</sup> مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أشعث عنه ، وفيه : " فصبت عليه [من]<sup>(٣)</sup> إداة كانت معى ، فتوضاً ومسح على خفيه ".  
و **خامسهم** : عبد الرحمن بن أبي نعم .

فأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث بكر بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن المغيرة بن شعبة<sup>رض</sup> : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يارسول الله! نسيت ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي ». "نعم" : بضم النون ، وسكون العين .

وقد رواه علي بن عبدالعزيز - وفيه زيادة - : حدثنا أبو نعيم ، ثنا بكر يعني ابن عامر البجلي - ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم : زعم أن المغيرة بن شعبة حدثه : أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة<sup>(٥)</sup> فأتي بعض الأودية<sup>(٦)</sup> فدخلها فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضاً وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه<sup>(٧)</sup>

(١) ما ينـ المعكوفـ ليسـ فيـ الأصلـ ، وأـئـتهـ لـيـستـقـيمـ الكلـامـ .

(٢) فيـ المـوضـعـ السـابـقـ برـقمـ (٧٦)ـ .

(٣) ما يـنـ المعـكـوفـ سـقطـ منـ الأـصـلـ ، فـاستـدـركـتهـ منـ المـرـجـعـ السـابـقـ .

(٤) فيـ "سـنـتـهـ" (١٠٨/١٥٦)ـ رـقـمـ (١٥٦)ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ .

(٥) قولـهـ : " فـيـ المـديـنـةـ " لـيـسـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ " المعـجمـ الـكـبـيرـ " .

(٦) فيـ " المعـجمـ الـكـبـيرـ " : " بـعـضـ تـلـكـ الأـوـدـيـةـ " .

(٧) قولـهـ : " خـفـيـهـ " لـيـسـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ " المعـجمـ الـكـبـيرـ " .



وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ رِيحًا ، فَعَادَ ثُمَّ خَرَجَ<sup>(١)</sup> فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَنِ ، فَقَالَتْ : أَنْسَيْتِ يَارَسُولَ اللَّهِ !؟ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ ، بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي ». أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبرَانِيُّ فِي "مَعْجمِهِ الْكَبِيرِ"<sup>(٢)</sup> ، فَرَوَاهُ عَنْ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup> بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَبَلَغْنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ الْأَنْدَلُسِيَّ الْحَافِظَ - رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> - وَاللَّفْظُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ . وَبَعْدَ تَمَامِهِ - قَالَ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ : "مَا حَسِنَتْ إِنْتَ". اَنْتَهَى . وَ"بَكِيرُ بْنُ عَامِرِ الْبَجْلِيِّ": أَبُو إِسْمَاعِيلَ كُوفِيَّ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> فِيهِ : "صَالِحُ الْحَدِيثُ ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْ" . وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ<sup>(٧)</sup> : "لَيْسَ بِكَبِيرِ الرِّوَايَةِ ... ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَتَّا مُنْكَرًا ، وَهُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "لَيْسَ بِقَوِيٍّ"<sup>(٨)</sup> . وَعَنْ أَحْمَدٍ<sup>(٩)</sup> أَيْضًا رِوَايَةً أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : "لَيْسَ بِقَوِيٍّ".

(١) قَوْلُهُ : "ثُمَّ خَرَجَ" لَيْسَ فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ".

(٢) (٤١٦/٤٠) رقم.

(٣) فِي الْأَصْلِ : "عُمَرٌ" ، وَقَدْ تَقْدِمَ آنَفَا عَلَى الصَّوَابِ .

(٤) كَذَا ! وَهُوَ وَهُمْ أَوْ سَبِقَ قَلْمَنْ ، فَلَمْ يَرُوْ لَهُ مُسْلِمٌ ، بَلْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤِدَ فَقْطًا كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٤٢٤/٤) وَ(٤٠٢).

(٥) فِي "الْعَلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" (٣/١٩٦) رقم.

(٦) فِي "الْكَاملِ فِي الْضَّعَفَاءِ" (٢/٣٤).

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ"نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/٦٦)، وَلَمْ أَجِدْ قَوْلَ النَّسَائِيِّ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي "الضَّعَفَاءِ وَالْمُتَرَوِّكَينَ" (صِ ١٥٩) (٨١) رقم : " ضَعِيفٌ" ، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَرْيَى فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٤/٢٤).

(٨) فِي "الْعَلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١/٣٩٦) رقم.



وسئل الدارقطني<sup>(١)</sup> عن حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه توضأ ومسح على خفيه ، وقال : « بهذا أمرني ربي » ، فقال : "يرويه بكير بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، حدث به [عنه]<sup>(٢)</sup> الحسن بن صالح ، ووكيع ، والفضل بن موسى ، وعبد الله بن موسى ، ومحمد بن عبيد ، وعبد الله بن داود ، وعلي بن غراب<sup>(٣)</sup> . ورواه عامر بن مدرك ، عن الحسن بن صالح ، فقال : عن أكيل ، عن [ابن]<sup>(٤)</sup> أبي نعم ، وإنما أراد بـكير بن عامر . ورواه عيسى بن المسيب ، فقال : عن أبي بكير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن المغيرة . حدث به عنه كذلك بـكر بن خداش ، ووهم فيه في موضوعين : في قوله : عن أبي [بكير]<sup>(٥)</sup> ، وإنما أراد : عن بـكر بن عامر ، وفي قوله : عن ابن أبي ليلي ، وإنما أراد ابن أبي نعم " .  
وسادسهم : أبوالسائل .

وقد لنا من حديث الربيع ، حدثنا أسد ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني شريك بن أبي نمر ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في سفر - والمغيرة في ذلك السفر - ، قال : فذهب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً لحاجته ، واتبعه أثره بإداوة فيها ماء عذب له في

(١) في "العلل" (٧/١١٤-١١٣) رقم (١٢٤٢).

(٢) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "العلل" .

(٣) في المطبوع من "العلل" : "وعبد الله بن داود بن غراب" ، وانظر ترجمة عبد الله بن داود في "تهدیف الکمال" (١٤/٤٥٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٥) في الأصل : "بـكر" ، والتصويب من "العلل" .



الطريق حتى جاء ، فتوضاً ومسح على الخفين .

ومنهم - أي من الصحابة الذين رُوي عنهم رواية المسح على الخفين - :

حديفة بن اليمان رضي الله عنه .

روى مسلم <sup>(١)</sup> من حديث الأعمش، عن شقيق، عن حديفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فانتهى إلى سُبَاطة قوم فبال قائمًا ، فتحيّت ، فقال: «ادْهِ» ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضاً ومسح على خفيه .

ورواه البخاري <sup>(٢)</sup> من حديث آدم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حديفة ، ولم يذكر فيه : المسح على الخفين .

ومنهم : أبووائل .

روى الطبراني <sup>(٣)</sup> من حديث خلف بن خليفة ، عن أبي [جناب]<sup>(٤)</sup> ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بال في سُبَاطة بني فلان ، فقال: «يامغيرة ! معك ماء؟» فقلت : نعم [إداوة]<sup>(٥)</sup> من ماء ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فتوضاً ومسح على قدميه وعلى خفيه . رواه عن محمد بن السري بن مهران ، عن إسماعيل بن [عيسى]<sup>(٦)</sup> العطار عنه ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن أبي [جناب]<sup>(٤)</sup> إلا خلف بن خليفة " .

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٢٨ رقم ٣٢٤) كتاب الوضوء ، باب البرول قائمًا وقاعدًا .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٨١-٢٨٢ رقم ٥٣١٩) .

(٤) في الأصل : "حباب" ، والتوصيب من "المعجم الأوسط" .

(٥) في الأصل : "دلو" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .



وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "مخرجه على كتاب البخاري" من حديث علي بن الجعد و محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وفيه : " فدعاء ، فجئته به فتوضاً ، ومسح على الخفين ". وقال غندر : " على خفيه ".  
وأخرجه الحافظ أبو نعيم في "مستخرجه" على كتاب البخاري من جهة أبي داود ، عن شعبة ، وفيه : " فتوضاً ومسح على خفيه ".

[لـ ١٠٥] وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> مقتضراً على المسح - صحيحًا -، / ولفظه : " أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه ".

ومنهم : عمرو بن أمية الضمري - بفتح الصاد المعجمة ، وسكون الميم -. روى البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري : أن أباه أحيره : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

ومنهم : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

روى الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي ! وسألته عن المسح على العمامة ، فقال : أمسّ الشعير [الماء]<sup>(٤)</sup> . رواه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل عنه.

ومنهم : بلال بن رباح رضي الله عنه .

(١) في "ستة" (١٨١/١) رقم ٥٤٤ كتاب الطهارة وستتها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٢) في "صحيحه" (١/٢٠٨ رقم ٤٣٠) كتاب الرضوء ، باب المسح على الخفين .

(٣) في "ستة" (١/١٧٢- ١٧٣ رقم ١٠٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة .

(٤) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركه من "سنن الترمذى".



وقد تقدم<sup>(١)</sup> تخریج مسلم<sup>(٢)</sup> حديثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

وروى الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن بلال رض قال : "كنا مع رسول الله ﷺ ، فمسح على الخفين " . رواه عن [بكر]<sup>(٤)</sup> بن سهل ، عن [شعيب]<sup>(٥)</sup> بن يحيى ، عنه ، وقال : "لم [يروه]<sup>(٦)</sup> عن ابن الهاد إلا يحيى بن أيوب والليث بن سعد " .

ومنهم : بريدة رض .

وقد قدمناه<sup>(٧)</sup> من جهة مسلم<sup>(٨)</sup> في "الصلوات بوضوء واحد " . وأخرجه ابن منه و قال : "وهذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ؛ لسليمان بن بريدة " .

(١) (٥٥٣/١).

(٢) في "صحيحه" (١/٢٢١ رقم ٢٧٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامات .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٣١٥١ رقم ٢٨٢ - ٢٨١/٣) .

(٤) في الأصل : "بكير" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٣٧/١٢) .

(٥) في الأصل : "شعبة" ، والتصويب من المراجعين السابقين .

(٦) في الأصل : "بيرو" ، والتصويب من "المعجم الأوسط" .

(٧) (ص ٨٧) من هذا المحدث .

(٨) في "صحيحه" (١/٢٢٢ رقم ٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .



وروى أبو داود<sup>(١)</sup> وأبن ماجه<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> من جهة دلم بن صالح ، عن حجير بن عبد الله ، عن ابن بريدة<sup>(٤)</sup>، عن أبيه : أن التحاشى أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما .  
 قال أبو داود : " وهذا مما تفرد به أهل البصرة ".  
 اللفظ لأبي داود .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلم<sup>(٥)</sup> .  
 وقال الدارقطنی<sup>(٦)</sup> : " تفرد به حُجَّیر بن عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابْنِ بَرِیدَةَ ، عن أَبِيهِ<sup>(٧)</sup> ".  
 قال شيخنا<sup>(٨)</sup> : " رواه الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> عن وكيع فقال : عبد الله ابن بريدة ".  
 و " حُجَّیر " : بضم الحاء المهملة ، وبعدها جيم مفتوحة ، وآخره راء مهملة .  
 ومنهم : أسامة بن زيد .  
 وسيأتي حديثه في : "[فصل]<sup>(١٠)</sup> المسح في الحضر" إن شاء الله تعالى .

(١) في "ستنه" (١٠٨/١) رقم ١٥٥ كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "ستنه" (١٨٢/١) رقم ٥٤٩ كتاب الطهارة وستنه ، باب ماجاء في المسح على الخفين .

(٣) في "ستنه" (١١٤/٥) رقم ١١٥ كتاب الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود .

(٤) تصحفت في المطبوع من "سنن ابن ماجه" إلى : "أبي بريدة" ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) وتمام كلامه : " وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلم ".

(٦) في "الغرائب والأفراد" كما في أطراfe لابن طاهر (ل ١١٢/١ـ٢).

(٧) وتمام كلام الدارقطنی : " ولم يروه عنه غير دلم بن صالح ".

(٨) أبي الحافظ المنذري في "مختصر السنن" (١١٦/١) رقم ١٤٣ .

(٩) في "المستند" (٣٥٢/٥) .

(١٠) في الأصل : "فضل" - بالضاد المعجمة - ، وانظر (ص ١٣٥) .



**ومنهم : أسامة بن شريك .**

وحاديشه غريب ، رواه القاضي أبو الطاهر النهلي<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عبدوس ، عن ابن حميد ، عن الصبّاح بن محارب ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قالا<sup>(٢)</sup> : " كنا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنكون معه ثلاثة أيام وليلتها لا نترع خفافنا ، ليس من جنابة ، ونكون معه في الحضر يوماً وليلة ونسح خفافنا " .

**ومنهم : سلمان الفارسي ﷺ .**

روى أبواحاتم ابن حبان في " صحيحه"<sup>(٣)</sup> من حديث عبد الله بن الزبير بن معبد ، قال : حدثنا أبيوب السختياني ، عن داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم ، عن سلمان ﷺ قال : "رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الخفين والعمامة" . ورواه عن عبد الله بن أحمد بن موسى ، عن زيد بن الحرثش الأهزوي ، عنه .

ورواه<sup>(٤)</sup> /أيضاً من حديث أبي الوليد الطيالسي قال : حدثنا داود بن أبي [لـ ٥ / بـ] الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان

(١) وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٨٩/١ رقم ١٠٩ و ١١٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٨٧/١ رقم ٤٩٢) و(٢٦٢/٢٢ رقم ٦٧٤)، كلاهما من طريق سهل بن زبالة ، عن الصبّاح بن محارب ، به .

(٢) أبي يعلى بن مرة وأسامة بن شريك .

(٣) (٤/٤ - ١٧٦ - ١٧٥) رقم ١٣٤٥ (إحسان) .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٣٤٤) .



قال : " كنت مع سلمان الفارسي رضي الله عنه ، فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه لل موضوع ، فقال له سلمان : امسح عليهما ، وعلى عمامتك ، فإني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عليه يمسح على حماره وعلى خفيه ". رواه عن أبي خليفة عنه . ومنهم : أنس بن مالك رضي الله عنه .

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي القرشي الحافظ ، عن أبي الطاهر إسماعيل بن صالح - قراءة عليه - ، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنا الحسن بن السري المقرئ بمصر ، أنا محمد بن عبد الله بن زكريya النيسابوري ، أنا أبو عبد الرحمن النسوبي<sup>(١)</sup> ، أنا قتيبة ، أنا أبو عوانة ، عن [أبي يعفور]<sup>(٢)</sup> قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عليه يمسح عليهم .

"[أبويعفور]<sup>(٣)</sup> : وقدان ، ويقال : واقد ، ويقال : وقدان لقب واقد ، وهو من الثقات الذين أخرج لهم الشیخان في "صحیحہما"<sup>(٤)</sup> ، وباقی الإسناد لا یُسأل عنه .

روى ابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث عمر بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ، عن

(١) لم أجده في شيء من كتب النسائي ، ولم يذكره المزري في "تحفة الأشراف" ، ولكن أخرجه ابن حبان في "صحیحہ" (٤/١٣١٨ رقم ١٤٧/إحسان) ، من طريق محمد بن عبد الله بن الجنيد ، عن قتيبة ، به .

(٢) في الأصل : "أبي يعقوب" ، ثم كتب الناسخ - فيما يظهر - فوق الباء : "راء" ، وحاول إصلاح الباء ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٠/٤٥٩) و(٤١٢/٣٤) .

(٣) في الأصل : "أبو يعقوب" ، وحاول الناسخ إصلاح الباء لتكون "راء" ، وانظر التعليق السابق .

(٤) بل روى له الجماعة كما في الموضعين السابعين من "تهذيب الكمال" .

(٥) في "سننه" (١/١٨٢ رقم ٥٤٨) كتاب الطهارة وستتها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .



أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلام في سفر فقال : « هل من ماء ؟ » فتوضاً ومسح على حفيه ، ثم لحق بالجيش فأمأهم .

وروى أبو مسلم الكشي في "سننه"<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن المبارك، عن [عبدالوارث]<sup>(٢)</sup> بن سعيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نمسح على الخفين وتؤمر به . فقال رجل : سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلام ؟ فقال : لا ، وغضب .

وأخرج الحافظ أبو نصر عبيدة الله بن [سعيد]<sup>(٣)</sup> للشيخ أبي محمد عبد الله ابن محمد بن قطيف المصري في "ال السادس من الفوائد الجدد" : حدثنا عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري العدل - إملاء - ، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد ، أنا إسماعيل بن ثابت بن جمع ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه مسح على الخفين . وذكر أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام مسح على الخفين . قال الوائلي<sup>(٤)</sup> المخرج : " وهذا غريب جداً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ،

(١) رواه أيضاً مسدد في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (١/٨٨ رقم ١٠٧) - عن عبد الوارث بن سعيد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل : "عبد الرحمن" ، ولم أجد في الرواية في هذه الطبقة من يقال له : "عبد الرحمن بن سعيد" ، وإنما الذي يروي عن يحيى بن أبي إسحاق ، ويروي عنه عبد الرحمن بن المبارك هو : "عبد الوارث بن سعيد" ، ويعوده : رواية مسدد له عن عبد الوارث كما سبق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٨٢/١٧) ترجمة عبد الرحمن بن المبارك ، و(٣١/٩٩-٢٠٠) ترجمة يحيى بن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل : "سعد" ، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٧/٦٥٤).

(٤) هو الحافظ أبو نصر عبيدة الله بن سعيد المتقدم في السن آنفًا .



لم يسنده عنه - فيما قيل - [غير<sup>(١)</sup> إسماعيل هذا].

وروى أبوأيوب سليمان بن عبد الله الثيمي، حدثنا مروان - هو ابن معاوية الفزارى-، ثنا زياد بن عبيدة، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسير في غليس فقال لي: «هل في إداوتك من ماء؟» فقلت: نعم. قال: ففتحى عن الطريق ، ثم توضأ ومسح على خفيه، فلما أراد أن يمسح عليهما طأت رأسى لأنظر، فقال : «هو ماترى» ، ومسح على خفيه. نقلته من نسخة بخط السلفي وروايته ، وهو "نسخة أبي أيوب" هذا روایة عبد الرحمن بن محمد <sup>(٢)</sup>.  
ومنهم : سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

روى ابن ماجه <sup>(٣)</sup> من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح على الخفين ، [و]<sup>(٤)</sup> أمرنا بالمسح على الخفين .

[١/٦٦] /وعند الحافظ أبي علي ابن السكن في كتاب "الحروف" لحديث سهل بن سعد طريق أجود من هذه ؛ قال: حدثنا [أبوعبيد]<sup>(٥)</sup> القاسم بن إسماعيل ويحيى ابن محمد بن صاعد و محمد بن محمد بن بدر والحسين بن محمد ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال:

(١) في الأصل : "عن".

(٢) وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (١٠٨/٨٨ رقم ١)،  
قال : حدثنا مروان بن معاوية ...، فذكره .

(٣) في "سننه" (١٨٢/١) (٥٤٧ رقم) كتاب الطهارة وستنها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٤) في الأصل : "أو" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "أبو عبيدة الله" ، والتوصيب من "نصب الراية" (١٦٧/١) حيث نقله عن المصنف . وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٦٢).



"رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير . يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضاً ومسح على خفيه ، فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال : لا، رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا؛ رأيت رسول الله ﷺ يفعله". وهذا إسناد على شرط "الصحيحين" ، [فيعقوب<sup>(١)</sup>] الدورقي ، عبدالعزيز ، وأبوه مخرج لهم في "الصحيحين"<sup>(٢)</sup> ، وشيوخ ابن السكن منهم غير واحد من الثقات ، أو كلهم ثقات<sup>(٣)</sup>.

وله طريق أخرى جيدة عند القاضي أبي الطاهر الذهلي ، فروى عن موسى بن هارون ، عن قتيبة ، عن يعقوب ، عن أبي حازم<sup>(٤)</sup>: أنه رأى سهل ابن سعد بالبول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه وهو قائم ، ثم توضاً ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزع الخفين؟ قال : لا ، قد رأيت خيراً مني ومنك يمسح عليهما . وهذا في "التابع عشر من حديثه"<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل : "شيوخ" ، وهو تصحيف ، والتصويب من "نصب الراية" (١٦٧/١) حيث نقله عن المصنف .

(٢) أخرج لهم الجماعة . انظر "تهذيب الكمال" (٣١٢ و ٣١١/٣٢) - ترجمة يعقوب الدورقي - ، و (١٢٥ و ١٢٠/١٨) - ترجمة عبدالعزيز بن أبي حازم - ، و (١١/٢٧٢ و ٢٧٩) - ترجمة سلمة بن دينار - .

(٣) أبو عبد القاسم بن إسماعيل قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٦٣) : "المحدث الثقة ... ، ويحيى بن محمد بن صاعد قال عنه الذهبي أيضاً في "تذكرة الحفاظ" (٢/٧٧٦): "الإمام الثقة ... ، ومحمد بن محمد بن بدر لم أحد له ترجمة ."

(٤) كذا في الأصل ! وقد سقط من الإسناد "عبدالعزيز بن أبي حازم" كما يتضح من الإسناد السابق ، والظاهر أن السقط في الجزء الذي نقل منه المصنف .

(٥) أي من حديث أبي الطاهر الذهلي .



وهذه طريقة مستفادة ، فإن عبدالمهيم الذي خرج هذا الحديث من جهته قد استضعفه بعضهم .

وله عند الطبراني<sup>(١)</sup> أيضاً طريق حيد من رواية [حسين]<sup>(٢)</sup> بن محمد ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم : أنه نظر إلى سهل بن سعد ينسوّل قائماً ، فمسح على خفيه ، فقلت : ما هذا يا أبا العباس ؟ قال : رأيت من هو خير مني مسح عليهما . رواه عن عبد الله بن ناجية ، عن أحمد بن [منيع]<sup>(٣)</sup> ، عن حسين . ورواه أيضاً<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن [عمر بن]<sup>(٥)</sup> أبان وبحبي الحمانى ، قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : سمعت أبي يقول : "رأيت سهل [بن سعد]<sup>(٦)</sup> يبول بول الشيخ الكبير ؟ يكاد يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزعهما ؟ فقال : رأيت [من هو خير]<sup>(٧)</sup> مني ومنك يصنع هذا ." .

رواه عن [الفضل]<sup>(٨)</sup> بن أبي روح البصري ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ،

(١) في "المعجم الكبير" (١٤٧/٦ رقم ٥٨٠١).

(٢) في الأصل : "حسان" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب . وهو حسين ابن محمد بن بهرام التميمي ، المروزي ، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٦).

(٣) في الأصل : "سبع" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٩٥/١).

(٤) أبي : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧١/٦ رقم ٥٨٩٥).

(٥) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في الأصل : "خيراً" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل : "الفضل" ، والتصويب من المرجع السابق .



وعن أبي [حصين]<sup>(١)</sup> القاضي ، عن يحيى الحمانى .  
 وهو عند الطبراني<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن [الجمحي]<sup>(٣)</sup> ،  
 حدثني أبو حازم قال : "رأيت سهل بن سعد يقول قائماً ، قال : وقد كان  
 كبيراً لا يكاد<sup>(٤)</sup> يملأ ذلك منه . قال : ثم دعا بماء فتوضاً ومسح على خفيه،  
 فقلت : ألا تنزع خفيك؟ قال : رأيت خيراً مني يصنع ذلك". رواه عن يحيى بن  
 أيوب ، [عن]<sup>(٥)</sup> سعيد بن أبي مريم ، عن سعيد بن عبد الرحمن .  
 ومنهم : عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

فروى الطبراني في "معجمه الأوسط"<sup>(٦)</sup> : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن  
 الأزرق ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> ، ثنا معمر ،  
 عن الزهري ، عن سالم : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يمسح  
 على الخفين ، [ويأمر بالمسح على الخفين]<sup>(٨)</sup> ويقول : أمر رسول الله ﷺ  
 بذلك . قال : "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر ، ولا عن عمر إلا  
 عبد الرزاق ، تفرد به محمد بن إدريس " .

(١) في الأصل يشبه أن تكون : "جعفر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب  
 الكمال" (٤٢١/٣١) في ذكر الرواة عن يحيى الحمانى .

(٢) في "المعجم الكبير" (١٥٣/٦ رقم ٥٨٢٢).

(٣) ما يبين المعکوفین في موضعه بياض في الأصل . يقدر خمس كلمات .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" : " وقد كان كبير حتى لا يكاد " .

(٥) في الأصل : "وعن" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .

(٦) (٦٥/٧ رقم ٦٨٦٢).

(٧) وهو في "مصنفة" (١٩٧/١ رقم ٧٦٧).

(٨) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .



ومنهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

روى الطبراني في "أكبر معاجمه"<sup>(١)</sup> من حديث عبادة بن القاسم ، عن عبيدة ، عن أبي عتبة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ". رواه عن محمد بن عبد الله [١٠٦/ب] الحضرمي ، عن أسد / بن أسد ، عنه .

ينظر في سماع الحسن من عبادة بن الصامت .

ومنهم : أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري .

يُروى عنه<sup>(٢)</sup> من جهة الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن مدرك ، قال : رأيت أبوأيوب رضي الله عنه ينزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال : "أما إني قد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح عليهما ، ولكن حُبِّي إلى الوضوء ". هذا من روایة محمد بن عبید ، عن الأعمش .

ومن رواية<sup>(٣)</sup> يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت قال : رأيت أبوأيوب رضي الله عنه نزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال لنا : "إني قد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح عليهما ، ولكن حُبِّي إلى الوضوء ".  
وروى هشيم<sup>(٤)</sup> ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أفلح مولى

(١) لكنه في القسم المفقود منه ، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" (١/٥٨٢ رقم ١٣٧٨)، وقال: "رواه الطبراني في "الكتاب" من رواية أبي عتبة عن الحسن، ولم أحد من ذكره". وساقه الزيلعي في "نصب الرأية" (١/١٧٢) بسنده، لكن سقط منه شيخ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي.

(٢) عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٧٠ رقم ٤٠٤٠).

(٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٤٠٣٩).

(٤) عند الطبراني في الموضع السابق (٤/١٥٢-١٥٣ رقم ٣٩٨٢).



أبي أويوب ، عن أبي أويوب رضي الله عنه : أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك ، فقال : بئسما لي إِنْ كَانَ مَهْنُوْهُ لَكُمْ وَمَا تَرَى ؟ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به ، ولكن حُبُّه إلى الوضوء .

وروي <sup>(١)</sup> فيه أيضاً عن عبدان بن أحمد ، عن المسيب ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبي شعيب ، عن ابن سيرين قال : حدثنا أَفْلَحُ مولى أبي أويوب ، عن أبي أويوب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على الخفين والخمار .

و"زادان": بالذال المعجمة. و"أبوشعيب": الصلت بن دينار ، بصري أزدي ، يُعرف بالجنون ، روى عن ابن سيرين وعبدالله بن شقيق وغيرهما ، روى عنه الثوري ، ومعتمر ، وغيرهما . قال أبو عمر <sup>(٢)</sup>: وهو عندهم ضعيف متوك الحديث <sup>(٣)</sup> لكثرة غلطه ، لا يختلفون في ضعفه .

ومنهم : عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني <sup>(٤)</sup> من حديث بقية ، حدثنا أبو بكر ابن أبي مريم ، ثنا عبدة بن أبي لبابة ، عن محمد الخزاعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل " .

ومنهم : أم سعد الأنصارية .

(١) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٩٨٣) .

(٢) أي : ابن عبد البر في "الاستغناء" (٢/٩٤٢) (رقم ١١٣٩) .

(٣) قوله : "الحديث" ليس في المطبوع من "الاستغناء" .

(٤) في "سننه" (١/١٩٤) (رقم ٦) .



روى أبو عبيدة<sup>(١)</sup> في "معرفة الصحابة" من حديث أبي عمرو<sup>(٢)</sup> المدائني، عن عبّسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن غزوان<sup>(٣)</sup> ، عن أم سعد<sup>(٤)</sup> الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأيته توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يارسول الله! أنسست؟ قال : «لا ، ولكن أمرني ربي عز وجل». رواه عن أحمد بن جعفر بن عبد ، عن أحمد بن مهدي ، عن أبي الريبع سليمان بن داود ، ثنا سعيد بن زكرياء ، [أبو]<sup>(٥)</sup> عمرو المدائني .

(١) أي : عمر بن المثنى ، فهو الذي ألف في الصحابة كما في "جامع المسانيد" لابن كثير (١٤٦/٦) - نقاً عن مقدمة "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٦٤/١). وقد تصحف في "نصب الراية" (١٧١/١) - نقاً عن المصنف - إلى : "أبو عبيدة" ، ثم اعتمد الشيخ مشهور بن حسن بن سليمان على هذا التصحيح ، فذكر في مقدمة "الظهور" لأبي عبيدة القاسم بن سلام (ص. ٥) أن لأبي عبيدة كتاباً بعنوان : "معرفة الصحابة" ، ثم أحال على "نصب الراية".

(٢) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقاً عن المصنف ، وكذا في بعض مصادر ترجمته كـ"الافتات" لابن حبان (٢٦٣/٨)، وفي بعضها : "أبو عمر" ، وهذا في "التاريخ الكبير" (٤٧٤/٢)، وـ"الجرح والتعديل" (٢٣/٤).

(٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقاً عن المصنف . وقد روى الحافظ ابن عدي هذا الحديث في "الكامل" (٢٠٥/٦) في ترجمة محمد بن زادان من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن سعيد بن زكرياء ، عن عبّسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زادان ، عن أم سعد ، فالظاهر أن "محمد بن غزوان" تصحيف ، وأن الصواب ما في "الكامل"؛ بدليل أن محمد بن غزوان متاخر الطبقة ، فهو يروي عن الأوزاعي وطبقته كما في "السان الميزان" (٣٩٤/٦).

(٤) تصحف في الموضع السابق من "نصب الراية" إلى : "عن أبي سعد".

(٥) في الأصل : "أو".



ومنهم : عبد الله بن رواحة .

فروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما : [أن رسول الله ﷺ دخل دار حمل هو وبلال ، فأخبرهما] <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الخفين . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" <sup>(٢)</sup>

و"عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة" منقطع.

وأخرجه أبوالحسين ابن قانع <sup>(٣)</sup> ، وفي روايته : أن بلالاً أخبرهما / بالمسح على الخفين .

وقد وقع على وجه آخر في "فوائد تمام بن محمد السرازي" <sup>(٤)</sup> ، من حديث يعقوب بن حميد بن كاسب قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد يحدث عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأً في دار حمل <sup>(٥)</sup> ، فمسح على الموقن والخمار . رواه عن أبي [الحسن] <sup>(٦)</sup> أحمد بن سليمان بن [حدّل] <sup>(٧)</sup> وأبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب ، عن أبي علي الحسن بن حرير الصوري عنه .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٢) (١٧١/٤٢٧ رقم).

(٣) في "معجم الصحابة" (١٢٨/٢ رقم ٥٩٢).

(٤) (٢٣٠/١ رقم ٦١٣)، وهو في "الروض البسام" (٢٨٨/٢ رقم ١٨٤).

(٥) لعله يعني حَمَلْ بن مالك المترجم في "الإصابة" (٢٨٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفين في موضعه بياض في الأصل ، والتصويب من "فوائد تمام".

(٧) في الأصل : "أبي حازم" ، والتصويب من "فوائد تمام".



وروى أبونعم الحافظ في كتاب "معرفة الصحابة" <sup>(١)</sup> من حديث محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبوالأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسمة بن مسلم، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه". ترجم عليه أبونعم: "مسلم أبوعوسمة"، ورواه عن سليمان بن أحمد <sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن حنبل، عن محمد بن جعفر. وقد روى هذا الحديث أبوبكر البزار في "مسنده" <sup>(٣)</sup> فقال: حدثنا محمد ابن إسحاق، ثنا مهدي بن حفص، ثنا أبوالأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسمة، عن أبيه قال: "سافرت مع رسول الله ﷺ، فكان يمسح على الخفين". قال البزار: « وهذا الحديث إنما يروى عن عوسمة، عن أبيه ، عن علي قوله: "سافرت مع النبي ﷺ" ، وأخطأ فيه مهدي ، فجعله: "سافرت مع رسول الله ﷺ" ، وإنما سافر مع علي <sup>(٤)</sup> ».

قلت: كذا قال! ورواية عبد الله بن أحمد عن محمد بن جعفر الوركاني تبرئ مهدياً من نسبة الخطأ في هذا إليه. والأحاديث التي تأتي في التوقيت في المسح دالة على جواز أصل المسح، وسيأتي من رواها.

وقد بلغني عن الحافظ البزار أنه ذكر أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه

(١) ١٨٣/٢ ب/ مخطوط).

(٢) هو الطبراني ، والحديث في "معجمه الكبير" (١٩/٤٣٦) رقم ٤٠٥٧.

(٣) كما في "كشف الأستار" (١/١٥٤) رقم ٢٩٩.

(٤) ونص عبارة البزار التي نقلها الهيثمي في الموضع السابق من "كشف الأستار": "إنما يروى عن عوسمة عن أبيه عن علي ، وأخطأ فيه مهدي ".



من نحو ستين طریقاً ، وأنه ذکر أيضاً أنه روی المسح على الخفین نحو من أربعین من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعین .

**قلت :** قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: " وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفین " .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي<sup>(٢)</sup>: " ولم يُرَوْ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفین ، إلا عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي الله عنه . فاما ابن عباس وأبوهريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانید الحسان خلاف ذلك ، وموافقة لسائر الصحابة .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن فطر قال : قلت لعطاء: إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفین . فقال عطاء: كذب عكرمة ! أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما " .

وروى أحمد بن عبد الجبار هذا عن ابن فضيل ، عن فطر بن خليفة ، وقال بعد قوله : " كذب عكرمة " : وكان ابن عباس يقول : " امسح على الخفین وإن خرجت من الخلاء " . أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> ، وقال : " وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر " . قال : " ويجتمل أن يكون ابن عباس قال مارواه عنه عكرمة ، ثم لما جاءه التثبيت عن رسول الله ﷺ / أنه مسح بعد نزول المائدة ، [١٠٧/١]

(١) في "الأوسط" (٤٣٠/١)، نم أسنده في موضع آخر (٤٣٢/٤٥٧ رقم) من طريق محمد ابن الفضل بن عطية ، عن الحسن .

(٢) في "الاستذكار" (٢٤٠/٢) رقم ٢١٩٤-٢١٩٦.

(٣) في "مصنفه" (١٧٠/١) رقم ١٩٥١.

(٤) في "الستن الكبير" (٢٧٣/١).



قال ما قال عطاء". قال أبو عمر ابن عبدالبر<sup>(١)</sup>: "وروى أبو زرعة بن عمرو [بن جرير]<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يمسح على خفيه". ثم قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: "لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة"<sup>(٤)</sup>.

فإنه قد روي<sup>(٥)</sup> أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سبق الكتاب المسح على الخفين [....]<sup>(٦)</sup>، إلا أن البيهقي<sup>(٧)</sup> ذكر أنه " لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله ".

ودونه في الدلالة ماروي أن أبا مسعود البدرمي رضي الله عنه لما روى أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح على الخفين ، قال له علي رضي الله عنه : قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فسكت أبا مسعود .

وأما عائشة رضي الله عنها فسيأتي من "صحيح مسلم"<sup>(٨)</sup> أنها أحالت علم ذلك على علي رضي الله عنهم . وفي رواية<sup>(٩)</sup> زيد بن أبي أنسة عن

(١) في الموضع السابق برقم (٢١٩٧).

(٢) في الأصل : "وابن حريج" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) في "الاستذكار" (٢٤١/٢ رقم ٢٢٠٢).

(٤) نص عبارة ابن عبدالبر: "لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ، من لا يختلف عليه فيه ، إلا عائشة " ، ولم يذكر ابن عباس وأبي هريرة إلا في الموضع المتقدم .

(٥) كذا جاء السياق في الأصل !! ويفسر أن هناك سقطاً .

(٦) بياض في الأصل بمقدار سطر تقريراً .

(٧) في "سننه" (١/٢٧٢).

(٨) (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٩) انظر الموضع السابق من "سنن البيهقي" .



الحكم بن عتبة في ذلك قال : فقالت عائشة : " مالي بهذا علم ... " ، الحديث .  
و " عتبة " والد الحكم : بالباء ثالث الحروف ، [وبعدها]<sup>(١)</sup> الباء آخر  
الحروف ، وبعدها باء موحدة .

قلت : الرواية المذكورة عن عائشة رضي الله عنها في إنكار المسح رواها  
[الجورقاني في "الأباطيل والمناكير"<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن]<sup>(٣)</sup> مهاجر البغدادي ،  
حدثنا إسماعيل ابن أخت مالك ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن  
الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت : " لأن  
أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين " . قال : « هذا  
حديث باطل ، وليس له أصل . قال أبو حاتم محمد بن حبان<sup>(٤)</sup> البستي الحافظ :  
" محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث على الثقات ، ويقلب الأسانيد  
على الأثبات ، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظاً زيادة ليست من الحديث<sup>(٥)</sup> ،  
يسوّيها<sup>(٦)</sup> على مذهب نفسه ، وكان يتحلّل مذهب الكوفيين ، فأخرج كتاباً  
سماه : "الجامع" [على]<sup>(٧)</sup> المسند ، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات ،  
فزاد فيها ألفاظاً توافق مذهب الكوفيين " . »

(١) في الأصل : " وبعد " والصواب ما هو مثبت .

(٢) (٢٨٠/١) .

(٣) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، والمثبت بالاحتياط ؛ لأن السياق والكلام الآتي هو نص  
سياق وكلام الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" ، وانظر "نصب الرأبة" (١٧٤/١) .

(٤) في "المخروجين" (٢٣١٠/٢) .

(٥) في "المخروجين" : " ليس في الحديث " .

(٦) كذا في الأصل ، و "المخروجين" ، وفي "الأباطيل والمناكير" المطبوع : " يسوقها " .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصادرين السابقين .



وأما ابن عباس ، فإن البيهقي<sup>(١)</sup> قال : "إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> كرْهَهُ حِينَ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ مسح النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَّيْنِ بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ ، فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُ رَجْعُ إِلَيْهِ" . قال<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنَا بِصَحَّةِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ السَّكْرِيِّ - ثُمَّ سَاقَ السَّنَدَ إِلَى ابْنِ جَرِيجٍ - قَالَ : أَخْبَرَنِي خَصِيفٌ : أَنَّ مَقْسُومَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ قَالَ : "أَنَا عَنْدِي عُمْرٌ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَضَى لِسَعْدٍ ، فَقَالَ : فَقِلْتُ لِسَعْدٍ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح عَلَى خَفْيَهِ ، وَلَكِنَّ أَقْبَلَ نَزْوَلَ الْمَائِدَةِ<sup>(٤)</sup> أَمْ بَعْدَهَا ؟ لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّهُ مسح بَعْدَ الْمَائِدَةِ ، فَسَكَتَ عُمَرُ" .

ثُمَّ أَخْرَجَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "أَنَا عَنْدِي عُمْرٌ حِينَ اخْتَصَّتِي إِلَيْهِ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَضَى لِسَعْدٍ ، فَقِلْتُ : لَوْ قَلْتُمْ بِهَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ . [قَالَ : "فَهَذَا تَحْوِيرٌ مِنْهُ لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ ، وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ]<sup>(٦)</sup> / بَعْدَ أَنْ كَانَ يُنْكِرَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ" .

فَقِلْتُ : وَفِي قَوْلِهِ : "هَذَا تَحْوِيرٌ [مِنْهُ]<sup>(٧)</sup> نَظَرٌ" .

(١) في "السنن الكبرى" (٢٧٢/١).

(٢) في المطبوع من "سنن البيهقي": "إِنَّمَا".

(٣) أَيُّ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سَنَتِهِ" (٢٧٢/١).

(٤) في المطبوع من "سنن البيهقي": "أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ".

(٥) أَيُّ الْبَيْهَقِيُّ .

(٦) مَا يَبْلُغُ الْمَعْكُوفَيْنِ سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَوْضِعُهُ فِي بَدَائِيَّةِ وَرْقَةِ حَدِيدَةٍ ، فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ إِنَّمَا بِسَبَبِ تَكْرَارِ قَوْلِهِ : "السَّفَرُ الْبَعِيدُ وَالْبَرِدُ الشَّدِيدُ" ، فَاسْتَدَرَ كَمَّهُ مِنَ الْمَرْجَعِ السَّابِقِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : "فِيهِ" ، وَتَقْدَمَتْ عَلَى الصَّوَابِ .



قال البيهقي: " وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم وللمسافر جميماً ".

ثم روى بسنده عن شعبة ، عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال :  
سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال: للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ،  
وللمقيم يوم وليلة . قال<sup>(١)</sup>: وهذا إسناد صحيح ". انتهى .

وقد روى عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن قتادة ، عن  
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ في المسح على  
الخفين ، فقال أبو حاتم وأبوزرعة - فيما حكاه عنهما عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> : " هو  
خطأ، إنما هو موسى بن سلمة ، عن ابن عباس [موقوف]<sup>(٣)</sup> .

قلت : والحديث الذي ذكره البيهقي<sup>(٤)</sup> من روایة ابن حريج عن  
خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس خالف ابن حريج فيه عتاب بن  
[بشر]<sup>(٥)</sup> ، فرواه عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : عاب ابن عمر على  
سعد المسح على الخفين وهو بالعراق ، فلما رجعوا اجتمعوا عند عمر فقيل  
له سعد : سل أمير المؤمنين عن الذي عبت على ، فقال سعد : عاب علي  
المسح على الخفين . فقال عمر : فعلت ؟ قال : نعم . قال عمر : عملك أعلم  
منك . فقال ابن عباس : قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح ومسح  
أصحابه .

(١) أي البيهقي .

(٢) أي ابن أبي حاتم في "العلال" (١٧/١ رقم ١٥).

(٣) في الأصل: "موقف" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) أي المتقدم في الصفحة السابقة .

(٥) في الأصل: "بشر" ، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب .



قال أبوزرعة : " ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير " ، ذكره عنه ابن أبي حاتم في " العلل " <sup>(١)</sup> .

وقد روی حديث خصيف هذا عن جماعة ، منهم : سعيد بن حبیر ، من غير روایة عتاب بن بشير .

فروی الطبراني في "الأوسط" <sup>(٢)</sup> من حديث عبید بن عبیدة ، ثنا المعتمر بن سلیمان ، عن عثمان بن ساج ، عن خصیف ، عن مجاهد ، وعکرمة ، وسعید بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنہما : أنه قال <sup>(٣)</sup> : ذکر المسح على الحفین عند عمر : سعد وعبدالله بن عمر ، فقال عمر : سعد أفقه منك ، فقال عبدالله بن عباس : ياسعد! إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد مسح ، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟ قال: فلم يتكلم أحد ، فإنها أحکمت كل شيء ، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن ، إلا براءة . رواه عن إبراهيم بن نائلة ، عن عبید بن عبیدة مع حديث آخر بهذا الإسناد ، وقال : " لم يرو هذین الحديثين عن المعتمر إلا عبید بن عبیدة " . وفي إسناد الحديث الآخر : عبید بن عبیدة التمار .

و"إبراهيم بن نائلة" هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، يعرف بابن نائلة، ذكر في "تاريخ أصبهان" <sup>(٤)</sup> [لأبي] <sup>(٥)</sup> نعيم ، قال : "ونائلة اسم أمه".

(١) (٦٤/٦٥-٦٥ رقم ١٦٩).

(٢) من "معاجمه" (٢٠٥/٣) رقم ٢٩٣١.

(٣) في المطبوع من "الأوسط" : "كان" بدل "قال".

(٤) ما يain المعکوفین في موضعه بياض في الأصل ، وانظر ترجمته في "أخبار أصبهان" (١/١٨٨).

(٥) في الأصل : "لابن".



## فصل في جواز المسح في الحضر

الأحاديث التي تأتي في مسح المقيم يوماً وليلة تدل على ذلك .

وقد استدل عليه بما روى النسائي<sup>(١)</sup> من حديث [ابن]<sup>(٢)</sup> نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "دخل رسول الله ﷺ الأسفاف<sup>(٣)</sup>، فذهب لحاجته، ثم خرج". قال أسامة : "فسألت بلالاً : ماصنع رسول الله ﷺ ؟ قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى". قال عبد الحق<sup>(٤)</sup>: "الأسفاف : موضع بالمدينة". [١٠٨/ب]

قلت : ولما أخرجه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"<sup>(٥)</sup> من طريق ابن نافع بسنده ، قال<sup>(٦)</sup>: "الأسفاف<sup>(٧)</sup> حائط بالمدينة من الحيطان<sup>(٨)</sup>". قال : "وسمعت يونس - يعني : [ابن عبد الأعلى]<sup>(٩)</sup> - يقول : ليس عن النبي ﷺ خير أنه مسح

(١) في "سننه" (١٢٠ رقم ٨١) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من المصدر السابق .

(٣) تصحّف في المطبوع من "سنن النسائي" إلى : "الأسواق" .

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٧٩/١).

(٥) (٩٣-٩٤ رقم ١٨٥).

(٦) أي ابن خزيمة رحمه الله .

(٧) وقع في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة": "الأسواق" .

(٨) قوله : "من الحيطان" ليس في "صحيح ابن خزيمة" المطبع ولا المخطوط .

(٩) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأتبته بالاحتهاه ؛ فإن قوله : "يعني" ليس في "صحيف ابن خزيمة" ، فالظاهر أن المصنف أراد أن يبين من هو يونس كعادته .



على الخفين في الحضر غير هذا" . انتهى .

وهكذا المعروف في هذا الحديث : "الأسواف" "بهذا الإسناد .

ورأيت في رواية أبي أحمد الفرضي من حديث يوسف - هو ابن يعقوب ابن إسحاق البهلواني ، عن جده ، عن عبد الله بن نافع بسنده ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال عليهما السلام : أن النبي ﷺ ذهب إلى شراف ، وتوضأ ومسح على الخفين .

هكذا قال بالشين المعجمة . وذكر أبو عبيد البكري في "معجمه"<sup>(١)</sup> - في ترجمة "شَرَاف": مفتوح الأول مبني على الكسر مثل حذام وقطام - عن محمد ابن سهل [أن]<sup>(٢)</sup> "شَرَاف" و"واقصة" من أعمال المدينة .

وقد تقدم<sup>(٣)</sup> أنه وقع لنا من جهة ابن أبي نعم ، عن المغيرة في حديث المسح : أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة .

وأيضاً فإن محمد بن طلحة بن مصرف روى عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة عليهما السلام : أن النبي ﷺ أتى سبطة قوم بالمدينة فبال قائمًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه . ورواه الإماماعيلي في جمجمة الحديث الأعمش .

ورواه البيهقي أيضًا في "سننه"<sup>(٤)</sup> من جهة عبد الصمد ، عن محمد بن طلحة - والنفط للإماماعيلي .

ورواه الإماماعيلي من حديث عبد الرحمن بن محمد بن طلحة ، عن أبيه

(١) "معجم ما استعجم" (٣/٧٨٨).

(٢) في الأصل : "أنه" .

(٣) (ص ١١٠).

(٤) (١/٢٧٤).



بسنده ، لم يقل : " بالمدينة " .

وقد رواه - أعني الإمام علي - عن قريب من ثلاثين نفساً عن الأعمش ، لم يروه " بالمدينة " إلا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه .

قال الحافظ أبو عمر<sup>(١)</sup> - بعد أن ذكر أن عيسى بن يونس انفرد [به]<sup>(٢)</sup> عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بقوله: "كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سبطاً قوماً قابلاً قائمًا ، ثم توضأ فمسح على خفيه" - قال : « ولم يقل فيه أحد : " بالمدينة " ، غير عيسى بن يونس ، وهو ثقة فاضل ، إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش ، وسائر من رواه عن الأعمش لا يقولون<sup>(٣)</sup> فيه : " بالمدينة " ». قلت : قد تقدم<sup>(٤)</sup> حديث محمد بن طلحة ، عن الأعمش ، وقد رأيته من جهة أبي الأحوص ، عن الأعمش ، وفيه : " بالمدينة " ، إلا أنه يحتاج إلى كشف من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن .

وقد روی من حديث عيسى بن يونس ، وليس فيه : " بالمدينة " ، لكن في وجه آخر غير حديث الأعمش ، رواه الطبراني في "أصغر معاجمه"<sup>(٥)</sup> من حديث أحمد بن سليم ، [عن]<sup>(٦)</sup> عيسى بن يونس ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن شقيق بن سلمة ، عن حذيفة رض قال : كنت أمشي مع

(١) أبي ابن عبد البر في "الاستذكار" (الاستذكار) (٢٤٤/٢) رقم ٢٤٥-٢٤٦ - ٢٢١٩ رقم ٢٢٢٠ .

(٢) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاستذكار".

(٣) في المطبوع من "الاستذكار" : لا يقول .

(٤) في الصفحة السابقة .

(٥) (٢/٤٥ رقم ٧٥٢) ، ورواه أيضًا في "الأوسط" (٥/١٦٦) رقم ٤٩٦ .

(٦) في الأصل : "و" ، والتصويب من المرجع السابق .



النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباته قوم ، فيال قائمًا ، فدعاني فقال : « لم تحيت عني؟ » فجئت حتى كنت عند عقبيه ، ثم أتي بعاء فتوضاً ، ومسح على الخفين . رواه عن القاسم بن [عفان]<sup>(١)</sup> بن سليم ، عن عمّه أحمد بن سليم وقال<sup>(٢)</sup> : " لم يروه عن الشعبي إلا زكرياء ، ولا عنه إلا عيسى ، تفرد به أحمد بن سليم " .

ومن أدخل<sup>(٣)</sup> هذا الحديث دليلاً على المسح [في الحضر]<sup>(٤)</sup> من غير أن يكون / فيه قوله : " بالمدينة " من حيث إن السبات لا تكون إلا في الحضر ، فلم يُحسن ؛ لأنّه لا يلزم من كون السبات في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، والله عز وجل أعلم .

(١) في الأصل : " عقاق " ، والتوصيب من " المعجم الأوسط " ، وقد تصحّف في " المعجم الصغير " إلى : " عفاف " .

(٢) أبي الطبراني .

(٣) من قوله هنا : " ومن أدخل ... " إلى نهاية الفصل نقله الزيلعي في " نصب الراية " (١٦٦/١) عن المصنف ، ولكن ذكر أن المصنف نقله عن ابن عبدالبر ، والذى في " الاستذكار " (٢٤٥/٢) رقم ٢٢٢٤ - ٢٢٢١ لاين عبدالبر : قوله : " قال ابن وضاح : السُّبَاطُ : المزيلة ، والمزايلُ لا تكون إلا في الحضر ، والله أعلم " .

ثم قال ابن عبدالبر : " قول ابن وضاح : المزايل لا تكون إلا في الحضر تحكم منه . ويمكن أن تكون في البادية في الحضر ، ومن مر بالبادية من المسافرين لم يمتنع عليه البول عليها . وأظن ابن وضاح إنما قصد بقوله الاحتجاج لرواية عيسى بن يونس أن ذلك كان بالمدينة ، فجاء بلفظ غير مهذب ، والله أعلم " .

(٤) ما بين المعقودين سقط من الأصل .



## فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافاً لمن قال : المسح أفضل من الغسل

روى ابن خزيمة في "كتابه"<sup>(١)</sup> من حديث عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية، [نا أبي]<sup>(٢)</sup>، عن الحكم، عن القاسم بن مُخيمرة، عن شريح بن هانع، عن علي عليه السلام قال : "رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للحاضر - يعني في المسح على الخفين -".

"غَنِيَّة": بفتح الغين المعجمة ، وكسر النون ، وتشديد الياء آخر الحروف مفتوحة .

و"عبدالملك" هنا : أخرج له الشیخان في "الصحيحين"<sup>(٣)</sup>، ووثقه أحمد<sup>(٤)</sup> وسیحی<sup>(٥)</sup>.

و"مُخَيْمِرَة": بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وإسكان الياء آخر الحروف ، وكسر الميم بعدها .

وسیأطي حديث أبي [بكرة]<sup>(٦)</sup> وغيره إن شاء الله تعالى ، وفيه لفظ الرخصة .

(١) "صحیح ابن خزيمة" (١/٩٨ رقم ٩٥).

(٢) ماين العکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحیح ابن خزيمة".

(٣) كما في "تهذیب الکمال" (١٨/٣٠٢ و ٣٠٤).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣٤٧).

(٥) في الأصل : "بكر" ، وسیأطي (ص ١٤٤) على الصواب .



## فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى

روى الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسّال قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم ". قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وفي رواية عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر ، عن عاصم : " ولا نخلعها من بول ، ولا غائط ، ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة ".

قلت : حديث صفوان مشهور من رواية عاصم - وهو ابن أبي النجود: بفتح التون، بعدها الجيم، وآخرها دال مهملة -، عن زر [من]<sup>(٣)</sup> طرق كثيرة إليه<sup>(٤)</sup>، وهو بكماله يتضمن قصة المسح ، وفضل طلب العلم ، وأمر التوبة ، وأمر [الموى]<sup>(٥)</sup>. فمن الطرق ما يقتصر فيه على البعض منها . وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة .

قال الحافظ أبو علي ابن السكن : " وقال الصّعُق بن حَزْنٍ : عن علي بن الحكم ، عن المنھال بن عمرو ، عن زر ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: جاء رجل من مراد يقال له : صفوان ، فذكر هذا الحديث ولم يتابع عليه ".

(١) في "ستة" (١٥٩/١) رقم (٩٦) أبواب الطهارة ، باب المسح على المغفين للمسافر والمقيم .

(٢) في "المصنف" (١/٤٢٠) رقم (٧٩٣).

(٣) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٤) أي إلى عاصم ، وقد خرجت هذا الحديث في تعليقي على "سنن سعيد بن منصور"

(٥) رقم (٩٤٠/٥)، فوجدت له أكثر من أربعين طريقاً عن عاصم .

(٥) ما بين المعکوفین موضعه بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والمثبت من "نصب الراية" (١٨٢/١).



قلت : في رواية روح بن القاسم [عن]<sup>(١)</sup> عاصم بن بهدلة ، عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح ، فقال : " كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ مسحنا عليها<sup>(٢)</sup> ثلاثة في السفر [إلا]<sup>(٣)</sup> من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ". أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"<sup>(٤)</sup> عن علي بن سعيد الرازي ، عن علي بن مسلم الطوسي ، عن إسماعيل بن علية ، عن روح . و"عاصم بن بهدلة" هو: عاصم بن أبي النجود المتقدم ذكره، و"بهدلة": أمّه . وقد روى<sup>(٥)</sup> حديث المسح من جهة عبد الكري姆 بن أبي المخارق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر . وهذه متابعة [غريبة لعاصم عن زر ، إلا أن عبد الكري姆 ضعيف]<sup>(٦)</sup> .

/من رواية محمد بن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> ، عن أبي الزبير ، عن حابر ، عن خزيمة بن

[١٠٩/ب]

---

(١) في الأصل : " بن " ، والتوصيب من " المعجم الكبير " .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من " المعجم الكبير " : " عليهما " .

(٣) في الأصل : " لا " ، والتوصيب من " المعجم الكبير " .

(٤) (٦٤/٨ رقم ٧٣٧٦).

(٥) أبي الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٥/٨ رقم ٧٣٥٠).

(٦) مأين المعكوفين استدركه من "نصب الرأبة" (١٨٣/١)، و"البدر المنير" (٢/١٣٤) خطوط ، وهو ساقط من الأصل ؛ لكنه في نهاية اللوحة (١٠٩/١)، ولم يتصل بها ما بعدها في بداية اللوحة (١٠٩/ب)، وهو قوله : " من رواية محمد بن أبي ليلى ... الخ . وأغلب ظني أن الساقط صفة أو أكثر ، والله أعلم .

(٧) بداية الكلام عن موضوع هذا الحديث من جملة السقط الذي أشرت إليه في التعليق السابق ، وقد اجتهدت في محاولة استدراكه ، فلم أتمكن من ذلك . لكن رواية ابن أبي ليلى هذه عن أبي الزبير ، عن حابر ، عن خزيمة أخرجهما الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٨٣ رقم ٣٧١٣)، وليس هي الطريق التي ذكرها المصنف .



ثابت، عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوم وليلة إذا دخل قديمه وهما طاهرتان». رواه الحسن بن رشيق ، عن علي بن سعيد ، عن أبي كريب ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى .

### ذكر ما يمكن أن يتعلّق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الحديث

روى البيهقي في "سننه الكبير"<sup>(١)</sup> - بعد إخراج حديث زكريا<sup>(٢)</sup> - عن عامر، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال ... ، فذكر معناه<sup>(٣)</sup> إلى أن قال : فقلت : ألا أنزع خفيك يارسول الله ؟ قال : «إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أحْتُف<sup>(٤)</sup> بعد». رواه عن أبي الحسن [ابن]<sup>(٥)</sup> عبدالان، عن أبي بكر ابن محمويه

(١) (٢٨١/١).

(٢) روى البيهقي الحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر...، الحديث ، ثم أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، به ، وهي هذه الرواية التي ذكرها المصنف .

(٣) أي : معنى حديث زكريا عن عامر . وقوله : "فذكر معناه " كلام البيهقي .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : "لم أحبب" ، والمعنى هو الصواب ، يشهد له حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٤٥) : (لا ، إني أدخلتهما طاهرتان ، ثم لم أمش حافياً بعد ) ، ثم صلّى صلاة الصبح .

(٥) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



ال العسكري ، عن عيسى بن غيلان ، عن يحيى بن صالح ، عن موسى<sup>(١)</sup>.

### ذكر ما يُستدل به على أن المراد طهارة الحدث

روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرزاق عن معمر<sup>(٣)</sup> الحديث المتقدم<sup>(٤)</sup>، وفيه: "فأمرنا أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على [طهر]<sup>(٥)</sup> ، ثلثاً إذا سافرنا ..." الحديث .

وروى الطبراني في "الأوسط"<sup>(٦)</sup> من معاجمه عن أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم ابن الوليد ، وبجالد ، عن عامر الشعبي ، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، فذكر حديث المسح على الخفين ، وفي آخره قال : «إني لبستهما على طهر». وقال<sup>(٧)</sup>: "لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن الوليد وبجالد إلا عبيدة بن الأسود ، تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان ".

(١) وهو ابن أعين ، ويرويه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، وهناك بياض بعد قوله : "موسى" أكثر من نصف سطر ، فقد يكون المصنف ذكر باقي السندي ، فلم يقف عليه ناسخ هذه النسخة بسبب تلف أو غيره .

(٢) في "سننه" (١٩٦/١) (١٩٧-١٩٦ رقم ١٥).

(٣) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان .

(٤) (ص ١٤٠) من هذا الجلد .

(٥) في الأصل: "ظهور" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وسيأتي هكذا (ص ١٧٢) من هذا الجلد .

(٦) (١٧٠/١) رقم ٥٣٣.

(٧) أي الطبراني .



وروى عبد الوهاب بن عبد الجيد - هو التفقي - عن المهاجر - وهو ابن مخلد ، أبو مخلد - ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه عليهما السلام ، عن النبي عليهما السلام : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم [ يوماً ]<sup>(١)</sup> وليلة ، إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهمَا . رواه جماعة عن عبد الوهاب ، منهم : بن دار وبشر بن معاذ العقدي و محمد بن أبيان وعنهم أبو بكر ابن حزيمة<sup>(٢)</sup> .

[....] <sup>(٣)</sup> والمهاجر . وقد رواه زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب التفقي ، عن خالد الحناء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله عليهما السلام سُئل عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم يوم وليلة ». وكان [ أبي ]<sup>(٤)</sup> ينزع خفيه ويغسل رجليه . أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد . وهو إسناد أجمل من الأول ؛ لمكان خالد الحناء يدل المهاجر ، فإن خالداً متفق عليه . إلا أن البيهقي قال : " وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب التفقي ، عن المهاجر / أبي مخلد ، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحناء ، فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن علي<sup>(٦)</sup> ، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميًعا ،

(١) في الأصل : " يوم " ، والتوصيب من " صحيح ابن حزمية " .

(٢) في " صحيحه " ( ٩٦ / ١ ) رقم ١٩٢ .

(٣) بياض في الأصل بقدار كلمة .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " سنن البيهقي " .

(٥) في " السنن الكبرى " ( ١ / ٢٧٦ ) .

(٦) والظاهر أن الخطأ من زيد بن الحباب ، فإنه متكلم في حفظه ، والحسن بن علي أحسن حالاً منه .



ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة".

### فصل في أعلى الخف وأسفله

روى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال : وضأت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله<sup>(٢)</sup> . وأخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> [و]<sup>(٥)</sup> ابن الجارود<sup>(٦)</sup> ، واللفظ لأبي داود ، ولفظه عند الترمذى: عن المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح أعلى الخف وأسفله .

قال بعض المتأخرین<sup>(٧)</sup> بعد ذكر حديث الوليد: " وفيه مطعن من ثلاثة أوجه :

(١) في "سننه" (١١٦/١) رقم ١٦٥ كتاب الطهارة ، باب كيف المسح .

(٢) في "سنن أبي داود" المطبوع: "الخفين وأسفلهما" ، وفي طبعة عوامة (١٦٧/٢٢٧) رقم ٢٢٧: "الخفين وأسفلهم".

(٣) في "سننه" (١٦٣-١٦٢/١) رقم ٩٧ أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : أعلىه وأسفله .

(٤) "سننه" (١٨٢/١) رقم ٥٥ كتاب الطهارة وسننه، باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

(٥) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في "المتفق" (٧٨/١) رقم ٧٩-٧٨ .

(٧) لعله يعني ابن حزم - رحمة الله - فإنه هو الذي أعلم هذا الحديث بهذه العلل في "المخلص" (١١٤/٢).



**الأول :** أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حية ، وإنما قال : حُدِّثْتُ عن رجاء بن حية ، كذا ذكره ابن حنبل .

**الثاني :** أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة .

**الثالث :** أن الوليد بن مسلم دلس فيه .

قلت : أما ماحكاها عن أحمد ، فقد ذكره الأثرم<sup>(١)</sup> عنه ، وقال : « سمعت أبا عبد الله يضعفه ، ويدرك أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكره عن ابن المبارك ، عن ثور قال : حُدِّثْتُ عن رجاء بن حية ، عن كاتب المغيرة : أن النبي ﷺ ... ، وليس فيه "المغيرة" ، فأفسده من وجهين : حين قال : حُدِّثْتُ عن رجاء ، وأرسله ولم يستند . وقد كان نعيم بن حماد حديثي بهذا عن ابن المبارك [كما]<sup>(٢)</sup> [حدثني]<sup>(٣)</sup> به الوليد فقال : عن ثور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة . فقلت له : إنما يقول [هذا]<sup>(٤)</sup> الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حُدِّثْتُ عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة . فقال [لي نعيم]<sup>(٤)</sup> : هذا [حديسي]<sup>(٥)</sup> الذي أسأله عنه ، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : "عن المغيرة" ، وأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث ، هنا معناه ». انتهى .

(١) وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/٢٨٠).

(٢) ما يبين المعروفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "التلخيص الحمير".

(٣) في الأصل : "حدث" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) ما يبين المعروفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "حدثني" ، والتصويب من المرجع السابق .



وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".  
 وقال الترمذى<sup>(٢)</sup>: "هذا حديث معلوم لم يستنده عن ثور بن يزيد غير  
 الوليد بن مسلم . وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا : ليس  
 ب صحيح ؛ لأن ابن المبارك روى عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب  
 المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يُذكَر فيه المغيرة".  
 قال الدارقطنى في "العلل"<sup>(٣)</sup> : "وحدث رجاء بن حيوة الذي [فيه]<sup>(٤)</sup>  
 ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد  
 مرسلاً". ومع هذا كله فقد روى الدارقطنى<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن محمد بن  
 عبدالعزيز ، عن داود بن رشيد - و"رشيد" بضم الراء وفتح الشين - ، عن  
 الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد قال : حدثنا رجاء /بن حيوة . فقد صرخ  
 في هذه الرواية عن ثور بأن رجاء حديثه .

وقد رواه أحمد بن عبيد الصفار<sup>(٦)</sup> ، عن أحمد بن يحيى بن إسحاق  
 الحلاني ، عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ،  
 فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة .

(١) في "سننه" (١١٧/١).

(٢) في "سننه" (١٦٣/١).

(٣) (١١١/٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "العلل".

(٥) في "سننه" (١٩٥/١ رقم ٦).

(٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩٠/١) (٢٩١-٢٩٠)، وقد عزاه إلى الصفار في  
 "مستنده" الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨١/١) (٢٨٢-٢٨١).



وأما الوجه الثاني الذي ذكره هذا المتأخر<sup>(١)</sup> - وهو أنه لم يُسم كاتب المغيرة -، فالمعلوم [بكتاب]<sup>(٢)</sup> المغيرة هو مولاه ورَاد ، وهو مخرج له في "الصحيح"<sup>(٣)</sup>، فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة ، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ<sup>(٤)</sup> في ترجمة رجاء بن حمزة، عن ورَاد [...] ، وأعلى من هذا وأفضل : أن أبا عبد الله ابن ماجه خرج الحديث في "سننه"<sup>(٥)</sup>، فقال: عن رجاء بن حمزة ، عن ورَاد كاتب المغيرة، فصرح باسمه .

وأما الوجه الثالث - وهو تدليس الوليد -، فقد أشار إليه أبو الفرج ابن الجوزي في "تحقيقه"<sup>(٦)</sup>، وقال : "كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، و يجعلها عن الأوزاعي عنهم ". انتهى . وهذا الوجه ليس بشيء ، فقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في "سننه"<sup>(٧)</sup> فقال : "أخبرني ثور" .

(١) ذكرت في التعليق رقم (٧) (ص ١٤٥) أنه يعني ابن حزم فيما يظهر .

(٢) في الأصل : "بكتابه".

(٣) بل أخرج له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٤٣٢ و ٤٣١/٣٠).

(٤) الظاهر أنه يعني الحافظ ابن عساكر في "اطراف السنن" ، وعنه المزري في "تحفة الأشراف" (٤٩٧/٨ رقم ١١٥٣٧).

(٥) بياض في الأصل. بما يقرب من سطر .

(٦) (١٨٢-١٨٣ رقم ٥٥٠) كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله .

(٧) (٢١٣/١).

(٨) تقدم (ص ١٤٥) من هذا الجلد .



## فصل في مسح ظاهر الخف

روى الترمذى<sup>(١)</sup> من جهة علي بن حُجر ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما .

قال أبو عيسى : « حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ، [عن عروة ، عن المغيرة]<sup>(٢)</sup> ، ولا نعلم أحداً يذكر : [عن عروة]<sup>(٣)</sup> ، عن المغيرة : " على ظاهرهما " [غيره]<sup>(٤)</sup> ». انتهى . وكتذا في هذه الرواية عن عروة بن الزبير .

ورواه كذلك سليمان بن داود الماشي<sup>(٥)</sup> و محمد بن الصبّاح<sup>(٦)</sup> ، عن ابن أبي الزناد ، ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(٧)</sup> ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن المغيرة ، [عن المغيرة]<sup>(٨)</sup> بن شعبة ، ولفظه : أن النبي ﷺ مسح ظاهر

(١) في "ستته" (١٦٥/١ رقم ٩٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : ظاهرهما .

(٢) ما يبين المعكوفين ليس في الأصل ، فأشتبه من "سنن الترمذى" .

(٣) في الأصل : "عنه" ، والتصويب من "سنن الترمذى" .

(٤) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في "ستته" (٢٩١/١) .

(٥) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق من "ستته" ، وقد أخرجهما البخاري في "التاريخ الأوسط" ، وأبو داود في "ستته" (١١٤/١ رقم ١١١) في كتاب الطهارة ، بباب كيف المسح ، كلاماً عن محمد بن الصبّاح ، به .

(٦) في "مسنده" (ص ٩٥ رقم ٦٩٣) .

(٧) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مستند الطيالسي" .



خفيه . وكذلك رواه إسماعيل بن موسى<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي الزناد .

وروى أبوداود<sup>(٢)</sup> من جهة [....]<sup>(٣)</sup> من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي عليه السلام قال : " لو كان الدين بالرأي ، لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ".

ورواه<sup>(٤)</sup> بهذا الإسناد بعد ذلك ولفظه : " لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه ".

قلت : ورواه أحمد بن عبيد في "مسنده"<sup>(٥)</sup> من جهة حفص بن غياث ، ولفظه قال : قال علي عليه السلام : " لو كان دين الله بالرأي ، لكان باطن الخف / أحق بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه ".

قال أبوداود<sup>(٦)</sup> : « ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : " كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، [حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما]<sup>(٧)</sup> ». قال وكيع : يعني الخفين ».

قلت : وهذا الذي ذكره وكيع تفسيراً من قبله ، قد وقع مصراً به من

(١) أشار أيضاً إلى هذه الرواية البهقي في "سنة" (٢٩١/١).

(٢) في "سنة" (١١٤/١) - (١١٥/١) رقم (١٦٢) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ؟

(٣) بياض في الأصل بقدر نصف سطر ، فإن كان مكانه مِنْ دون حفص من الرواية ، فإن أبو داود أخرجه من طريق محمد بن العلاء ، عن حفص .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٦٤).

(٥) ومن طرقه أخرجه البهقي في "سنة" (٢٩٢/١).

(٦) في "سنة" (١١٥/١).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .



جهة إبراهيم بن طهمان<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الخياني، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: "كنت أرى باطن<sup>(٢)</sup> القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه".

قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: "ورواه عيسى بن يونس ، عن الأعمش كما رواه وكيع". قال : "ورواه أبو السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : رأيت عليه<sup>(٤)</sup> توضأ فغسل ظاهر قدميه ، فقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله...، وساق الحديث ".

قال شيخنا<sup>(٥)</sup>: «بقيَّةُ الْحَدِيثِ»: "لظنت أن باطنَهُما أَحْقَّ".

قلت : فالمرجع في الحديث إلى عبد خير . قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: "عبد خير لم يتحجج به أصحاباً الصالحة".

وروى زيد بن الحباب ، عن خالد بن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب عليه السلام سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ، فقال عمر عليه السلام: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهم طاهرتان . أخرجه الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"<sup>(٧)</sup> عن زيد بن الحباب والحسن بن علي المعمري ، عن عثمان بن أبي

(١) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٢) في "سنن البيهقي": "أن باطن".

(٣) في الموضع السابق (١١٥-١١٦).

(٤) أبي المنذري - رحمه الله - في "مختصر سنن أبي دارد" (١٢٤/١ رقم ١٥).

(٥) في "سننه" (٢٩٢/١).

(٦) هو في "مصنفه" (١٦٣/١ رقم ١٨٧٢) من نفس الطريق لكن بلفظ: "سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهم طاهرتان ".



شيبة، عن زيد ، ثم أحمد بن عبيد في "مسنده" من جهة عثمان بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن زيد ، وأخرجه الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن جهم المالكي في كتابه بسنده ، ولم يقل فيه: "على ظهر الخفين" ، وقال: "على الخفين".  
 و"خالد بن أبي بكر" هو : ابن عباد الله بن عبد الله بن عمر .  
 ورواه من جهة زيد عنه الحافظ أبوالحسن الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وفيه : فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم [يوم]<sup>(٣)</sup> وليلة . ولم يذكر: "إذا لبسهما وهمما طاهران" .

### باب في صفة المسح

روى أبوأسامة<sup>(٤)</sup> عن الأشعث ، عن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه  
 قال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بال ، ثم جاء حتى ترضا ، ومسح<sup>(٥)</sup> على خفيه ،  
 ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم  
 مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) قوله : "عن زيد ثم أحمد بن عبيد في مسنده من جهة عثمان بن أبي شيبة" مكرر في الأصل . وقد أخرج البيهقي الحديث في "سننه" (٢٩٢/١) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، به .

(٢) في "سننه" (١٩٥/١) رقم ٩.

(٣) في الأصل : "يوماً" ، والثبت من "سنن الدارقطني" .

(٤) أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩٢/١) ، وأعلمه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨٣/١)  
 بالانقطاع ، ويعني به بين الحسن والمغيرة رضي الله عنه .

(٥) في "سنن البيهقي" : "ثم مسح" .



على الخفين .

وبلغني<sup>(١)</sup> عن [أبي]<sup>(٢)</sup> عامر الخراز، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة .

وسيأتي في الفصل بعده حديث آخر إن شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> : " وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً<sup>(٤)</sup> ، ورأي<sup>(٥)</sup> آثار أصابع قيس بن سعد على الخف<sup>(٦)</sup>" . انتهى .

[ج ١١١ / ب]

(١) كذا قال ولم يعزه ! وكذا نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/١٤٣ / مخطوط) بلا عزو ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٧٠ رقم ١٩٥٧) من طريق أبي عامر هذه بلفظ أتم .

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٨٠) لابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل "ابن" ، والتوصيب من "البدر المنير" ؛ حيث نقله عن المصنف ، وانظر ترجمته في "تهدیب الكمال" (٦/١٠٠) . واسم أبي عامر هذا : صالح بن رستم .

(٣) في "الأوسط" (١/٤٥٥ رقم ١٥٢) .

(٤) وقد وصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٦٦ رقم ١٩٠٥) .

(٥) في "الأوسط" المطبع : " كما رأي " .

(٦) وقد وصله عبدالرزاق في "المصنف" (١/٢١٩ رقم ٨٥٢) ، وابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (١٩٠٧) .



## فصل في ماجاء في كراهيّة غسل الخف

روى بقية عن حرير بن يزيد الحميري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بـرجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنحسنه بيده ، وقال : «إِنَّمَا أَمْرَنَا بِهَذَا» ، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه . رواه<sup>(١)</sup> الطبراني في "معجمه الأوسط"<sup>(٢)</sup> من حديث بقية ، وقال : عن حرير بن يزيد الكندي ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ بـرجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنحسنه بـرجله ، وقال : «لَيْسَ هَذَا السُّنْنَةُ، أَمْرَنَا بِالمسح عَلَى الْخَفَنِ هَذَا» ، وأمر بيده على خفيه . قال : "لَا يُرُوِيُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا إِلَسْنَادٍ، تَفَرَّدُ بِهِ بَقِيَّةً" .

## فصل في الخرق في الخف

روى البيهقي<sup>(٣)</sup> من جهة العباس بن محمد - هو الدوري - ، عن يحيى بن

(١) أي باللفظ الآتي ، وأما اللفظ السابق فلم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد عزاه الزيلعي في "نصب الرایة" (١٨١/١) للطبراني في "الأوسط" ، وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٢/٢/١٤٢/٢/خطوط) ، وتبعه ابن حجر في "التلخيص الحبیر" (٢٨٢/١)، ولم أجده في المطبوع من "الأوسط" إلا باللفظ الآتي .

(٢) (٢/٣٠-٣١ رقم ١١٣٥).

(٣) في "سننه" (٢٨٣/١).



معين قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : سألت معمراً عن الخرق يكون في الخف ،  
قال : إذا خرج من مواضع الموضوع شيء فلا تمسح عليه واحلع .  
قال : وحدثنا عبد الرزاق ، قال : سمعت الثوري<sup>(١)</sup> يقول : امسح عليهما  
متعلقا بالقدم وإن تخرقا . قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار  
[مخربة مشقة]<sup>(٢)</sup> .

قال البيهقي : " قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا ؛ لما أخبرنا به  
[أبو]<sup>(٣)</sup> عبد الله الحافظ وأبوزكريا ابن أبي إسحاق ... " ، ثم ساق السند إلى  
سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين ، إلا من لم يجد نعلين ،  
فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . قال : " مخرج في [الصحيحين]<sup>(٤)</sup> .  
أخبرنا أبو عبد الله قال : قال أبو الوليد الفقيه : فيه دلالة على أن الخف إذا لم  
يُغَطِّ جميع القدم ، فليس [مخف]<sup>(٥)</sup> بيموز المسح عليه " . انتهى .

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر<sup>(٦)</sup> : " وختلفوا في الخف المحرق ، فقال  
الثوري وإسحاق : يمسح على جميع الخفاف ، وبه قال يزيد بن هارون

(١) في الأصل : " قال : وحدثنا عبد الرزاق ، قال : سألت معمراً ، قال : وحدثنا عبد الرزاق  
قال : سمعت الثوري " . والتوصيب من " سنن البيهقي " .

(٢) في الأصل : " مشقوقة " ، ولم يذكر " مخربة " ، والتوصيب والاستدراك من المصدر السابق .

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : " الصحيح " ، والتوصيب من المرجع السابق .  
والحديث عند البخاري (٤٠١/٢) رقم ٤٥٤٢ كتاب الحج ، باب مالا يلبس المحرم من  
الثياب ، ومسلم (٢/٤٣٤ رقم ٨٣٥-٨٣٧) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج  
أو عمرة وما لا يباح ... .

(٥) في " الأوسط " (١٤٨/١) رقم ٤٤٩-٤٤٨ ، وقد تصرّف المصنف في عبارة ابن المنذر .



وأبوثور". ثم قال في آخر الباب<sup>(١)</sup>: " ويقول الشوري نقول [...] <sup>(٢)</sup> ؛ لظاهر قول رسول الله ﷺ في إباحة المسح على الخفين قوله <sup>(٣)</sup> علامة".

### فصل في من قال ببطلان المسح على الخف

روى الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(١)</sup> من جهة عمر بن ذريع<sup>(٤)</sup>، عن عطاء ابن أبي ميمونة ، عن أبي بردة ، عن المغيرة <sup>رض</sup> قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولبيالين ، وللمقيم يوم وليلة مالم يخلع . ورواه عن الحسن بن علي النسوبي ، عن إبراهيم ابن مهدي المصيصي ، عن عمر .  
و"ذریع": بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء المهملة ، وآخره حاء مهملة.

(١) (٤٥٠/١) بتصرف كذلك .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

(٣) (٤١٨/٢٠) رقم (١٠٥).

(٤) كذا في الأصل : "ذریع" بالذال المعجمة ، وكذا ضبطه المصنف لفظاً كما سبأته ، وكذا جاء في نسخ "التفقات" لابن حبان كما ذكر المحقق (١٨٥/٧).  
وحاء في بعض المراجع: "رُدِيع" بتقديم الراء ، ثم دال مهملة ، كما تجده في الموضع السابق من "المعجم الكبير" ، و"الكامل" لابن عدي (٢٤/٥) ، و"تهذيب الكمال" (١١٨/٢٠)- في ذكر الرواة عن عطاء بن أبي ميمونة - ، و"الميزان" (١٩٦/٣) ، و"لسان الميزان" (٢٩٦/٥).



## فصل في التوقيت في المسح على الخفين

/روى الحكم بن عتبة ، عن القاسم بن مخمرة ، عن شريح بن هانئ [١١٢/١] قال: أتيت عائشة أسألاها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه عن الحكم جماعة ، وهذه رواية عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائقي ، عن الحكم ، وهي التي صدر بها مسلم<sup>(١)</sup>، وتابع برواية زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم مُحيلاً على ماتقدم ، ثم برواية الأعمش ، عن الحكم .

قرأت على أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن أبي محمد ابن بري - قراءة عليه - ، قال : أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي<sup>(٢)</sup> ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا [ابن]<sup>(٣)</sup> عليه ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح ، فقالت - تعني -: سل علي بن أبي طالب عليه ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : ثلاث ليال للمسافر ، [وليلة للمقيم]<sup>(٤)</sup> .

(١) في "صحيحه" (١/٢٣٢ رقم ٨٥/٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (١١٦) رقم الحديث (١٠/١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "ويوم وليلة" ، والتصويب من المرجع السابق .



كذا في الرواية ، ومقتضها أن يكون هذا التوقيت موقوفاً عن عليٰ .

وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في "صحيحة"<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حديثي أبي ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> ، عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> في المسح على الخفين ، قال : «للمسافر ثلاثة أيام وليسالهم ، وللمقيم يوم وليلة». ورواه عن أبي علي ، عنه ، وقال<sup>(٢)</sup> : "مارفعه عن شعبة إلا يحيى القطان وأبي الوليد الطيالسي".

[وقد أخرجها مسلم في "صحيحة"<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم]<sup>(٤)</sup> ، وفيها : "قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : أئت علياً فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت علياً ، فذكر عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بمثله ". انتهى .

وقد أخرجه ابن منه<sup>(٥)</sup> من حديث أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، وفيه : فأتيت علياً فقال : كان النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يأمرنا أن نمسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة ، ولمسافر ثلاثة .

(١) (٤/٦٠ رقم ١٣٣).

(٢) في الموضع السابق (٤/٦١).

(٣) في الموضع السابق منه بعد رقم (٨٥).

(٤) ماين المعكرفين سقط من الأصل ، فترت عليه اختلاط رواية مسلم هذه بكلام ابن حبان السابق ، والمثبت بالاجتهاد بما يتلقي مع طريقة المصنف ، ويؤكدده أن هذا لفظ مسلم في الموضع السابق من "صحيحة" ، ثم أراد المصنف أن يذكر لفظ هذه الرواية - الذي عطفه مسلم على سابقه بقوله : "بمثله " - ، فأتى المصنف بعد هذا برواية أبي معاوية كاملة من عند ابن منه .

(٥) أضنه في "الطهارة" الذي يعزون المصنف إليه كثيراً .



ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> من جهة أبي معاوية ، وفيه : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاته للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . وقد وقع لنا حديث أبي معاوية عالياً .

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السّلفي - قراءة عليه - ، أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : أئت علياً فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت علياً فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح : المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة . قال ابن منده : هذا حديث مشهور عن الأعمش .

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ، وبيهقي بن سعيد عن شعبة ، جميعاً عن الحكم بإسناده نحوه مرفوعاً . وأخرجه مسلم بن الحجاج والجماعة<sup>(٢)</sup>، وتركته البخاري .

= وقد أخرج رواية أبي معاوية هذه كاملة : الإمام أحمد في "المسند" (١١٣/١) .

(١) في "سننه" (٢٧٥/١) .

(٢) أخرجه مسلم في "صححه" (٢٢٢/١ رقم ٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨٣/١ رقم ٥٥٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، والنسائي (١٢٩/٨٤) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، ولم أحد الحديث بهذا السندي عند أبي داود والتزمدي ، لكن يوجد عندهما من طريق أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، عن =



[ل/١١٢ ب] / وقد روي من حديث أبي إسحاق السبئي ، عن القاسم بن مخيمرة مرفوعاً وموقوفاً<sup>(١)</sup> . وقد رفعه جماعة ، منهم - سوى من تقدم - : زيد<sup>(٢)</sup> ، عن الحكم ، من رواية جماعة عنه .

وروبي من حديث أبي طبيان عن علي عليه السلام مرفوعاً من قول النبي ﷺ . رواه ثامن بن محمد الراري الحافظ في "فوائد" <sup>(٣)</sup> من حديث يسرة بن صفوان اللخمي ، ثنا أبو[عمر]<sup>(٤)</sup> البزار حفص بن سليمان ، عن أبي حصين ، عن أبي طبيان ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «المسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوم وليلة» . رواه عن أبي الحسن أحمد بن سليمان بن أبىوب بْن حذلَم الْقاضِي ، عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، عنه .

ومنهم : عمر بن الخطاب عليه السلام .

روى أبويعلى الموصلي<sup>(٥)</sup> : ثنا أبوكریب ، ثنا زید بن الحباب ، ثنا خالد بن

= النبي ﷺ . وسيأتي قريباً (ص ١٥٩).

(١) الرواية المرفوعة أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (١١/٨١ رقم ٢٥٠)، والدارقطني في "العلل" (٣/٢٣٣).

والرواية المرفوعة أخرجها البيهقي في "السنن" (١/٢٧٧)، والدارقطني في المرجع السابق (٣/٢٣٤).

(٢) سبق أن ذكرها المصنف في بداية هذا الفصل ، وتقدم تخرجها هناك .

(٣) (١/٢٣٣ رقم ١٨٨).

(٤) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "فوائد ثامن" ، وـ "تهذيب الكمال" (٧/١٠-١١ رقم ١٣٩٠).

(٥) في "مسنده" (١/١٥٨-١٥٩ رقم ١٧١)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في "المختار" (١/١٩٠ رقم ٣٠٠-٣٠١).



أبي بكر - هو ابن عبد الله الْعُمْرِي - ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر  
 قَالَ : " سمعت النبي ﷺ [يأمرنا] <sup>(١)</sup> بالمسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام  
 وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة " . ذكر محمد بن عبد الواحد <sup>(٢)</sup> [عن] <sup>(٣)</sup> خالد <sup>(٤)</sup> :  
 " قال الدارقطني <sup>(٥)</sup> : ليس بالقوى " .

ومنهم: المقدام بن شريح عن أبيه مرفوعاً <sup>(٦)</sup> ، فلا يضره وقف من وقه <sup>(٧)</sup> .  
 وروى حديث شريح بن هانئ أبو القاسم الطبراني <sup>(٨)</sup> من حديث عبد الله بن  
 محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مغول ، عن مقاتل بن [بشر] <sup>(٩)</sup> ، عن شريح بن  
 هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها ... ، وفيه : [أَتَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي  
 طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتَهُ فَسْأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ <sup>(١٠)</sup>  
 نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَكُنْ نَتَرَعْ خَفَافِنَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ ،  
 وللمقيم يوماً وليلة. رواه عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، عن محمد بن  
 يوسف بن أبي عمر، عن عبد الله بن محمد بن المغيرة . وقال عقبه : " لم يرو "

(١) في الأصل : "يأمر" ، والثبت من المرجعين السابقين .

(٢) أي : الضياء المقدسي في الموضع السابق من "المختارة" .

(٣) في الأصل : "بن" ، والتوصيب بالاجتهاد .

(٤) أي ذكر كلام الدارقطني في خالد بن أبي بكر .

(٥) في "العلل" (٢٢/٢) .

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٧/١ - ١١٨) .

(٧) لمعرفة الخلاف في رفع هذا الحديث ووقفه ، انظر "العلل" للدارقطني (٣/٢٣٥) .

(٨) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٥٣٦٧) .

(٩) في الأصل : "بشر" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .



هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا عبدالله بن محمد بن المغيرة ، وهو شيخ كوفي نزل مصر .

وروى سلام بن أبي خبزة ، عن أبان ، عن صلة ، عن شُتير بن شَكْلَ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن الشي رضي الله عنه قال : « المسافر يمسح ثلاثة أيام وليلاهن ، والمقيم [يوماً<sup>(١)</sup> وليلة] » ، رواه أبو العباس العُصْماني في الجزء الذي خرجه [له]<sup>(٢)</sup> أبو الفضل الجارودي من جهة ابن زُرارَةَ - وهو إسماعيل [بن عبد الله بن زرارَة]<sup>(٣)</sup> الرقيي - ، عن سلام ، وقال المخرج : " غريب من حديث أبان بن تغلب ، عن صلة بن زفر ، عن شُتير ، عن علي رضي الله عنه ، لم يروه عنه إلا سلام بن أبي خبزة " .

قلت : " سلام " مشدد اللام . و " خبزة " : بفتح الخاء المعجمة ، وبعدها ثانية الحروف ساكنة ، ثم زاي معجمة . و " شُتير " : بضم الشين المعجمة ، وفتح ثالث الحروف ، وبعده آخر الحروف ، وآخره راء مهملة . و " شَكْلَ " : بفتح الشين المعجمة والكاف . و " أبو العباس العُصْماني " - بضم العين ، وسكون الصاد المهملتين - : رافع بن عصمة بن العباس .

وقد مرّ حديث صفوان بن عَسَال وحديث أبي بكرة في التوقيت . قال أبو عيسى الترمذى<sup>(٤)</sup> : " سألت مَحْمَدًا - يعني البخاري - قلت : أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عَسَال ،

(١) في الأصل : " يوم " ، والتوصيب من " نصب الراية " (١/١٧٤) ، حيث نقله عن المصنف .

(٢) ما ينـى المعـكوفـين لـيـس فـي الأـصـل ، فـأـنـتـهـي مـنـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ مـنـ " نـصـبـ الـراـيـةـ " .

(٣) ما ينـى المعـكوفـين بـيـاضـ فـي الأـصـل ، فـاستـدرـكـهـ مـنـ " تـهـذـيبـ الـكمـالـ " (٣/١١٩) (رـقـمـ ٤٥٧) .

(٤) في " عـلـلـهـ الـكـبـيرـ " (صـ ٥٥-٥٦) (رـقـمـ ٦٦، ٦٧) .



وحدث أبى بكرة حسن". انتهى .

وروى سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبى عبد الله الجدلى، عن خزيمة بن ثابت رض ، عن النبي صل أنه سُئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم وليلة<sup>(١)</sup>». رواه [١١٣/٢] الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وأبوداود<sup>(٣)</sup> ، واللفظ للترمذى ، وقال<sup>(٤)</sup>: "وذكر عن يحيى بن معين أنه صصح حديث خزيمة في المسح . وأبى عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد ، ويقال : عبدالرحمن بن عبد ". قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح ". ثم قال الترمذى : " وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد [عن]<sup>(٥)</sup> إبراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى ، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح . قال علي بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعى من أبى عبد الله الجدلى حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعى ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون ، عن أبى عبد الله الجدلى ، عن خزيمة بن ثابت رض ، عن النبي صل

(١) اختلفت نسخ الترمذى في لفظ هذا الحديث - كما ذكر الشيخ أبى شاكر رحمه الله في تعلقه على الموضع الآتى من "سنن الترمذى"-، ففي بعضها : "للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة" ، وفي أخرى: "للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم" وفي أخرى: "للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوماً" ، وفي أخرى : "للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم" ، وهو الذي أتبه أبى شاكر .

(٢) في "سنة" (١٥٨/١٥٩-١٥٧/١٥٩) رقم ٩٥ أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) في "سنة" (١٠٩/١٥٧) رقم ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب التورقى في المسح .

(٤) أبى الترمذى في الموضع السابق من "سنة".

(٥) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "سنن الترمذى".



في المسح [على الخفين]<sup>(١)</sup>. قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال " . انتهى .

وروى يوسف بن عطية الكوفي أبوالمنذر قال : حدثنا أبوحمزة ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة» . أخرجه [البزار<sup>(٢)</sup>][<sup>(٣)</sup>] عن إبراهيم ابن يوسف الصيرفي ، عن يوسف .

و"أبوحمزة": ميمون القصّاب . و"يوسف بن عطية": قال النسائي<sup>(٤)</sup>: "يوسف بن عطية متزوك الحديث بصرى " . وقال<sup>(٥)</sup>: "ميمون أبو حمزة يروي عن إبراهيم ، ليس بثقة " .

وروى البزار<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث سليمان بن يُسَير ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله : مازلت نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن ، وللمقيم [يوم]<sup>(٧)</sup> ولليلة . رواه عن يوسف بن موسى ، عن عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم ، عن سليمان بن يُسَير .

و"يُسَير": أوله آخر الحروف مضموماً ، وبعده سين مهمّلة مفتوحة ، ثم

(١) ما ينكر المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذى" (١/٦١).

(٢) في "مسنده" (٥/٢١ - ٥/٢٢ رقم ١٥٧٨).

(٣) ما ينكر المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه ؛ فهذه رواية البزار ، ويدل عليه : قوله بعد ذلك : "وروى البزار أيضاً" .

(٤) في "الضعفاء" (ص ٢٤٧ رقم ٦١٧).

(٥) في "الضعفاء" (ص ٢٤٠ رقم ٥٨١).

(٦) في "مسنده" (٥/٢٤ - ٥/٢٥ رقم ١٥٩٢).

(٧) في الأصل : "يوماً" ، والتصويب من المصدر السابق .



آخر الحروف ، [ثم]<sup>(١)</sup> راء مهملة .

وروى هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيدا الله الحضرمي ، عن أبي إدريس ، ثنا عوف بن مالك الأشعري : أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . أخرجه البزار في "مسنده"<sup>(٢)</sup> والطبراني في "أوسط معاجمه"<sup>(٣)</sup> ، وقال : "لا يُروى هذا الحديث عن عوف بن مالك الأشعري إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشيم" .

قلت : وقد وقع لنا عالياً .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر السّلفي - قراءة عليه - ، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي ، ثنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد ، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا إبراهيم بن مجشر ، ثنا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيدا الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخواراني ، ثنا عوف بن مالك الأشعري : أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

و"داود بن عمرو": دمشقي ، عامل واسط ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه<sup>(٤)</sup>: "داود بن عمرو حديبه [مقارب]<sup>(٥)</sup>". وذكر الدوري أنه

(١) مابين المعکوفین ليس في الأصل ويدل عليه السياق .

(٢) ١٨٩/٧ رقم ٢٧٥٧.

(٣) ٣٢/٢ رقم ١١٤٥.

(٤) في "العلل" ٤٩٥/٢ رقم ٣٢٧٠.

(٥) في الأصل : "مقارب" ، والتوصيب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤٣٢/٨).



سأل يحيى بن معين عن داود بن عمرو الذي يروي عنه هشيم فقال<sup>(١)</sup>: "مشهور". وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه<sup>(٢)</sup>: "ثقة". و"بسر بن عبد الله"<sup>(٣)</sup>: بضم الباء ، وسكون السين المهملة .

وذكر البيهقي<sup>(٤)</sup>: قال أبو عيسى الترمذى<sup>(٥)</sup>: سألت محمدًا - يعني

/البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن " .

[لـ ١١٣ ب]

ومن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمر<sup>(٦)</sup>، قال : حدثنا قدامة بن موسى الجُمْحِي ، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أبو بكر النيسابوري ، عن محمد بن إسحاق .

وروى زيد بن الحباب ، حدثني عمر بن عبد الله بن أبي ختم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المسح على الخفين ، فقال : «للقيم يوم وليلة ، ولمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ». أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده"<sup>(٧)</sup> ، وغيره

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤١٩-٤٢٠ رقم ١٩١٧)، ولم أجد هذا النص في "تاریخ ابن معین برواية الدوری" .

(٢) لم أجد توثيق أبي حاتم له ، ولكن نقل ابنه عنه في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" أنه قال عنه: "شيخ" ، وفي كتاب "العلان" (١/٣٩ رقم ٨٢) قال: "داود بن عمرو ليس بالمشهور".

(٣) في الأصل "عبد الله" ، وقد تقدم آثارًا على الصواب .

(٤) في "سننه" (١/٢٧٥-٢٧٦).

(٥) في "علمه الكبير" (ص ٥٥ رقم ٦٨).

(٦) كتب فوقه في الأصل : "هو الواقدي" .

(٧) في جزء يحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة رضي الله عنهما (لـ ١٣١ ب=



آخرجه<sup>(١)</sup> أيضاً.

و"عمر بن عبد الله بن أبي جثعم" قال البخاري<sup>(٢)</sup>: "منكر الحديث".  
وقال أبوزرعة<sup>(٣)</sup>: "واهي الحديث ، خدأ عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث  
لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها".

وقد تقدم<sup>(٤)</sup> من جهة خالد بن أبي يكر في حديث عمر في هذا حديث .

روى الطبراني من حديث حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن  
العصاب<sup>(٥)</sup>، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
ﷺ في المسح على الخفين:«للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليليهن».  
رواه في "أوسط معاجمه"<sup>(٦)</sup> عن عبدالان بن محمد المروزي ، عن قتيبة بن سعيد ،

= ١٣٢ / أ).

(١) آخرجه ابن ماجه في "ستته" (١٨٤/١) رقم ٥٥٥ في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في  
المسح للمسافر ، من طريق عمر بن عبد الله بن أبي جثعم ، به .  
وذكره الدارقطني في "العلل" (٢٧٥/٨) وقال : "رواه أبوبن عتبة وعمر بن أبي جثعم  
وهما ضعيفان، روياه عن يحيى ، وتابعهما معلى بن عبد الرحمن الواسطي - وكان كذاباً -،  
فرواه عن عبد الحميد بن حعفر عن يحيى نحو ذلك ...".

(٢) نقله عنه الترمذى في "علله" (ص ٥٢ رقم ٦١).

(٣) كما في "الضعفاء" له (ص ٥٤٣).

(٤) (ص ١٦٠ و ١٦١) من هذا المجلد .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا جاء في "الأنساب" لسمعاني (١٩٩/٤)، والإكمال" لابن  
ماكولا (١١٤/٧)، وفي "المعجم الأوسط": "القصاب" ، وكذا جاء في "الجرح والتعديل"  
وثقانات" لابن حبان (١٦١/٦)، والأنساب" لسمعاني  
(٢٣-٢٢/٣ رقم ٩٣)، (٤٥٣٠ رقم ١١٥).

. (٥٠٦/٤).



عنه ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن العصاب ".  
 و " العصاب " - بفتح العين المهملة ، وبعدها الصاد المهملة - : الحسن بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن ميسرة ، ذكره الأسود<sup>(٢)</sup> ، قال : " حدث عن نافع مولى ابن عمر .  
 روى عنه الفضل بن موسى [الشيباني]<sup>(٣)</sup> .

وروى الطبراني في " معجمه الكبير"<sup>(٤)</sup> من حديث مروان بن معاوية ،  
 حدثني [عمر]<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن يعلى بن مُرّة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال :  
 كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم نترع خفافنا [ ثلاثة]<sup>(٦)</sup> ، فإن شهدنا فيوم  
 وليلة . رواه عن عبدالان بن أَحْمَد ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن مروان ،  
 ثم قال عَقِيَّة<sup>(٧)</sup> : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا سهل بن زبطة  
 الرازبي ، ثنا الصباح بن محارب ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرّة الثقفي ،  
 عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : أن النبي  
 ﷺ قال في المسح على الخفين : ( للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم وليلة ) .

(١) وقع في "الأنساب" للسمعاني (٤/٥٠٦) : "الحسن بن عبد الله" بالتصغير .

(٢) كذا في الأصل وفي "نصب الراية" (١٧٣/١) نقلًا عن المصنف ، ولم أعرف الأسود هذا ،  
 ولكن النص مذكور في الموضع السابق من "الإكمال" .

(٣) في الأصل : "الشيباني" ، وكذا نقله الزيلعي في الموضع السابق من "نصب الراية" عن  
 المصنف ، والتصويب من "الإكمال" و "الأنساب" (٤/١٩٩) .

(٤) (٢٢/٢٢) رقم (٦٧٣) .

(٥) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من الموضع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢١)/  
 (٤١٧-٤١٨) رقم (٤٢٧٠) ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من "المعجم الكبير" .

(٧) برقم (٦٧٤) .



ذكر ابن أبي خيثمة في "من روى عن أبيه ، عن جده": "عمرٌ بن عثمان بن يعلى ، حدثني أبي ، عن جدي ... ، فذكر حديثاً . وكذلك في رواية الترمذى : "عمرٌ بن عثمان بن يعلى " ، فتأمل ذلك .

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(١)</sup> عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا موسى بن الحسين السلوبي ، ثنا الصبيّ بن الأشعث ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «للمسافر ثلاثة أيام ولبسالايهن ، وللمقيم يوم وليلة» - في المسح على الخفين - .

وروى أبو نعيم الحافظ أحمد بن عبد الله في كتاب "معرفة الصحابة"<sup>(٢)</sup> من حديث خالد بن عاصم بن [مكرم]<sup>(٣)</sup> ، ثنا برِيد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأً ومسح على خفيه ، وقال : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة». رواه عن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن المسيب ، / عن عاصم بن المغيرة ، عن عبدالرحمن بن عمرو - يعني ابن جبلة - ، عن خالد ، وقال في الترجمة : "مالك بن ربيعة السلوبي ، يكسي أبا مريم والد برِيد ، شهد الشجرة ، سكن الكوفة ، له غير حديث ، [عند]<sup>(٤)</sup> ابنه برِيد". قلت : "برِيد" هذا : بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة . وله : "يزيد بن أبي مريم" غيره ، أوله ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة مكسورة.

(١) (٢٥/٢ رقم ١١٧٤)، وفي "الأوسط" أيضاً (٥٨/٦ رقم ٥٧٨٨).

(٢) (٢ / ل ١٧٦).

(٣) في الأصل : "مكرمة" ، والتوصيب من "معرفة الصحابة".

(٤) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من "معرفة الصحابة" ، وكذلك جاء في "نصب الراية"

. (١٧٣/١)



وقال أبو نعيم في هذا الكتاب أيضًا<sup>(١)</sup>: "مالك بن سعد مجھول ، عدادة في أعراب البصرة". ثم روى<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال: حدثنا ملیکة بنت الحارث المالکية - من بني مالك بن سعد -، قالت : حدثني أمي ، عن جدي مالك بن سعد : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «من صلى الصبح في جماعة ، فكأنما قام ليلته». وسألته عن المسح على الخفين ، فقال : «ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم». قال أبو نعيم : "عن محمد بن سعد الباوردي قال: حدثنا عبد الله بن محمد [الجمري]<sup>(٣)</sup> البصري، ثنا عبد الرحمن". قلت : فذكره ، وفي هذا الإسناد من يحتاج للكشف عن حاله .

### فصل في ما قد يُستدلُّ به على أن المدة إذا انقضت ابتدأ الموضوع

روى الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث عبدالأعلى ، ثنا محمد بن [إسحاق]<sup>(٥)</sup> ، عن خالد بن كثير [الحمداني]<sup>(٦)</sup> ، عن عاصم بن أبي التحود ، عن زر بن حبيش ،

(١) (٢ / ل ١٨١).

(٢) أي أبو نعيم في الموضع السابق .

(٣) في الأصل : "الحرمي" ، والتصويب من "معرفة الصحابة" ، و "الأنساب" للسمعاني

(٤) (٨٦ / ٢).

(٥) ما بين المعقوفين في موضعه بياض في الأصل بقدار ثلاثة كلمات ، فتم استدراكه من

المراجع السابق ، وسيذكره المصنف بعد قليل .

(٦) في الأصل : "الحمداني" ، والتصويب من "المعجم الأوسط" .



عن صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال : جئت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسؤاله عن المسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله! جئت أسائل عن العلم ، فقال : «إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم من حُبها لما جاء يطلب ، وعن أي العلم تسأل؟» قلت : يا رسول الله! عن المسح على الخفين ، قال : «نعم ، يوم وليلة للمقيم، وثلاث للمسافر من الغائط والبول ، ثم يُحدِثُ<sup>(١)</sup> وضوءاً». رواه عن الهيثم ابن خلف ، عن عبيدا الله بن [عمر]<sup>(٢)</sup> القواريري ، عن عبد الأعلى ، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن خالد بن كثير إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبد الأعلى".

### فصل في ابتداء مدة المسح وما اختلف فيه من ذلك

أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عَسَّالٍ : "كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا نزع حفافنا ثلاثة أيام ولاليهين" ، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس . وأما من اعتبرها من وقت المسح ، فيحدث أبي بكرة ، وفيه ألفاظ ، أقوالها في مرادهم: ماعلق الحكم فيه بالمسح ؛ كالرواية التي ذكرناها<sup>(٣)</sup> من جهة عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> ،

(١) في المطبوع من "الأوسط": "تحديث".

(٢) في الأصل : "عمرو" ، والتوصيب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" - ١٣٠ / ١٩ - رقم ٣٦٦٩.

(٣) (ص ١٤٣).

(٤) في "مصنفه" (١ / ٤٢٠) رقم ٧٩٣.



عن معمر<sup>(١)</sup>، وفيها : " فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا " .

### فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم

استدل في ذلك بأحاديث ، منها : ما رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من جهة موسى ابن علّي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لي : متى أوجلت خفك<sup>(٣)</sup> في رجليك<sup>(٤)</sup>؟ قلت : يوم الجمعة ، فقال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة . رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن سليمان بن [شعيب]<sup>(٥)</sup> ، عن بشير بن بكر ، عن موسى بن علّي .

والمعروف في علّي هذا : ضم العين ، وفتح اللام ، وهو علّي بن رباح  
[١١/ب] - بالباء / الموحدة - .

قال الدارقطني : " قال أبو بكر - يعني النيسابوري - : هذا حديث غريب " .

قال الدارقطني : " وهو صحيح الإسناد " . انتهى .

(١) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان بن عسال .

(٢) في "سنة" (١٩٦/١) رقم (١١) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : " حفليك " .

(٤) كذا في الأصل و "سنن الدارقطني" ، والمراد : " رجليك في حفليك " .

(٥) في الأصل : "سعد" ، والتوصيب من المصدر السابق ، و "تهذيب الكمال" (٤/٩٥-٩٦) في ترجمة " بشير بن بكر " .



وقد روی هذا الحديث أيضًا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم<sup>(١)</sup>، عن علی بن رباح : أن عقبة بن عامر حدثه : أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلى حفّان ، فقال لي عمر : كم لك ياعقبة ! لم تنزع حفك<sup>(٢)</sup>؟ فذكرت من الجمعة إلى الجمعة ، فقلت : [منذ]<sup>(٣)</sup> ثمانية أيام ، قال : أصبت وأصبت السنة . أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من جهة ابن وهب عن حبّة ، عن يزيد .

وكذلك أخرجه ابن منهـه من هذا الوجه ، وقال : « رواه عمرو بن الحارث<sup>(٥)</sup> ، وأبو شحـاع سعيد بن يزيد ، وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب ، ولم يذكروا السنة . وكذلك رواه الليث بن سعد<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن الحكم البلوي مثلـه . قوله : "أصبت السنة" زيادة مقبولة ؛ لأن حبـة والمفضل بن فضـالـة مقبولان عندـ الجـمـاعـة » - يزيد أن مفضـالـاً رواه عن يزيد بن أبي حبيب ، فقال فيه : "أصبت السنة" .

قال ابن منهـه : « وقد روـي من حـديث موسـى بن عـلـي بن رـبـاح ، عنـ أبيـه عـلـيـ نـحـوه » ، ثم أخرـجـه مـحـيـلاً فيـ اللـفـظـ عـلـيـ مـاتـقـدـمـ . قالـ : « وـقـالـ : أـصـبـتـ السـنـةـ » . قالـ : « فـهـذـاـ موـافـقـ لـرـوـاـيـةـ مـنـ تـقـدـمـ . وـعـبـدـ اللهـ بنـ الحـكـمـ روـيـ عـنـهـ السـنـةـ » .

(١) ومنهم من قلب اسمـهـ ، فقالـ : "الـحـكـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ" ، والـصـوابـ مـاـ هـنـاـ . انـظـرـ "تهـذـيبـ الـكـمالـ" (١٠٦/٧-١٠٨) .

(٢) فيـ الأـصـلـ : "كمـ لـكـ يـاعـقـبـةـ مـنـذـ لـمـ تـنـزـعـ حـفـكـ" ، والمـثـبـتـ مـنـ "سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ" .

(٣) ماـيـنـ الـمـعـكـوـفـينـ لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، فـاستـدـرـكـتـهـ مـنـ الـمـوـضـعـ السـابـقـ .

(٤) فيـ "سـنـةـ" (١/١٩٩) (١٩٥/١) رقمـ ٢٠ .

(٥) وـرـوـاـيـةـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ "سـنـةـ" (١٩٦-١٩٥) (١/١٩٥) رقمـ ١٠ .



يزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد ، وسبيله سبيل الصحة ، ولم يخرج هذا الحديث البخاري ولا مسلم ، وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وهو حجة لذهب مالك بن أنس ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقد روي هذا الحديث من جهة جرير - هو ابن حازم -، عن يحيى بن أيوب، [عن]<sup>(٣)</sup> يزيد بن أبي حبيب ، عن علّي بن رباح ، عن عقبة بن [عامر]<sup>(٤)</sup>، وفيه : "أصبت السنة". ولم يذكر بين يزيد وبين علّي بن رباح أحداً<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> [والحاكم]<sup>(٧)</sup> بزيادة من زاد في الإسناد "عبد الله بن الحكم" ، والله عز وجل أعلم .

ومنها : مارواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> قال : حدثنا أبو محمد ابن صaud ، ثنا الريبع ابن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زُيْد بن الصلت قال : سمعت عمر يقول : "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه

(١) ليس هو عند النسائي ، بل عند ابن ماجه (١٨٥ / رقم ٥٥٨) في كتاب الطهارة وستتها ، باب ماجاء في المسح بغير توفيق ، وفيه : "الحكم بن عبد الله" بدل "عبد الله بن الحكم" ، ولم يعزه الحافظ المزري في "التحفة" (٨ / ٩٠ رقم ١٠٦١٠) إلا ابن ماجه .

(٢) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من "سنن الدارقطني" .

(٣) في الأصل : "عمرو" ، والتوصيب من "سنن الدارقطني" .

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية من طريق جرير بن حازم ، وقد أخرجها الدارقطني في "سننه" (١٩٩ / رقم ٢١).

(٥) في "سننه" (١٩٥-١٩٦ و ١٩٩ رقم ١٠ و ٢٠).

(٦) في الأصل : "والحكم" .

(٧) في "المستدرك" (١٨١ / ١).

(٨) في "سننه" (١٢٠٣ / رقم ١).



فليمسح علیهمما ، وليصل فیهمما ، ولا [ يخلعهما ]<sup>(١)</sup> إن شاء إلا من جنابة " .  
 قال<sup>(٢)</sup> : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عبیدالله بن أبی بکر وثابت ، عن  
 أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلی الله علیه وساتر علیه السلام مثله . قال ابن صaud : ما علمت أحداً جاء به إلا  
 أسد ابن موسى .

قلت: " زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ " : أوله زاي معجمة مضمومة - وقد تكسر - ،  
 ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ، ثم أخرى مثلها ساكنة ، ثم دال مهملة .  
 وهذا الحديث ذكره الحاكم في "المستدرك"<sup>(٣)</sup> بعد ما ذكر حديث عقبة بن  
 عامر : خرجت من الشام ، وقال : " وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد  
 صحيح ، رواه عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بمرة " .

ثم رواه من جهة المقدام بن داود الرعيبي<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الغفار بن داود  
 الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن عبیدالله بن أبی بکر وثابت ، عن أنس :  
 أن النبي صلی الله علیه وساتر علیه السلام قال : «إذا توضاً أحدكم ولبس خفيه فليصل فیهمما ، وليمسح  
 علیهمما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال<sup>(٥)</sup> فيه : "[إسناد  
 صحيح]<sup>(٦)</sup> على شرط مسلم ، وعبد الغفار ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة

(١) في الأصل " يخلعهما " ، والمشتبه من " سنن الدارقطني " .

(٢) أبی : أسد بن موسى .

(٣) (١٨١/١).

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك" : المقدام بن داود عن تلید الرعيبي ، وهو تصحیف ،  
 فالمقدام هذا هو : ابن داود بن عیسی بن تلید الرعيبي . انظر ترجمه في "لسان المیزان" .  
 (٥) رقم ١٤٤/٧ .

(٦) أبی : الحاکم في الموضع السابق .

(٧) ما يین المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبتته من "المستدرک" .



عن حماد". انتهى .

وقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن علي بن محمد المصري ، عن مقدام بن داود

[١١٥/٢] بسنده ومتنه مثل ما تقدم ؛ فيه : " ثم لا يخلعهما ".

واعتراض ابن حزم<sup>(٢)</sup> على حديث أنس هذا بأن قال : « وأسد منكر الحديث ، ولم يرو هذا أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة ». .

واعتراض أيضاً على الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه قبل المسند بمثل هذا، وقال : « وهذا مما انفرد به أسد بن موسى، عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يجتمع به، وقد أحاله - يعني أسدًا -، وال الصحيح من هذا الخبر مارويناه من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة، [عن محمد بن زياد]<sup>(٣)</sup> قال: سمعت زيد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : "إذا توضاً أحدكم فأدخل خفيه رجليه وهمما طاهرتان ، فليمسح عليهما إن شاء ، ولا يخلعهما إلا من جنابة". وهذا ليس فيه: "ما لم يخلعهما" كما روى أسد ». انتهى .

وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه ، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم ، ويقال : إنه أول من صنف المسند . وقد وقف المتقدمون على أمره ، وفيهم المشددون في الرواية ، ولم يقولوا ماقال ، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرًا ، وأبو أحمد ابن عدي شرط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم ، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحافظات لذلك ، ولم يذكر أحدًا فيمن خرج في

(١) في "ستة" (١/٣٠٢-٣٠٤ رقم ٢).

(٢) في "الخلي" (٢/٩٠-٩١).

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأنبه من "الخلي".



كتابه هذا من [حيث]<sup>(١)</sup> عدم الطعن مع الاشتهر . وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان<sup>(٢)</sup>، عن أبي العرب أنه قال : " قال أبوالحسن - يعني الكوفي<sup>(٣)</sup> - : أسد بن موسى ثقة " ، وذكر أيضاً توثيقه عن البزار<sup>(٤)</sup> . وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق .

ويليق بهذا المكان حكاية مقالة أبوالحسن ابن القطان<sup>(٥)</sup> لما ذكر عن أبي محمد عبدالحق أنه قال<sup>(٦)</sup> : « عمارة بن غزيره وثقة أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وقال فيه أبوحاتم [ويحيى بن معين]<sup>(٧)</sup> : " صدوق صالح " . وقد ضعفه بعض المتأخرین ». فقال أبوالحسن بعد ذكر من وثقه غير من تقدم : « ولا نعلم أحداً ضعفه إلا ابن حزم ، فإنه قال في كتاب "الإيصال"<sup>(٨)</sup> : " ضعيف " ، ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث ، وأراه [معني أبي]<sup>(٩)</sup> محمد ببعض المتأخرین ». قال أبوالحسن : " وإن هذا لعجب أن [يتزك]<sup>(١٠)</sup> فيه أقوال معاصريه ، أو من هو أقرب إلى عصره ، ويحكى فيه عمن لم يشاهده ، ولا قارب ذلك ، ولا

(١) في الأصل : " حدیث " .

(٢) لم أجد كلامه هذا في "بيان الوهم والإيمام".

(٣) المعروف بـ " العجلي " ، وانظر توثيقه لأسد هذا في "معرفة النقاد" (١١/٢٢٢ رقم ٧٩).

(٤) وكذلك نقله ابن حجر في "التهذيب" (١٣٣/١).

(٥) في "بيان الوهم والإيمام" (٥/٥٦٩ رقم ٢٧٩٣).

(٦) في "الأحكام الوسطى" (٢/١٨٧).

(٧) في الأصل : " وأبوزرعة " ، والتصويب من المرجع السابق ، و"بيان الوهم والإيمام".

(٨) وهو أيضاً في "المخل" (٥/٢١٣).

(٩) في الأصل : " يعني أبياً " ، والتصويب من "بيان الوهم" .

(١٠) في الأصل : " يقول " ، والتصويب من المصدر السابق .



يقوم له حجة عليه!". انتهى .

ولعل أبا محمد ابن حزم وقف على مقالة أبوسعيد ابن يونس في كتاب "الغرباء" في أسد بن موسى حيث قال فيه : " حدث بأحاديث منكرة ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان ثقة فيما روى ، وأحسب الآفة من غيره ". فإن كان أخذ كلامه من هنا<sup>(١)</sup> فليس بجيد ، إذ فرق بين أن يقول : " روى أحاديث منكرة " ، وبين أن يقول : إنه " منكر الحديث "، فإن هذه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفاً له ، فيستحق بها أن لا يحتاج بحديثه عندهم . والعبارة الأولى تقتضي وجود النكارة في أحاديث ، ولا تقتضي كثرة ذلك . وقد حكم أبوسعيد ابن يونس بأنه "ثقة فيما روى" ، وكيف يكون ثقة فيما روى من لا يحتاج بحديثه كما ذكر ابن حزم ؟!

وقد ذكر أبو عبدالله ابن الحذاء في كتاب "التعريف"<sup>(٢)</sup> محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، فحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال<sup>(٣)</sup>: " في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ومنكرة ". محمد بن إبراهيم متفق على الاحتجاج بأحاديثه<sup>(٤)</sup>، وإليه المرجع / في حديث: «الأعمال بالنية» المتفق على صحته<sup>(٥)</sup>، [لـ ١١٥ ب]

(١) نقل الزيلعي في "نصب الرأية" (١/١٧٩) كلام المصنف هنا ، وفيه : " فإن كان أخذ كلامه من هذا ".

(٢) هو كتاب "التعريف" من ذكر في الموطأ من الرجال والنساء "محمد بن يحيى القرطبي ، المالكي ، المعروف بـ ابن الحذاء". انظر "هدية العارفين" (٦٣/٢).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٥٦٦ رقم ١٣٥٥).

(٤) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/٣٠١ و ٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/١٣٥ رقم ٥٤) في الإعان ، بباب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسنة...، ومسلم (٣/١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧) في الإمارة ، بباب قوله ﷺ: (إنما =



و كذلك ذكر<sup>(١)</sup> عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، فحكت عن يحيى بن سعيد أنه قال<sup>(٢)</sup>: "عبد الله بن سعيد بن أبي هند صالح، تعرف وتنكر". وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه<sup>(٣)</sup>. وكذلك زيد بن أبي أنيسة ، حكى<sup>(٤)</sup> عن أحمد ابن حنبل أنه قال<sup>(٥)</sup>: "في حديثه بعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث ". قال ابن الحذاء : " وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه<sup>(٦)</sup>، وهما العمدة". فهذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكارة وبين كثرتها .

وبعد هذا كله فقد حكينا رواية عبدالغفار بن داود الحراني متابعاً لأسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وقول الحاكم: إن "عبدالغفار ثقة"، وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة أو صدوق ، ولم ير فيه قدحًا لأحد ، وهذا يرد قول ابن حزم : "ولم يرو هذا الحديث [أحد]<sup>(٧)</sup> من ثقات أصحاب حماد بن سلمة". و قوله في الأثر عن عمر : " وقد أحاله " ، واحتجاجه على ذلك بما قال : "إنه الصحيح من هذا الخبر ... " إلى آخره ، حكم بالوهم - والله عز وجل أعلم - ؛ إذ ليس يمنع أن يروى على الوجهين معًا ، وليس من عادته الحكم

= الأعمال بالنية ) ، ولفظه هذا عند مسلم .

(١) أي : ابن الحذاء .

(٢) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢٥٩/٢ رقم ٨١١)، و"ميزان الاعتدال" (٤٢٩/٢ رقم ٤٣٥٢).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٥/٣٧ و ٤١).

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٧٤/٢ رقم ٥١٩)، والعبارة فيه هكذا : "إن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث ". وقد ذكر كلامه النهي في "ميزان الاعتدال" (٩٨/٢ رقم ٢٩٩٠) بمثل سياق ابن الحذاء .

(٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٠/١٨ و ٢٣).

(٦) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، وسبق أن أورده المصنف (ص ١٧٦) هكذا .



بالوهم - أعني ابن حزم - .

ومنها : مارواه أبو بكر الحنفي قال : حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار - وأخوه<sup>(١)</sup> محمد بن إسحاق بن يسار - قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار [مع عطاء بن يسار]<sup>(٢)</sup> قال : سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، قالت : قلت : يارسول الله! كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال : «نعم». أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من جهة أحمد بن حنبل ، عن أبي بكر الحنفي ، ورواه أبو بكر ابن الجهم في كتابه .

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة ، ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً . أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> . والذى يتعلّم به في هذا الحديث علل :

**العلة الأولى** : الاختلاف في الإسناد ، وله ثلاثة مخارج : رواية إبراهيم التخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية عن الشعبي . ثم في بعضها ذكر الزيادة - يعني : "لو استردناه لزادنا" - ، وبعضها ليس فيه ذلك .

فاما رواية التخعي ، فإنها عن أبي عبد الله الجذلي عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية - أعني رواية التخعي - .

(١) كذا في الأصل ، ووجه إعرابه : أنه مبتدأ ومحمد خبر وليس فاعلاً ، ويؤيد هذا أنه ورد في "سنن الدارقطني" هكذا : حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخوه محمد بن إسحاق بن يسار .

(٢) ماين المعkovين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني" .

(٣) في "سننه" (١٩٩/١) رقم ٢٢ .

(٤) في "سننه" (١٨٣/١) رقم ٥٥٣ )كتاب الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للقيم والمسافر .



ولها عنه طرق ، وهو مشهور عن حماد عنه ، وله طرق عن حماد . ورواه  
شعبة عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم .

ورواه الطبراني في "الأوسط"<sup>(١)</sup> من حديث هشام بن حسان عن علي بن  
الحكم ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت :  
أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولاليهـن، وللمقيم [يـوم]<sup>(٢)</sup> ولـيلة» .  
رواه عن إدريس بن جعفر ، عن عثمان بن فارس ، عنه ، إلا أنها عُلـلتـ بـأـنـ  
إـبـراهـيمـ لمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الجـدـلـيـ . فـذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ<sup>(٣)</sup> عـنـ أـبـيـ عـيسـىـ  
الـتـرمـذـيـ أـنـهـ قـالـ: «سـأـلـتـ حـمـدـاـ - يـعـنـ الـبـخـارـيـ - عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ:  
لـاـ يـصـحـ عـنـديـ حـدـيـثـ خـزـيمـةـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ الـمـسـحـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ  
الـجـدـلـيـ سـاعـ مـنـ خـزـيمـةـ ، وـكـانـ شـعـبـةـ يـقـوـلـ: لـمـ يـسـمـعـ إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ مـنـ أـبـيـ  
عـبـدـ اللهـ الجـدـلـيـ حـدـيـثـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ» . اـنـتـهـىـ .

وقد استدل على ذلك برواية زائدة [بن]<sup>(٤)</sup> قدامة قال : سمعت منصوراً  
يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي - ومعنا إبراهيم التيمي - ، فذكرنا المسح  
على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله  
الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت قال : جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثة ، ولو استزدناه  
لزادنا - يعني المسح على الخفين للمسافر -. أخرجه البيهقي في "السنن" بسنده<sup>(٥)</sup> .

(١) (٣) ٢٤٠-٢٤١ رقم ٣٠٣٥ .

(٢) في الأصل : "يـومـاـ" ، والتـصـوـيـبـ منـ المـصـدـرـ السـابـقـ .

(٣) في "سنـةـ" (١) ٢٧٨ .

(٤) في الأصل : "مـنـ" ، والتـصـوـيـبـ منـ "سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ" .

(٥) (١) ٢٧٧ .



وأما رواية إبراهيم التيمي فمشهورها روايته عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة ، ثم هي على وجهين :  
**[أحدهما]**<sup>(١)</sup> : ما فيه من الزيادة ، [ومالا]<sup>(٢)</sup>**[٣]** زيادة فيه .  
 فأما ما فيه الزيادة ، فهي صحيحة مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم .

وله طرق عن منصور - وفيها الزيادة - خرجها الطبراني<sup>(٤)</sup> .  
 ومن أصحها رواية زائدة التي قدمناها ، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة .

[ورواها]<sup>(٥)</sup> الطبراني<sup>(٦)</sup> من جهة حسين بن علي عن زائدة بالسند ، من غير قصة ولا زيادة .

وكذلك من صحيحها : رواية سفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup> عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة .

ورواه أحمد وإسحاق<sup>(٨)</sup> عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور ، عن

(١) في الأصل "أحدها" .

(٢) أي : والوجه الثاني : ما لا زيادة فيه .

(٣) في الأصل : "مالا" سقطت الواو .

(٤) في "معجمه الكبير" (٤/٩٣-٩٤) أرقام ٣٧٥٧ - ٣٧٥٤ .

(٥) في الأصل : "ورواهما" ، والتصریب من "نصب الراية" (١٧٥/١) نقلًا عن المصطفى ، ويؤكده : أن الطبراني رواها من طريق واحد .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧٥٣) .

(٧) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٤) .

(٨) ومن طريقهما أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٠٠) رقم ٣٧٨٩ . وهو في "مستند" =



إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في مسح المسافر والقائم . قال عبد الله <sup>(١)</sup>: قال أبي : هذا خطأ ، كأنه أراد الخطأ في رواية منصور ، عن إبراهيم على هذا الوجه ، لا في رواية حماد ، فإن الصحيح في حديث منصور : رواية عمرو بن ميمون كما تقدم .

وروى هذا الحديث سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم بالسنن المذكور ، ورواه عن سعيد ولدها : سفيان <sup>(٢)</sup> وعمر <sup>(٣)</sup> ، وشريك <sup>(٤)</sup> بن عبد الله القاضي .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه" <sup>(٥)</sup> رواية سعيد بن مسروق هذه ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : أنه سُئل عن المسح على الحفرين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوماً». رواه عن محمد بن عبد الله بن الجثيد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق .

ومقتضى ما قدمناه من القصة : أن يكون بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون ، إلا أن هذا على الطريقة الفقهية لا يضر في صحة الحديث ؛ لأنه يثبت زيادة عمرو بن ميمون في الإسناد بين إبراهيم التيمي

= أحمد" (٢١٤/٥) .

(١) نقله عنه الطبراني في الموضع السابق من "معجمه" .

(٢) وروايته عند الطبراني في "المجمع الكبير" (٤/٩٢ رقم ٣٧٤٩) .

(٣) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٠) .

(٤) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥١) .

(٥) (٤/١٥٩-١٦٠ رقم ١٣٣٠ الإحسان) ، لكن زاد المحقق في الإسناد : "عن عمرو بن ميمون" بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي ؛ اعتماداً على رواية الترمذى !



وأبي عبد الله الجدلي ، وعمرو بن ميمون ثقة ، فلا يضر تركه في بعض الرويات بعد ثبوته في بعضها .

ومقاله البخاري<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في أنه : " لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزينة " ، فلعله على الطريقة المحكية عنه : أنه يشرط أن يعرف سماع الرواوي عن روى عنه ، ولا يكتفي بإمكان اللقاء .

وماذكرناه عن شعبة<sup>(٢)</sup> من أنه : " لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين " ، فالقصة المذكورة تدل على أنه سمعه من إبراهيم التيمي ، وإبراهيم التيمي من عمرو بن ميمون ، والكل ثقات<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> عن سفيان : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين يوماً وليلة إذا أقمنا ، وثلاثاً إذا سافرنا ، وأيم الله ! لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً " . رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من جهة الرمادي ، عن عبدالرزاق .

[ل/١١٦ ب] ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري<sup>(٦)</sup> / وفيه : " ولو استردته لزادنا " .

وفي رواية عمر بن سعيد عن أبيه<sup>(٧)</sup> - من جهة سفيان بن عيينة ، عن عمر - : " ولو مضى السائل في مسألته لزاده " .

وأما مالا زيادة فيه : ففي رواية أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن

(١) نقله عنه الترمذى في " العلل الكبير " (ص ٥٣ رقم ٦٤).

(٢) كما في المرجع السابق .

(٣) انظر " التقريب " الأرقام (٢٨٠٥ و ٢٧٢ و ٨٢٦٩ و ٢٧١ و ٥١٥٦ ) .

(٤) في " مصنفه " (٢٠٣ / ١) رقم ٧٩٠ .

(٥) في " سننه " (٢٧٧ / ١) .

(٦) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق .

(٧) سبقت الإشارة إليها في الصفحة السابقة .



إبراهيم التيمي بالسند ، عن خزيمة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فقال : «للمسافر [ ثلاثة ]<sup>(١)</sup> ، وللمقيم يوم » لم يزد . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، فهذا مشهور .

وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون<sup>(٣)</sup> .

وهكذا رواه عمر بن أبي عثمان الواسطي فيما أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"<sup>(٤)</sup> عن محمد بن نوخ بن حرب ، عن إبراهيم بن إسماعيل العجلي ، عن عمر المذكور قال<sup>(٥)</sup> : حدثني عمرو بن عبيد ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : أشهد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام وليس بهن ، وللمقيم يوماً<sup>(٦)</sup> وليلة ، يمسح على الخفين . قال<sup>(٧)</sup> : " ولم يرو هذا الحديث عن عمرو بن عبيد إلا عمر بن أبي عثمان " .

ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي : رواه شعبة ، عن سلمة بن

(١) في الأصل : "ثلاثة" ، والتصويب من "سنن الترمذى" .

(٢) في "سننه" (١٥٨/٩٥ رقم)، أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) ورواية أبي الأحوص هذه أخرجهها الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٩٣-٩٤ رقم ٣٢٥٦)، ثم قال : "أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون" .

(٤) (٧١٣٥ رقم ١٥٣/٧).

(٥) أي عمر بن أبي عثمان .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" : "يوم" .

(٧) أي الطبراني .



كَهْيَل - وهو بضم الكاف وفتح الماء -، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُوِيد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة بن ثابت رض ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في الإسناد الحارث بن سُوِيد بين التيمي وعمرو بن ميمون ، وأسقط الجدلية .

أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني <sup>(١)</sup> والبيهقي <sup>(٢)</sup> . قال البيهقي : " ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده ". قال : " أخبرناه عمر بن عبد العزيز ... " ، ثم ساق السند إلى سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُوِيد ، عن عبد الله قال : " يمسح المسافر ثلاثة ". قال : وقال الحارث : " ما أخلع حُفَيْ حَتَى آتِي فراشي ". قال : " ورواه يزيد بن أبي زياد ، عن التيمي فخالفهم جميعاً . أخبرناه أبو [نصر] <sup>(٣)</sup> عمر بن عبد العزيز ... " ، ثم ساق السند إلى يزيد ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُوِيد ، عن عمر قال : " يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ".

وأما رواية الشعبي <sup>(٤)</sup> فمن جهة ذؤاد بن عُلبة الحارثي ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رض ، عن النبي صل قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ». ولو استزدناه لزادنا .

و " ذؤاد بن عُلبة " : أوله ذال معجمة مفتوحة ، بعدها واو مشددة ، وآخره دال مهملة . و " عُلبة " والده : أوله عين مضمومة ، ثم لام ساكنة ،

(١) في " الكبير" (٤/٩٤) رقم (٣٧٥٩)، (٣٧٦٠).

(٢) في " سنن " (١/٢٧٨).

(٣) في الأصل : " منصور " ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٤) وهي عند الطبراني والبيهقي كما سيأتي .



بعدها باء موحدة .

آخر جه الطبراني <sup>(١)</sup> والبيهقي <sup>(٢)</sup> من حديث ذؤاد ، وقال البيهقي : " وهو ضعيف " .

**العلة الثانية :** الانقطاع ، فقال البيهقي : " قال الترمذى <sup>(٣)</sup> : سالت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي / عبدالله الجدلي <sup>(٤)</sup> [ل/١١٧] حديث المسح على الخفين " .

**والعلة الثالثة :** ما ذكره ابن حزم <sup>(٥)</sup> أن أبا عبدالله الجدلي صاحب رأية الكافر المختار ، لا يعتمد على روایته .

**وأقول :** ذكر الترمذى <sup>(٦)</sup> في كتابه " الجامع " بعد إخراجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده كما قدمته ، قال : " وذكر عن مجبي بن معين أنه صحيح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبدالله الجدلي اسمه عبد بن عبد ، ويقال : عبدالرحمن بن عبد . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح " .

(١) في "معجمه الكبير" (٤/٩٤-٩٥ رقم ٣٧٦١).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "العلل الكبير" كما تقدم قريباً (ص ١٨٠).

(٤) من قوله: "سماع من خزيمة" إلى هنا مكرر في الأصل .

(٥) في "الخلق" (٢/٨٩).

(٦) في "سننه" (١/١٥٨-١٥٩) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .



وأبو عيسى صحيح الحديث ، وذكر ما ذكر عن يحيى بن معين ، وطريق هذا : أن تعلل طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع - كما قال الترمذى<sup>(١)</sup>: " وقد روى الحكم بن عتية وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ولا يصح ؛ قال علي بن المدين : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التميمي ومعنا إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>..." الحكاية - ، ورواية الشعبي فيها ما ذكر البيهقي : ضعف ذواد ، ونرجع إلى طريق إبراهيم التميمي . فالروايات متظافرة متکثرة برواية التميمي له عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة رضي الله عنه .

وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده؛ لأنَّه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من [الرواة]<sup>(٣)</sup> ، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدلي ، فيقال في إسقاشه الجدلي مقايل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سُويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحکم بها ، ويجعل منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛

(١) في المرجع السابق (١٦٠/١).

(٢) كذا في الأصل و"سنن الترمذى" ، ونص العبارة في "سنن البيهقي" : "كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التميمي" .

(٣) في الأصل : "الرواية" ، وكذا جاء في "البدر المنير" (٢/٤٦/١٧٦/١٧٦) مخطوط) نقلًا عن المصنف ، والتصويب من "نصب الرأية" (١/١٧٦) نقلًا عن المصنف أيضًا .



لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث ؟ لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سعيد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يقال : إن كان متصلًا فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعًا فقد [تبين<sup>(١)</sup>] أن الواسطة بينهما الحارث بن سعيد ، وهو من أكابر الثقات ؛ قال ابن معين<sup>(٢)</sup> : "ثقة ، ما بالكوفة أجود إسناداً منه". وقال أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> : "مثل هذا [يسأله<sup>(٤)</sup>] عنه؟" بخلاف قدره ورقة منزلته . وأخرج له الشيخان في "الصحيحين" وبقية الجماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل : "بَيْنَ" ، والمثبت من "نصب الراية" (١٧٧/١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣/٧٥ رقم ٣٥) قوله : "ثقة" فقط . أما قوله الآخر فقد ذكره المري في "تهذيب الكمال" (٥/٢٣٦) هكذا : "ما بالكوفة أجود إسناداً منه : إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سعيد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ" ، والظاهر أنه أحده من "تاریخ ابن أبي حیثمة" لعزوه قولًا قبله إليه .

(٣) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال" نقلًا عن رواية الميموني .

(٤) في الأصل : "لا يسأل" ، والمثبت من "تهذيب الكمال" ، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٧/١) نقلًا عن المصنف .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٣٥ و ٢٣٧).



وأما قول البيهقي<sup>(١)</sup> بعد رواية شعبة: "ورواه الشوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده" ، فكأنه يريد التعليل بالمخالفة التي ذكرها عن الشوري ويزيد [١١٧/ب] ابن أبي زياد ، فهذا عندي ضعيف؛ لأنه إنما يعلل رواية برواية إذا ظهر / اتحاد الحديث ، والذي ذكره عن الشوري فتوى عن ابن مسعود في توقيت المسح للمسافر ، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر رض في التوقيت لمسح المسافر أيضاً ، وهما موقفان غير مرفوعين إلى النبي صل ، فلا دليل على اتحادهما مع الأول لُيُعلل به ، نعم لو كان في كل واحدة من الروايتين : "عن النبي صل" ، لقوى ما قال من وجه .

وأما قول البخاري<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى : إنه " لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من [خزيمة]<sup>(٣)</sup> ، فلعل هذا بناءً على ما حُكى عن بعضهم : أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل : إنه مذهب البخاري . وقد أطّلب مسلم في الرد لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللّقى ، وذكر في ذلك شواهد .

وأما ما ذكره أبو محمد ابن حزم<sup>(٤)</sup> من "أن أبا عبد الله الجدلي صاحب رأية المختار لا يعتمد على روايته" ، فعبد بن عبد أبو عبد الله الجدلي لم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن

(١) في "ستة" (١/٢٧٨).

(٢) ذكره عنه الترمذى في "علله الكبير" (ص ٥٣ رقم ٦٤)، وتقىدم .

(٣) في الأصل : "عمر" ، وكذا جاء في "نصب الرأية" (١/١٧٧) نقلًا عن المصنف ، والتصويب من "البدر المنير" (١٤٦-١٤٧/١٤٧-١٤٦/مخطوط) نقلًا عن المصنف أيضًا . وتقىدم على الصواب.

(٤) في "الخلق" (٢/٨٩)، وتقىدم .



أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، ويحيى بن معين<sup>(٢)</sup>، وهما هما ، وصحح الترمذى حديثه ، وما اعتلى به من كونه صاحب رأية المختار الكافر ، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل ، وقد رأى النبي ﷺ ، وأجيب عنه بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بشارٍ الحسين ، فكان معه من كان ، وما كان يقوله من غير هذا فلعله لم يطلع عليه أبوالطفيل ولا علمه منه ، وهذا مطرد في الجدل ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

ومنها - وهو أشهرها - : مارواه أبوداود<sup>(٣)</sup> من جهة يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن أبي بن عمارة - [قال يحيى بن أيوب]<sup>(٤)</sup>: وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين - : أنه قال : يارسول الله! أمسح على الخفين؟ قال : «نعم» ، قال : يوماً؟ قال : «وويمين» ، قال : وثلاثة؟ قال : «نعم، وماشت». وفي رواية: حتى بلغ سبعاً ، قال رسول الله ﷺ : «نعم ، مابدأ لك».

قال أبوداود<sup>(٥)</sup>: "قد اختلف في إسناده وليس بالقوي ". قال شيخنا<sup>(٦)</sup>: "ويعناه قال البخاري ، وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>: رجاله لا يعرفون ".

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٩٣/٦ رقم ٤٨٤).

(٢) في "سننه" (١١٠-١٠٩) رقم ١٥٨) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ولكن سياق المصنف موافق لطبعة عorama (٢٢٣/١ رقم ١٥٩).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سننه" (١١١/١).

(٥) أي : المندرى في "ختصر سنن أبي داود" (١٢٠-١١٩/١).

(٦) قول الإمام أحمد هذا ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٠٩/١).



قلت : وقد أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> وقال : " هذا [الإسناد لا]<sup>(٢)</sup> يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وقد<sup>(٣)</sup> [يُؤْتَهُ]<sup>(٤)</sup> في موضع آخر<sup>(٥)</sup> ، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله عز وجل أعلم ". انتهى .

و " أبي بن عمارة " المعروف في عمارة كسر العين .

والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود [والدارقطني]<sup>(٦)</sup> هو : أنه ورد عن يحيى بن أيوب على وجوه<sup>(٧)</sup> :

منها<sup>(٨)</sup> : عنه ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نبي ، عن أبي .

و منها<sup>(٩)</sup> : عنه ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،

(١) في "سنة" (١٩٨/١) رقم (١٩).

(٢) في الأصل : "إسناد ولا" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" : " قد " .

(٤) في الأصل : "بينه" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) لعله في "العلل" ، لكن مستند أبي بن عمارة ~~فهي~~ يبدو أنه من ضمن المفقود منها .

(٦) في الأصل : "الدارقطني" سقطت الواو .

(٧) أخذ المصنف هذا التفريع في ذكر الاختلاف عن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٤-٣٢٥).

(٨) أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٧٩) رقم (٤٩٤) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ، به .

وأشار إليها أبو داود في "سنة" (١١٠/١) في الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٩) أخرجها ابن ماجه في "سنة" (١/١٨٤) رقم (٥٥٧) كتاب الطهارة وستتها ، باب ما جاء في المسح بعد توقيت ، والطحاوي في الموضع السابق برقم (٤٩٥ و٤٩٦).



[عن]<sup>(١)</sup> أَيُوبُ بْنُ قَطْنَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةِ .  
وَمِنْهَا<sup>(٢)</sup> : عَنْهُ هَكُذَا إِلَى عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْ مِنْ غَيْرِ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةِ ، لَكِنْ  
يَرْسِلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْهَا<sup>(٣)</sup> : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، [عَنْ]<sup>(٤)</sup> وَهُبَابِ  
بْنِ قَطْنَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ذَكَرَ ابْنَ الْقَطَانَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ ابْنَ السُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ : " وَلَمْ  
يُوَصِّلْ بِهِ إِسْنَادًا ، إِنَّمَا قَالَ : وَيَقَالُ أَيْضًا : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ قَطْنَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الدَّمْشِقِيِّ النَّصَرِيِّ - بِالْتَّوْنِ -  
فِي "تَارِيخِهِ"<sup>(٦)</sup> : " سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : / حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةِ لَيْسَ [لِلْجَلْ] / ١١٨" .  
بِمَعْرُوفِ الْإِسْنَادِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : " فَنَاظَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي  
حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي الْمَسْحِ]<sup>(٧)</sup> - يَعْنِي حَدِيثَ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةِ - ، فَلَمْ

(١) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفَيْنَ سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "بَيَانِ الْوَهْمِ" وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ لَهُذَا  
الطَّرِيقِ .

(٢) لَمْ أَحْدَدْ مِنْ أَخْرَجْ هَذَا الطَّرِيقَ ، وَلَكِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَزِيِّ فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" (١٠/٦) رَقْمٌ (٦).

(٣) لَمْ أَجِدْ مِنْ أَخْرَجْ هَذَا الطَّرِيقَ مُوْصَلَةً ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ عَنِ ابْنِ الْقَطَانِ أَنَّ ابْنَ السُّكْنِ  
أَشَارَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَسْنَدْهَا ، وَكَذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهَا أَبُو نَعِيمَ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" الْمُطَبَّعَ (١٧٦-١٧٧)  
وَالْمَزِيِّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" ، إِلَّا أَنَّهُمَا ذَكَرَاهُ عَنْ  
وَهْبِ بْنِ قَطْنَ ، عَنْ أُبَيِّ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : "بَنْ" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ" .

(٥) فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ" (٣٢٥/٣) .

(٦) (٦٣١/١) .

(٧) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفَيْنَ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، فَأَثْبَتَهُ مِنْ "تَارِيخِ أُبَيِّ زَرْعَةَ" .



يقنع به . قلت له : ف الحديث عطاء بن يسار ، عن ميمونة ، حدثت به أبا عبد الله - أعني في المسح أيضاً - ، قال : ذلك من كتاب . قال أبو زرعة : قلت لأبي عبد الله : [فإلى]<sup>(١)</sup> أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاثة و يوم و ليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل : حديث خزيمة مما لعله أن يدل على معنى<sup>(٢)</sup> حجة لهم ؛ قوله : ولو استردته لزادي " .

قلت : هذا الأثر الذي أشار إليه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الأقرب أنه أراد به الرواية عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه من روایة عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً<sup>(٣)</sup> .

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب "العلل"<sup>(٤)</sup> : "سمعت أبي يقول : سمعت من عبد الله بن رجاء المكي أبي عمران حديثين: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن هشام : أن الحسن و محمدًا كان رأيهما : أن لا يُجهر<sup>(٥)</sup> بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن رجاء قال : قال عبید الله : قال

(١) في الأصل : " قال ، وأشار محقق "تاريخ أبي زرعة" إلى أنها في الأصل الذي اعتمدته كذلك "قال" ، ولكنه حذفها ، والتوصيب من "نصب الراية" (١٧٨/١) نقلًا عن المصنف ، وكذا جاء على الصواب في "البدر المير" المخطوط (٢/١٥٠)، وأظنه نقلًا عن المصنف أيضًا .

(٢) في "تاريخ أبي زرعة" المطبوع : "يعني" .

(٣) في الأصل بعد قوله : "وقتًا" الإشارة التي يضعها الناسخ في نهاية الكلام ، وهي تشبه الماء ، فقد يظن أن الكلمة : "قادمة" .

(٤) (٣/٤٣٣) رقم ٥٨٤١-٥٨٣٩ .

(٥) في المرجع السابق : "مجهراً" .



نافع : قال ابن عمر : [مسح]<sup>(١)</sup> مالم يخلع ، [وكان]<sup>(٢)</sup> لا يوقت في الخلع .  
 قال أبي : فقلت لابن رجاء : [قل]<sup>(٣)</sup> : حدثنا عبيدة الله . قال أبي : وكان يقول : قال عبيدة الله : قال نافع : قال ابن عمر ، كذا كان يقول " . ومحتمل أن يزيد غير ذلك من الآثار :

منها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير ، عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقتٍ ولا عدد . رواه ابن الجهم عن موسى بن هارون ، عن أبي الربع ، عن حماد بن زيد ، وعلمه ابن حزم<sup>(٤)</sup> بأن قال : " وكثير ضعيف جدًا " ؛ يعني كثير بن شننظير . و"كثير" وإن كان قيل فيه شيء من هذا ؛ قال النسائي<sup>(٥)</sup> : " ليس بالقوي " . وفي رواية عباس عن يحيى<sup>(٦)</sup> : " ليس بشيء " ؛ فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي<sup>(٧)</sup> - فيما رواه ابن عدي<sup>(٨)</sup> - : " سألت يحيى عن كثير بن شننظير فقال : ثقة " .

ومنها : رواية أسمة ، عن إسحاق ، عن زائدة : أن سعد بن أبي وقاص عليه السلام خرج من الخلاء ، فتوضاً ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما

(١) في الأصل : "مسح" ، والتصويب من "العلل" .

(٢) في الأصل : "إن كان" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "قال" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "الخليل" (٩٢/٢) .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٢٤/٢٤) ، وقال في "الضعفاء" (ص ٢٢٩ رقم ٥٠٨) : "ضعف" .

(٦) أي : ابن معين في "تاريخه" (٤٩٣/٢ رقم ٤٠١٤) .

(٧) في "تاريخه" (ص ١٩٦ رقم ٧١٨) .

(٨) في "ال الكامل" (٦٠٥/٧٠) .



وقد خرجت من الخلاء ! قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فامسح عليهما ولا تخليهما إلا جنابة . رواه ابن الجهم في كتابه عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أسامة .

وروى<sup>(٢)</sup> أيضاً عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر<sup>(٣)</sup> ، عن هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن : أنه كان يقول في المسح على الخفين : "يسح عليهما ، ولا يجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة " .

وعن محمد بن [مسلمة]<sup>(٤)</sup> ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : أنه كان لا يوقت في المسح ، يقول : "امسح ما شئت"<sup>(٥)</sup> .  
وعن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر<sup>(٦)</sup> ، [عن]<sup>(٧)</sup> عثام<sup>(٨)</sup> ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان لا يوقت في المسح .

قللت : "عثام" هذا : بالعين المهملة ، بعدها ثاء مثلثة .

(١) وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" هنا (١/١٦٨ رقم ١٩٣٣)، فلعل المصطف لم يقف عليه .

(٢) أي : ابن الجهم .

(٣) أي : ابن أبي شيبة ، وهو في الموضع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٤) .

(٤) في الأصل : "سلمة" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٦٦/٣٢) .

(٥) وهو في الموضع السابق من "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٩٣٥) من رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .

(٦) هو ابن أبي شيبة ، وهو في الموضع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٦) .

(٧) مابين المعكوفين تصحّ في الأصل إلى : "بن" ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩/٣٣٥ و ٣٣٦) .

(٨) هو ابن علي .



## فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح

/روى البيهقي<sup>(١)</sup> من جهة يزيد بن عبد الرحمن - وهو الدلاني - ، عن [١١٨/ب] يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يدو له فينزعهما - قال : " يغسل قدميه ". ورواه من جهة البخاري - أعني في "التاريخ"<sup>(٢)</sup> - قال البخاري : " ولا يعرف أن يحيى سمع من<sup>(٣)</sup> سعيد أم لا ، ولا سعيد<sup>(٤)</sup> من [أصحاب]<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ ".

وروى البيهقي<sup>(٦)</sup> أيضاً حديث أبي بكرة الذي قدمناه من جهة الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب الثقفي بسنده ، وقال فيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال : " وكان أبي ينزع خفيه ، ويغسل رجليه ". وروى الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث إبراهيم ، عن علقمة والأسود - في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ، ثم يخلعهما - [قالا]<sup>(٨)</sup> : " يغسل رجليه ". أخرجه عن أبي بكر النيسابوري ، عن إسحاق بن خلدون ، عن الهيثم بن جميل ، عن

(١) في "سننه" (٢٨٩/١).

(٢) (١٢/٣-٥١٣) رقم (١٧٠٣).

(٣) في "سنن البيهقي" المطبوع : "سمع عن".

(٤) في "التاريخ الكبير" : "ولا سعيداً ؟ أي : ولا يعرف أن سعيداً .

(٥) في الأصل : "صاحب" ، والمشتبه من "التاريخ الكبير" ، و"سنن البيهقي".

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في "سننه" (١/١٥٠) رقم (٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١/٢٩٠).

(٨) في الأصل : "ولاء" ، والتوصيب من المصدر السابق .



عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد، عن إبراهيم . انتهى .  
 "ورواه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نفسه"<sup>(١)</sup>  
 وروى أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> من جهة الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة،  
 عن أبي عشر ، عن إبراهيم قال : "إذا مسح على خفيه ثم خلعهما ، خلع  
 وضوئه ". ورواه<sup>(٣)</sup> [عن]<sup>(٤)</sup> إسحاق المتنجنيقي<sup>(٥)</sup>، ثم قال<sup>(٦)</sup>: «روي عن  
 إبراهيم في هذه المسألة قولان آخران : قال : "يفسل رجليه" ، وروي عنه  
 أيضاً قال : "لا شيء عليه" ، والأول أصح ، والله عز وجل أعلم ».  
 وروى البيهقي<sup>(٧)</sup> من جهة الأوزاعي : "سألت الزهرى عن رجل توضأ  
 فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ، ثم أحدث فمسح عليهما ، ثم نزعهما :  
 أيغسلهما ، أم يستأنف وضوئه ؟ قال: بل يستأنف وضوئه ". قال البيهقى :  
 "وروى عن مكحول مثل ذلك ".

(١) وهذا نص عبارة البيهقى في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "الكامل" (٣/٣٩٦)، ومن طريقه البيهقى في الموضع السابق .

(٣) أبي : ابن عدي .

(٤) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس المتنجنيقي شيخ ابن عدي في هذا الحديث . انظر ترجمته  
 في "سير أعلام النبلاء" (١٤/١٤).

(٦) الظاهر أن القائل هو ابن عدي ، ولكنى لم أجد كلامه الآتى في "الكامل" ، لا المطبوع ولا  
 نسخة أحمد الثالث من المخطوط .

(٧) في "سننه" (١/٢٩٠).



## فصل في المسح على الموق

روى أبو داود<sup>(١)</sup> من جهة شعبة ، [عن]<sup>(٢)</sup> أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - : سمع [أبا]<sup>(٣)</sup> عبد الله ، [عن]<sup>(٤)</sup> أبي عبدالرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : " كان يخرج يقضي حاجته ، فأتاه بالماء ، فيتوضاً ويسع على عمamته وموقيه " .

وقيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بين تميم، ولم يسمّ هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواية عن كل واحد منها إلا واحداً ، وهو ما ذكر في الإسناد.

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> من جهة علي بن عبد العزيز ، عن الحسن بن الربيع ، عن أبي شهاب [الخياط]<sup>(٦)</sup> ، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك رض: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار .

وروى أبو بكر ابن خزيمة في " صحيحه "<sup>(٧)</sup> عن نصر بن مرزوق المصري، عن [أسد]<sup>(٨)</sup> بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن أبيوب، [عن أبي]<sup>(٩)</sup> قلابة، عن أبي

(١) في "ستة" (١٠٦/١٠٧-١٠٣ رقم ١٥٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "أبا" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٤) في "ستة" (٢٨٩/١) .

(٥) في الأصل: "الخياط" . ولم تقطع في "سنن البيهقي" . وانظر "تهذيب الكمال" (٤٨٥/١٦) .

(٦) (٩٥/١ رقم ١٨٩) .

(٧) في الأصل : "أسعد" ، والتوصيب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٥٧/٧) .  
ترجمة حماد بن سلمة .

(٨) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من المصدر السابق .



إدريس الخولاني، عن بلال رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه مسح على الموقين والخمار.  
 وروى يعقوب بن سفيان الحافظ في "مشيخته" عن أبي محمد ابن راضح السُّلْمَيِّ ، حدثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : "رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ ومسح على الموقين والخمار".

[١١٩/١] واختلفت عبارتهم في الموق ، فقال ابن / سيده<sup>(١)</sup>: "الموق" : ضرب من الخفاف . والجمع أمواق ، عربي صحيح ". وحكى الأزهري<sup>(٢)</sup> ، عن الليث : "المُوقان" : ضرب من الخفاف. ويجمع على الأمواق ". وقال الجوهرى<sup>(٣)</sup>: "الموق" : الذي يلبس فوق الخف ، فارسي مُعرب ". وقال الفرازى: "الموق" : الخف ، فارسي معرب ، وجمعه أمواق ". وكذا قال المروي<sup>(٤)</sup>: "الموق" : الخف ، فارسية معربة ". وقال كراع: "الموق" : الخف ، والجمع أمواق ".

### فصل في المسح على الجوربين والنعلين

روى أبوقيس الأودي عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِيلِ ، عن المغيرة بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>

(١) في "الحكم" (٣٦٩/٦)، ونقله عنه ابن منظور في "لسان العرب" (٣٥٠/١٠).

(٢) في "تهذيب اللغة" (٣٦٣/٩).

(٣) في "الصحاح" (٤/١٥٥٧).

(٤) في "الغريبين" (٥/٣١٩).

(٥) في "سننه" (١/١١٢-١١٣ رقم ١٥٩) كتاب الصهارة ، باب المسح على الجوربين .



والترمذى<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .  
وقال أبو داود : " كان عبد الرحمن لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري رض، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين ، وليس بالتصل ولا بالقوى " . قال أبو داود : " ومسح على الجوربين<sup>(٣)</sup> علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رض " .

وسائل الدارقطنى<sup>(٤)</sup> عن حديث هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة رض ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين والتعلين ، فقال : " يرويه الثوري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة . ورواه كليب بن وائل ، عن أبي قيس ، عمن أخبره عن المغيرة ، وهو هزيل ، ولكنه لم يسمّه ، ولم يروه غير أبي قيس ، وهو ما يُعْمَز<sup>(٥)</sup> عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة : المسح على الخفين " . انتهى .

و"أبو قيس الأودي" اسمه : عبد الرحمن بن ثروان - بفتح الشاء المثلثة ، وسكون الراء المهملة -. و"الأودي" في نسبة : بفتح الهمزة ، وسكون

(١) في "سننه" (١٦٧/١) رقم ٩٩ أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعلين .

(٢) في "سننه" (١٨٥/١) رقم ٥٥٩ كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعلين .

(٣) تكرر في الأصل قوله : " قال أبو داود : ومسح على الجوربين " .

(٤) في "علله" (١١٢/٧) رقم ١٢٤٠ .

(٥) في "العلل": " يعد" وأشار الحقن في الخامس إلى أن في نسخة أخرى "يُعْمَز" كما هو هنا .



[الواو]<sup>(١)</sup>، وبالدال المهملة ، احتاج البخاري به في "صححه"<sup>(٢)</sup>، وسئل عنه أبو حاتم فقال<sup>(٣)</sup>: "ليس بالقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ". قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح ، هو لين الحديث ". وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٤)</sup>: "لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ". و"هُرَيْلٌ": بفتح الراءِ المعجمة.

وذكر البيهقي في "السنن"<sup>(٥)</sup> قال : "قال أبو محمد- يعني يحيى بن منصور- رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما الأجلة الذين رروا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين ، [وقال]<sup>(٦)</sup>: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس]<sup>(٧)</sup> وهزيل ، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغْوَلِي ، فسمعته يقول : سمعت<sup>(٨)</sup> علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ماقبلته منك ، فقال سفيان : [الحادي عشر ج/ب] / الحديث ضعيف - أو واه أو كلمة نحوها -".

قلت : "الدَّغْوَلِي" : بفتح الدال المهملة ، وبعدها غين معجمة .

(١) في الأصل : "الراء" ، والثبت هو الصواب .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/٢٠ و٢٢).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢١٨ رقم ٢٨٠) لا ابنه .

(٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (٢/٩١ رقم ٨٥١).

(٥) (١/٤٢).

(٦) في الأصل : "وقالوا" ، والثبت من "سنن البيهقي" ، والضمير يعود إلى مسلم .

(٧) في الأصل : "قيس" ، والتوصيب من "سنن البيهقي" .

(٨) قوله : "سمعت" ليس في "السنن" .



وروى البيهقي<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد محمد بن موسى، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حببل يقول: "حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال: أَبِي عبد الرحمٰنِ بْنِ مُهَدِّيٍّ أَنَّ يَحْدُثَ بِهِ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرٌ".

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> من جهة محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: "حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شربيل، عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس". وروى أيضاً<sup>(٣)</sup> من جهة المفضل بن غسان<sup>(٤)</sup> قال: سألت أبا زكريا - يعني بحبي بن معين - عن هذا الحديث، فقال: "الناس كلهم يروونه: على الخفين، [غير]<sup>(٥)</sup> أبي قيس".

قلت: مَنْ صَحَّحَهُ يَعْتَمِدُ بَعْدَ تَعْدِيلِ أَبِي قَيْسٍ عَلَى كُونِهِ لِيُسْخَالُ لِرَوَايَةِ الْجَمْهُورِ عَنِ الْمَغِيرَةِ مُخَالَفَةً لِمَعَارِضِهِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ زَانَدَ عَلَى مَارُوهَهُ، وَلَا يَعْرَضُهُ وَلَا سِيمَا وَهُوَ طَرِيقٌ مُسْتَقْلٌ بِرَوَايَةِ هَرِيلٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ لَمْ يَشَارِكْ الشَّهُورَاتِ فِي سَنَدِهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ خَرْجَهُ ابْنَ مَاجِهَ فِي "سَنَنِهِ"<sup>(٦)</sup>

(١) في "سننه" (٢٨٤/١).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) أي: البيهقي في الموضع السابق.

(٤) في الأصل: "عسال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل: "عن"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٦) (١٨٥/١-١٨٦/٥٦٠) رقم كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين.



من جهة عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب ، عن أبي موسى الأشعري رض : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجورين والتعلين .

ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"<sup>(١)</sup> من جهة عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ولفظه : قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضاً ، ومسح على الجورين والتعلين والعمامة .

ورواه من جهة القاسم بن مُطَبِّب ، عن عيسى بن سنان ، ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً، ومسح على الجورين والتعلين .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث وما قاله الطبراني فيه في فصل "المسح على العمامة"<sup>(٢)</sup>.

وقول أبي داود<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث: "وليس بالمتصل ولا بالقوى" أوضحه البيهقي<sup>(٤)</sup> فقال : "الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتاج به". ثم روى من جهة العباس بن محمد<sup>(٥)</sup> قال : سمعت يحيى بن معين يقول : "عيسى بن سنان ضعيف".

وروى الطبراني<sup>(٦)</sup> من جهة يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن

(١) ولكنه في الجزء المفقود .

(٢) انظر (ص ٢٠٢).

(٣) في "سننه" (١١٢/١)، وتقدم (ص ٢٠١) من هذا الجلد .

(٤) في "سننه" (٢٨٥/١).

(٥) أبي : الدورى ، وهو في "تاريخه" (٤٦٣/٢) رقم ١٦٢١.

(٦) في "معجمه الكبير" (١) ٣٥١-٣٥٠ رقم ١٠٦٣.



كعب بن عجرة ، عن بلال رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على الخفين والجوربين . رواه عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، عن أبيه ، عن ابن فضيل ، عن يزيد .

و"يزيد بن أبي زياد" و"ابن أبي ليلي" مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق .  
وقوله : "لم يثبت سمعه من أبي موسى" : إن أراد أنه لا يكون متصلةً  
حتى يثبت سمعه منه ، قد تقدم هذا الكلام فيه <sup>(١)</sup> .

و"عَرْبَ" المذكور في إسناد هذا الحديث : بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة ، ثم زاي معجمة مفتوحة ، وآخره باء .

وروى رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحَ عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ مَرَّةً مَرَّةً ، [ل ١٢٠ / ٣] وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ أَبْنُ عَدَى <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> مِنْ جَهَتِهِ ، [وَقَالَ <sup>(٤)</sup>] : "وَهَكُذا رَوَاهُ رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحَ ، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ عَنِ الشَّوْرِيِّ بِعَنَاكِيرٍ ، هُدَا أَحَدُهَا ، وَالثَّقَاتُ رَوَوهُ عَنِ الشَّوْرِيِّ دُونَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ" .

قلت : "رَوَادُ بْنُ الْجَرَاحَ" : قال عثمان بن سعيد <sup>(٥)</sup> : "سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى ، عَنْ رَوَادِ بْنِ الْجَرَاحِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، فَقَالَ : ثَقَةٌ" . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(٦)</sup> عَنْ

(١) (ص ١٩٠) من هذا المجلد .

(٢) في "الكامن" (١٧٧/٣).

(٣) في "ستة" (٢٨٦/١).

(٤) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته بالاجتهاد؛ لأن الكلام الذي يليه هو كلام البیهقی في "الستن".

(٥) في "تاریخه" (ص ١١١ رقم ٣٣١).

(٦) في "العلل" (٣١/٢ رقم ١٤٥٧).



أبيه قال : " رَوَادْ أَبُو عِصَام لَا بِأَسْ بَهْ صَاحِبْ سَنَة ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَثْ عَنْ سَفِيَانْ أَحَادِيثْ مَنَاكِيرْ " . وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> : " لِيَسْ بِالْقَوِيِّ " .

قال البيهقي<sup>(٢)</sup> : " وَرَوَى عَنْ زَيْدَ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ الشُّورِيِّ هَكُذَا ، وَلِيَسْ بِمَحْفُوظْ " . ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِنِ عَبْدَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ [أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَ]<sup>(٣)</sup> الْوَكِيعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، وَقَالَ : " الصَّحِيفَةُ رَوْيَةُ الْجَمَاعَةِ " .

قال البيهقي : « وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزَ الدَّرَاوِرِدِيَّ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ فَحَكَيَا فِي الْحَدِيثِ : " رَسَّا عَلَى الرِّجْلِ وَفِيهَا النَّعْلَ " ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَسْلَهَا فِي النَّعْلِ ، فَقَدْ رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَوَرَقَاءُ أَبْنَى عَمْرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبْيِ كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ ، فَحَكَوْا فِي الْحَدِيثِ غَسْلَهِ رَجْلِيهِ ، وَالْحَدِيثُ [حَدِيثٌ]<sup>(٤)</sup> وَاحِدٌ ، وَالْعَدْدُ كَثِيرٌ أُولَئِكُمْ بِالْحَفْظِ مِنَ الْعَدْدِ الْيَسِيرِ ، مَعَ فَضْلِ حَفْظِ مِنْ حَفْظِهِ فِي الغَسْلِ بَعْدِ الرَّشِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ » .

قلت : يعني حفظ ورقاء ومحمد بن جعفر على هشام بن سعد وعبد العزيز الدراوريدي .

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٧٦ رقم ١٩٤) وتتمة كلامه : " روى غير حديث منكر ، وكان قد اخترط " .

(٢) في "سننه" (١/٢٨٦).

(٣) في الأصل : " عمر بن أحمد " ، والتوصيب من " سنن البيهقي " .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من " سنن البيهقي " .



ثم روى<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود ،[ثنا]<sup>(٢)</sup> مسدد وعبد بن موسى ...،  
بسنده حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ،  
ومسح على نعليه وقدميه . وقال مسدد : إنه رأى رسول الله ﷺ .

[ورواه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه . قال : " وهو منقطع . أخرين أبوبكر ابن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> ، ثنا حماد بن سلمة...، فذكره ". قال : " وهذا الإسناد غير قوي ، وهو محتمل ما احتمل الحديث الأول ، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين . [وأخيرنا]<sup>(٥)</sup> أبو عبد الله الحافظ ... " ، ثم ساق السندي إلى عبيد بن جريج ... الحديث الصحيح<sup>(٦)</sup> الذي فيه : " أما النعال السبتية ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضاً فيها ، فأنا أحب أن ألبسها " .

قلت : في هذا الاستدلال على مآراد نظر ، والذي يظهر أن المراد أنه يتوضأ ويلبسها ، وكأنه أخذ لفظة : " فيها " على ظاهرها ، ولكن يحتاج إلى أن تكون لفظة : " يتوضأ " لا تطلق إلا على الغسل .

قال البيهقي<sup>(٧)</sup>- بعد إخراج هذا الحديث-: «رواه البخاري في "الصحيح"

(١) أي : البيهقي في "سته" (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) في الأصل : " ومسدد " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) وهو في "مسنده" (ص ١٥٢ رقم ١١١٣).

(٥) في الأصل : " مأخينا " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) وسيأتي بتمامه .

(٧) في "سته" (١/٢٨٧).



عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقيري ، ورواه ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن المقيري ، فراد فيه : " ويسح علىها " .

ثم رواه عن أبي بكر ابن علي الحافظ ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة<sup>(١)</sup> ، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن عبيد بن جريج قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله<sup>(٢)</sup> غيرك ! قال : وما هو ؟ قال : رأيناك تلبس / النعال السببية ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، ويتوضاً فيها ، ويسح علىها .

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد ابن وهب قال : بال عليّ وهو قائم ، ثم توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم خرج فصلى الظهر .

وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> أيضاً من جهة ابن خير ، عن الأعمش ، عن أبي طبيان قال : رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بالقائم حتى أرغني ، فأتي بجوز ثم أخذ كفأ من ماء ، فغسل يده<sup>(٥)</sup> ، واستنشق ، وتضمض ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفأ من الماء فوضعه على رأسه حتى رأيت

(١) وهو في " صحيحه " (١٠٠ / ١٩٩ رقم)، وسيأتي (ص ٢١١).

(٢) كما في الأصل و " صحيح ابن خزيمة "، وفي " سنن البيهقي " : " يصنعه ".

(٣) في الموضع السابق من " سننه ".

(٤) في " سننه " (١) (٢٨٨ / ١).

(٥) في المطبوع من " سنن البيهقي " : " فأتي بجوز من ماء فغسل يديه " .



الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ، ثم تقدم فأمَّ بالناس . قال ابن خير قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أباطيلان فأخبرني ، فرأيت أباطيلان قائمًا في الكناسة ، فقلت : هذا أبوظبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث .

أخبرنا أبوالفرج ابن عبدالمنعم الحراني ، ثنا عمر بن محمد البغدادي ، أنا الشیخان أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد ، وأبوالبرکات عبدالوهاب بن المبارك ، قالا: أنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزار ، أنا أبوبکر محمد بن علي بن محمد بن النضر الديماجي ، ثنا محمد - هو ابن حمدویه - ، قال: سمعت أحمد بن المنیب الوراق - بیلُغ - يذکر عن محمد بن حمید، عن عمر بن هارون، قال: كنت عند سفیان الثوری ، فسأله رجل عن حدیث علی التلیل: "بال، وتوضاً، ومسح على النعلین والقدمین" ، فقال: حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، ثم سأله آخر فقال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال: حدثنا سلمة بن كھیل، عن ابن رُفیع ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : حدثنا سلمة بن كھیل، عن أبي ظبيان، ثم سأله آخر فقال: حدثنا الزیر بن عدی ، عن [.....]<sup>(١)</sup> ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : أخبرنا ورقاء بن إیاس ، عن أبي ظبيان : أن علیاً <sup>ص</sup> بال وتوضاً ومسح على النعلین. قال ابن حمید : وسمعت [عمر]<sup>(٢)</sup> بن هارون يقول : "لو أن إنساناً حدثني بهذا عن سفیان لم أصدقه ".

قال البیهقی<sup>(٣)</sup>: "والمشهور عن علی <sup>ص</sup>: أنه غسل رجلیه حين وصف وضوء

(١) بياض الأصل بقدر نصف سطر .

(٢) في الأصل : "عمر" ، وتقدم على الصواب ، وانظر "تهذیب الکمال" (٢١/٥٢٠).

(٣) في "سننه" (١/٢٨٨).



رسول الله ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ. فأما مسحه على النعلين، فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، [والمصح على النعلين]<sup>(١)</sup>؛ لأن المصح [رخصة]<sup>(٢)</sup> لمن تغطت رجلاته بالخففين فلا يعدها<sup>(٣)</sup> موضعها ، والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على [المصح على]<sup>(٤)</sup> النعلين ولا على الجوربين واحداً منهمما ، والله أعلم".

وللائل أن يقول : مقتضى صناعة الحديث : النظر في صحة الحديث وإسناده، وأما التأويلاً والمباحثات فنظر الفقه. والذي ينبغي أن ينظر فيه قوله: "إلا ما خصته [سنة]<sup>(٥)</sup> ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على [المصح على]<sup>(٦)</sup> النعلين ولا على الجوربين واحداً منهمما "، فنفي ثبوت السنة فيما . فأما الجوربان ، فقد تقدم أمرهما .

وأما النعلان فمن أجود ما ذكره<sup>(٧)</sup> : رواية زيد بن الحباب ، عن سفيان، ولم يزد فيه، على أنه "ليس محفوظ". وزيد بن الحباب: ذكر ابن عدي<sup>(٨)</sup> عن يحيى بن معين أنه قال: "أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة". قال ابن عدي : " وهو من أثبات مشایخ / الكوفة ، من لا يشك في صدقه . والذي قاله ابن معين : [إن أحاديثه]<sup>(٩)</sup> عن الثوري مقلوبة ، إنما له عن الثوري

[١٢١/١]

(١) ما يبين المعكوفين ليس في الأصل ، فتأتيه من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل : "سنة" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) كذلك في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : "فلا يعدها".

(٤) في الأصل : "السنة".

(٥) أي : البيهقي في "ستنه" (١/٢٨٦)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد .

(٦) في "الكامل" (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٧) في الأصل : "في حديثه" ، والتوصيب من المصدر السابق .



أحاديث تشبه [بعض]<sup>(١)</sup> تلك الأحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها " .  
وذكر ابن عدي أحاديث لزید لم يذكر هذا فيها .  
وإذا كان زید بن الحباب ثقة صدوقاً ، كان هذا الحديث مما ينفرد به الثقة .

وقول البیهقی<sup>(٢)</sup> : "ليس بمحفوظ": عبارة مغلوظة عما يتفرد به الثقة .  
وأما حديث سفیان عن محمد بن عجلان ، فقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"<sup>(٣)</sup> ، وترجم بعده : "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على التعلين كان في وضوء تطوع<sup>(٤)</sup> ، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء" ، ثم أدخل عليه<sup>(٥)</sup> حديث سفیان ، عن السُّدِّی ، عن عبد خیر ، عن علي رضي الله عنه : أنه دعا بکوز ماء ، ثم توضاً وضوءاً خفيفاً ، ومسح على تعليمه ، ثم قال : "هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ، ما لم يحدث" .  
وهذا الحديث أخرجه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَارِ في "مسنده" بزيادة لفظة ، وفيه : ثم قال : "هكذا فعل رسول الله ﷺ ، ما لم يحدث" .

(١) ما ينافي المعموقين ليس في الأصل ، فاستدركه من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (٢٨٦/١)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا الجلد .

(٣) (١٩٩٩ رقم ١٠٠)، وتقدم (ص ٢٠٨) من هذا الجلد .

(٤) في "صحيح ابن خزيمة": "وضوء متتطوع به" .

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٠٠) .



## باب موجبات الوضوء ونواقضه بعد صحته ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة

فيه حديث صفوان بن عسال المتقدم<sup>(١)</sup> في مسح الخفين .

### ذكر ما قد يُتمسك به في أن النوم غير ناقض

روى الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(٢)</sup> حديثاً أحوال في إسناده على إسناد حديث قبله رواه عن [الحسين]<sup>(٣)</sup> بن إسحاق ، عن محمد بن عقبة السدوسي، عن حكيم بن [خذام]<sup>(٤)</sup> ، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة...، فذكر الحديث، ثم قال: وبه قال رسول الله ﷺ: «وضوء النوم أن تمس الماء، ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك [ورجليك]<sup>(٥)</sup> كمسحة التيمم». و"العلاء بن كثير" ذكر ابن طاهر في كتاب "[تذكرة الحفاظ]"<sup>(٦)</sup> أنه يروي الموضوعات - وسيأتي له حديث في باب الحيض إن شاء الله تعالى -. ولما

(١) (ص ١٤٠) من هذا الجلد .

(٢) (٨/١٢٨ رقم ٧٥٨٤).

(٣) في الأصل : "الحسن" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : "حرزام" ، والتصويب من المصدر السابق ، و"مسند الشاميين" (٤/٣١٧) رقم ٣٤١٨.

(٥) في الأصل : "ونعليك" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، ويوجد مكانه بياض ، وكلام ابن طاهر الآتي موجود في "تذكرة الحفاظ" (ص ٣٩٥ رقم ١٦١).



ذكر له ابن طاهر ذلك في الحيض<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: " ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك ؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا مولى بني أمية ، وذلك صدوق ، وهذا ليس بشيء في الحديث ".

### ذكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة

روى أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث بقية، عن الوصين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقة ، عن عبد الرحمن بن عايز - و "عايز": بعد الألف ياء آخر الحروف ، ثم ذال معجمة - ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «كاء السَّه [العينان]<sup>(٤)</sup> ، فمن نام فليتوضاً». وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.  
وروى بقية أيضاً عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء». أخرجه البيهقي في "السنن"<sup>(٦)</sup>.

(١) أي ذكر كلامه السابق عن العلاء في تعليقه على حديث في الحيض ؛ ونصه : (لا يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي قد أیست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة ... ) الحديث .

(٢) كان الأولى بالمؤلف - رحمة الله - أن يعزز هذا النقل إلى أصله وهو كتاب "المجموعين" لابن حبان (١٨٢/٢).

(٣) في "سننه" (١٤٠/١) رقم (٢٠٣) كتاب الطهارة ، باب في الموضوع من النوم .

(٤) في الأصل : "النوم" ، والتتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "سننه" (١٦١/١) رقم (٤٧٧) كتاب الطهارة وسنته ، باب الموضوع من النوم .

(٦) (١١٨/١).



ورواه الطبراني في "المعجم"<sup>(١)</sup>، وفي روايته : عن عطية بن قيس قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «إِنَّمَا الْعَيْنَ وَكَاءَ السَّهُ، إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انطَلَقَ الْوَكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ».

[لـ ١٢١/ب] والذى يعتلّ به في حديث علي أمران :  
أحدهما : قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: "وفي إسناده بقية والوضين بن عطاء ، وفيهما  
مقال".

قلت : وقد تقدم أمر بقية في المقدمة<sup>(٣)</sup>. و"الوضين بن عطاء" قال  
أبوزرعة الدمشقي<sup>(٤)</sup>: "قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم : والوضين بن عطاء ؟  
قال: ثقة ". وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: " وما أرى بحديثه بأساً ".

والثاني : الانقطاع . فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب  
"العلل"<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب "الراسيل"<sup>(٧)</sup>: أن "ابن عايد عن علي مرسل". وذكر  
في "العلل" أنه سُئل أباه وأبازرعة عن هذا الحديث ، وعن حديث أبي بكر بن  
أبي مرريم الذي قدمناه ، فقالا : " ليسا بقويين ".

(١) أي : "المعجم الكبير" (١٩/٣٧٢-٣٧٣ رقم ٨٧٥).

(٢) أي : الحافظ المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (١٤٥/١ رقم ١٩١).

(٣) وهي مفقودة كما بيته مراراً . ولكنها تكلم عنه أيضاً (ص ٢٢٤) من المجلد الأول .

(٤) في "تاريخه" (١/٣٩٤ رقم ٨٩٤).

(٥) في "الكامل" (٧/٨٩)، إلا أن فيه : " وما أدرى" بدل : " وما أرى" وهو تصحيف ، فقد  
جاءت على الصواب في نسخة أحمد الثالث من "الكامل" (١/٩٢٨).

(٦) (٤٧/١ رقم ١٠٦).

(٧) (ص ١٢٤ رقم ٤٤٦).



والذي يُقتل [به]<sup>(١)</sup> في حديث معاوية أمران :  
 أحدهما : حال أبي بكر بن أبي مريم ، وما قدمناه عن أبي زرعة وأبي  
 حاتم لعله يُشير إليه .  
 الثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال :  
 "العين وكاء السَّه" ، موقوفاً . رواه أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> .  
 قال الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup> : "ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم" .  
 انتهى . وقال بعضهم : "وسئل أَحْمَد<sup>(٤)</sup> عن حديث عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ  
 فَقَالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ ثَبَّتَهُ أَثْبَتَ وَأَقْوَى" .

ذكر ما يدل على أن بعض أنواع النوم لا ينقض ،  
 وما يُشير إلى اعتبار حال النوم

روى مسلم<sup>(٥)</sup> من جهة الضحاك - هو ابن عثمان - ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
 بَتْ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ بَنْتَ الْحَارِثَ ، فَقَلَتْ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْقَظَنِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ الْأَيْسَرُ ، فَأَخْذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي

(١) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، ولا بد منه .

(٢) في "الكامل" (٣٨/٢) .

(٣) كما في الموضع السابق من "الكامل" ، و "تهذيب الكمال" (٣٨٧/٢٧) .

(٤) نقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٠٨) .

(٥) في "صحيحة" (١/٢٨) رقم ٧٦٣ (١٨٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في صلاة الليل.



من شقه الأئمن ، فجعل إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلنى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسي راقداً . فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

وروى شعبة ، عن قنادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> من حديث خالد بن الحارث ، عن شعبة .

ورواه أحمد بن عبيد <sup>(٢)</sup> من جهة يحيى بن سعيد ، عن شعبة بسنده : كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى أنس <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي رجلاً ، فلم يزل يناديه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم .

وعنه <sup>(٤)</sup> قال : أقيمت الصلاة - صلاة العشاء - ، فقام رجل فقال : يا رسول الله! إن لي إليك حاجة ، فقام يناديه حتى نعس القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وضوئاً .

وروى البيهقي <sup>(٥)</sup> من جهة ابن حميد - وهو محمد - ، أخيرنا ابن المبارك ،

(١) في "صحيحة" (١/٢٨٤) (١٢٥/٣٧٦) رقم ٣٧٦ كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

(٢) أي : الصفار في "مسنده" ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/١٢٠).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحة" برقم (١٢٤/٣٧٦)، ورواه البخاري أيضاً (١٢٤/٦٤٢) رقم ٦٤٢ كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، بفتحه .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١٢٦/٣٧٦) بفتحه، ولم أجده من أخرجه بهذا السياق.

(٥) في "سننه" (١/١٢٠).



ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : "لقد رأيت أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُوقظون للصلاة حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون يصلون ولا يتوضؤون " .

قال ابن المبارك : "هذا عندنا وهم جلوس " . قال البيهقي في "السنن" : "وعلى هذا حمله / عبد الرحمن بن مهدي والشافعي " . هكذا أولاً كما قال البيهقي ، لأن اللفظ محتمل ، وال الحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد ؛ لذكر الغطيط . وأما رواية مسلم التي قدمتها في صدر الباب : "كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " ؟ وهي محتملة لذلك أيضاً ، لكنه قد وردت فيها زيادة تمنع هذا التأويل .

قال أبو الحسن ابن القطان <sup>(١)</sup> - عانياً أبو محمد عبد الحق - : «وذكر <sup>(٢)</sup> من طريق مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : "كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون " . وهذا الحديث هو في كتاب مسلم من روایة خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهو على هذا السياق يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك ينزله أكثر الناس ، وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : "كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة " .

قال قاسم بن أصبغ <sup>(٣)</sup> : حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشناني ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا شعبة فذكره . وهو - كما ترى - صحيح

(١) في "بيان الوهم والإيمان" (٥٨٩/٥ رقم ٢٨٠٦).

(٢) أي : عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (١٤٧/١).

(٣) أخرجه ابن حزم في "الخليل" (٢٢٤/١) بسنده إلى قاسم بن أصبغ .



بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا شعبة فذكره . وهو - كما ترى -  
صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه " . انتهى .

و"الخشين" هذا : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الشين المعجمة .

ومن اعتبر حالة النوم ، فله أن يحمل هذا على النوم الخفيف أو القصير ،  
وتعارضه رواية الغطيط المتقدمة من وجهه .

قلت : وقد قدمنا أن أَحْمَدَ بْنَ عُبَيْدَ روَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَهَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ شَعْبَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسْنِ أَبْنُ الْقَطَانِ ، وَلَيْسَ فِيهَا : "فِي ضَعْفِهِنَّ"  
جَنْوِبَهُمْ" . وَقَرِيبُهُمْ مَا ذَكَرَهَا أَبْنُ الْقَطَانِ - مِنْ رَوْاْيَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
شَعْبَةَ ، عَنْ قَاتِدَةَ فِي وَضْعِ الْجَنْتَوْبِ - : رَوْاْيَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى<sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ  
قَاتِدَةَ ، عَنْ أَنْسَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانُوا يَشْبَعُونَ جَنْوِبَهُمْ ،  
فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ .

وَرَوَى سَفِيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : "وَجَبَ الْوَضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفِقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ" . قَالَ  
البيهقي<sup>(٢)</sup> : "هَكُذا رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مُوقَفًا ، وَرَوَى ذَلِكَ  
مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ رُفْعَهُ" .

وَرَوَى أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَلَالٍ - وَهُوَ [مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ بَصْرِي]<sup>(٤)</sup> - ، عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ أَنْسَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> قَالَ : "كَنَا نَنَامُ فِي مَسْجِدٍ

(١) عَزَّازُهَا أَبْنُ حَمْرَةَ فِي "التَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ" (١٠/٢١) لِلْبَزَارِ وَالْخَلَالِ .

(٢) فِي "سَنَةٍ" (١/١٩) .

(٣) فِي "الْكَاملِ" (٦/٤٢) .

(٤) فِي الأَصْلِ : "مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِي" ، وَصُوَّبَتْ فِي الْهَامِشِ - بِخَطٍّ مُغَايِرٍ - ، وَجَاءَتْ =



رسول الله ﷺ ، فلا [نحدث]<sup>(١)</sup> لذلك وضوءاً .  
و "أبوهلال": صدقة ابن معين في رواية عثمان<sup>(٢)</sup>، وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: "ليس  
بالقوي" ، وقال ابن عدي<sup>(٤)</sup>: "في بعض روایاته مالا يوافقه الثقات عليه ، وهو  
من يكتب حديثه" .

وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث علي بن الجعد<sup>(٦)</sup>، أنا [شعبه]<sup>(٧)</sup>، عن سعيد  
الجريري ، عن خالد بن [غلاق]<sup>(٨)</sup>، عن أبي هريرة رض قال : "من استحق  
النوم فقد وجب عليه الوضوء" .

ورواه<sup>(٩)</sup> من حديث ابن علية ، عن الجريري قال: "حدثنا بإسناده مثله".  
قال إسماعيل : قال الجريري : فسألناه عن استحقاق النوم فقال : "هو أن يضع  
جنبه" . قال البيهقي : "وقد روي ذلك مرفوعاً ، ولا يصح رفعه" .  
قلت : أخبرنا أبوالفرج الحراني ، ثنا عبد الله بن ذهيل ، ثنا أحمد بن  
الحسن ، /حدثنا الحسن الجوهرى ، ثنا محمد بن المظفر الحافظ ، ثنا أبوالفضل  
[ج/ب] العباس بن إبراهيم ، ثنا أبوغسان مالك بن الخليل ، ثنا محمد بن عباد المدائى ،

(١) في الأصل : "يحدث" ، والمشتبه من "الكامل" .

(٢) وهو الدارمي في "تاریخه" (ص ٤٩ رقم ٣٨) .

(٣) في "الضعفاء" (ص ٢٣١ رقم ٥١٦) .

(٤) في "الكامل" (٦/٢١٦) .

(٥) في "السنن" (١١٩/١) .

(٦) وهو في "الجعديات" للبغوي (ص ٢١٩ رقم ١٤٥٢) .

(٧) في الأصل : "شعب" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .

(٨) في الأصل : "علاق" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .

(٩) أي : البيهقي في الموضع السابق .



ثنا [...] <sup>(١)</sup>، عن الجريري ، عن خالد بن [غلاق]<sup>(٢)</sup>، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : « من استحق النوم وجب عليه [الوضوء]<sup>(٣)</sup> ».

### فصل في نوم الجالس ، والمضطجع ، والقائم ، والساجد

روى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن شاذ بن فياض من جهة هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلام يتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . قال أبو داود : " زاد فيه شعبة عن قتادة قال : على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلام ".

وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> من حديث عبدالسلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالانى ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلام نام وهو ساجد حتى غط أو نفح ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله ! إنك قد نمت ! قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ». قال أبو عيسى : " أبو خالد الدالانى اسمه : يزيد بن عبد الرحمن " . قال<sup>(٦)</sup> : " وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة ، عن

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلث كلمات .

(٢) في الأصل : " علاق " ، وتقدم تصويفه .

(٣) في الأصل : " النوم " .

(٤) في " سننه " (١٣٧/١) ١٣٨-١٣٨ رقم ٢٠٠ كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٥) في " سننه " (١١١/١) ١١٢-١١٢ رقم ٧٧ أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٦) أي : الترمذى في " سننه " (١١٣/١) .



قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبي العالية ولم يرفعه " . انتهى .  
 وقد روى هذا الحديث أبو داود<sup>(١)</sup> من جهة عبدالسلام بن حرب .  
 ورواه أحمد بن عبيد<sup>(٢)</sup> من جهة زكريا بن عدي ، عن عبدالسلام بن حرب ، وفيه : « إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه ».  
 ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup> من جهة إسحاق بن منصور السلوبي ، عن عبدالسلام - مخيلاً على ماقبله - ، وفيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ، حتى يضع جنبه ، فإنه إذا [وضع جنبه]<sup>(٤)</sup> استرخت مفاصله ». قال البيهقي : " تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني " . انتهى .  
 وقال أبو داود<sup>(٥)</sup> : " قوله : « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو [حديث]<sup>(٦)</sup> منكر ، لم يروه إلا يزيد الدلاني عن قتادة . وروى أوه جماعة عن ابن عباس ، لم يذكروا شيئاً من هذا ، وكان النبي ﷺ محفوظاً<sup>(٧)</sup> ... ، وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث « القضاة ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : حدثني

(١) في الموضع السابق من " سننه " برقم (٢٠٢) .

(٢) هو الصفار ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في " سننه " (١٢١/١) .

(٣) في الموضع السابق من " سننه " .

(٤) في الأصل : "اضطجع" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق من " سننه " .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فتأتيه من " سنن أبي داود " .

(٧) في " سنن أبي داود " زيادة في هذا الموضع ، وهي قوله : " وقامت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : ( تنام عيناي ولا ينام قلبي ) " .



رجال مرضىون". انتهى.

وقد حكم بعض المخاطط<sup>(١)</sup> أنه سمع أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يقول عند الكرب، وحديثاً في رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به—موسى وغيره.

وحکی البیهقی<sup>(٢)</sup> قال : " قال أبو عیسی الترمذی<sup>(٣)</sup> : سألت محمد بن إسماعیل عن هذا الحديث ، فقال : هذا لا شيء ، رواه سعید بن أبي عروبة عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالانی سماعًا من قتادة ". ثم قال البیهقی بعد ذلك : " قال أبو داود<sup>(٤)</sup> : ذكرت حديث یزید الدالانی للإمام أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> فقال : مالیزید الدالانی یدخل على أصحاب قتادة؟! قال البیهقی : " يعني به أحمد ما ذكره البخاری من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالانی سماع من قتادة ".

قلت : إشارة إلى المحکي عن البخاری أو غيره من اشتراطه في [الاتصال]<sup>(٦)</sup> السماع ولو مرة .

[١٢٣/١] وقول أبي داود رحمة الله : " كان النبي ﷺ / محفوظاً " : يشير به إلى حديث ابن عباس في ميته عند النبي ﷺ ، ونوم النبي ﷺ مضطجعاً ؛ ففي الصحيح<sup>(٧)</sup> :

(١) يعني : البیهقی في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "سننه" (١٢١/١).

(٣) وهو في "علله الكبير" (ص ٤٥ رقم ٤٣).

(٤) في "سننه" (١٤٠/١) كتاب الطهارة ، باب في الموضوع من النوم .

(٥) في "سنن أبي داود" زيادة : " فانهزم استعظاماً له ".

(٦) في الأصل : "اتصال".

(٧) أي : "صحيح البخاري" (١٢٨/١) رقم ٢٢٨ ، كتاب الموضوع ، باب التخفيف في الموضوع ، و"صحيح مسلم" (١٨٦/١) رقم ٥٢٨ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل.



ثم اضطجع فنام حتى نفح . قال سفيان<sup>(١)</sup>: هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ نام عيناه ولا ينام قلبه . قال عكرمة<sup>(٢)</sup>: إن النبي ﷺ كان محفوظاً . وثبت من حديث عائشة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن عبيت ناماً، ولا ينام قلبي». وستأتي هذه الأحاديث<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى . و«أبو خالد» هذا قال فيه ابن معين في رواية عثمان<sup>(٥)</sup>: «ليس به بأس». وقال ابن عدي<sup>(٦)</sup>: «أبو خالد له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبدالسلام ابن حرب ، وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه ». وقد تابع أبا خالد على قريب من روايته : مهدي بن هلال ، حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً ضوء ، حتى يضطجع جنبه إلى الأرض». أخرجه ابن عدي<sup>(٧)</sup>، وقال : «ومهدي بن هلال عامة ما يرويه لا يتبع عليه ، وليس على حديثه ضوء ولا نور<sup>(٨)</sup>».

(١) أي : ابن عبيتة ، قوله هذا في رواية مسلم فقط .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢١/١) (١٢٢-١٢٢) بسنده إلى عكرمة .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣/٣ رقم ١١٤٧) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم في "صححه" (١/٩٥٥ رقم ٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... .

(٤) وهي في الأجزاء المفقودة .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص ٢٢٩ رقم ٨٨٠).

(٦) في "الكامل" (٧/٢٧٧-٢٧٨).

(٧) في "الكامل" (٦/٤٦٧-٤٦٨).

(٨) في الأصل : "نار" ولكن صوّبت في الخامش ، وجاءت على الصواب في "الكامل".



وروى ابن عدي<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث مقاتل بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال النبي ﷺ : «من نام جالساً فلا وضوء عليه».

و"قاتل بن سليمان" قال البخاري<sup>(٢)</sup> : "خراساني مثكر الحديث ، سكتوا عنه". وقال [عباس]<sup>(٣)</sup> ، عن يحيى: "ليس حدیثه بشيء". وأفطع النسائي القول فيه جداً<sup>(٤)</sup> ، فقال<sup>(٥)</sup> : "والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة ... ، فذكره منهم

وأما أبوأحمد ابن عدي<sup>(٦)</sup> فقرب الأمر فيه ، وقال : "مع ضعفه يكتب حدیثه".

وروى معاوية بن يحيى عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رض  
[ عن النبي ﷺ]<sup>(٧)</sup> قال : «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضاً». أخرجه ابن عدي<sup>(٨)</sup>.

(١) في "الكامنل" (٤٣٨/٦).

(٢) كما في "الكامنل" لابن عدي (٤٣٥/٦).

(٣) في الأصل : "ابن عباس" والتصويب من "الجرح والتعديل" (٣٥٥/٨) الذي نقل منه المصنف هذا النص ، وهو عباس بن محمد الدورى راوي "تاریخ ابن معین" ، وهذا النص في "تاریخه" (٤٨٤ رقم ٥٨٣/٢)، لكن بلفظ : "ليس بشيء".

(٤) في الأصل : "وأفطع النسائي فيه القول فيه جداً".

(٥) في آخر كتاب "الضعفاء" له (ص ١٢٣)، وعنه الخطيب البغدادي في "تاریخ بغداد" (١٦٨/١٣).

(٦) في الموضع السابق من "الكامنل".

(٧) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدرکه من "الكامنل".

(٨) في "الكامنل" (٦/٤٠٠).



وروى قزعة بن سويد عن بحر بن كنizer السقاء ، عن ميمون الخياط ، عن [أبي عياض]<sup>(١)</sup> ، عن حذيفة بن اليمان رض قال : كت في [مسجد]<sup>(٢)</sup> المدينة جالساً أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي صل ، فقلت : يا رسول الله ! هل وجب علي وضوء ؟ قال : « لا حتى تضع جنبك ». أخرجه ابن عدي<sup>(٣)</sup> ، ثم البيهقي<sup>(٤)</sup> من جهته . قال البيهقي : " وهذا الحديث تفرد به بحر بن كنizer السقاء ، وهو ضعيف لا يحتاج بروايته ".

**قلت :** " كنizer " : بفتح الكاف ، وبعدها نون ، بعدها ياء آخر الحروف ، بعدها زاي معجمة . و " ميمون الخياط " ...<sup>(٥)</sup>.

وروى [...] [يعقوب]<sup>(٦)</sup> بن سفيان<sup>(٧)</sup> ، عن علي بن الحسن بن شقيق ،

(١) في الأصل تصحفت إلى : " ابن عباس " ، والتصويب من " الكامل " و " سنن البيهقي " .

(٢) في الأصل : " مجلس " ، والتصويب من " الكامل " و " سنن البيهقي " .

(٣) في " الكامل " (٢/٥٥).

(٤) في " سننه " (١/١٢٠).

(٥) كذا في الأصل ! ومن الواضح أن هناك سقطاً . ولم أحد لم يمدون الخياط هذا ترجمة في شيء من كتب التراجم ، لكن في ترجمة شيخه أبي عياض زيد بن عياض في " الضعفاء " للعقيلي (٢/٧٥) ذكر العقيلي هذا الحديث بإسنادين ، أحدهما كما هنا ، والآخر زاد فيه " حبة بن حويرن " بين " ميمون " وأبي عياض ، ثم قال العقيلي : " جميعاً لا يحفظان من وجه يثبت ". وانظر " لسان الميزان " (٣/٣٦١-٣٦٢).

(٦) بياض في الأصل مقدار أكثر من سطر ، ولعل في موضعه : " البيهقي " ، وربما بعض إسناده ؛ فإن البيهقي روى هذا الأثر في " سننه " (١/١٢٢-١٢٣) فقال : " أخرناه إجازة أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد ، نا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ... " ، فذكره .

(٧) في الأصل : " الحسين " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٨) هو الفسوسي ، وقد أخرجه في " المعرفة والتاريخ " (١/٥٦٧).



عن عبد الله - وهو ابن المبارك -، أنا حمزة بن شريح ، أخبرني أبوصخر : أنه سمع يزيد بن قسيط يقول : إنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : "ليس على الحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على [الساجد]<sup>(١)</sup> النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ" ، و "هذا موقف"<sup>(٢)</sup>

وروى مالك<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أسلم : [أن عمر بن الخطاب قال : "إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ" .

ورواه محمد بن عمر الواقدي<sup>(٤)</sup>، عن أسامة بن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه قال : "إذا وضع جنبه توضأ"<sup>(٥)</sup>. و "الواقدي" يتكلمون فيه.

وروى /البيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ،

[ل/١٢٢/ب]

(١) ما ينكر المعروفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" ، و "المعرفة والتاريخ" .

(٢) هذا نص عبارة البيهقي .

(٣) في "الموطأ" (٢١/١ رقم ١) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (١١٩/١)، و "المعرفة" (٣٥٧/١ رقم ٨٩٥).

(٤) ما ينكر المعروفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من "المعرفة" للبيهقي برقم (٨٩٧) ، ونحوه في الموضع السابق من "الستن الكبير" ، إلا أنه في "المعرفة" زاد بعد قوله : "الواقدي" : "وليس بالقوى في الحديث" ، وبدل على هذا السقط : أن السياق الموجود في الأصل هنا هو سياق رواية الواقدي الذي وصل الحديث ، وأما الإمام مالك فإنه رواه عن زيد ، عن عمر مرسلاً ، وفيه اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر ، ثم إن المصنف هنا قال عقب ذكره للأثر : "والواقدي يتكلمون فيه" ، مع أن الواقدي ليس له ذكر في النص الموجود ، فدلل على وجود السقط .

(٥) في "المعرفة" و "السنن" : "فليتوضأ" بدل قوله : "توضأ" ، وزاد في "السنن" : "أحدكم" قبل قوله : "جنبه" .

(٦) في "سننه" (١٢٠/١).



عن ابن عباس رضي الله عنهمَا لم يرْفَعْهُ قَالَ : "مِنْ نَامٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الوضوءُ" .

وأيضاً من جهة ابن وهب عن مالك ، وعبد الله بن [عمر]<sup>(١)</sup> ، ويونس بن [يزيد]<sup>(٢)</sup> ، والليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا كان ينام وهو جالس ، ثم يصلّى ولا يتوضأ . أخرجه<sup>(٣)</sup> عن أبي زكريا ابن أبي إسحاق وأبي بكر ابن الحسن ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن [عبد]<sup>(٤)</sup> الحكم ، عن ابن وهب .

وأيضاً روى<sup>(٥)</sup> من جهة أبي عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد بن مسلم قال : وأخبرني أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ، كان ينام اليسير في المسجد<sup>(٦)</sup> فيتوضأ .

قال : وباستاده حدثنا الوليد قال : وأخبرني عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهمَا : أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل

(١) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : "زيد" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) أي : البيهقي في "سننه" (١١٩/١) .

(٦) كذلك في الأصل ، والذي في "سنن البيهقي" : "المسجد الحرام" .

(٧) في "سنن البيهقي" : "عن جده عن عبد الله بن عمر" ، وهو تصحيف ، وما هنا أصوب ؛ فإن عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وهو يروي هذا عن أبيه محمد ، ومحمد يرويه عن جده ، فجده إذاً هو عبد الله بن عمر ، ويؤكده : أن روايته عن جده عبد الله بن عمر موجودة في الكتب الستة كما في "تهذيب الكمال" (٢٢٧/٢٥) .



أتى فراشه فاضطجع ، فرقد رقاد الطير ، ثم [يشب]<sup>(١)</sup> ، فيتوضاً ويعاود الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده<sup>(٣)</sup> : حدثنا الوليد ، أخبرني أبو عمرو ، عن ابن [جريح]<sup>(٤)</sup> ، عن عطاء ومجاهد قالا : " من نام راكعاً أو ساجداً توضأ " .

قلت : وقد روی في نوم الساجد مرفوعاً .

فروى ابن شاهين<sup>(٥)</sup> من حديث عبدالوهاب الحوطبي ، ثنا [بقية ، عن صدقة]<sup>(٦)</sup> بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام ساجداً فعليه الوضوء ». أخرجه [عن]<sup>(٧)</sup> عثمان بن [أحمد بن]<sup>(٨)</sup> عبد الله الدقاق ، عن أيوب بن سليمان - يعني الصعدي<sup>(٩)</sup> -. وروى البيهقي<sup>(١٠)</sup> أيضاً من جهة الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ، [ن][١١]

(١) في الأصل : " ثبت " ، وفي " سنن البيهقي " : " يثبت " ، وكلاهما تصحيف فيما يظهر ، والصواب مثبت ، يشهد لذلك ما ذكره المحافظ النهي في " سير أعلام البلاء " (٢١٥/٣) في ترجمة عبد الله بن عمر : "... فيغفر لاغفاء الطائر ، ثم يقوم ، فيتوضاً ويصلي ..." .

(٢) من قوله : " وبإسناده : حدثنا الوليد ، قال : وأخبرني عمر بن محمد " إلى هنا مكرر في الأصل . أي : البيهقي في الموضع السابق من " سننه " .

(٤) في الأصل : "أبي نعيم" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) في " الناسخ والمنسوخ " (ص ١٨٧ رقم ١٩٤) .

(٦) ما يبين المعکوفین في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، ولا بد منه كما هو ظاهر .

(٨) في الأصل : "عبدالوهاب ، عن " ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٩) وأيوب يرويه عن عبد الوهاب .

(١٠) في الموضع السابق من " سننه " .

(١١) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .



ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً . قال البيهقي : " ورواه الثوري عن هشام ، عن الحسن قال : إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء ". قال : " إلى هذا ذهب المُزني رحمه الله تعالى ".

### فصل في إيجاب الوضوء من المذى

عن محمد بن الحنفية ، عن علي عليهما السلام قال : كنت رجلاً مذاءً ، فكنت أستحيي أن أسأله النبي ﷺ لمكان ابنته ، فسألت المقداد بن الأسود ، فسألته فقال : « يغسل ذكره ويتوضاً ». أخرجاه في "الصحيحين"<sup>(١)</sup> من حديث الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، واللفظ مسلم .

وفي رواية شعبة عن الأعمش قال : سمعت منذراً ، عن محمد بن علي ، عن علي عليهما السلام : أنه قال : استحييت أن أسأله النبي ﷺ عن المذى من أجل فاطمة رضي الله عنها ، فأمرت المقداد فسألها ، فقال : « منه الوضوء ». لفظ مسلم ، وأخرجاه<sup>(٢)</sup> من حديث شعبة .

وروى مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن وهب ، عن محرمة بن [بكير]<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٢ رقم ٢٣٠) في كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومسلم (٢٤٧ رقم ٢٠٣) في كتاب الحيض ، باب المذى .

(٢) البخاري (٢٨٣ رقم ١٧٨) في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين من القبل والدبر ، ومسلم في الموضع السابق برقم (١٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٩) .

(٤) في الأصل : " بكراً " ، والتوصيب من المرجع السابق ، و " تهذيب الكمال " (٢٧/٣٢٤) رقم (٥٨٢٩) .



عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فسألته عن المذى يخرج من الإنسان ، كيف يَفْعَلُ به ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « توضأ وانضج فرجك ». [١/١٢٤]

قال الدارقطني في كتاب "التابع"<sup>(١)</sup> : "[وأخرج مسلم حديث ابن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلت المقداد ... ، في حديث المذى . وقال حماد بن خالد : سألت مخرمة : سمعت من أبيك شيئاً ؟ قال : لا . وقد خالفه الليث عن بكر ، عن سليمان ، فلم يذكر ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر<sup>(٢)</sup> ]."

وروى هذا الحديث أبوالنصر [عن]<sup>(٣)</sup> سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن [الرجل إذا دنا من أهله فخرج]<sup>(٤)</sup> منه المذى ، ماذا عليه في ذلك ؟ [قال علي]<sup>(٥)</sup> : فإن عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله . فقال المقداد : فسألته ، فقال : « إذا وجد ذلك أحدكم ، [فلينضج فرجه بالماء]<sup>(٦)</sup> ، ولبيوضاً وضوءه للصلوة ». رواه مالك<sup>(٧)</sup> .

(١) (ص ٢٨٣ رقم ١٣٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وفي مكانه بياض ، فاستدركته من "التابع".

(٣) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من "الموطأ".

(٤) في الأصل : "أحدنا إذا خرج" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : "فليغسل فرجه" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٧) في "الموطأ" (١/٤٠ رقم ٥٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذى .



ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي عليه السلام قال : سألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المدى ، فقال: «من المدى الوضوء ، ومن المني الغسل». قال أبو عيسى : "هذا حديث حسن صحيح ". قلت : وصحح ليزيد بن أبي زياد .

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> من جهة سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مُورق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "المى والمدى والودي ، فالمى منه الغسل ، ومن هذين الوضوء ؛ يغسل ذكره ويتووضأ ". قال البيهقي : «ورواه إبراهيم ، عن ابن مسعود عليه السلام قال : "الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء "». قلت : إبراهيم عن ابن مسعود منقطع .

### فصل في الخارج العجس من السبيلين نادرًا في جنسه أو وقته ذكر من قال بالانتقاد به

استدل على ذلك بالأحاديث التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة . فروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث حماد بن زيد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : «ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت فدع عن الصلاة ، وإذا أدررت فاغسل عنك أثر

(١) في "سنة" (١١٤-١٩٤) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المى والمدى .

(٢) في "سنة" (١١٥). .

(٣) في "سنة" (١١٦)، وانظر (٣٤٣-٣٤٤).



الدم، وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق، وليس بالحيضة». أخرجه عن محمد بن عبد الله الحافظ<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد بن يحيى، عن أبي الربيع، عن حماد، وقال: «رواه مسلم في "ال الصحيح"<sup>(٢)</sup> عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: "وتوضئي"، ثم قال مسلم: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره"». قال البيهقي: «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ مارواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: "ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"».

قلت: قد عرف مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد في أكابرهم. وأما ما ذكر عن هشام من قوله: «قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة»، فهذا يبعد أن تعلل به رواية حماد؛ لأنه أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر مدرجة بين ألفاظ الرسول ﷺ، وذلك مخالف للصيغة التي رواها هشام عن أبيه مخالفة يتعدى التعبير بإحداثها عن الأخرى، نعم يقرب مثل هذا الحكم بالإلحاد إذا ورد اللفظ من الرواية متصلًا بلفظ الرسول ﷺ، [ل: ١٢٤/ب] بحيث يمكن أن يكون من كلام الرواية ومن كلام الرسول ﷺ /معًا ، فتبين بطريق أخرى انفصالة .

وروى شريك<sup>(٣)</sup> عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، وتعتزل،

(١) هو أبو عبد الله الحافظ.

(٢) (١٢٤-٢٦٢ بعد رقم ٣٣٣) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) وروايته هذه عند البيهقي في "السنن" (١١٦/١).



وتتوضاً لكل صلاة ، وتصلي ، وتصوم ».

وروى إسرائيل<sup>(١)</sup> عن عثمان بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أن النبي ﷺ أمرها أن تتوضاً لـ كل صلاة .

وروى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن عبد الله بن علي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « أمرت المستحاضة بالوضوء لـ كل صلاة ». أخرجه الحافظ أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> وقال : « لأبي يوسف أصناف ، وليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير ، مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وهو كثيراً [ما]<sup>(٣)</sup> يخالف أصحابه ، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مسندًا ، وإذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة فلا بأس به ، وروياته تسمع<sup>(٤)</sup> ». انتهى .

وقال النسائي في "طبقات أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى"<sup>(٥)</sup> : إن أبي يوسف القاضي ثقة » .

وروى وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله

(١) لم أجد رواية إسرائيل هذه إلا عند الإمام أحمد في "المسند" (٤٦٤/٦)، وفيه قصة، ولفظه: "ثم تظهر عند كل صلاة وتصلي ..."، فالظاهر أن المصطلح اختصر الحديث ورواه بالمعنى كما صنع في حديث جابر الآتي ، أو يكون وقف على رواية لم أقف عليها ، والله أعلم .

(٢) في "الكامل" (١٤٥/٧)، ولكن لفظه : عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر المستحاضة بالوضوء لـ كل صلاة .

(٣) في الأصل : "ما" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٤) في "الكامل" المطبوع : "فلا بأس به وبروياته ".

(٥) وهو مطبوع مع كتابه : "الضعفاء" (ص ٢٦٦).



عنهم : أنه ذُكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش مَرَّةً : والحجامة للصائم - ، فقال : "إنما هو الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج " . أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال : " وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا يثبت " .

ثم أسنده من حديث الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة - يعني مولى ابن عباس - ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل». قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: "روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ ويخرج النود من دبره قال : عليه الوضوء ، وكذا قال الحسن وجماعة " .

### ذكر ما قبل في عدم الانتقاض بذلك

روى الفقيه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمעה لحديث الأعمش عن<sup>(٣)</sup> أبي يعلى<sup>(٤)</sup> ، عن زكريا بن يحيى ، عن وكيع وعبد الله بن داود [وعثام]<sup>(٥)</sup> بن علي وعبد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «تصلي المستحاضة

(١) في "سننه" (١١٦/١).

(٢) في "سننه" (١١٦/١-١١٧).

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : "وعن".

(٤) وهو في "مسنده" (٨/٢٢٩ رقم ٤٧٩٩).

(٥) في الأصل : "وغنم" ، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٩/٣٣٥).



وإن قطر الدم على الحصير». قال ابن داود: قطرًا .

ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من جهة ابن داود و محمد بن سعيد العطار عن وكيع ، عن الأعمش أتم منه ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة؟ فقال: «دعى الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلني وإن قطر [الدم]<sup>(٢)</sup> على الحصير».

ومن جهة عبد الله بن ثوير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فقال رسول الله ﷺ: «اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي وصومي وصلني وإن قطر الدم على الحصير»، فقالت : إني أستحاض ، ولا ينقطع الدم عني ، فقال: «إما ذلك عرق وليس بحivist ، فإذا أقبل الحivist / فدع الصلاة ، فإذا أذرب فاغتسلي وصلني». أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمرو [بن]<sup>(٤)</sup> البختري ، عن أحمد بن الفرج الجاشمي ، عن عبد الله بن ثوير .

ومن جهة<sup>(٥)</sup> سعيد بن محمد الوراق ، عن الأعمش بسنده ، عن النبي ﷺ: «صلني المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير».

(١) في "سننه" (٢١٢/١) رقم ٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٢١٣/١) ٢١٤-٢١٤ رقم ٤٦.

(٤) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من المصدر السابق ، و"الأنساب" للسمعاني (٢٩٤/١).

(٥) عند الدارقطني أيضاً في "سننه" (٢١٢/١) رقم ٣٩.



وفي هذا أمران :

أحدهما : أن حفص بن غياث وقفه على عائشة رضي الله عنها من قولها، رواه الإسماعيلي من جهة حفص عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على بساطها " .

الثاني : أنه رواه جماعة عن الأعمش فزادوا فيه : «الوضوء لكل صلاة» ، منهم : علي بن هاشم<sup>(١)</sup> ، وفيه : «ثم اغسلني ، وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير». وكذلك في حديث فروة<sup>(٢)</sup> بن عيسى<sup>(٣)</sup> عن الأعمش ، وفيه : فأمرها النبي ﷺ أن تعزل الصلاة أيام حيضها ، ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير .

وكذلك حديث محمد بن إسماعيل الحساني<sup>(٤)</sup> عن وكيع ، عن الأعمش فيه : «ثم اغسلني وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير». وفي رواية يوسف [بن]<sup>(٥)</sup> موسى<sup>(٦)</sup> عن وكيع كذلك . وحديث محمد بن ربيعة<sup>(٧)</sup> عن الأعمش بسنده: «ثم اغسلني وتوضئي عند

(١) عند الدارقطني أيضاً في "سننه" ٢١١/١ رقم (٣٣).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "قرة".

(٣) في المرجع السابق برقم (٣٤).

(٤) في المرجع السابق (٢١٢/١ رقم ٣٥).

(٥) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المصدر السابق ، وـ"تهذيب الكمال" (٤٧٠/٣٠) في ترجمة وكيع بن الجراح .

(٦) في المرجع السابق برقم (٣٧).

(٧) في المرجع السابق برقم (٣٨).



كل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير قطرًا). أخرج هذه الروايات الدارقطني رحمه الله تعالى .

وروى بقية عن عبدالمالك بن مهران ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يارسول الله! إني كلما توضأت سال ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا توضأت فسأل من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن الحسين بن محمد بن سعيد البزار ، عن عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، عن بقية ، وقال : "عبدالمالك هذا ضعيف ولا يصح ".

ورواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> ، ولفظه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن بي الناصور<sup>(٣)</sup> ، وإنني أتوضاً فيسيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إذا توضأت فسأل من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». أخرجه عن أبي يعلى ، عن سعيد ، عن بقية ، عن عبدالمالك ، عن عمرو. قال ابن عدي : "وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار [غير]<sup>(٤)</sup> عبدالمالك بن مهران " ، وقال في آخر الترجمة : " وهو مجھول ليس بالمعروف " - يعني عبدالمالك -.

(١) في "سننه" (١٥٩/١) رقم (٤٠).

(٢) في "الكامل" (٥/٣٧).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع : "الناصور" ، وفي مخطوط "الكامل" (لـ٦٩٥ بـ/ نسخة أحمد الثالث ) : "الناسور".

(٤) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من المصدر السابق .



## فصل في الملامسة للنساء

### ذكر من تعلق بالانتقاد بها فيما دون الجماع<sup>(١)</sup>

تعلق فيه من الأحاديث المسندة<sup>(٢)</sup> بما يدل على إطلاق لفظ اللمس على مادون الجماع .

مثل قوله ﷺ: «لعلك قبلت أو لمست»<sup>(٣)</sup>.

ومثل قوله في بعض روایات حديث أبي هريرة: «واليد زناها اللمس»<sup>(٤)</sup>.  
و<sup>كَنْهِيَّةِ التَّقْبِيلَةِ</sup> عن الملامسة<sup>(٥)</sup>.

وبحدث عائشة رضي الله عنها: قَلْ يَوْمٌ -أو مَا كَانَ يَوْمٌ- إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة: "بالانتقاد بما دون الجماع بها" ، وفيه كلام قبل قوله: "بالانتقاد" ، ولكنه لم يظهر في التصوير .

(٢) سياق المصنف للأحاديث الآتية دون تخریج أحده عن البهقي في "السنن" (١٢٣/١) الذي سردها هكذا ، ثم قال : "وهذه الأحاديث بأسانيدهن خرجت في مواضعهن" .

(٣) أخرجه أبُو حمْدَةَ في "المسنن" (٢٣٨/١ و٢٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فاقر عنده بالزنى ... ، فذكره بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في "صححه" (١٢٥/١٢ رقم ٦٨٢٤) في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرئ : "لعلك لمست أو غمرت" ، بلفظ : (لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت) .

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أبُو حمْدَةَ في "المسنن" (٣٤٩/٢ و٣٥٠)، وابن خزيمة في "صححه" (٢٠/١ رقم ٣٠)، وابن حبان في "صححه" (١٠/٢٦٩ رقم ٤٤٢٢/إحسان)، ثلاثة من حديث أبي هريرة ؓ، وسنته صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٢٧٨ رقم ٥٨١٩) في كتاب اللباس ، باب اشتعمال الصماء ، ومسلم (١١٥١/٢ رقم ١٥١١) كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .



يُطوف علينا جمِيعاً ، فيقبل ويلمس مادون الواقع<sup>(١)</sup>.

وب الحديث أخص من هذا ، من جهة عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل : أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : «توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل». قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية [١٢٥/ب]

<sup>(٢)</sup> رقم<sup>(٣)</sup> الصلاة طفي النهار وزلفاً من الليل <sup>﴿﴾</sup> الآية<sup>(٤)</sup>. قال معاذ بن جبل : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : «بل هي للمسلمين عامة». أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> - واللفظ له - ، ثم البيهقي في "السنن"<sup>(٦)</sup> ، وقال : "وهكذا [روايه]<sup>(٧)</sup> زائدة بن قدامة وأبو عوانة عن عبد الملك ، وفيه إرسال ؛ عبد الرحمن<sup>(٨)</sup>

(١) في الأصل : "الجماع" ، وصوبت بالحاشية .

(٢) سبق التبيه على أن المصنف أخذ عبارة البيهقي في "السنن" في ذكره لهذه الأحاديث . وهذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٣٥/١) بلفظ : ما كان يوم - أو قل يوم - إلا وكان رسول الله ﷺ ... ، والباقي مثله .

وبنحوه أخرجه أحمد في "المسنن" (٦٠٧-١٠٨)، وأبوداود في "سننه" (٢٠١/٢) رقم ٢١٣٥ كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) (١١٤) من سورة هود .

(٥) في "سننه" (١٣٤/١) رقم ٤.

(٦) (١) (١٢٥).

(٧) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فأنبه من المرجع السابق .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : "وفيه إرسال عن عبد الرحمن".



ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه.  
وأخرجه في "الخلافيات"<sup>(١)</sup>، فقال في أوله : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في  
كتاب "المستدرك"<sup>(٢)</sup>».

قلت: ومن العجب تخرجه في "المستدرك" [على]<sup>(٣)</sup> الشيفين<sup>(٤)</sup> مع انقطاعه!  
ومن الآثار المتعلق بها : أثر ابن عمر - وهو صحيح عنه - ؛ رواه  
مالك<sup>(٥)</sup>، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ ،  
وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامِسَةِ ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ".  
هذا لفظ حديث الشافعي<sup>(٦)</sup> عن مالك .

وفي رواية [ابن]<sup>(٧)</sup> بْكَيرٌ عن مالك : "فقد وجب عليه الوضوء".

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد اختلف عليه في ذلك .

فروى الدراوردي عن محمد بن عبد الله ، عن الزهرى ، [عن سالم]<sup>(٨)</sup> ،  
عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "إِنَّ الْقِبْلَةَ مِنَ الْمَمْسَ ،  
فَتَوَضَّؤُوا<sup>(٩)</sup> مِنْهَا". أخرجه البيهقي في "السنن"<sup>(١٠)</sup> ، وقال : "محمد بن عبد الله

(١) (١٦٣/٢) رقم (٤٣٤).

(٢) في الأصل : "عن".

(٣) (١٣٥/١).

(٤) في "الموطأ"<sup>(١)</sup> (٤٣/٤ رقم ٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٥) في "الأم"<sup>(٢)</sup> (١٥/١) ، من طريقه البيهقي في "السنن" (١٢٤/١).

(٦) في الأصل : "أبي" ، والتوصيب من "سنن البيهقي".

(٧) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٨) في الأصل : "فتوضأ" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٩) (١٢٤/١).



يعني ابن عمرو بن عثمان".

وكذلك أخرجه في "الخلافيات"<sup>(١)</sup> وقال : "هكذا رواه جماعة عن الدراوردي، ومحمد بن عبد الله هذا هو ابن عمرو بن عثمان<sup>(٢)</sup>".

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : "روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر ... " ، فذكر الحديث ، وقال : "وهذا عندهم خطأ ؛ لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر ، لا عن عمر<sup>(٤)</sup>".

وسيأتي في الفصل بعده إن شاء الله تعالى ، ورواية من روى عن عمر خلاف هذا .

وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : "القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع ". أخرجه البيهقي في "السنن"<sup>(٥)</sup> وقال : "هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش".

قلت : ورواه أبو بكر ابن عياش عن الأعمش ، فقال : عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة .

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup> في موضع آخر : "وفيه إرسال ؛ أبو عبيدة لم يسمع من

(١) ١٥٦/٢ (٤٢٧ رقم).

(٢) كذا في الأصل و"سنن البيهقي" ، وورد في المطبوع من "الخلافيات" : "هذا هو عمرو".

(٣) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧٦/٢١).

(٤) كذا في الأصل ، والذي في "التمهيد" المطبوع : "وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر".

(٥) ١٢٤/١.

(٦) في "الخلافيات" (١٦٠/٢).



أبيه". قال : " وقد روينا بإسناد آخر صحيح موصول ". ثم أستد<sup>(١)</sup> من جهة عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب : أن عبدالله قال في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنَ النَّسَاء﴾<sup>(٢)</sup> قال قولاً معناه: مادون الجماع .

### ذكر ماتعلق به من قال : إن الوضوء لا يجب من القبلة

#### ومافي معناها

فيه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .

أما عائشة فله طرق :

**الأول** : ماروي عن عروة عنها ، وله وجوه :

**الوجه الأول** : مارواه الأعمش<sup>(٣)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحك . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والترمذى<sup>(٦)</sup> ، وللفظ له .

والذي اعتُلَّ به في الاحتجاج بهذا الحديث وجهان :

**أحدهما** : الانقطاع ، وأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . قال

(١) في الموضع السابق برقم (٤٣٠).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) كذلك في الأصل .

(٤) في "سنة" (١٢٤/١) رقم ١٧٩ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٥) في "سنة" (١٦٨/١) رقم ٥٠٢ كتاب الطهارة وسنتها ، باب الوضوء من القبلة .

(٦) في "سنة" (١٣٣/١) رقم ٨٦ أبواب الطهارة ، باب ماجاه في ترك الوضوء من القبلة .



الترمذى<sup>(١)</sup>: "إِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابَنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ عِنْهُمْ [الحال]<sup>(٢)</sup> الْإِسْنَادُ، وَسَعَتْ أَبَابُكَرَ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ / يَذَكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينَيِّ قَالَ: ضَعْفٌ يَحْسَنُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثُ، [لِلْجَمِيعِ] ١٢٦" .  
وَقَالَ: هُوَ شَبَهٌ لَا شَيْءٌ . قَالَ: وَسَعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَضْعُفُ هَذَا الْحَدِيثُ،  
وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَرْوَةَ".

قَلَتْ: لَا يُحْمَلُ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ: "لَا يَصْحُحُ [الحال]<sup>(٣)</sup> الْإِسْنَادُ" عَلَى  
ضَعْفٍ فِي رَجَالِهِ، فَإِنَّهُمْ ثَقَاتٌ مُشَاهِدٌ .

وَذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي بَكْرِ النِّسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرِّ بْنِ  
الْحَكْمَ قَالَ: سَعَتْ يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدٍ - وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ الْأَعْمَشَ، عَنْ حَبِيبٍ،  
عَنْ عَرْوَةَ -، قَالَ: "أَمَا إِنْ سَفِيَانَ الشَّوَّرِيَّ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسَ [بِهَذَا]<sup>(٥)</sup>؛ زُعمَ  
أَنْ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَرْوَةَ شَيْئًا".

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخَلَافَيَاتِ"<sup>(٦)</sup> مِنْ جَهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْسَنٍ، سَعَتْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينَيِّ يَقُولُ: "حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَرْوَةَ بْنِ  
الزَّبِيرِ شَيْئًا".

**الوجه الثاني:** أَنْ عَرْوَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ لَيْسَ عَرْوَةَ بْنِ

(١) فِي الْمَرْجُعِ السَّابِقِ (١٣٤/١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: "الحال"، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

(٣) فِي "سَنْتَهُ" (١٣٩/١) رَقْمُ (١٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: "هَذَا"، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "سِنْنِ الدَّارِقَطْنِيِّ".

(٥) (١٦٧/٢) رَقْمُ (٤٣٧).

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي "الْخَلَافَيَاتِ" الْمُطَبَّعِ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَرْوَةَ وَالزَّبِيرِ شَيْئًا"، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.



الزبير ، وإنما هو شيخ مجهول ، يقال له : عروة المزنی ؛ فروی أبوداود<sup>(١)</sup> عن إبراهیم بن خلد الطالقانی ، عن عبد الرحمن بن مَعْرَاء ، عن الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزنی ، عن عائشة رضی الله عنها بهذا الحديث . قال أبوداود : " روى عن الشورى أنه قال : ما حديثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزنی . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيء ".

وروی الدارقطنی<sup>(٢)</sup> عن ابن خلד ، عن صالح بن احمد ، عن علي بن المديني قال : سمعت بحیی<sup>(٣)</sup> - وذکر عنده : حديثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها : تصلي وإن قطر الدم على الحصیر ، وفي القبلة - ، قال بحیی : " احك عني [أنهما]<sup>(٤)</sup> شبه لا شيء ".

أما الوجه الأول : فإن أبي عمر ابن عبد البر بعد ذكره حديث حبيب هذا قال<sup>(٥)</sup> : " وهذا الحديث عندهم معلول ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة ، ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير ، وضعفوا هذا الحديث ، ودفعوه ، وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاوته عروة ؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً ، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الجلة ".

قلت: هذا الذي ذكره أبو عمر يُزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء.

(١) في "سننه" (١٢٥/١ رقم ١٨٠) كتاب الصهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) في "سننه" (١٣٩/١ رقم ١٩).

(٣) أي : القطن .

(٤) في الأصل : " أنها " ، والتوصيب من "سنن الدارقطنی".

(٥) في "الاستذكار" (٣/٥١-٥٢-٢٦٥٤-٢٦٥٦).



وأما الوجه الثاني : فإن ابن ماجه<sup>(١)</sup> روى هذا الحديث عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها . وكذا روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى ، كلهم عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، ثم أدرج رواية وكيع على هذا الوجه ، صرح بنسب عروة وقال : "ابن الزبير " . ولما ذكر أبوداود<sup>(٤)</sup> عن الثوري : " ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء " ، قال - يعني أبا داود - : " وقد روى حمزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، [عن عائشة]<sup>(٥)</sup> حديثاً صحيحًا " ، فحكم أبوداود بأن حبيباً روى عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحًا .

قلت : وهذا الحديث الذي أشار إليه أبوداود هو حديث حمزة<sup>(٦)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم إعافي في جسدي ، وعافني في بصرى ». والله أعلم .

(١) في "سننه" (١٦٨/١ رقم ٥٠٢) كتاب الطهارة وستتها ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) وهو في "مصنفه" (٤٨/٤ رقم ٤٨٥) وليس فيه التصريح بنسب عروة .

(٣) في "سننه" (١٣٧/١ رقم ١٣٨-١٣٩) .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركه من المصدر السابق .

(٦) أخرجه الترمذى (٥/٤٨٤ رقم ٣٤٨٠) في كتاب الدعوات ، باب منه .



**الوجه الثاني<sup>(١)</sup>:** من جهة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

فروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ، [ل/١٢٦/ب] عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ نِسَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ ضَحَّكَتْ . وَأَبُوبَكْرَ النِّيْسَابُورِيِّ إِمَامٌ مُشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ حَاجِبُ بْنُ سَلَيْمَانَ لَا مَطْعَنٌ فِيهِ يَعْرُفُ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النِّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ: "ثَقَةٌ" ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَا بَأْسَ بِهِ" ، وَبِاَيَّقِ الْإِسْنَادِ لَا يُسَأَلُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ الدَّارِقَطَنِيَّ قَالَ عَقِيْبَهُ: "تَفَرَّدَ بِهِ حَاجِبٌ عَنْ وَكِيعٍ ، وَوَهْمٍ فِيهِ ، وَالصَّوَابُ عَنْ وَكِيعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائمٌ . وَحَاجِبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ ، إِنَّمَا كَانَ يَحْدُثُ مِنْ حَفْظِهِ" .

ولعل قائلًا يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه [بحيث]<sup>(٤)</sup> يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقة ، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فاعله لم لهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

وروبي عن علي بن عبد العزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس،

(١) أي : من وجوه الرواية عن عروة عن عائشة .

(٢) في "سننه" (١٣٦/١ رقم ٩).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٠٠-٢٠١).

(٤) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فأئنته من "نصب الراية" (١/٧٥)، حيث ذكره بنصه ، ولكن لم ينسبه للمصنف .



حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنه بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما: "في القُبْلَةِ الوضوءُ" ، فقالت : "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ" . أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> وقال : "لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز" .

قلت : "وعلي بن عبدالعزيز"<sup>(٢)</sup> [مصنف]<sup>(٣)</sup> مشهور . و"عاصم بن علي" أخرج له البخاري<sup>(٤)</sup> . و"أبو أويس" استشهد به مسلم<sup>(٥)</sup> .

ورواه شيبان بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يُقبل امرأته بعد الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . فقلت لها : إن كان ذلك فما كان إلا منك ، فسكتت . أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> ، وقال : "هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها "<sup>(٧)</sup> .

(١) في الموضع السابق برقم (١٠) .

(٢) هو البغوي .

(٣) في الأصل : "مصنف" ، والتصويب من الموضع السابق من "نصب الراية" حيث يظهر أنه أحده عن المصنف ، إلا أنه لم يتبنته له ، لكن نص العبارة هناك : «وعلي هذا مصنف مشهور مُخرج عنه في "المستدرك"» ..

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٨/١٣) .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٥/١٦٦ و ١٧١) .

(٦) في "سننه" (١٣٦/١) (١٣٧-١٣٦ رقم ١١) .

(٧) بياض في الأصل بقدار سطر ، وليس هناك سقط ، بل الذي في "سنن الدارقطني" في هذا الموضع : قول الدارقطني الآتي : "وذكره ابن أبي داود ... ، وقد أتى به المصنف يتمامه ، =



ومن جهة محمد بن جابر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: " وذكره ابن أبي داود : حدثنا جعفر بن محمد بن المربازان ، ثنا هشام بن عبيدا الله، ثنا محمد بن جابر" ، وقال في آخره : " بهذا : ليس في القبلة وضوء<sup>(٢)</sup> .

و" محمد بن جابر " قال البخاري<sup>(٣)</sup>: " وليس بالقوى عندهم " . وقال يحيى<sup>(٤)</sup> في رواية عثمان<sup>(٥)</sup>: " وليس بشيء " .

ومن جهة عبد الملك بن محمد ، عن هشام . قال الدارقطني في " السنن"<sup>(٦)</sup> : وذكره ابن أبي داود ، ثنا ابن مصنف ، ثنا بقية ، عن عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : " ليس في القبلة وضوء<sup>(٧)</sup> .

ورواه البيهقي في " الخلافيات"<sup>(٨)</sup> .

**الوجه الثالث :** ما يروى من جهة الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

= ولكنه قدّم وأخر .

(١) عقب الحديث السابق .

(٢) قوله : " ليس في القبلة وضوء " ليس في المطبوع من " سنن الدارقطني " .

(٣) في " تاريخه " ٥٣/١ ( رقم ١١١ ) .

(٤) يعني ابن معين .

(٥) أي : الدارمي في " تاريخه " ( ص ٢٠٢ رقم ٧٤٢ ) .

(٦) ( ١٣٦ / ١٠ رقم ) .

(٧) ( ٤٦٦ / ٢٩٠ رقم ) .



فروى الدارقطني<sup>(١)</sup> عن عبدالباقي بن قانع ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي ، عن سليمان بن عمر بن [يسار]<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أخي الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تُعاد الصلاة من القبلة ؛ كان النبي ﷺ يُقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ .

قال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٣)</sup> : "رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهرى أكثرهم مجاهدون ، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجاهدون . وقد رواه غيره فحالقه فيه". ثم ذكر رواية [سعيد]<sup>(٤)</sup> بن بشير، / وستأتي إن شاء الله تعالى .

**الوجه الرابع :** روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن [شعيب]<sup>(٦)</sup> بن صالح البخاري ، حدثنا حامد بن سهل البخاري ، ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبل وهو صائم ، ثم يصلى ولا يتوضأ . قال الدارقطني: "هذا خطأ من وجوهه" ، لم يزد على هذا .

ورواه البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر ابن الحارث، عن أبي محمد

(١) في "سننه" (١٣٥/١ رقم ٥).

(٢) في الأصل : "سيار" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٣) (١٧٩-١٧٨/٢) رقم ٤٤٩.

(٤) في الأصل : "سعد" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١٤٢/١) رقم ٣٠.

(٦) في الأصل : "سعيد" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٧) (١٨٤/٢) رقم ٤٥٧.



ابن حيان ، عن علي بن إسحاق ، عن إسماعيل بن موسى وقال : " وإنما أراد : أنه أخطأ في إسناده ومتنه جمِيعاً ؛ [ حيث ]<sup>(١)</sup> روي عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، وزاد في متنه : « ثم يصلى ولا يتوضأ » والمحفوظ مasicق ذكره ، والحمل فيه على مادون عيسى بن يونس " .

**الوجه الخامس :** قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : " ذكر عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن محمد ، عن معبد بن نباتة ، عن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قيلني رسول الله ﷺ ، ثم [ صلى ]<sup>(٤)</sup> ، ولم يحدث موضوعاً .

وذكر الزعفرانى عن الشافعى رحمه الله قال : إن ثبت حدیث معبد بن نباتة في القبلة ، لم أر [ فيها ]<sup>(٥)</sup> بأساً ولا في اللمس ، ولا أدرى كيف معبد بن نباتة هذا ، فإن كان ثقة فالحجۃ فيما روى عن النبي ﷺ . قال أبو عمر : " هو مجهول ، لا حجة فيما رواه عندنا . وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متزوك الحديث " .

**الطريق الثاني :** رواية إبراهيم التبّيمي ، عن عائشة رضي الله عنها . فروى سفيان الثورى عن أبي روق ، عن إبراهيم التبّيمي ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

(١) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في " الاستذكار " (٣/٥٤) أرقام ٢٦٦٨-٢٦٦٥ .

(٣) وهو في " مصنفه " (١/١٣٥ رقم ٥١) ، إلا أن " نباتة " تصحف إلى : " بناة " .

(٤) في الأصل : " يصلى " ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : " به " ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) في " سننه " (١/١٢٣ رقم ١٧٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .



ورويناه عالياً من جهة النسائي .

قرأت على أبي الحسين المحافظ، عن هبة الله بن علي - قراءة -، أنا أبو صادق المديني، أنا أبوالحسين محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا أبوالحسين محمد ابن [عبد الله]<sup>(١)</sup> النيسابوري، أنا أحمد - هو النسائي<sup>(٢)</sup> ، أنا محمد بن المثنى ، عن يحيى، عن سفيان، حدثني أبوه روى، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض [أزواجه]<sup>(٣)</sup> ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم ومحمد بن جعفر غندر ، عن سفيان بستنه ، وفي حديث غندر قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يُقبل بعد ذلك ، ثم يصلى ولا يتوضأ . وقال وكيع: إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقال ابن مهدي : إن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . وقال أبو عاصم : كان النبي ﷺ يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . قال الدارقطني : لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روي عطية بن الحارث ، ولم نعلم [حدث به]<sup>(٥)</sup> عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلفا<sup>(٦)</sup> فيه ،

(١) في الأصل: "عبد" ، وهو محمد بن عبد الله بن زكريا بن حبيوه النيسابوري ، تلميذ النسائي ، يروى المصنف عن النسائي من طريقه كثيراً، انظر على سبيل المثال ما تقدم (ص ١١٨).

(٢) وهو في "سننه" (١٠٤ / ١٧٠ رقم) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، وفي "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٦ / ب - ١٧ / أ رقم ٢١٣).

(٣) ما بين المعکوفین تصحّف في الأصل إلى " أصحابه" ، والتوصیب من "سنن النسائي" .

(٤) في "سننه" (١٣٩ / ١ - ١٤١ / ٢٠ رقم).

(٥) في الأصل : "حدثه" ، والتوصیب من المرجع السابق .

(٦) كذلك في الأصل وهو أصوب ، وفي "سنن الدارقطني" المطبوع : "واختلف" .



فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة رضي الله [عنهمما]<sup>(١)</sup> ولا أدرك زمانهما ."

**قلت :** ورواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخر جها الدارقطني<sup>(٢)</sup> من جهة يحيى بن نصر بن حاجب ، عن أبي حنيفة ، عن أبي روق بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاه ، ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً .  
والذى يتعل به في هذا الحديث وجهان :

**أحدهما :** الانقطاع ، وقد ذكرنا ماقال الدارقطني في معنى ذلك . وقال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : " وهو مرسل لا خلاف فيه ، لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة " .

[ل/١٢٧ ب] **الثاني :** النظر في حال [أبي]<sup>(٤)</sup> روق وادعاء أنه / لا تقوم به حجۃ . قال البيهقي في "السنن"<sup>(٥)</sup> : "أبو روق ليس بقوى ؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره"<sup>(٦)</sup> .  
وقال أبو عمر<sup>(٧)</sup> في كلام له : " ولم يروه أيضاً غير أبي روق ، وليس فيما انفرد به حجۃ " .

(١) في الأصل : " عنها " .

(٢) في "سننه" (١٤١/١ رقم ٢٢).

(٣) أي : ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/٥٣ رقم ٢٦٦).

(٤) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه ، وتقديم - وسيأتي - على الصواب .

(٥) (١٢٧/١).

(٦) لم أقف على تضليل يحيى بن معين لأبي روق في شيء من كتب الرجال ، وقد ذكر عنه في "الجرح والتعديل" (٦/٣٨٢ رقم ٢١٢٢) أنه قال : "أبو روق عطية بن الحارث صالح".

(٧) في الموضع السابق من "الاستذكار" .



**فاما الوجه الأول :** فإن الدارقطني<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى قال: " وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الشوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، فوصل إسناده . وقد اختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان : إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ، والله أعلم وجل أعلم ".

ثم روى<sup>(٢)</sup> طريق عثمان - كما قال - ، عن عبد الله بن [محمد]<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز ، عن عثمان .

" ومعاوية بن هشام" الذي وصل الحديث : أخرج له مسلم في الصحيح وبقية الجماعة<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup> : "[كأنه أقوم]<sup>(٦)</sup> حدثنا من موسى ابن يمان ، وهو صدوق" . وقال فيه يحيى بن معين<sup>(٧)</sup> : " صالح ، وليس بذلك ".  
**وأما الوجه الثاني :** فإن أبا عمر قال<sup>(٨)</sup> - [بعد ما حكينا]<sup>(٩)</sup> عنه آنفاً في أبي

(١) في "سنته" (١٤١/١).

(٢) أي : الدارقطني في "سنته" (١٤١/١ - ١٤٢/١ رقم ٢٤).

(٣) في الأصل : "أحمد" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) روى له البخاري في الأدب المفرد ، لا في الصحيح ، وروى له الباقيون كما في "تهذيب الكمال" (٢١٨/٢٨ و ٢٢١).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣٨٥ رقم ٣٨٥٩).

(٦) في الأصل : "هو أقوى" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) كما في "تاریخه" برواية عثمان بن سعيد (ص ٦١ رقم ٩٤).

(٨) في "الاستذكار" (٣/٥٣ رقم ٢٦٦٢).

(٩) في الأصل : "بعده احكيانا".



أبي روق - : "وقال الكوفيون : أبو روق ثقة ، لم يذكره أحد بمحرحة ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء ". انتهى .  
وقال أحمد<sup>(١)</sup> في أبي روق : "ليس به بأس". وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> : "صدق". وقال أبو عمر في "الاستغناء"<sup>(٣)</sup> : "هو عندهم صدوق ، وليس به بأس ، صالح الحديث".

**الطريق الثالث :** رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها .

فروى عبد الكري姆 [الجزري]<sup>(٤)</sup> عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها :  
أن النبي ﷺ كان يُقبل ، ثم يصلّي ولا يتوضأ . رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث  
ابن غالب ، عن الوليد بن صالح ، عن عبید الله بن عمرو ، عن عبد الكريـم .

ورواه أبو بكر البزار في "مسنده"<sup>(٦)</sup> عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح  
الحراني ، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن موسى بن أعين ، عن عبد الكريـم ،  
عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان  
يُقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . قال البزار : "وهذا  
الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية عائشة ، ولا نعلمه يروى  
عن عائشة إلا من حديث حبيب عن عروة ، [ومن]<sup>(٧)</sup> حديث عبد الكريـم ،  
عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ." .

(١) كما في "العلل" رواية ابنه عبد الله عنه (٥١/٢ رقم ٥٢١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٦/٣٨٢ رقم ٢١٢٢) لابنه .

(٣) (٦٣٢-٦٣٣ رقم ٧١١).

(٤) في الأصل : "عن الحربي" ، والتوصيب من "سنن الدارقطني" .

(٥) في "سننه" (١٣٧/١) رقم ١٣.

(٦) وعزاه الزيلعي في "نصب الرأية" (١/٧٤) أيضاً للبزار في "مسنده".

(٧) في الأصل : "من" وهو تصحيف ظاهر .



قلت : "عبدالكريم" هذا : روى عنه مالك في "الموطأ"<sup>(١)</sup> ، وأخرج له صاحبا الصحيح ، وبعض الجماعة<sup>(٢)</sup> . وقال يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> : "هو ثقة ، هو أحب إلى من خصيف" . وقال أبوحاتم وأبوزرعة<sup>(٤)</sup> : "ثقة" . وقال أبوعروبة<sup>(٥)</sup> : " هو ثبت عند العارفين بالنقل" . وقال أبوزرعة الدمشقي<sup>(٦)</sup> : "ثقة ، أخذ عنه [الأكابر]<sup>(٧)</sup>" . وقال أبو عمر في "التقصي"<sup>(٨)</sup> : "وكان فاضلاً ثقة" .  
و"عبدالله بن عمرو" : أبو وهب الرّقّي ، أخرج له أيضًا صاحبا الصحيح وبقية الجماعة<sup>(٩)</sup> . وقال يحيى<sup>(١٠)</sup> : "ثقة" . وقال أبوحاتم<sup>(١١)</sup> : "صدق ، لا

(١) (٤١٧/٤٢٣٧) كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٨/٢٥٢ و ٢٥٨) .

(٣) قال في "رواية يزيد بن الهيثم الدقاق" (ص ٨٣ رقم ٢٥١) : "علي بن بنيمة ، وخصيف ، وعبدالكريم حزريون ثقات ، ليس بهم بأس" . عبدالكريم أعلام ثقة" .  
وحكى الدارمي في "تاریخه" عن ابن معین (ص ١٠٦ رقم ٣١) أنه قال له : "عبدالكريم أحب إليك أو خصيف؟ فقال : عبدالكريم أحب إلي ، وخصيف ليس به بأس" .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٥٩-٥٨) (٣١٠ رقم ٥٩) .

(٥) ونقله أيضًا ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢/٦٠٣) عن أبي عروبة .

(٦) انظر "تهذيب الكمال" (١٨/٢٥٥ رقم ٤٣٠) . وفي "تاریخه" (١/٥٥١-٥٥٢) (١٥٠١ رقم ١٥٠٢) : "ثقة .. أخذ عنه من الأكابر" . مسعود بن كدام وسفيان بن سعيد وأهل طبقتهم ، وقد قال سفيان : مارأيت عربيًا أثبت من عبدالكريم" .

(٧) في الأصل : "الناس" ، والتوصيب من "تهذيب الكمال" .

(٨) (ص ١٠٧) ، ويعرف أيضًا بـ "تجريد التمهيد" .

(٩) كما في "تهذيب الكمال" (١٩/١٣٦ و ١٣٩) .

(١٠) كما في "تاریخه" برواية الدارمي (ص ١٤٥ رقم ٤٩٣) .

(١١) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢٢٨-٢٢٩) (١٥٥١ رقم ٢٢٩) .



أعرف له حديثاً منكراً ، وهو أحب إلىّ من زهير بن محمد". وقال محمد بن سعد<sup>(١)</sup>: "كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وربما أخطأ ، وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري ، ولم يكن أحد يناظره في الفتوى في دهره ". و"موسى بن أعين": وثقة أبوذرعة وأبوحاتم<sup>(٢)</sup> ، وأخرج له مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الحق<sup>(٤)</sup> - بعد ذكر هذا الحديث من جهة البزار -: "موسى بن أعين هذا ثقة مشهور ، وابنه مشهور ، روى له البخاري<sup>(٥)</sup> ، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنَّ حديث غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . وإنما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة ، / أو [١٢٨٧] فتكون الملامة الجماع كما قال ابن عباس ".

والذي يُعتَلَّ به في هذا الحديث أشياء :

أحدتها : ما ذكره أبو أحمد ابن عدي<sup>(٦)</sup> عن عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول : "أحاديث عبدالكريم عن عطاء رديء ". قال ابن عدي : " وهذا الحديث الذي ذكره ابن معين عن عبدالكريم ، عن عطاء هو : ما روى<sup>(٧)</sup> عُبيداً الله بن عمرو الرقي ، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله

(١) في "طبقاته" (٤٨٤/٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٣٦/٨-١٣٧/١٣٦ رقم ٦٦).

(٣) بل روى له الجماعة سوى الترمذى كما في "تهذيب الكمال" (٢٩/٢٧ و ٣٠).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٤٢/١).

(٥) اسم ابنته محمد، ونص على رواية البخاري له المزي في "تهذيب الكمال" (٢٦/٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤).

(٦) في "الكمال" (٣٤٢/٥).

(٧) في المطبوع من "الكمال": "ما رواه".



عنها : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً ، إنما أراد ابن معين هذا الحديث ؛ لأنّه ليس محفوظاً ". قال ابن عدي : " ولعبدالكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات ، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم".

وثانيها : أن الدارقطني قال<sup>(١)</sup> - بعد ماروى هذا الحديث من جهة الوليد ابن صالح - : « يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله : " عن عبدالكريم " ، وإنما هو حديث غالب ».

وثالثها : أن الشوري رواه عن عبدالكريم ، عن عطاء من قوله . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من جهة عبد الرحمن - هو<sup>(٣)</sup> ابن مهدي - ، عن سفيان ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عطاء قال : " ليس في القبلة وضوء " . قال الدارقطني : " هذا هو الصواب " .

ورابعها : أن البهقي روى في "الخلافيات"<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول : " قلت لأبي : لم لا تكتب عن وليد بن صالح ؟ قال : رأيته يصلّي في مسجد الجامع يسيء الصلاة " .

ولسائل أن يقول على الطريقة الفقهية : أما عبدالكريم ؛ فقد سبق الثناء الجميل عليه ، ويكتفى اتفاق أرباب الصحيح على حديثه . ومنذ ذكره ابن معين

(١) في "سنة" (١٣٧/١) رقم (١٣).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٤).

(٣) قوله : " هو " كتب فرق كلمتي "الرحمن" و "ابن".

(٤) (٤٩٢/٢) رقم (٢٠٧).



فإذا كان الأمر كما قال ابن عدي : "إن ابن معين إنما أراد هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ" من باب تفرد الثقة [بمحدث]<sup>(١)</sup> عن غيره : [ فهو]<sup>(٢)</sup> مقبول . وأما قول الدارقطني : «يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله : "عن عبدالكريم" ، وإنما هو حديث غالب» ، فقد [يُنَازَع]<sup>(٣)</sup> من قال ذلك ، ويطالب بالدليل على ماحكم به من الوهم .

ثم ما ذكر من متابعة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبدالكريم يضعف هذا القول ، ويقتضي أن للحديث أصلاً من روایة عبدالكريم .

وأما روایة الثوري له موقوفاً ، فالمسألة مشهورة عند الفقهاء وأرباب الأصول ؛ فيما إذا وقف ثقة ، ورفع ثقة . وعيبدا الله بن عمرو [راویه]<sup>(٤)</sup> عن عبدالكريم قد تقدم الثناء عليه ، وأيضاً فإن عطاء بن أبي رباح صاحب فتوى معروفة بذلك ، فيجوز أن يكون أفتى بما روى ، فلا تقوى القرينة في غلط من رفع كل القوة .

وأما ما ذكره البهقي من جهة إساءة الوليد الصلاة ، فقد مرت روایة البزار من جهة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، وليس في الطريق الوليد ، وقد قال شعبة في أبي الزبير مثل هذا فأجيب عنه [.....]<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : "يحدث".

(٢) في الأصل : "وهو".

(٣) في الأصل : "تَنَازَع".

(٤) في الأصل : "رواية".

(٥) بياض في الأصل بقدر سطرين ، ولعل في موضعه ذكر ما أحجب به عن قول شعبة في أبي الزبير . وأقول : روى العقيلي في "الضعفاء" (٤/١٣١) عن حفص بن عمر قال : قيل لشعبة : لم تركت أبي الزبير ؟ قال : "رأيته يسيء الصلاة ، فتركته الرواية عنه" . وورى =



وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من جهة غالب القطان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما قبلني النبي ﷺ ، ثم يصلى ولا يتوضأ . قال الدارقطني : " غالب هو ابن عبد الله متزوك ". وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله فيما تقدم : " وإنما هو حديث غالب " .

وروى أيضاً - أعني الدارقطني<sup>(٢)</sup> - من حديث أبي بدر ، عن أبي سلمة الجهمي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم لا يحدث موضوعاً . / قال الدارقطني : [١٢٨/ب]

= قال : " وأبو الزبير كان من يقع - يعني أصابعه في الصلاة -. فقد يكون هذا ما قصده شعبة ، وقد يكون غيره من المسائل التي اختلف فيها بين أهل العلم ، ولذلك يقول ابن القطان في "بيان الوهم والإيمام" (٤/٣٢٢) - بعد أن ذكر وصفه بالتدليس -: " ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر به عليه من غير هذا ؛ كقول شعبة : إنه رأه يصلى فيسيء الصلاة ، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة ، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده ليست بيساءة " أ. هـ . وقال ابن عبد البر في "الاستغناء" (١/٦٤٨) : " وأما قول شعبة : تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلى ؟! فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة ، وقد حدثت عنه شعبة بعد أن أخذ عنده " أ. هـ . وقال ابن عبد البر : " وقد حدثت عنه شعبة ... يشير به إلى ما رواه ابن عدي في الموضع السابق من "الكامل" عن سويد بن عبدالعزيز قال : " قال لي شعبة : لا تأخذ عن أبي الزبير ؛ فإنه لا يحسن يصلى " ، قال : " ثم ذهب فكتب عنه " . وسأله رجل فقال : يا أبا محمد ! لم تمسك عن أبي الزبير ؟ قال : " خدعني شعبة ، فقال لي : لا تحمل عنده ؛ فإني رأيته يسيء صلاته ، ولি�تني ما كنت رأيت شعبة " أ. هـ .

(١) في "سننه" (١/١٣٧) رقم (١٢).

(٢) في "سننه" (١/١٤٢) رقم (٢٨).

(٣) في الأصل : "الجهدي" وصَوَّبَت في الهاشم .



الجهن<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها :  
 أـن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم لا يحدث وضوئاً . / قال الدارقطني :  
 " قوله : عبد الله بن غالب [وهم]<sup>(٢)</sup> ، وإنما أراد غالب بن عبيدا الله ، وهو  
 متزوج . وأبو سلمة [الجهن]<sup>(٣)</sup> : هو خالد بن سلمة ضعيف ، وليس الذي  
 يروي عنه زكريا بن أبي زائدة " .

#### الطريق الرابع : رواية أبي سلمة ، عن عائشة .

فروى سعيد بن بشير عن منصور - وهو ابن زاذان - ، عن الزهري ، عن  
 أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني  
 إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ " . أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من جهة أبي حفص  
 التنسسي ، عن سعيد ، وأتبعه برواية محمد بن بكار<sup>(٥)</sup> عن سعيد ، وقال :  
 « تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه ، وليس  
 بقوي في الحديث ، والمحفوظ : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة  
 رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم؛ كذلك رواه الثقات الحفاظ  
 عن الزهري ، منهم : معمر ، وعقيل ، وابن أبي ذئب ، وقال مالك عن  
 الزهري : " في القبلة الوضوء " . ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور ،  
 عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها صحيحاً ، لما كان

(١) في الأصل : " الجهدي " ، وصوّرت في الهاامش .

(٢) ما بين المعقودين سقط من الأصل ، فاستدركته من " سنن الدارقطني " .

(٣) في الأصل : " الجهدي " ، والتوصيب من " سنن الدارقطني " .

(٤) في " سننه " (١/١٣٥ رقم ٧) .

(٥) في الموضع السابق برقم (٧) .



الزهري يفتي بخلافه، والله عز وجل أعلم ». .

ثم أُسند<sup>(١)</sup> من جهة مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: "من قُبْلَة  
الرجل امرأته الوضوء ". .

### ذكر ما استدل به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقض

قرأت على الحافظ أبي الحسين بحبي بن علي بن عبد الله القرشي - بجامع مصر -، عن الشيخ أبي القاسم هبة الله بن علي - قراءة عليه -، أنا الشيخ أبو صادق مرشد بن بحبي بن القاسم المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين النيسابوري ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حمودة النيسابوري ، أنا أحمد - هو أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي -، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، أنا ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "إن كان رسول الله ﷺ ليصلني وإنني معترضة بين يديه اعتراض الجنائز ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله ". أخرجه النسائي في "سننه"<sup>(٢)</sup> كذلك ، وهو إسناد جليل عزيز المثل لما اجتمع فيه عند النسائي من رواية الفقهاء .

(١) أي: الدارقطني في "سننه" (١٣٦/١ رقم ٨)، وهو في "موطأ مالك" (٤٤/٦ رقم ٦٦) في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٢) (١٠١-١٠٢ رقم ١٦٦) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .



فاما "محمد بن عبد الله بن [عبد]<sup>(١)</sup> الحكم": فمن كبار فقهاء مصر ، قال ابن يونس<sup>(٢)</sup> في "تاريخ مصر": "وكان المفتى بمصر في أيامه". وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: "هو صدوق ثقة، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك ". وقال النسائي<sup>(٤)</sup> فيه: "ثقة". وقال<sup>(٥)</sup> في موضع آخر: "صدق، ولا بأس به". وشيخه "شعيب بن الليث بن سعد": احتجَ به مسلم في "الصحيح"<sup>(٦)</sup>. وقال ابن يونس<sup>(٧)</sup>: "كان فقيهاً مفتياً ، وكان من أهل الفضل . حدثني أبي ، عن جدي قال : سمعت ابن وهب يقول : مارأيت [ ابنَا لعَالَمٌ]<sup>(٨)</sup> أفضل من شعيب بن الليث ". وشيخه : والده "الليث بن سعد": إمام بلده ومفتيها، رفيع القدر، عالي الذكر، لا ينظر في مثله . وشيخه "ابن الهاد" هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، محتاج<sup>(٩)</sup> به في "الصحيحين"<sup>(١٠)</sup>، موثق من جهة ابن معين أيضاً<sup>(١١)</sup>. وشيخه "عبد الرحمن بن القاسم": علم من الأعلام ، متفق

(١) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٠/٢٥).

(٣) في "الجرح والتعديل" (٧/٣٠١-٣٠٠). رقم ١٦٣٠.

(٤) كما في "العم الشتمل" (ص ٢٤٩ رقم ٨٦٤).

(٥) كما المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٢٢ و ٥٣٣).

(٧) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٨) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) لم تتضح الميم في الأصل ، فأشتهرت الكلمة أن تكون: " يحتاج" .

(١٠) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢/١٦٩ و ١٧٢).

(١١) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٢٧٥ رقم ١١٥٦).



عليه<sup>(١)</sup>. وأبوه "القاسم": أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، متفق عليه<sup>(٢)</sup> [.....]<sup>(٣)</sup>.

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن أبي القاسم عبد الله بن علي - قراءة -، أنا أبو صادق المديني ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ، أنا أحمد<sup>(٤)</sup> ، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي النصر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة / رضي الله عنها قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ". أخرجه مالك في "موطنه"<sup>(٥)</sup> كذلك ، وهو عالٍ بإسنادنا هذا إليه .

وروى يحيى<sup>(٦)</sup> عن عبد الله قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني معرضة بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يصلّي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها إلى ، ثم يسجد . ووقع إلينا عالياً .

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن أبي القاسم البوصيري - قراءة عليه -، أنا

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/٣٤٧ و ٣٥٢).

(٢) كما في المرجع السابق (٢٣/٤٢٧ و ٤٣٦).

(٣) بياض في الأصل. بمقدار سطر .

(٤) هو أحمد بن شعيب النسائي، والحديث في "سننه" (١٦٨ رقم ١٠٢) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٥) (١١٧ رقم ٢) كتاب صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل .

(٦) وروايته عند النسائي كما سيأتي .



أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبد الله ، أنا أحمد - هو النسائي<sup>(١)</sup> - ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى ، [عن عبيدا الله]<sup>(٢)</sup> قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتمني وأنا معرضة على فراش بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يصلی ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلىّ ، ثم يسجد .

### ذكر حديث يورد في هذا الباب

قرأت على أبي الحسين الحافظ ، عن أبي القاسم البوصيري - قراءة عليهـ ، أنا أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبد الله ، أنا أحمد هو النسائي<sup>(٣)</sup> ، أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ونصير بن الفرج - ولللفظ له - ، أنا أبوأسامة ، عن عبيدا الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبه [ييدي]<sup>(٤)</sup> ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافاتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك

(١) وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٧) .

(٢) في الأصل : "بن عبد الله" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) هو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٩) .

(٤) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبیداً اللہ بن عمر .  
و "النصیر": بضم النون ، وفتح الصاد المهملة . و "جَبَان" والد يحيى : بفتح  
الحاء المهملة ، وبعدها باء مشددة ثانی الحروف .

قال البيهقي في "السنن"<sup>(٢)</sup>: "رواه وهيب وعتمر وابن نمير عن [ Ubیداً اللہ]<sup>(٣)</sup>  
دون ذكر أبي هريرة في إسناده ". انتهى .

ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال:  
قالت عائشة رضي الله عنها...، وفيه: "فوجده ساجداً ، فوضعت يدي على  
قدميه - يعني أصابع<sup>(٤)</sup> قدميه -... ، الحديث ، وهو منقطع .

قال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٥)</sup>: "وهكذا رواه يزيد بن هارون و وهيب<sup>(٦)</sup>  
وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها  
مرسلاً؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة رضي الله عنها . وخالفهم الفرج بن  
فضالة... ، ثم أستدنه عن الفرج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة  
رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي ، فقلت :  
قام إلى جاريته مارية ، فقامت تحسّس الجدر - وليس لنا كمصابيحكم هذه-،  
فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على [صدر]<sup>(٧)</sup> قدمه وهو يقول في سجوده :

(١) في "صحیحه" (١/٢٥٢ رقم ٤٨٦) کتاب الصلاة ، باب ما يقال في الرکوع والسجود.

(٢) (١/٢٨).

(٣) في الأصل: "عَبِيدَ اللَّهُ" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "الخلافيات": "صدر".

(٥) (٢/٢١٢-٢١١ رقم ٤٩٩).

(٦) تصحف في "الخلافيات" إلى: " وهب ".

(٧) في الأصل: "قدر" ، والتوصيب من "الخلافيات".



[ر.ل ١٢٩/ب] «اللهم ! إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ / برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قال البيهقي<sup>(١)</sup>: "هكذا رواه [الفرج]<sup>(٢)</sup>، ورواية الجماعة أولى بالصحة".  
 وأما ماذكر<sup>(٣)</sup> من حديث صلاته ﷺ وهو حامل أمامة فهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> سيأتي إن شاء الله تعالى ، إلا أن الاستدلال به في هذا المعنى لا يقوى .  
 وكذلك ماذكر<sup>(٥)</sup> من رواية شريك ووكيع ، عن حرث ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يستدلف بها بعد الغسل ، ضعيف الدلالة بمرة ، وفيه حرث وهو ابن أبي مطر ، ويقال<sup>(٦)</sup>: إنه تفرد به ، وأنه لما أنكر عليه البيهقي ، وضعفه يحيى بن معين<sup>(٧)</sup> والبخاري<sup>(٨)</sup> ، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحذثان عنه<sup>(٩)</sup>.

(١) في "الخلافيات" (٢١٤/٢).

(٢) ما بين المعقودين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) أبي البيهقي في "السنن" (١٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في "صححه" (١/٥٩٠ رقم ٥١) في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم في "صححه" (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣) في كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب حوار حمل الصبيان في الصلاة .

(٥) أبي البيهقي في "الخلافيات" (٢١٤/٢).

(٦) كلام المصطف هنا عن حرث أخذته عن البيهقي في المرجع السابق (٢/٢١٥-٢١٦).

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٠٠/٢).

(٨) حيث ذكره في "الضعفاء" (ص ٣٦ رقم ٩٠) وقال : "ليس عندهم بالقوى" ، وفي "التاريخ الكبير" (٣/٧١ رقم ٢٥٤) قال : "فيه نظر".

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢٦٤ رقم ١١٧٩)، والموضع السابق من "الكامل".



وأما حديث أم سلمة، فروى الحافظ الفقيه الإسماعيلي من حديث يزيد بن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى ، [عن]<sup>(١)</sup> أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً. أخرجه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير".  
و"يزيد بن سنان" فيه كلام ذكرناه.

### ذكر إيجابه من الريح

روى الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رض : أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». وإسناده على شرط مسلم .

وهو - والله عز وجل أعلم - حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه ، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».

(١) في الأصل : "بن" ، وهو تصحيف ، فليس في رواة هذه الطبقة يحيى بن أبي سلمة ، والصواب المثبت ، ويحيى هو ابن أبي كبير كما في عزو المصنف ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣١ / ٤٥٠ - ٥١١)، فهو الذي يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويروي عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(٢) في "سنة" (١١٩ / ٧٤) رقم (١٠٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح .

(٣) في "صحيحة" (١ / ٢٧٦) رقم (٣٦٢) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بظاهره تلك .



قال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: "سمعت أبي - وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» - قال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وروى معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجه<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري فيه : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت : ما الحديث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأء أو ضراط ، ولم يذكر هذه الزيادة مسلم .

وروى الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث أحمد بن سنان القطان ومحمد بن إسماعيل الحساني ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا مسعود ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن

(١) في "علله" (٤٧/١) رقم (٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحبيه" (١/٢٣٤) رقم (١٣٥) كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة غير طهور ، ومسلم في "صحبيه" (١/٢٠٤) رقم (٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) وعبد الرزاق أخرجه في "المصنف" (١/١٣٩) رقم (٥٣٠).

(٤) في "سننه" (١/١٣٣) رقم (١).



حبيش ، عن صفوان بن عسّال قال : قال رسول الله ﷺ - وقال الحسانى :  
رخص رسول الله ﷺ - في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة ، إلا من  
جناة ، ولكن من غائط / أو بول أو ريح ». قال الدارقطنى : « لم يقل في هذا  
الحديث : "أو ريح" غير وكيع عن مسعر ».

### ذكر الوضوء من مس الذكر ونفيه

أما نفيه : ففي حديث قيس بن طلق ، عن أبيه ، قوله طرق :  
أجودها : رواية ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، رواها النسائي<sup>(١)</sup>  
عن هناد ، عن ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن  
علي ، عن أبيه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على النبي ﷺ ، فباعناه ،  
وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله!  
ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : « وهل هو إلا مضغة منك - أو  
بضعة منك -؟ » ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن مسلم ، ورواه الترمذى<sup>(٣)</sup>  
ختصاراً ، عن هناد ، عن ملازم<sup>(٤)</sup> ، لم يزد على قوله : عن النبي ﷺ قال : « وهل  
هو إلا مضغة منه - أو بضعة منه -؟ » قال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شيء  
في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أئوب بن عتبة ومحمد بن جابر ، عن

(١) في "سننه" (١٠١/١ رقم ١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٢) في "سننه" (١٢٧/١ رقم ١٨٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٣) في "سننه" (١٣١/١ رقم ٨٥-١٣٢) أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر .

(٤) قوله : "ورواه الترمذى ختصراً عن هناد عن ملازم" مكرر في الأصل .



قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب ابن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن".  
ومنها : ما أشار الترمذى إلىه من روایة محمد بن جابر ، عن قيس ، أخرجهما ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث وكيع ، عنه قال : سمعت قيس بن طلق<sup>(٢)</sup> الخنفي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر ، فقال : «ليس فيه وضوء ، إنما هو منك». ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن مسدد ، عن محمد بن جابر ، محيلًا في السنده والمعنى على روایة ملازم ؛ قال : «قال : في الصلاة ».  
وقال الحافظ أبو حفص ابن شاهين<sup>(٤)</sup> بعد إخراجها : « وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر ، رواه عنه الأكابر من هو أسن منه وأقدم موًّا ، فرواه أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان<sup>(٥)</sup>  
وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب "الأكابر عن الأصغر في [السنن]"<sup>(٦)</sup>.  
وروى الطبراني<sup>(٧)</sup> عن إسحاق ، عن عبدالرزاق<sup>(٨)</sup> ، عن هشام بن

(١) في "سته" (١٦٣/١) رقم ٤٨٣) كتاب الطهارة وستتها ، باب الرخصة في ذلك .

(٢) في الأصل : "طارق" ، وصوبت في الهاشم .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٣).

(٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٩٧-٩٨) رقم ١٠١.

(٥) في الأصل : "حيان" ، وصوبت في الهاشم ، ووردت على الصواب في "الناسخ والمنسوخ".

(٦) في الأصل : "السنن" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٧) في "المعجم الكبير" (٨/٣٣٠) رقم ٨٢٣٣).

(٨) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١/١١٧) رقم ٤٢٦).



حسان<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قلت :  
يا رسول الله! أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم يهوي بيده فيمس ذكره أو أربنته؟<sup>(٢)</sup>  
قال : « هو مثله ». .

ومنها : رواية أئوب بن عتبة ، عن قيس ، رواها الحافظ أبوالقاسم الطبراني<sup>(٣)</sup> عن علي بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن يونس ، عن أئوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : سأله رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! أرأيت إذا مس أحذنا ذكره ، يتوضأ؟ قال : « لا ، إنما هو بضعة<sup>(٤)</sup> منك ». ورواه الحافظ أبوأحمد ابن عدي<sup>(٥)</sup> عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن عاصم بن علي ، عن أئوب [بن عتبة اليمامي]<sup>(٦)</sup> . ورواه<sup>(٧)</sup> أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن علي بن الحجاج ، عن أئوب [بن عتبة اليمامي]<sup>(٨)</sup> . وهو في "المسنن"<sup>(٩)</sup> عن حماد بن خالد ، عن أئوب بن عتبة ، واللفظ كما قدمناه .

(١) في الأصل : "حيان" ، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) كذا في الأصل ! ولعله يقصد رأس الذكر ، وفي "معجم الطبراني" المطبوع : "أرشه" ، ولم ترد اللفظة في "مصنف عبدالرزاق".

(٣) في "المعجم الكبير" رقم ٣٣٤ / ٨ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق : "مضعة".

(٥) في "الكامل" (١/٣٥٢).

(٦) ما بين المعقوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأربنته من "الكامل".

(٧) أي : ابن عدي في الموضع السابق .

(٨) للإمام أحمد (٤/٢٢).



ومنها : رواية عبد الحميد بن جعفر<sup>(١)</sup> ، عن أئوب بن محمد العجلبي ، عن قيس بن طلق - أو طلق بن قيس الحنفي - ، عن أبيه : أنه سأله رسول الله ﷺ عن مس فرجه ، فقال : « إنما هو بضعة منك ».

فأما رواية محمد بن حابر وأئوب بن عتبة ، [فمحمد]<sup>(٢)</sup> بن حابر بن عبد الله [اليمامي]<sup>(٣)</sup> السعدي قال البخاري<sup>(٤)</sup> : « ليس بالقوي ، يتكلمون فيه ». وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : « ضعيف ». وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> : « كان محمد بن حابر / ر بما الحق في كتابه - أو يلحق في كتابه ، يعني الحديث - ». وقال عباس<sup>(٧)</sup> عن يحيى : « محمد بن حابر كان أعمى ، واحتلط حديثه ، وكان كوفياً ، وانتقل إلى اليمامة ، وهو ضعيف ». وقال ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> : « سألت أبي عن محمد بن حابر فقال : ذهب كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، [وكان يلقن]<sup>(٩)</sup> ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ثم تركه بعد ،

(١) وهي عند ابن عدي أيضاً في الموضع السابق .

(٢) في الأصل : " محمد " .

(٣) في الأصل : " اليماني " ، والتوصيب من " تهذيب الكمال " (٢٤/٥٦٤ رقم ٥١١) .

(٤) عبارة البخاري هذه بتمامها في " الكمال " لابن عدي (٦/٤٨١)، وقال البخاري في " التاريخ الكبير " (١/١١٥ رقم ٣٢) : « ليس بالقوي » وكذا في " الضعفاء الصغير " (ص ١٠٣ رقم ٣١٣) ، وفي " التاريخ الأوسط " (٢/١٧٣) قال : « يتكلمون فيه ».

(٥) في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٢٣ رقم ٥٣٢) .

(٦) كما في " العلل " رواية ابن عبد الله عنه (٢/٣٧٠ رقم ٣٧٤) .

(٧) أي : الدورى في " تاريخه " (٢/٥٠٧ رقم ٥٤٧) .

(٨) في " الجرح والتعديل " (٧/٢١٩ رقم ١٢١٥) .

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع ، جيد اللقاء ، وفي كتبه لحق ، وحديشه عن حماد فيه اضطراب ، روى عنه عشرة من النقائس ". وقال عمرو بن علي<sup>(١)</sup>: " محمد بن جابر صدوق ، كثير الوهم ، متزوك الحديث ". وقال ابن عدي<sup>(٢)</sup>: " محمد بن جابر من الحديث غير ماذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر [كتاب]<sup>(٣)</sup> أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أليوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والشوري ، وشعبة ، وغيرهم من ذكرتهم ، ولو لا أن [محمد]<sup>(٤)</sup> بن جابر في ذلك محل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديشه ".

وأما أليوب بن عتبة فإن الحافظ أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي قال في كتابه<sup>(٥)</sup> : قال ابن حنبل<sup>(٦)</sup>: " أليوب بن عتبة ضعيف الحديث ". وقال فيه ابن معين<sup>(٧)</sup>: " ليس بشيء ". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين<sup>(٨)</sup>: " أليوب

(١) كما في "الكامل" (١٤٨/٦).

(٢) في "الكامل" (١٥٣/٦) (١٥٤-١٥٣).

(٣) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "لهم" ، والتوصيب من الكامل .

(٥) لعله يعني "التاريخ" - وأنظنه مفقوداً -، فهذا النص الذي ذكره المصنف ليس في "طبقات علماء أفريقيا" لأبي العرب هذا .

(٦) انظر "تاريخ بغداد" (٤/٣-٤) رقم (٤٣٦٧).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٥٠) رقم (٣٢٧٥).

(٨) كما في الكامل لابن عدي (١/٣٥١).



ابن عتبة ضعيف الحديث". وقال النسائي<sup>(١)</sup>: "أيوب بن عتبة مضطرب الحديث". وقال أبو زرعة<sup>(٢)</sup>: "أخبرني آدم بن أبي إيلان أن أيوب بن عتبة كان قاضياً باليمامية". وقال أبو الحسن<sup>(٣)</sup>: "أيوب بن عتبة قاضي الإمام لا بأس به". وقال أبو العرب في موضع آخر: "وقال ابن [البرقي]<sup>(٤)</sup>: أيوب بن النجار الإمامي وأيوب بن عتبة إنهم ممن ينسب إلى الضعف، واحتلما روایتهما<sup>(٥)</sup>". انتهى .

وأما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر<sup>(٦)</sup> بعد ذكر حديث طلق: " وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل الإمامية ، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه<sup>(٧)</sup> عول أبو داود والنسائي ،

(١) في "الضعفاء" (ص ١٤٩ رقم ٢٤).

(٢) في "تاريخه" (١/٤٥٣ رقم ١١٤٤).

(٣) لم أعرف أبا الحسن هذا ، ولا أظنه الدارقطني ؛ لأن الدارقطني قال عن أيوب هذا : "يرثك" ، ومرة قال : "يعتبر به ، شيخ" كما في "تاريخ بغداد" (٧/٦). ولم أجده أحداً قال عن أيوب : "لا بأس به" إلا ابن معين في رواية الغلاّبي عنه كما في المرجع السابق (١٤/٧).

(٤) في الأصل : "الرقى" ، وهو تصحيف .

(٥) لم أجده هذا النص ، لكن أجمعوا كلمة الأئمة على الثناء على أيوب بن النجار وتوثيقه ، فخالفهم أحمد بن صالح وابن البرقي . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٠٩/١) : "وقال ابن البرقي : يمامي ضعيف جداً ... ، ثم ذكر أنه نُقل عن أحمد بن صالح الكوفي مثل ذلك .

(٦) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/١٩٧).

(٧) قبل قوله : "حديثه" هناك بياض في الأصل بقدر ثلاثة كلمات ، وكتب فيه "صح صح صح" ، والكلام متصل في "التمهيد".



وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرا في هذا الباب وحديث طلق بن علي ، إلا البخاري ، [فإنهما]<sup>(١)</sup> عنده متعارضان معلومان ، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان".

قلت : لم يخرج مسلم واحداً من المحدثين أيضاً ، وهو من يخرج في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

وأما : عبد الله بن [بدر بن عميرة]<sup>(٣)</sup> اليمامي : فقال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> وبختي بن معين<sup>(٥)</sup> : "ثقة" . وقال أحمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup> : "هو تابعي ثقة" . وقال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٧)</sup> : "عبد الله بن بدر ثقة" .

وأما "قيس بن طلق" : فقد قال بختي بن معين<sup>(٨)</sup> وأحمد بن عبد الله<sup>(٩)</sup> فيه : "ثقة" . [وذكره]<sup>(١٠)</sup> أبو حاتم ابن حبان في كتاب "الثقافات"<sup>(١١)</sup> فقال : "قيس ابن طلق بن علي الحنفي من أهل اليمامة ، يروي عن أبيه ، روى عنه عبد الله

(١) في الأصل : "فإنما" ، والتوصيب من "التمهيد" .

(٢) كذا العبارة في الأصل !

(٣) في الأصل : "زيد بن عمارة" ، وتقديم - وسيأتي - على الصواب .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/١١-١٢-٥٦ رقم).

(٥) في "تاريخه" رواية عثمان الدارمي (ص ١٤٤ رقم ٤٨٧).

(٦) أي : العجل في "ثقاته" (٢٢/٢ رقم ٥٦٨).

(٧) (٢/٢٨٨ رقم ٨٥٦).

(٨) في "تاريخه" رواية الدارمي (ص ١٤٤ رقم ٤٨٦).

(٩) في "ثقاته" (٢٢١/٢ رقم ١٥٣٢).

(١٠) في الأصل : "ذكره" .

(١١) (٥/٣١٣).



ابن بدر و محمد بن جابر ". وكذا يقتضي شرط أبي أحمد ابن عدي في كتابه<sup>(١)</sup> أنه ثقة أو صدوق . فمن هذا قال أبو عيسى<sup>(٢)</sup>: " وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ". ومن هنا صحيح الحديث من صحيحه . ومن حكم بصحته : أبو محمد علي بن أحمد<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن منهـه في كتابه<sup>(٤)</sup> أن عمرو بن [علي]<sup>(٥)</sup> قال: "[حديث]<sup>(٦)</sup> قيس<sup>(٧)</sup> أثبت من حديث بسرة ". إلا أن الشافعي رحمـه الله تعالى قال<sup>(٨)</sup>: " قد سأـلنا عن قيس ، فلم نجد من يـعرفـهـ بما يكون لنا<sup>(٩)</sup> قبـولـ خـبرـهـ ، وـقدـ عـارـضـهـ مـنـ وـصـفـنـاـ [ـثـقـتـهـ]<sup>(١٠)</sup> وـرجـاحـتـهـ فيـ

(١) أي : "الكامل" ، فإنه لم يذكر فيه قيس بن طلق ، وقد قال في مقدمته : " ولا يقى من الرواة الذين لم أذكـرـهمـ إلاـ منـ هوـ ثـقـةـ أوـ صـدـوقـ ".

(٢) أي : الترمذـيـ فيـ "ـسـنـتـهـ" (١٢٢/١) (٨٥ـ رقمـ) أبوابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ مـاجـاءـ فيـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ منـ مـسـ الذـكـرـ .

(٣) أي : ابن حزمـ فيـ "ـالـخـلـيـ" (١/٢٣٩).

(٤) أي : كتابـ "ـالـطـهـارـةـ" الذي يـحـيلـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ كـثـيرـاـ ، وـقدـ عـزـاهـ لـابـنـ مـنـهـ اـبـنـ المـلـقـنـ فيـ "ـالـبـدـرـ الـمـنـيرـ" (٢/٣٤ـ مـخـطـوـطـ).

(٥) فيـ الأـصـلـ : "ـعـدـيـ" ، وـهـوـ تـصـحـيفـ ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ "ـالـبـدـرـ الـمـنـيرـ" المـخـطـوـطـ (٢/٣٤) ، وـ"ـنـصـبـ الـرـاـيـةـ" (١/٦٦ـ ٦٧ـ).

(٦) فيـ الأـصـلـ : "ـحـدـيـثـيـ" ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ الـمـرـجـعـينـ السـابـقـينـ .

(٧) فيـ المـوـضـعـ السـابـقـ مـنـ "ـنـصـبـ الـرـاـيـةـ" : "ـحـدـيـثـ طـلـقـ" ، وـكـلـاـهـماـ صـحـيـحـ ، فـقـيـسـ يـرـوـيـهـ عـنـ أـبـيهـ طـلـقـ .

(٨) كماـ فيـ "ـمـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ" للـبـيـهـقـيـ (١/١١٤ـ ٤٠٨ـ رقمـ).

(٩) تـشـيـهـ أـنـ تـكـوـنـ فيـ الأـصـلـ : "ـأـمـاـ".

(١٠) فيـ الأـصـلـ : "ـنـعـنـهـ" ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ .



ال الحديث وتبته ". وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>: " قال ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>: سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا ؟ فقالا: قيس بن طلق ليس من تقوم به حجة ، [ووهناء]<sup>(٣)</sup> ولم يثبتاه ". [١٢١]

وروى ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث جعفر بن الزبير، عن قاسم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن مس الذكر ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِّنْكَ» . و" جعفر بن الزبير": متكلم فيه ، فقال البخاري<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ، والدارقطني<sup>(٧)</sup>: " متوك ". مر<sup>(٨)</sup> .

وحديث آخر: من جهة عبد الرحمن بن مرثد بن الصلت، عن أبيه: أنه وفد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسأل عن مس الذكر ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ»<sup>(٩)</sup> .  
وحديث آخر : من حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه - وكان من

(١) في "سننه" (١٤٩/١ رقم ١٥).

(٢) هنا في "علم الحديث" (٤٨/١ رقم ١١).

(٣) في الأصل: " وهناء " ، والتوصيب من " سنن الدارقطني " ، وفي " علم الحديث " : " ووهناء " .

(٤) في "سننه" (١٦٣/١ رقم ٤٨٤) كتاب الطهارة وستتها ، باب الرخصة في ذلك .

(٥) كنا في الأصل و " مصابح الزجاجة في زوايد ابن ماجه " (١٩٢/١ رقم ١٩٩)، وفي المطبوع من " سنن ابن ماجه " : " جذبة " ، بدل : " جزء " .

(٦) في "الضعفاء" (ص ٢٨ رقم ٤٦).

(٧) في "الضعفاء" (ص ١٦٤ رقم ١٠٨).

(٨) في "الضعفاء" (ص ١٦٩ رقم ١٤٣).

(٩) (ص ١٥٠) من المجلد الأول .

(١٠) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث، والبغوي أخرجه في " معجم الصحابة " كما في " الإصابة " (١٦٠/٩). وقال البغوي: " هذا حديث منكر، وعبد الرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جداً ". وعبد الرحمن بن عمرو هذا هو: ابن جبلة الراوي للحديث عن عبد الرحمن =



الصلوة فأصابت يدي فرجسي ، فقال ﷺ : «أنا أفعل ذلك». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رَشْدِيْنَ ، عن سعيد بن [عفیر]<sup>(٢)</sup> ، عن الفضل بن المختار ، عن الصلت بن دينار ، عن عصمة .

ورواه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن محمد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن كثير [بن عفیر]<sup>(٤)</sup>.

وعمل بـ"الصلت" ، وأن أَحْمَد<sup>(٥)</sup> والفالاس<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> قالوا : "ليس بالقوى". وفي رواية عن أَحْمَد<sup>(٨)</sup> : "ترك الناس حديثه". وـ"الفضل بن المختار" قال ابن عدي<sup>(٩)</sup> : "له أحاديث منكرة". وقال أبو حاتم الرازى<sup>(١٠)</sup> : "هو مجھول،

(١) في "سننه" (١٤٩/١) رقم (١٦).

(٢) في الأصل : "غفر" ، والتوصیب من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١١٢ رقم ١١٨).

(٤) في الأصل : "عن غفیر" ، والتوصیب من المرجع السابق .

(٥) لم أَحد عبارة أَحْمَد هذه ، ولم يذكرها المزى في "تهذيب الكمال" (٢٢٢/١٣) ، وإنما الموجرد العبارة الآتية .

(٦) لم أَحد هذه العبارة عنه ، وإنما ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٣٨/٤) والمزى في الموضع السابق عنه أنه قال : "متروك الحديث ، يكثر الغلط".

(٧) لم أَحد هذه العبارة عن الدارقطني ، ولكنه قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٥٠ رقم ٢٩٦) : "متروك".

(٨) في "العلل" رواية ابنه عبد الله عنه (٢٣٨٠ رقم ٣١٠/٢) ، والموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٩) حکاه عنه الحافظ النھبی في "میزان الاعتدال" (٣٥٨/٣) رقم ٦٧٥ ، ولم أَحده في "الکامل".

(١٠) في "الجرح والتعديل" (٦٩/٧) رقم ٣٩١ لابه .



وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل". انتهى<sup>(١)</sup>.

**حدث آخر :** روى ابن منهہ محمد بن إسحاق الحافظ في "معرفة الصحابة"<sup>(٢)</sup> أجمعين ، من رواية سلام الطويل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن حكيم بن سلمة ، عن رجل من بني حنيفة يقال له : جُرَيْ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إني رأيتك أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي ، فقال النبي ﷺ : «أَنَا رَبِّمَا كَانَ ذَلِكَ ، امْضِ فِي صَلَاتِكَ». رواه عن عبدوس بن الحسين النيسابوري ، عن محمد بن المغيرة الهمذاني ، عن القاسم بن الحكم الغراني ، عن سلام ، وقال : "هذا حديث غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد". قلت : "سلام" - مشدد [اللام]<sup>(٣)</sup> - تُكَلِّمُ فِيهِ ، وووصفه جماعة بالترك . و "حكيم" : مفتوح الحاء ، مكسور الكاف .

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup> : وأما الذين لم يروا<sup>(٥)</sup> في مس الذكر وضوءاً : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحديفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء<sup>رض</sup> . واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص<sup>رض</sup> ، فروي عنه أنه : لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه؛ ذكر عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن

(١) أي كلام ابن الجوزي الذي أشار إليه المصنف بقوله : "وَعَلَّ".

(٢) وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٧٨/٢)، ثم قال : "قلت : سلام ضعيف ، وإسماعيل كذلك".

(٣) في الأصل : "الدال" ، وهو تصحيف .

(٤) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠١/١٧).

(٥) الحق في الخامس كلمة "عنهم" ، فتكون العبارة : "لم يُرُو عنهم" ، والثابت موافق لما في "التمهيد".

(٦) في "مصنفه" (١١٩/١ رقم ٤٣٤).



أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأله رجل سعد بن أبي وقاص رض  
عن مس الذكر : [أيتوضاً منه]<sup>(١)</sup> ؟ فقال : إن كان منك شيء بمحض فاقطعه .  
وروي عنه أنه كان يتوضأ منه " .

قلت : لا يثبت عندي ما ذكره أبو عمر في رواية عبدالرزاق هذه ؟ قوله  
[سعد]<sup>(٢)</sup> في : أنه لا ينقض الوضوء بعسه ، فلعله سئل عن إباحة المس أو  
كراهته أو منعه .

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : وقد اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ،  
فروي عنهما القولان جيئا . قال أبو عمر<sup>(٤)</sup> بعد كلام ذكره : " والأسانيد  
عن الصحابة رض في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات " .  
وأما إيجاب الوضوء من مس الذكر ففيه أحاديث :

**الحديث الأول** - وهو أشهرها - : حديث بسرة بنت صفوان .  
ويروي عنها من جهة مروان ، وعروة ، وعبد الله بن عمر .  
فروي مالك في "الموطأ"<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر : أنه سمع عروة بن  
الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتناكرينا / ما يكون منه الوضوء ،  
فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ماعلمت ذلك . فقال  
مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صل يقول : «إذا مس

[ج ١/ ب]

(١) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبته من "التمهید".

(٢) في الأصل : "سعيد" ، وتقديره على الصواب .

(٣) في المرجع السابق .

(٤) في الموضع السابق (٢٠٢/١٧).

(٥) (٤٢/١) رقم ٥٨ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .



أحدكم ذكره فليتوضاً». وفي رواية يحيى بن بکير عن مالك : «فليتوضاً وضوء للصلوة».

وأخرج هذا الحديث من جهة مالك : أبوداود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك : «من مس ذكره فليتوضاً».

وروي من حديث جماعة عن عبد الله بن أبي بكر ، منهم : سفيان ، وإسماعيل ابن علية ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وعمر بن علي العمري ، وعمرو بن الحارث ، والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن إسحاق ، وهم مختلفون في إثبات مروان بين عروة وبسرة وتركه .

**ويُعْتَلُ على الحديث بوجهه :**

**الوجه الأول :** ادعاء عدم اشتهر بسرة بنت صفوان . قيل<sup>(٣)</sup> : واختلاف [الرواة في نسبها]<sup>(٤)</sup> يدل على جهالتها ؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية ، وبعضهم يقول : أسدية [...][<sup>(٥)</sup>]

**الوجه الثاني :** الكلام من جهة الرواة ، وذلك من وجهين :

(١) في "ستته" (١٢٥/١) (١٢٦-١٢٦ رقم ١٨١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) في "ستته" (١٠٠/١) (١٦٣ رقم ١٠٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) والقائل هو الحازمي ؛ فإن عبارة المصنف في الوجه الأول هي عبارة الحازمي في "الاعتبار" (ص ١٤٩)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٦٦).

(٤) في الأصل : "الرواية في نسبتها" ، والمشتبه من "الاعتبار" و "نصب الراية".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف ، وأظن في موضعه - كما في "الاعتبار" و "نصب الراية"-: "ثم لو قدرنا انتفاء الجهة عنها ، ما كانت أيضاً توازي طلقاً في كثرة روایته ، إذ قلة روایتها تدل على قلة صحتها " ١ . ه .

وهذا سياق عبارة الحازمي في "الاعتبار" ، ونحوه ما في "نصب الراية".



أحدهما: أنه لما كان المشهور من الرواية ما فيه مروان بن الحكم قدّمه قوم على رواية من رواه عن عروة، عن بسرة قال أبو عمر<sup>(١)</sup> - وبعد ذكر روايات في هذا- "وال الحديث الصحيح الإسناد في هذا: عن عروة، عن مروان، عن بسرة".

وقال ابن منده - بعد ذكر روايات - : "فال الحديث راجع إلى مروان".

وبلغني عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كتاب "العلل"<sup>(٢)</sup> - بعد ماذكر الاختلاف على هشام - : "فلمما ورد [هذا]<sup>(٣)</sup> الاختلاف على هشام<sup>(٤)</sup> أشكل أمر هذا الحديث ، وظن كثير من الناس من لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت لاختلافهم فيه؛ لأن<sup>(٥)</sup> الواجب في الحكم: أن يكون القول قول من زاد في الإسناد ؛ لأنهم ثقات ، والثقات فزيادتهم<sup>(٦)</sup> مقبولة ، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث ؛ لطعنهم على مروان ". انتهى .

وثانيها : إدخال الشرطي في الرواية . قال الدارقطني في "الستن"<sup>(٧)</sup> :

حدثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن بحبي القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مرجاء الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا والإمام أحمد بن حنبل وعلیہ السلام [وعلي بن المديني]<sup>(٨)</sup> وبحبي بن معين، فانتظروا في مس الذكر، فقال

(١) في "التمهيد" (١٧/١٨٥).

(٢) (٥/١٩٨)، وقد ذكره الحاكم في "المستدرك" (١/١٣٦) عن شيخه الدارقطني يتصرف.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "العلل".

(٤) في "العلل" : "عن هشام".

(٥) في "العلل" : "ولأن".

(٦) في "العلل" : "فزيادته" ، وليس فيه قوله : "والثقات".

(٧) (١/١٥٠ رقم ١٩).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من المرجع السابق .



يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني [بقول الكوفيين]<sup>(١)</sup> ، وتقلد قولهم . فاحتاج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتاج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تقلد إسناد بسرة ، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه ؟ فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتاج بحديثه . فقال الإمام أحمد بن حنبل رض : كلا الأمرتين على ماقلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسده . فقال يحيى : عَمَّن ؟ قال : سفيان ، عن أبي قيس ، عن [هزيل]<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فإن ابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له الإمام أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يحتاج بحديثه . فقال : حدثني أبو نعيم ، ثنا مسعود ، عن [عمير]<sup>(٣)</sup> بن سعيد ، عن عمار قال : مأبالي مسنته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن [عمير]<sup>(٤)</sup> [لـ ١٣٢] / [١] استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا .  
وهذه الحكاية رواها الحاكم<sup>(٥)</sup> بإسناد أحوج من هذا<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : "بقول الكوفيون" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "هذيل" ، والتصويب من "سنن الدرقطي" .

(٣) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "umar" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "المستدرك" (١/١٣٩) .

(٦) علق في الهاشم على هذه العبارة بما نصه : "مدارها في رواية الدرقطي والحاكم على رجل متهم" . وهو كذلك ، فإن مدار الطريقين على عبدالله بن يحيى السرجسي القاضي ، وقد اتهمه ابن عدي بالكذب . انظر "لسان الميزان" (٤/٣٧٣) .



وروى النسائي<sup>(١)</sup> من حديث شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أنه [سمع]<sup>(٢)</sup> عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك ، فقلت : لا وضوء على من مسّه . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يترضاً منه ، فقال رسول الله ﷺ : « ويتوضاً من مس الذكر ». قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عمّا حدثت مروان ، فأرسلت [إليه]<sup>(٣)</sup> بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

ورواه [ابن]<sup>(٤)</sup> الجارود<sup>(٥)</sup> من جهة سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة ما يترضاً منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر ، قال أبي : لم أسمع به . فقال : أخبرني مروان عن بسرة : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ ». قلنا : أرسِلْ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ حَرْسِيَاً -[أو رجلاً]<sup>(٦)</sup> - ، فجاء الرسول بذلك .

**الوجه الثالث : الاختلاف في الإسناد . والحديث مروي من جهة الزهري ، ومالك ، وهشام بن عروة .**

فأما الزهري فقد اختلف عليه على وجوه :

(١) في "سننه" (١٠١-١٠٠/١٦٤ رقم) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) ما بين المعقودين سقط في الأصل .

(٤) في "المنتقى" (١٦/٢٦ رقم) .

(٥) في الأصل : "ورجل" ، والتوصيب من المرجع السابق .



أحدها : عنه ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية الطبراني<sup>(١)</sup> عن [الدبري]<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو و مروان الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بسرة بنت صفوان : أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فكأن عروة لم يرفع الحديث ، فأرسل مروان إليها شرطياً ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . وكذلك رواية عبد الرحمن بن نمر البصري ، عن الزهري ، عن عروة : أنه سمع مروان قال : أخبرتني بسرة بنت صفوان ... الحديث . أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن معلى الدمشقي ، عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن [نمر]<sup>(٥)</sup> .

وثانيةها : عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا . فقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وهذه رواية بحبي بن عبد الله [البابلي]<sup>(٦)</sup> ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، ولفظها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يتوضأ الرجل من مس الذكر»<sup>(٧)</sup> .

(١) في "معجمه الكبير" (١٩٣/٢٤ رقم ٤٨٥).

(٢) في الأصل : "الزهري" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١ رقم ٤١).

(٤) في الموضع السابق (رقم ٤٨٦).

(٥) في الأصل : "نمير" والتصويب من المرجع السابق ، وتقديم على الصواب .

(٦) في الأصل : "البابلي" والتصويب من "المعجم الكبير" و "تهذيب الكمال" (٤٠٩/٣١ رقم ٦٨٦).

(٧) أخرج هذه الرواية : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٣/٢٤ رقم ٤٨٧).



وكذلك رواية الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر، عن عروة ، عن بسراة من جهة إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه ، عن الوليد .  
وقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسراة . وهذه رواية إسحاق بن راشد<sup>(٢)</sup> عن الزهري ، فقال فيها : عن أبي بكر بن محمد<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن حزم : أن عروة حدثه : أن مروان ذكر أن بسراة بنت صفوان قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً».

ولهذه الرواية شاهد من حديث سعيد بن سفيان الجحدري، عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة يقول: أرسل مروان إلى بسراة فسألها عن الحديث ، فحدثت: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً». أخرجها الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث عقبة بن مكرم، عن سعيد .

[جـ ١٢٢ / بـ]  
وثالثها : عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا ؛ فقيل هكذا : عن عروة ، عن مروان، عن بسراة . وهذا من جهة الليث بن سعد، عن الزهري من رواية سعيد بن يحيى وعبد الله بن صالح، عن الليث<sup>(٥)</sup> .

وكذلك رواية ابن أبي ذتب ، عن الزهري رواها الطبراني<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم

(١) في "المعجم الكبير" أيضاً (١٩٤/٢٤ رقم ٤٨٨).

(٢) في الموضع السابق برقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الموضع السابق : "عن أبي بكر محمد".

(٤) في الموضع السابق (١٩٨/٢٤ رقم ٥٠٣).

(٥) في الموضع السابق (١٩٥/٢٤ رقم ٤٩٢).

(٦) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤ رقم ٤٩٥).



ابن محمد بن عِرْقُ الحمصي ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد المللک بن محمد الصنعاني ، عن زهیر بن محمد ، عن ابن أبي ذئب .

وَكَذَلِكَ رواية شعيب ، عن الزهرى ، وقد ذكرناها<sup>(١)</sup> من جهة النسائي .

وَكَذَلِكَ رواية عبدالرحمن بن خالد بن<sup>(٢)</sup> مسافر عن ابن شهاب ، من رواية عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عنه . أوردها الطبراني<sup>(٣)</sup> .

وَكَذَلِكَ رواية الليث<sup>(٤)</sup> عن يونس ، عن ابن شهاب ، ورواية عبد الله بن صالح عن الليث<sup>(٥)</sup> .

وقيل : عن الزهرى ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة أو زيد بن خالد . [أوردها الطبراني]<sup>(٦)</sup> عن الدبرى ، عن عبدالرزاق<sup>(٧)</sup> ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة : أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان - أو عن زيد بن خالد الجھنی - : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً» .

وأما مالك فال الصحيح عنه ما ذكرناه<sup>(٨)</sup> : عن عبد الله بن أبي بكر [بن]<sup>(٩)</sup>

(١) (ص ٢٨٤).

(٢) في الأصل : "عن" ، وصوبت في المامش .

(٣) في "معجمه الكبير" (١٩٥/٢٤) رقم ٤٩٢.

(٤) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤) رقم ٤٩٤.

(٥) أبي: أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

(٦) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، وهو عند الطبراني في الموضع السابق (١٩٤/٢٤) رقم ٤٩١ .

(٧) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١) رقم ٤١٢ .

(٨) (ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وسيق تخریجه هناك من "الموطأ" .

(٩) في الأصل : "عن" والتصويب من "الموطأ" .



محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة .

ورُوي عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة، رواها أبو علقمة الفَرْوِي<sup>(١)</sup> - وهو بفتح الفاء ، وسكون الراء -، وأخرجها الطبراني<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن عمرو الخالل المكي ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي - وهو بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة -، عن أبي علقمة .

وروبي عنه<sup>(٣)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر، عن بسرة ، رواها [حفص]<sup>(٤)</sup> ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ من مس الذكر ، ويقول : سمعت بسرة بنت صفوان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوضوء من مس الذكر». أخرجه الحافظان أبو أحمد ابن عدي في "الكامل"<sup>(٥)</sup> وأبو الحسن الدارقطني في "غرائب حديث مالك" - واللفظ لحديثه -، وقال : « وهذا الحديث معروف بمحض بن عمر العَدْنِي ، رواه عن مالك هكذا ، ومحض ليس بقوى في الحديث ، وهذا في "الموطأ"<sup>(٦)</sup> من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى أحد ، وهو الصواب . وقد روي عن أبي مصعب ، عن مالك [ كرواية]<sup>(٧)</sup> حفص بن عمر ، ولا يصح عن أبي مصعب ».

(١) أي : عن مالك .

(٢) في "المعجم الأوسط" ١٥٣ / ١ رقم ٤٨٠ .

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل : "أبو حفص" والتوصيب من "الكامل" ، وسيأتي على الصواب .

(٥) ٣٨٥ / ٢ .

(٦) ٤٣ / ٦٢ رقم ٦٣ ) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٧) في الأصل : "لرواية" ، وهو تصحيف ظاهر .



ثم قال<sup>(١)</sup>: حديث إبراهيم بن محمد بن إبراهيم وعمر بن أحمد بن عثمان، قالا : حدثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي ، ثنا محمد بن علي بن النذر أبو عبدالله ، ثنا [أبو]<sup>(٢)</sup> مصعب المدنى ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن بصرة ، عن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضاً».

قلت : وقال ابن عدي<sup>(٣)</sup> بعد إخراجه هذا الحديث : « وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر . وهذا الحديث في "الموطأ" عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ؛ أنه كان يتوضأ من مس الذكر ، وفي حديث ابن صaud ببيان ذلك . وأما قوله : "عن بصرة" فهو باطل ».

قلت : ورواه عبدالباقي بن قانع عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ، عن محمد بن مصفي ، عن حفص بن عمر العدنى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بصرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضاً». وهذا غير اللفظ الأول ، رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن عبدالباقي .

وأما هشام بن عروة ، فقد اختلف عنه على وجوه :

منها : عن أبيه ، عن بصرة . ورواية يحيى بن سعيد أخرجها الترمذى<sup>(٥)</sup> عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ،

(١) أي : الدارقطنى في "غرائب مالك".

(٢) ما بين المعروفين سقط من الأصل ، وتقدير قبل قليل على الصواب .

(٣) في الموضع السابق من "الكامل".

(٤) لعله في "غرائب مالك" ، وهو أيضاً في "الغرائب والأفراد" له كما في "أطراfe" لابن طاهر (ل ٣٢٥) .

(٥) في "سته" (١٢٦/١ رقم ٨٢) أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .



[١/١٣٣] أخيرني أبي ، عن بسرة بنت صفوان : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ ». قال أبو عيسى <sup>(١)</sup> : هذا حديث حسن صحيح . قال : هكذا روى عنه غير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، وروى أبوأسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا هو الوجه الثاني .

وأخرجه كذلك ابن ماجه <sup>(٣)</sup> من جهة عبد الله بن إدريس عن هشام بالسند ، ولفظه : قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ <sup>(٤)</sup> ».

وآخرجه الدارقطني <sup>(٤)</sup> من حديث يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن هشام كذلك ، ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة ».

ووجه ثالث : رواية همام عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن بسرة . أخرجها الطبراني <sup>(٥)</sup> عن علي بن عبدالعزيز ، عن حاج بن منهال ، عن همام بن يحيى بسنده ، ولفظه : « من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ ».

ووجه رابع : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . من

(١) في "سننه" (١/١٢٩).

(٢) و تمام عبارة الترمذى : " حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، حدثنا أبوأسامة ... ، بهذا " .

(٣) في "سننه" (١/١٦١ رقم ٤٧٩) كتاب الطهارة وستنها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) في "سننه" (١/١٤٦ رقم ٢).

(٥) في "معجمه الكبير" (٢٤/١٩٨ رقم ٤٥٠).



جهة عبد الرحمن بن يحيى العمري ، ويحيى بن أبى يوپ <sup>(١)</sup>.  
 ووجه خامس : عن هشام ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة . رواية  
 داود العطار <sup>(٢)</sup>.

ووجه سادس: عن هشام، عن أبيه، عن أروى . من جهة هشام بن زياد  
 ابن المقدام <sup>(٣)</sup>.

**أجيب عن الوجه الأول :** باشتهر صحبة بصرة ، وقيل <sup>(٤)</sup>: « لا ينكر  
 اشتهر بصرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ، ومتانة حديثها إلا من جهل  
 مذاهب [أهل] <sup>(٥)</sup> الحديث ، ولم يُحط علمه بأحوال الرواية . وقال الشافعى <sup>(٦)</sup> :  
 "قد روينا قولنا عن غير بصرة ، عن النبي ﷺ ، والذى [يعيب] <sup>(٧)</sup> علينا الرواية  
 عن بصرة يروى عن عائشة بنت عجرد ، وأم خداش ، وعدة من النساء لسن  
 معرفات في العامة ، ويحتاج بروايتها ، ويضعف بصرة مع سابقتها ، وقديم

(١) ذكره الدارقطني في "العلل" (٥/١٩٨) عن يحيى بن أبى يوپ ، ولعله كان ذكر رواية  
 عبد الرحمن في (٥/١٩٨)، فإن هناك ما يمكن أن يشعر بهذا ، إلا أن في الكلام سقطاً  
 لسقماً السخحة .

(٢) ذكرها الدارقطني في "العلل" أيضاً (٥/١٩٨).

(٣) عند الدارقطني في الموضع السابق (٥/١٩٨).

(٤) لم يذكر المصنف هنا من أين أخذ هذا النقل ، وقد نقله بحروفه من "الاعتبار في الناسخ  
 والمسوخ من الآثار" للحازمي (ص ١٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو أليق بالسياق ، وفي "الاعتبار": "مذاهب الحديث".

(٦) ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٩٦-٣٩٥ رقم ١٠٥١-١٠٥٤)،  
 والحازمي في الموضع السابق من "الاعتبار".

(٧) في الأصل : "يعزب" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .



هجرتها وصحابتها للنبي ﷺ . وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، ولم [يدفعه منهم]<sup>(١)</sup> أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روایتها، منهم: عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روتة قال به [وترك قوله]<sup>(٢)</sup> . وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم ".

وقال أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسْوِيِّ<sup>(٣)</sup> : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ [الْمَخْرَمِيِّ]<sup>(٥)</sup> ، ثَنَا مُنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : "أَتَدْرُونَ مِنْ بَسْرَةِ بَنْتِ صَفْوَانَ؟ هِيَ جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أُمُّ أَمَّهِ<sup>(٦)</sup> ، فَاعْرُفُوهَا" .

قلت : قال أبو عمر في "الاستيعاب"<sup>(٧)</sup> : " كانت بسرة بنت صفوان عند المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم ، وهي أم عبد الملك بن مروان " . قال : " وقال الزبير ، وطائفه من أهل العلم بالنسبة : إن بسرة بنت صفوان هي أم معاوية بن المغيرة بن أبي

(١) في الأصل : "يدفع" ، والتوصيب من المراجعين السابقين .

(٢) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، فاستدركته من المراجعين السابقين .

(٣) ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرك"<sup>(٨)</sup> (١٣٨/١)، وعن الحاكم : البهقى في الموضع السابق برقم (١٠٥٦)، و"السنن"<sup>(٩)</sup> (١٣٠/١).

(٤) قوله : " محمد بن " مكرر في الأصل .

(٥) في الأصل : "المخزومي" ، والتوصيب من المراجع السابقة .

(٦) في الأصل : "أبيه" بدل "أمها" ، وتصوب في الهاشم ، وهو كذلك في المصادر السابقة .

(٧) (٣٢٥٥ قم ٢٢٦-٢٢٧) .



العاشر ، وحدة عائشة بنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية هي أم عبد الملك بن مروان . وقال ابن البرقي : قد قيل : إن بسرة بنت صفوان من كنانة " . قال أبو عمر : " ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، والصواب : أنها من بني أسد بن عبدالعزيز ، من قريش ، وعمها ورقة بن نوفل " .

وأما الوجه الثاني : في الكلام على مروان ، فأجيب بوجهين :

أحدهما : ما قال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(١)</sup> : « ومروان بن الحكم قد احتج به البخاري في "ال الصحيح"<sup>(٢)</sup>... »، وذكر<sup>(٣)</sup> رواية هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن عثمان بن عفان حين أصابه الرعاف ، [ ثم قال<sup>(٤)</sup>] : /«أخرجه<sup>(٥)</sup> في فضل الزبير بن العوام . وروى مروان<sup>(٦)</sup> أيضاً غير هذا الحديث»<sup>(٧)</sup> .

(١) (٢٢٣/٢)

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٣٨٧ و ٣٨٩).

(٣) أي : البيهقي .

(٤) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أي : البخاري في "ال الصحيح" (٧٩/٣٧١) كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام .

(٦) في "الخلافيات" : " وروى لمروان " .

(٧) بياض في الأصل بقدار سطر ، ولعل في موضعه ذكر رواية مروان غير هذا الحديث كروايتها عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أملأ عليه : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله )، فجاء ابن أم مكتوم ... ، الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٤٥ رقم ٢٨٣٢) في الجهاد ، باب قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُ الظَّرَرُ ... ﴾ الآية ، و(٨/٢٥٩ رقم ٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .



وأما ماذكره الخازمي<sup>(١)</sup> في أثناء سياقته [لكلام]<sup>(٢)</sup> من ذهب إلى الإيجاز حيث قال: "قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح ، لم يحتاج بشيء من روایاته ولا بروايات [أكثر رواة]<sup>(٣)</sup> حديثه في غير هذا الحديث ، وحديث بسرة وإن لم يخرجاه - لاختلاف وقع في سماع عروة [من بصرة]<sup>(٤)</sup> ، أو هو عن مروان عن بصرة - فقد احتاجا بسائر رواة حديثها : مروان فمن دونه ". فهذا يقتضي أن الشيفين احتاجا برواية مروان ، وليس كذلك ، فإنه مذكور فيما انفرد به البخاري رحمه الله تعالى .

أما أمر الشرطي ، نقل البيهقي في "المعرفة"<sup>(٥)</sup> : "ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث ، ولو لا ثقة الحرسى عنده لما صار إليه". انتهى . وقد تقدم على إخبار الشرطي إخبار مروان عن بصرة ، هذا نافي الروايات المشهورة . وأقرب الروايات لفظاً لأن يعتل به في أمر الشرطي : على ماذكره الطبراني<sup>(٦)</sup> من رواية أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، عن عثمان بن عمر ، عن هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فسألني عن مس الذكر ، فلم أر عليه إعادة الموضوع ، فدعى مروان بعض شرطه فأرسله إلى بصرة بنت صفوان ،

(١) في "الاعتبار في الناسخ والمتسوخ" (ص ١٥٣).

(٢) في الأصل : "الكلام".

(٣) في الأصل : "رواة أكثر" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (١) ٣٨٦ / ٩ رقم ١٠٠.

(٦) في "معجمه الكبير" (٢٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٥١٢).



فأسأله عن ذلك ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فليعد الموضوع». فليس في هذه الرواية ذكر إخبار مروان عن بسرة ، لكن قد صح ذلك من غير هذا الوجه في هذه الرواية ، كما ذكرناه<sup>(١)</sup> من حديث مالك ، والحديث إذا جمع بين طرقه تبيّن فيه صوابه .

**الجواب الثاني :** أخرج مروان والشرطي من البين . قال الحاكم<sup>(٢)</sup> : " ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الحفاظ رروا هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثم ذكروا في روایتهم<sup>(٣)</sup> أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها . فدل ذلك على صحة الحديث ، وكونه<sup>(٤)</sup> على شرط "الصحيحين"<sup>(٥)</sup> ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة [من]<sup>(٦)</sup> بسرة ". ذكر هذا الكلام عن الحاكم أبو بكر البهقي في "الخلافيات"<sup>(٧)</sup> ، ثم شرع في روایات من بين سماع عروة من بسرة ، فذكر شعيب بن إسحاق ، وروى روايته . وقد أخرجها الدارقطني في "سننه"<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن الحكم بن موسى ، عن شعيب ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) فيما تقدم (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في "المستدرك" (١/١٣٦).

(٣) كذا في الأصل و"الخلافيات" ، وفي "المستدرك": "روایاتهم".

(٤) في "الخلافيات" و"المستدرك": "وثبوته" بدل "وكونه".

(٥) في المرجعين السابقين: "على شرط الشيحيين".

(٦) في الأصل: "عن" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .

(٧) (٢/٢٣٤ رقم ٥١٠).

(٨) (١/١٤٦ رقم ١).



أبيه: أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ:-  
 أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ». قال :  
 فأنكر ذلك عروة ، فسألها ، فصدقته بما قال . قال الدارقطني : "[هذا  
 صحيح]"<sup>(١)</sup>. تابعه ربيعة بن عثمان ، والمنذر بن عبد الله الحزامي ، وعنبسة بن  
 عبد الواحد ، وحميد بن الأسود ، فرووه عن هشام هكذا ، عن أبيه ، عن  
 مروان ، عن بسرة قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته ".

قلت: رواية ربيعة أخرجها الطبراني<sup>(٢)</sup> عن محمد بن شعيب الأصبهاني ، عن  
 يعقوب بن إسحاق [الدشتكي]<sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي فديك ، عن ربيعة بن عثمان .  
 وروتها الحاكم<sup>(٤)</sup> [عن]<sup>(٥)</sup> أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه ، عن محمد  
 ابن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، عن ربيعة  
 [لـ ١٣٤] ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن  
 بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتومضأ ».  
 قال عروة: فسألت بسرة فصدقته .

وخرج الحاكم أيضًا<sup>(٦)</sup> رواية المنذر ، وفيها : فأنكر عروة فسأل بسرة  
 فصدقته .

(١) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٢) في "معجمة الكبير" (٢٤/٢٠٢ رقم ٥١٧).

(٣) في الأصل : "الدمشقي" والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "الجرح والتعديل"  
 (٩/٤٢٠ رقم ٨٥١).

(٤) في "المستدرك" (١/٣٧).

(٥) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "المستدرك".

(٦) في الموضع السابق .



وروى أيضًا عن جعفر الخواص ، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ، عن عتبة بن عبد الواحد بسنده ، فيه : قال : فأتيت بسرة فحدثني .

قال الحاكم : " ومنهم أبوالأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون ". ولتعلم أن رواية ربيعة بن عثمان وعتبة ترجح في الدلالة على ماقصد من إثبات سماع عروة من بسرة على رواية شعيب والمنذر بن عبد الله . وقد ذكرنا لفظ رواية شعيب .

ورواية المنذر ذكرها الحاكم بسنده عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضاً ». فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته .

وأما الوجه الثالث من هذا الاختلاف : فما كان دائراً بين ثقات ، فقد عرف مافيه ، وأن من الناس من يقول : لا يضر الاختلاف على هذا الوجه ؛ لأنه كيف ما كان يرجع الحديث إلى ثقة ، وما كان من رواية ضعيف أو من يقال : إنه واهم تركوه وأخذ بال الصحيح عندهم من يقول بذلك .

فأما روایات الزهری ، فإن البیهقی<sup>(١)</sup> ذکر رواية معمر ، عن الزهری ، عن عروة ، عن بسرة ، وقال بعد ذلك : " هكذا قال ! والصواب رواية عقیل [ابن]<sup>(٢)</sup> خالد إسناداً ومتنا ". یريد رواية عقیل ، عن الزهری ، عن عبد الله بن أبي بکر ، عن عروة . [وقال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : وقد اختلف فيه عن الزهری : فروي

(١) في "الخلافيات" (٢٢٩/٢ - ٢٣٠). رقم ٥٠.

(٢) في الأصل : "عن" ، والتوصیب من المرجع السابق .

(٣) أي : ابن عبدالبر في "التمهید" (١٧/١٨٥).

عنه عن عبد الله بن أبي بكر ، وروي عنه عن أبي بكر ، وروي عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة<sup>(١)</sup> فليس بشيء[عندهم]<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً<sup>(٣)</sup> : "والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث : أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن أبي بكر" . قال أبو عمر<sup>(٤)</sup> : "وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد ، فهو خطأ [أيضاً]<sup>(٥)</sup> لا شك فيه" .

قلت : فهذه ثلاثة روايات من الاختلاف على الزهري قيل فيها . والرواية التي فيها : الزهري ، عن عروة قد حكيناها من جهة معمر ، وتابعه عليها عبد الرحمن بن نمر .

وأما الروايات عن مالك ، فصححها عندهم ما في "الموطأ"<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وأما رواية يحيى بن يحيى الأندلسي<sup>(٧)</sup> : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن

(١) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فترت عليه اختلاط كلام البیهقی بكلام ابن عبدالبر ، وکنت أظن أن الكلام لا يزال للبیهقی ، ولكن لم أحده في شيء من كتبه وبالاخص "الخلافیات" الذي نقل منه المصنف الكلام السابق ، حتى وقفت عليه - بفضل الله - في "التمهید" . وقد أضفت من عندي : "قال أبو عمر" - كما يصنع المصنف - للحاجة إليها ، وذكرت بداية الكلام الذي غالب على ظني سقطه .

(٢) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبتته من "التمهید" .

(٣) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) (٤٢/٥٨ رقم) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وتقدمت (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٦) أي : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر .



محمد بن عمرو بن حزم ، فوهم وخطأ لا شك فيه كما ذكر أبو عمر<sup>(١)</sup>؛ حيث جعل مكان : "ابن" : "عن".

ورواه ابن وضاح على الصواب<sup>(٢)</sup> - وكأنه من إصلاحه -. ولا ينبغي أن يُعتقد بهذه الرواية في باب الاختلاف والتعليق .

وما رُوي عنه<sup>(٣)</sup> من حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بصرة ، فمن روایة [حفص]<sup>(٤)</sup> بن عمر [العدنی]<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم كلام الدارقطني<sup>(٦)</sup> فيه .

وأما روایات هشام بن عروة ، فالاختلاف في روايته عن أبيه ، عن بصرة ، أو : عن أبيه ، عن مروان ، عن بصرة قد تقدم ماقيل فيه ، وأن عروة رواه عن مروان ، عن بصرة ، ثم لقيها<sup>(٧)</sup> وسمعه منها :

وأما رواية من أدخل بين هشام وبين أبيه رجلاً آخر ، فإن الطبراني<sup>(٨)</sup> روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : قال شعبة : " لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ". قال يحيى : " فسألت هشاماً ، فقال : أخبرني أبي " .

(١) في "التمهيد" (١٨٣/١٧).

(٢) كما في الموضع السابق من "التمهيد". وهو محمد بن وضاح ، وروايه هذه عن يحيى بن يحيى الليبي عن مالك .

(٣) أبي : عن مالك .

(٤) في الأصل : "عفتر" ، وهو تصحيف ، وتقدم (ص ٢٨٩) على الصواب .

(٥) في الأصل : "المعدني" ، وتقدم على الصواب أيضاً .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) أبي : عروة .

(٨) في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٠٢ رقم ٥١٩).



ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> أيضًا من جهة عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام قال: حدثني أبي . وقال الحاكم<sup>(٢)</sup> في أئناء كلام له : " وهشام بن عروة ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة رواية داود العطار ، وهو واهم فيه ". [١٣٤/ب] وقال /الحاكم<sup>(٣)</sup>: " وهشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، فما رُوي من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة " .

قلت : هذا إبهام وعدم إيضاح لجهالة الرد . وهذه الرواية أخرجها الطبراني<sup>(٤)</sup> عن علي بن عبد العزيز ، عن حاجاج بن منهال ، عن همام بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، عن هشام ، و هو لواء كلهم موثقون في الرواية . وقال الحاكم<sup>(٦)</sup> - في الرواية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - : " فليعلم أن هذا وهم ظاهر من عبد الرحمن بن عبد الله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما ، وكذلك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى ، رواية هشام بن زياد أبي المقدام ، وهو متزوك الحديث " .

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢٣٨/٢ رقم ٥١٧)، ولم أجده في "المستدرك" ، والسبب فيما يظهر - والله أعلم - أن هناك بياضًا أشار إليه المحقق في الصفحات (١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٧) التي أخرج الحاكم فيها حديث بسرة ، فالظاهر أن هذه الرواية ، وكلام الحاكم الآتي سقط من الأصول التي طبع عليها "المستدرك" .

(٢) كما في "الخلافيات" (٢٣٩/٢) .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "معجم الكبير" (٢٤/١٩٨ رقم ٥٠٤) .

(٥) تصحف في "المعجم الكبير" المطبوع إلى : " همام عن يحيى " ، وتبه على هذا التصحيف محقق "الخلافيات" (٢٣٩/٢) .

(٦) كما في "الخلافيات" (٢٣٨/٢) .



## ذكر متعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسراة

تقدم<sup>(١)</sup> من رواية النسائي<sup>(٢)</sup> عن طلق : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فباعناه وصلينا معه ، فلما قضى صلاته جاءه رجل ... ، الحديث ، وفيه : أن هذا السؤال في وقت القدوم ، ولكن لم يعين وقت القدوم .

وروى الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث إسحاق بن [أبي]<sup>(٤)</sup> إسرائيل ، عن محمد ابن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، فقلت : يارسول الله ! ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : « لا ، ولكن اخلط لهم بطين يأكلها الإمامة ! فأنت أعلم به ». قال : فجعلت أخلط [لهم]<sup>(٥)</sup> وينقلونه . في إسناده محمد بن جابر .

**الحديث الثاني :** روى الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضاً ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث المعلى بن منصور ومروان بن محمد ، عن الهيثم .

(١) (ص ٢٦٩).

(٢) في "سته" (١٠١/١ رقم ١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٣) في "سته" (١٤٩-١٤٨/١ رقم ١٤).

(٤) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "به" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) في "سته" (١٦٢/١ رقم ٤٨١) كتاب الطهارة وستتها ، باب الوضوء من مس الذكر .



ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن المعلى بن منصور بسنده . أخرجه  
أبو عمر<sup>(٢)</sup> .

ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن بكر بن سهل ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم  
بسنده ولفظه كما ذكرناه .

ورواه<sup>(٤)</sup> عن أبي زرعة ، عن أبي مسهر ، عن الهيثم بسنده بلفظ : «من  
مس ذكره فليتوضاً» .

واعتُلَّ على هذا الحديث بالانقطاع فيما بين مكحول وعنبسة . قال  
الترمذى<sup>(٥)</sup> : " قال أبوزرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو  
حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم  
حبيبة . وقال محمد<sup>(٦)</sup> : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى  
مكحول عن رجل ، عن عنبسة [غير هذا الحديث]<sup>(٧)</sup> ، وكأنه لم [يَرَ]<sup>(٨)</sup> هذا  
ال الحديث صحيحًا " . انتهى .

وروى علي بن عبد الله بن الفضل البغدادي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن خالد

(١) في "مصنفه" (١٥٠ / ١٧٢٤ رقم ١٥٠)، وعنه ابن ماجه في طريق المعلى بن منصور السابقة ،  
وأبو عمر ابن عبدالبر كما سيأتي .

(٢) ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩١ / ١٧).

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٣٤ / ٢٣ رقم ٤٤٧)، و"الأوسط" (٣٠٨٤ رقم ٢٦٠ - ٢٥٩ / ٣).

(٤) في "الكتاب" (٢٣٥ / ٢٣ رقم ٤٥٠).

(٥) في "سننه" (١٣٠ / ١) في أبواب الطهارة ، باب الموضوع من مس الذكر .  
(٦) يعني البخاري .

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذى".

(٨) في الأصل : "يرو" والتصويب من المرجع السابق .

الحربي ، ثنا مضر بن محمد ، قال : « سألت يحيى بن معين عن مس الذكر ، أي شيء أصح فيه من الحديث ؟ قال يحيى بن معين : لولا حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : "سمعت" ، قال : "سمعت" ، قلت : لا يصح فيه شيء . فقلت له : حديث جابر ؟ قال : نعم ، رواه ابن أبي ذئب ، وليس بصحيح . قلت : وحديث أبي هريرة ؟ قال : رواية يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقري ، وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً . قلت : زيد بن خالد<sup>(١)</sup> ؟ قال : خطأ ، أخطأ فيه ابن إسحاق . قلت : وحديث ابن عمر ؟ قال : الصحيح منه غير مرفوع . قلت : فإن الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل<sup>رضي الله عنه</sup> يقول : "أصح حديث فيه حديث العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ؟"<sup>(٢)</sup> قال : هذا أضعفها . قلت : وكيف ؟ قال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً . نقلته من "الجزء الثاني من منتخب أبي الحسن الدارقطني / على ابن الفضل" ، وعليه ساع إبراهيم بن سعيد الحبالي الحافظ .

ورأيت في كتاب "العلل"<sup>(٣)</sup> لابن أبي حاتم : "قلت لأبي : ف الحديث ألم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضاً ؟ قال : روى ابن هبعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث ؛ أي<sup>(٤)</sup> تدل روایته أن مكحولاً قد

(١) أي : وحديث زيد بن خالد .

(٢) وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١٧/١) : « وقال الخالل في "العلل" : "صحح أَمْ حَدِيثَ أُمْ حَبِيبَةَ" » .

(٣) (٨١/٣٨-٣٩) رقم .

(٤) قوله : "أي" صوبت في هامش الأصل إلى : "أو" ، والمشتبه موافق لما في "العلل" .



دخل بيته وبين عنبرة رجل<sup>(١)</sup>.

قلت : والحكاية التي قدمناها عن [مضر]<sup>(٢)</sup> بن محمد عن يحيى بن معين رواها أبو عمر في "التمهيد"<sup>(٣)</sup> عن خلف بن القاسم ، عن محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، عن مضر بن محمد بقريب [ما ذكر]<sup>(٤)</sup> أو كما قال : "قلت<sup>(٥)</sup>: فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: أصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبرة، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضاً». فسكت". كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ"التمهيد" ، وعليه علامة<sup>(٦)</sup>. قال أبو عمر<sup>(٧)</sup>: "كان يحيى بن معين يقول : أصح حديث في مس الذكر حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول : في مس الذكر أيضاً حديث حسن ثابت ، وهو حديث أم حبيبة ". ثم قال أبو عمر<sup>(٨)</sup>:

(١) كذا في الأصل ، وفي "العلل": "رجالاً".

(٢) في الأصل : "منصور" ، وتقديم على الصواب .

(٣) ١٧/١٩٢-١٩٣.

(٤) في الأصل : "ما ذكر".

(٥) المقصود بيان أن سياق ابن عبد البر لها قريب من سياق الدارقطني ، سوى المقطع الآتي .

(٦) كأنه يشير إلى أن اختلاف هذا المقطع مع ما جاء في سياق الدارقطني مشكوك فيه ، بما يدل على رجحان ما جاء في رواية الدارقطني ، فإن فيها مخالفة ابن معين للإمام أحمد ، وأما رواية ابن عبد البر فيها سكته .

(٧) في الموضع السابق (١٧/١٩١).

(٨) في الموضع السابق (١٧/١٩٤).

"قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبرة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره".

وذكر البيهقي<sup>(١)</sup> عن الحاكم قال : "هذا حديث حدث به الإمام أحمد بن حنبل ، [واسحاق بن راهويه]<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن معين ، وأئمة الحديث ، عن أبي مسهر . وكان يحيى بن معين ثبت سماع مكحول من عنبرة ، فإذا ثبت سماعه منه فهو أصلح حديث في الباب ". كذا قال : "يحيى بن معين" ! وقد قدمنا في حكاية مضر من جهة ابن الفضل خلاف ذلك .

**الحديث الثالث :** حديث أبي هريرة رض . وهو مشهور من روایة يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقرئ ، عن أبي هريرة . رواه الشافعی رض<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن عمرو و محمد بن عبد الله ، عن يزيد ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة رض ، عن رسول الله صل قال : «إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ». و "محمد بن [عبد الله]<sup>(٤)</sup>" هو : ابن دينار . وهكذا إسناد هذا الحديث عند يحيى بن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه من جهة [أبي]<sup>(٥)</sup> محمد ابن حيان - بالياء آخر الحروف - الحافظ<sup>(٦)</sup> . رواها البيهقي

(١) في "الخلافيات" (٢/٢٧٥ رقم ٥٥٣).

(٢) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الأم" (١٩/١)، وعنه البيهقي في "المعرفة" (١/٣٨٧-٣٨٨ رقم ١٠٤).

(٤) في الأصل: "إبراهيم" ، والتوصيب من "المعرفة" (١/٣٨٨ رقم ١٠١٧)، وتقدم على الصواب.

(٥) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٦) أي : عن أبي محمد ابن حيان ، عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمال ، عن قطن بن حفص ، عن ابن أبي أويس ، عن يحيى بن يزيد . وأبو محمد ابن حيان هذا هو عبد الله بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ .



من جهته في "الخلافيات"<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه سحنون بن سعيد<sup>(٢)</sup> و[سعيد بن]<sup>(٣)</sup> عيسى بن تليد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن يزيد ، [عن]<sup>(٤)</sup> سعيد . ورواية [سعيد بن]<sup>(٣)</sup> عيسى أخرجها ابن شاهين<sup>(٥)</sup>.

وكذلك يحيى بن بکير<sup>(٦)</sup> عن [عبدالرحمن بن القاسم ، عن]<sup>(٧)</sup> يزيد ، [عن]<sup>(٤)</sup> سعيد .

وكذلك رواية الدارقطني<sup>(٨)</sup> من جهة عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي ، عن يزيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقربي ، عن أبي هريرة رض ، ولفظه : قال : قال رسول الله صل : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضاً وضوء للصلوة».

ورواه الحافظ أبو بكر البزار<sup>(٩)</sup> عن سعيد بن بحر القراطسي ، عن معن بن عيسى ، عن يزيد ، عن المقربي ، عن أبي هريرة رض ولفظه : قال : قال رسول الله

(١) (٢٤٩/٢ رقم ٥٢٦).

(٢) كما في "التمهيد" لابن عبد البر (١٩٦/١٧).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين ، وانظر "تهدیب الکمال" (١١/٢٩)، و(١٧/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٠٨ رقم ١١٢).

(٦) وروايه عند البيهقي في "الخلافيات" (٢٤٦/٢ رقم ٥٢٢).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من المرجع السابق .

(٨) في "سننه" (١/١٤٧ رقم ٦).

(٩) في "مسنده" (٣/١٨٠)، وهو في "كتشf الأ Starr" (١٤٩/١ رقم ٢٨٦).



ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً». قال البزار : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملک لين الحديث " .

والذى يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أمر يزيد بن عبد الملک : فأما البيهقي في "المعرفة"<sup>(١)</sup> ، والحازمي في "الناسخ والمنسوخ"<sup>(٢)</sup> فاقتصرا على قول أحمـد : "شيخ من أهل المدينة ، [لد/ب] ليس به بأس" .

قلت : ورواية عثمان<sup>(٣)</sup> عن يحيى قال : " ما كان به بأس " . وقال معاوية<sup>(٤)</sup> عن يحيى : " يزيد بن عبد الملک بن المغيرة ليس حديثه [ بذلك]<sup>(٥)</sup> . وقال البخاري<sup>(٦)</sup> - فيما حكاه أبو بشر<sup>(٧)</sup> - : " قال أحمـد: عنده مناكير"<sup>(٨)</sup> . وقال الحافظ أبوالعرب محمد بن أـحمد بن قيم القروي - بقاف ، وراء مهملة مفتوحتين - : قال لي مالـك بن عيسـى : " يزيد بن عبد الملـك التوفـلي ضعـيف " . وقال النسائي<sup>(٩)</sup> : " يزيد بن عبد الملـك بن المـغيرة بن نوـفل متـرـوك الحديث " .

(١) (١) ٣٨٩ / (٢) ٣٨٩ رقم .

(٢) (ص) ١٤٥ .

(٣) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص ٢٢٩ رقم ٨٨٣) .

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)، و"الكامل" لابن عدي (٧/ ٢٦٠) .

(٥) في الأصل : " بذلك " ، والتوصيب من المرجعـين السابـقـين .

(٦) في "تاريخه الكبير" (٨/ ٣٤٨ رقم ٣٢٧٤) ، و"تاريخه الأوسط" (٢/ ١٨٨) .

(٧) لعله يعني الدولـيـيـ، ولمـ أحـدـهـ فيـ "الـكـنـيـ"ـ لهـ،ـ وـهـوـ فيـ "التـارـيخـ الـكـبـيرـ"ـ وـ"الأـوـسـطـ"ـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

(٨) يـروـىـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ أـيـضـاـ عنـ أـحـمـدـ مـثـلـهـ ،ـ كـمـاـ فيـ "الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ"ـ (٩/ ٢٧٩) .

(٩) فيـ "الـضـعـفـاءـ"ـ (صـ ٢٥١ـ رقمـ ٦٤٥) .

واثنيها : الانقطاع . فرواه عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك التوفلي ، عن أبي موسى الحناط ، عن سعيد بن أبي سعيد . رواه البيهقي في "الخلافيات"<sup>(١)</sup> من جهة عبدالعزيز بن مقلachs ، عن الشافعي ، عن عبد الله بن نافع . و "أبوموسى الحناط" - بالحاء المهملة والنون - هو الذي أشار يحيى بن معين<sup>(٢)</sup> في حكاية مصر عنه ، حيث قال : " وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجھولاً ". فإذا جرينا على الطريقة المشهورة عادت هذه الزيادة بالنقض ؛ لأنها تدلّ على الانقطاع فيما بين يزيد بن عبد الملك وسعيد ، والداخل بينهما مجھول ، وهذا الحكم مشروط بثبوت الزيادة . و "عبد الله بن نافع" الصائغ أحد أكابر الفقهاء من أصحاب مالك ، وثقة ابن معين<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عدي<sup>(٤)</sup> : " روى عن مالك غرائب ، ....<sup>(٥)</sup> ، وهو في روایاته مستقيم الحديث ، وإذا روى عنه مثل عبد الوهاب بن بخت يكون دليلاً على حلاله<sup>(٦)</sup> . وقال محمد بن سعد<sup>(٧)</sup> : " كان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً ، وكان لا يقدم عليه أحداً " . وقال الأثرم - فيما حکاه الحافظ أبوالعرب [المغربي]<sup>(٨)</sup> - : " قلت لأبي عبد الله<sup>(٩)</sup> :

(١) (٢٤٦-٢٤٧ رقم ٥٢٤).

(٢) كما تقدم (ص ٣٠٤-٣٠٣).

(٣) كما في "تاريخ عثمان الدارمي" (ص ٥٣٢ رقم ٥٣).

(٤) في "الكامل" (٤/٢٤).

(٥) في "الكامل" زيادة : " روى عن غيره من أهل المدينة ".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع : " حالته ".

(٧) في "الطبقات الكبرى" (٥/٤٣٨).

(٨) في الأصل : " العربي " ، والتوصيب من "سیر اعلام النبلاء" (١٥/٣٩٤ رقم ٢١٧).

(٩) أي : الإمام أحمد .



الحديث النبي ﷺ<sup>(١)</sup> قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الله وبين المقربي رجلاً . قال : من ؟ قلت : أبو موسى الحناط . قال : من هذا ؟ قلت : عبد الله بن نافع . قال : الصائغ ؟ قلت : نعم . قال : ذلك لم يكن يحفظ الحديث ، كان الغالب عليه الرأي . وأما أبو سعيد مولىبني هاشم فقال : عن يزيد بن عبد الله فقلت : سمعت سعيد المقربي ، وقال : لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ : يزيد بن عبد الله ؛ فإنه يروي أحاديث مناكير . قلت له : يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير ؟ قال : نعم ". انتهى .

**فأما الوجه الأول :** فحاصل ما يحاجب عنه طريقتان :

**الأولى :** ما قاله الحازمي<sup>(٢)</sup> : " وقد رُوي عن نافع بن عمر الجمحى، عن سعيد المقربي كما رواه يزيد بن عبد الله ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن هذا الحديث له أصل من روایة أبي هريرة رض" .

قلت : ليس يكفي مجرد كونه رُوي عن نافع في التقوية والاعتبار ، حتى يعلم مخرج تلك الرواية وراوتها ومرتبته ، وهل هو من يعتبر به أم لا ؟

**الطريقة الثانية :** وهي أحوج من الأولى : أن الحافظ أبا عمر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى روى عن خلف بن قاسم، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، قالا: ثنا علي بن أحمد البزار، ثنا أحمد بن سعيد الممنذاني، ثنا أصيغ بن الفرج، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، ثنا نافع [بن]<sup>(٤)</sup>

(١) لم يذكر الحديث ، فالظاهر أن هناك سقطاً في هذا الموضع .

(٢) في "الاعتبار" (ص ١٤٥).

(٣) في "التمهيد" (١٩٥/١٧)، والاستذكار" (٣١/٣) ٣٢-٣١ رقم ٢٥٤٧-٢٥٥١.

(٤) في الأصل "عن" ، والتوصيب من "الاستذكار" ، و"تهذيب الكمال" (١٧/٣٤٤-٣٤٥)،



أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس [دونها]<sup>(١)</sup> حجاب فقد وجب عليه الوضوء ». « قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم - صاحب مالك - له [عن نافع بن أبي نعيم . وأما يزيد فضعف ، والله أعلم ». قال أبو عمر : « كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا ، حتى رواه أصبع بن الفرج ، عن ابن القاسم<sup>(٢)</sup> ، عن نافع [بن]<sup>(٣)</sup> أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك التوفلي جمِيعاً ، عن سعيد بن أبي سعيد المقري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . [لـ ١٣٦٧] / وأصبع وابن القاسم ثقنان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن . إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين<sup>(٤)</sup> ، فقال : " هو ثقة " . وقال الإمام أحمد بن حنبل : " هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث " . ».

قلت: والرواية التي ذكرها أبو عمر من جهة ابن السكن رواها أيضاً الحافظ أبو بكر البهقي<sup>(٥)</sup> من جهة عمران بن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبد الملك التوفلي ونافع بن أبي نعيم .

= وسأتأتي على الصواب .

(١) في الأصل : " دونهما " ، والتوصيب من " التمهيد " ، وفي المطبوع من " الاستذكار " : " دونه " .

(٢) ما ينفع المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " الاستذكار " ، وبعضه في " التمهيد " أيضاً .

(٣) في الأصل : " عن " ، وتقدم تصويبه .

(٤) كما في " تاريخ الدوري " (٢/٦٠٢ رقم ٧٦١) .

(٥) في " الخلافيات " (٢/٤٦ رقم ٥٢٣) .



وروى أبو حازم الحافظ<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، عن عمران ابن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد المدائني ، عن أصيغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع [بن]<sup>(٢)</sup> أبي نعيم لم يذكر يزيد بن عبد الملك . ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسين<sup>(٤)</sup> محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ - هو الحجاجي - ، عن علي بن أحمد بن سليمان - وهو المعروف بغلان الحافظ المذكور في إسناد أبي عمر بقوله : " علي بن أحمد البزار " - ، عن محمد بن أصيغ بن الفرج ، عن أبيه ، وليس في هذه الرواية يزيد ابن عبد الملك فيما رأيته . قال الحاكم : " وهذا حديث صحيح ، وشاهدته : الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " .

وأما الوجه الثاني : وهو الانقطاع ، فقد ذكرنا شيئاً يمكن أن يُحاب عنه ، وفيه بحث . وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله في رواية حرملة : " وروى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ، منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن دينار ، عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه أبا موسى الحناط ، وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبرى " .

(١) كما في المصدر السابق (٢٤٥/٢) رقم ٥٢١.

(٢) في الأصل : " عن " ، والتوصيب من المرجع السابق ، وتقدير على الصواب .

(٣) أخرجه من طريقه البيهقي في " الخلافات " (٢٤٤/٢) رقم ٥١٩ ، وهو في " المستدرك " (١٣٨/١) ، لكن سقط أول إسناده .

(٤) تصحف في " الخلافات " المطبوع إلى : " الحسن " بدل : " الحسين " .

(٥) أخرجه عنه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (١٣٨٨/١) رقم ١٠١٧ .



**الحديث [الرابع]**<sup>(١)</sup>: روى ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء». أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث معن بن عيسى وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب .

ورواه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> عن محمد بن سليمان الباغندي ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، عن ابن أبي قديك وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، لفظه : أن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضاً». قال ابن شاهين : " وهذا حديث غريب ، لا أعلم جواده إلا دحيم وأحمد بن صالح ، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري ، ومحمد بن عوف ، والحسن بن محمد الرعفراني ، والعباس بن محمد ، جميعاً عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم " .

ورواه أبو عمر في "التمهيد"<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ابن أحمد ، عن الخضر بن داود ، عن أبي بكر الأثمر ، عن دحيم وأحمد بن صالح ، عن عبد الله [بن]<sup>(٦)</sup> نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، لفظه : «من مس ذكره فليتوضاً». قال أبو عمر<sup>(٧)</sup> : " وهذا إسناد صالح ، كل مذكور فيه

(١) في الأصل : "الخامس" ، والصواب : "الرابع"؛ فإن الذي تقدم هو الثالث ، وسيستمر الخطأ أيضاً في الخامس والسادس ، ثم يعود الصواب في السابع .

(٢) في "ستته" (١٦٢/١ رقم ٤٨٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) في "ناسخ الحديث ومتناوحة" (ص ١٠١-١٠٢ رقم ١٠٥) .

(٤) (١٩٣/١٧) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" : "عبدالحميد" .

(٦) في الأصل : "عن" ، والتصریب من المرجع السابق .

(٧) في الموضع السابق .



ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بالمشهور بالعلم<sup>(١)</sup> ،  
يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن  
جابر ، ويقال : عقبة بن أبي عمرو<sup>(٢)</sup> .

وروى الشافعي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث عن عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، عن  
ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان  
قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضاً». وزاد  
ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر رض ، عن النبي  
صل . قال الشافعي رحمه الله : "وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم  
يدكروا<sup>(٤)</sup> فيه جابرًا". قال البيهقي<sup>(٥)</sup> : "ورواه دُحيم الدمشقي ، عن عبد الله بن  
نافع / كذلك موصولاً".

[جـ١/ بـ١]

**الحديث [الخامس]<sup>(٦)</sup>** : حديث زيد بن خالد الجهي . روى محمد بن  
إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهي رض ، عن النبي  
صل : أنه قال : «من مس فرجه فليتوضاً». رواه يعقوب بن إبراهيم ، عن  
أبيه ، عن ابن إسحاق ، وأخرجه ابن شاهين<sup>(٧)</sup> ثم البيهقي<sup>(٨)</sup> من جهةه .

(١) كذلك في الأصل ، وفي "التمهيد" : "فإنه ليس بالمشهور بحمل العلم".

(٢) في "الأم" (١٩/١) ، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (١/٣٩٠ - ٣٨٩ رقم ١٠٢٢) .

(٣) كذلك في الأصل ، وفي "الأم" : "ولا يذكر" ، وفي "المعرفة" : "لا يذكرون" .

(٤) في الموضع السابق من "المعرفة" برقم (١٠٢٥).

(٥) في الأصل : "السادس".

(٦) في "ناسخ الحديث ومسوغه" (ص ٦١٠ رقم ١١). .

(٧) في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٩١ رقم ١٠٣١) ، و"الخلافيات" (٢/٢٥٨ رقم ٥٣٥).



وفي رواية ابن شاهين ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري . أخرجه عن عبد الله بن محمد البغوي ، عن ابن هانئ ، عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، عن يعقوب .

ورواه عمرو بن أبي [سلمة]<sup>(٢)</sup> عن صدقة بن عبد الله ، عن ابن إسحاق .  
وأخرجه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> من جهته .

ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من جهة إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن إسحاق .

تقديم<sup>(٥)</sup> قول يحيى بن معين في حكاية مضر أنه خطأ . وقال أبو عمر<sup>(٦)</sup> : " إنه خطأ لا شك فيه " ، وقد مرّ .

وقال يعقوب بن سفيان<sup>(٧)</sup> : " قال علي - يعني ابن المديني - : لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكريين : نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إذا نعم أحدكم يوم الجمعة » ، والزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهي : « إذا مس أحدكم فرجه » .

(١) وهو في "المستند" له (١٩٤/٥).

(٢) في الأصل : " مليكة " ، والتصويب من " الناسخ والمنسوخ " (ص ١٠٦ رقم ٩)، و " تهذيب الكمال " (١٣/١٣٣-١٣٤ رقم ٢٨٦٣) و (٢٢/٥٢-٥١ رقم ٤٣٧٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٠٩).

(٤) لم أجده في "السنن" ، ولا في "المعرفة" ، ولا في "الخلافيات" .

(٥) (ص ٣٠٣).

(٦) في الأصل : " وقال قال أبو عمر " .

(٧) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (١٨٥/١٧).

(٨) في "المعرفة والتاريخ" (٢/٢٧-٢٨)، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٢٦٠-٢٦١).



واعتلي الحافظ أبو جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup> في هذا بأمر آخر ، وذهب إلى أنه غلط ؛ لأن عروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم ، وكان ذلك بعد موته [زيد]<sup>(٢)</sup> بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر ما حدثه إياه<sup>(٣)</sup> زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ! فقال البيهقي<sup>(٤)</sup> بحثاً : وأما ما قال من [تقدّم]<sup>(٥)</sup> موته زيد بن خالد الجهي فهذا منه توهّم ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهّم ، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان سنة خمس وستين ، [هكذا]<sup>(٦)</sup> ذكره أهل العلم بالتاريخ ، فيحرّر أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهي ، فرجع إلى روایتهما وقلد حديثهما ، وبالله عز وجل التوفيق ".

قلت : هذا الذي ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في وفاة زيد بن خالد لم يتفق عليه ، فقد قيل في ذلك أقوال ، أقدمها : سنة خمسين ، وقيل سنة اثنتين<sup>(٧)</sup> . وقيل ماحكا البيهقي : سنة ثمان وسبعين . ومروان ولـي المدينة لمعاوية مرتين ، إحداهما : عزله عنها سنة ثمان وأربعين ، وولاه سعيد بن العاص ، فأقام عليها أميراً إلى سنة أربع وخمسين ، ثم عزله . ولـي مروان ثم عزله ،

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٧٣-٧٤).

(٢) في الأصل : "يزيد" وقد تقدم على الصواب .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : "أباه".

(٤) في "معرفة السنن والآثار" (١/١١١-١١٠٨، ٤٠٨-٤٠٧).

(٥) في الأصل : "تقديم" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل : "هذا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) يعني : وخمسين .



وقد تبين في بعض الروايات أن كلام عروة ومروان كان في ولايته ، ويحتمل أن تكون الأولى ، ويحتمل أن تكون الثانية . فإن ظهر بطريق ما أن تكون المعاشرة في الولاية الثانية ، وثبت أن وفاة زيد بن خالد كانت في سنة خمسين جاء مقاله الطحاوي ، ولكن ذلك بعيد الشبه والظهور جداً ، وإنما قصدت بيان احتمال لما قال ، وذكر الخلاف الذي لم يذكره البيهقي رحمه الله تعالى .

وها هنا طريق آخر لحديث زيد من غير جهة ابن إسحاق: من حديث ابن حريج ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم اختلف فقيل: عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن بسرة - أو زيد بن خالد - على الشك .

وهذه رواية محمد بن بكر<sup>(١)</sup>، عن ابن حريج، أخبرني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة - ولم أسمع بذلك منه -: أنه كان يحدث عن بسرة - أو زيد بن خالد -: أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضاً».

[١/١٣٧] وكذلك رواية محمد بن إسحاق بن حزيمة<sup>(٢)</sup>، عن / محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، أخبرني ابن حريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة - قال : ولم أسمع بذلك -: أنه كان يحدث عن بسرة - أو عن زيد بن خالد الجهي<sup>(٤)</sup> -: أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس [أحدكم [

(١) أبي البرنساني ، وهي عند البيهقي في "الخلافيات" كما سيأتي ، وقد تصحف "محمد" هذا في المطبوع من "الخلافيات" إلى : "محمد بن بكر".

(٢) وهي عند البيهقي أيضاً كما سيأتي .

(٣) وهي في "مصنفه" (١١٣/١) رقم (٤١٢). ولكن وقع فيه : "عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد" بدون : "أو".

(٤) مابين المعکوفین سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق والموضع الآتي من "الخلافيات".



ذكره<sup>(١)</sup> فليتوضاً».

و كذلك رواية إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جرير ،  
فذكر بالإسناد والشك بين بسرة وزيد ، وفيه : " لم أسع ذلك منه " - يعني  
الزهري - . أخرجها<sup>(٢)</sup> البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٣)</sup> بالإجازة عن الحاكم وفيها  
الشك - يعني هذه الثلاث الروايات - .

قال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٤)</sup>: «رأيته<sup>(٥)</sup> في "مسند إسحاق [الحنظلي]"<sup>(٦)</sup>  
بلا شك ، وروایة محمد بن إسحاق بن يسار تدل على صحة روایة إسحاق ،  
والله عز وجل أعلم ». وقال قبل ذلك<sup>(٧)</sup>: " قد روى ابن جرير عن ابن  
شهاب الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة وزيد بن  
خالد الجهمي ، عن النبي ﷺ . ورواه إسحاق [الحنظلي]<sup>(٨)</sup> ، عن محمد بن بكر  
البرساني ، عن ابن جرير قال : حدثني الزهري ... ، فذكره ". وقال<sup>(٩)</sup>: " هذا

(١) كذا في الأصل و"الخلافيات" ، وفي حاشية الأصل علق على قوله : " ذكره " بقوله : " فرجه " ،  
فلعله يشير إلى أن ذلك في نسخة .

(٢) أي : هذه الروايات الثلاث .

(٣) ٢٦٢/٢ - ٢٦٣/٢ رقم ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ .

(٤) ٢٦٤/٢ .

(٥) في "الخلافيات" المطبوع : " وروايته " ، وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل : "الحنظلي" والتصويب من "الخلافيات" ، والحديث في "مسند إسحاق" كما في  
"المطالب العالية" (١/٩٦-٩٧ رقم ١٣٨) .

(٧) في "الخلافيات" (٢/٢٦١) .

(٨) في الأصل : "الحنظلي" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) أي : البيهقي .



إسناد صحيح".

قلت : أورده رؤية لا رواية<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ثلاث روایات على الشك . و"البرساني": بضم الباء ثانی الحروف، وسکون الراء المهملة، بعدها سین مهملة. ورواه الحافظ ابن عدی<sup>(٢)</sup> من جهة أحمد بن هارون المصيصي، عن حجاج، عن ابن حریج، عن الزھری ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنھا وزید بن خالد الجھنی ﷺ ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضاً». وهذا لون آخر ذكر فيه عائشة ولم يتردد بين زید وعائشة ، إلا أن البیھقی قال<sup>(٣)</sup>: "أخطأ في هذا المصيصي حيث قال : عن عائشة ، وإنما هو : عن بسرة ".

قلت : ذكر ابن عدی<sup>(٤)</sup> أن أحمد بن هارون هذا "يروي مناکیر عن قوم ثقات ، لا يتبع عليه أحد"<sup>(٥)</sup>.

الحادیث [السادس]<sup>(٦)</sup> : ما يروی عن ابن عمر ، وهو من طرق : منها : رواية عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن هاشم بن زید ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنھما : أن النبي ﷺ قال:

(١) كذا في الأصل ، ومقصوده : أن البیھقی رأى الحدیث في "مسند إسحاق بن راهویه" ، فأورده في "الخلافیات" هكذا : "ورواه ... ، ولم يروه بسنده إلى إسحاق ، بدلیل ما ذکرہ سابقًا عن البیھقی أنه قال : «ورأيته في "مسند إسحاق المخظلي" ...».

(٢) في "الکامل" (١٩٣/١).

(٣) في "الخلافیات" (٢٦٢/٢).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) كذا في الأصل و"الکامل".

(٦) في الأصل : "السابع".



«من مس ذكره فليتوضاً». رواه ابن شاهين<sup>(١)</sup> عن الحسن بن حبيب بن عبد الملك ، عن أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، عن عمرو .

ومنها : روایة أبي بكر بن أبي العوام الرياحي ، عن عبد العزيز بن أبان ، عن الشوري ، عن أبوبك ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضاً» رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> ، قال : "تفرد به أبو بكر ابن أبي العوام ، عن عبد العزيز بن أبان " .

ومنها : روایة العلاء بن سليمان [الرقى]<sup>(٣)</sup> ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليعد الوضوء». رواه ابن شاهين<sup>(٤)</sup> من جهة يحيى بن صالح ، عن العلاء .

ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من جهة عمرو بن خالد ، عن العلاء ، وقال : " وهذا ضعيف ، والحمل فيه على العلاء بن سليمان [الرقى]<sup>(٦)</sup> كما أظن " .

ومنها : من جهة ابن هيبة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> ، وقال : " وابن هيبة لا يتحقق به " .

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٠٣ رقم ٦٠).

(٢) لم أجده في "المستدرك" المطبوع ، ولكن أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات"

(٣) رقم ٢٥٥-٢٥٦ / ٢٥٥ . وذكر عبارة الحاكم . وبته تحقيق "الخلافيات" على أن الحديث سقط من "المستدرك" المطبوع ؛ لوجود بياض في موضعه .

(٤) في الأصل : "الرقى" ، والتوصيب من "الجرح والتعديل" (٣٥٦/٦ رقم ١٩٦٩)، و"الخلافيات" (٢٥٦/٢).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٠٧).

(٦) في "الخلافيات" (٢٥٦-٢٥٧ / ٢٥٧ رقم ٥٣٣).

(٧) في الموضع السابق برقم (٥٣٤).



ومنها: رواية [أبي]<sup>(١)</sup> أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن سلام ، عن<sup>(٣)</sup> عبد الواحد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضاً ».

[ج ١٣٧ ب] ورواه الشافعی<sup>(٤)</sup> في القديم عن مسلم بن خالد ، / عن ابن حریح ، عن عبدالواحد بن قیس ، عن ابن عمر ، وهو منقطع .

وذكره الشافعي<sup>(٥)</sup> أيضاً في القديم عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : سمع ابن عمر بسرة تحدث عن النبي ﷺ في مس الذكر ، فلم يدع الموضوع منه حتى مات . وهو أيضاً منقطع .

**الحادي السابع** : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . رواه أبو أحمد ابن عدي الحافظ<sup>(١)</sup> من جهة الضحاك بن حجوة ، عن الهيثم ، [ثنا أبو هلال]<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٣١٩/٣).

(٣) هناك بياض في الأصل بعد قوله : "عن عقدار سطر ، والكلام متصل ، بناءً على أن المصطف تصرف في النقل من "الكامل" ، وإلا فنص العبارة كاملة هو : "ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عبد الرحمن بن سلام ، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم ، عن ابن حريج ، عن عبد الواحد بن قيس - أو بشير بالشلك - ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (من مس ذكره فليوضأ ) . قال الشيخ : وهذا رواه عن ابن حريج مسلم بن خالد الرنجي وغيره ، فقالوا : عن عبد الواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، ويكون مرسلًا ."

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (٣٩٢/١) رقم ٣٥٠ رقم (١٠٣٥).

(٥) كما في المرجع السابق برقم (١٠٣٦).

(٦) في "الكامل" (٤/٩٩).

(٧) مأين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق



الراسي، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً». قال<sup>(١)</sup>: "الضحاك بن حجوة [هذا كل روایاته مناکیر ، إما متناً أو إسناداً]<sup>(٢)</sup>".

**الحادیث الثامن :** روی ابن ماجه<sup>(٣)</sup> من حدیث إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهری ، عن عبدالله بن عبد القاری ، عن أبي أیوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضاً». رواه عن سفیان<sup>(٤)</sup> بن وکیع ، عن عبدالسلام بن حرب عنه .

رواہ ابن شاهین<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن محمد البغوي ، عن عبدالله بن عمر الكوفي ، عن أبي غسان ، عن عبدالسلام بسنده بلفظ : أن التي ﷺ قال : «يتوضأ من مس الذکر» ، وریما قال : «من مس ذکره فليتوضاً».

**الحادیث التاسع :** مايروى عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه وجهان : أحدهما : من جهة الزهری ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها . فروی ابن شاهین<sup>(٦)</sup> من جهة ابن أبي فدیک ، عن إبراهیم بن إسماعیل بن أبي حبیبة الأشهلی . رواه عن عبدالله بن محمد البغوي ، عن سریع بن یونس ،

(١) أی : ابن عدی .

(٢) مایین المعکوفین فی الأصل بیاض ، فاستدرکته من المرجع السابق .

(٣) فی "سننه" (١٦٢/٤٨٢ رقم) کتاب الطهارة وستنها ، باب الوضوء من مس الذکر .

(٤) قوله : "سفیان" فی الأصل : "تحقیق" ، ثم صوبت بالماهش .

(٥) فی "ناسخ الحدیث ومتسعه" (ص ١٠٩ رقم ١١٤) ، واجتهد الحقن فجعل "عبدالله بن عبدالقاری" : "عبدالرحمن بن عبد القاری" ، وأشار فی الماشیة إلی هذا التصرف ، وهو خلاف الصواب .

(٦) فی الموضع السابق برقم (١١٥) .



عن ابن أبي فديك . وعن عبد الله بن محمد أيضاً ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبي القاسم بن أبي الزناد قال: أحيرني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمر بن سعيد - قال ابن الأموي : عن عمر بن سريج - ، عن الزهري ، عن عروة ، عن [عائشة]<sup>(١)</sup> قالت : قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضاً».

وثانيهما : من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه<sup>(٢)</sup> فليتوضاً». رواه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن نفيس الصواف ، عن جامع بن سوادة ، عن [زياد بن يونس]<sup>(٤)</sup> الحضرمي ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام .

وبلفظ<sup>(٥)</sup> آخر<sup>(٦)</sup> من رواية حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي [كثير]<sup>(٧)</sup> ، عن المهاجر بن عكرمة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ [أعاد الموضوع في مجلس ، فسألوه عن ذلك ، فقال : «إني حكت ذكري»]<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "ذكرة" ، وكتب فوقها : "فرجه" ، وكذا ورد في "ناسخ الحديث ومنسوخه".

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١١١ رقم ١١٦).

(٤) ما بين المعقوفين في موضعه بياض في الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

(٥) في الأصل قبل هذا الموضع جاءت عبارة مكررة ، وهي قوله : "ولفظ آخر من رواية حسن [كذا !] المعلم ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٧).

(٧) في الأصل : "بشر" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٨) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



## فصل في مس المرأة فرجها

روى الدارقطني<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبوعتبة  
أحمد بن الفرج ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدي ، عن [عمرو]<sup>(٢)</sup> بن شعيب ، عن أبيه ،  
عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « أئمَّا رجل مس فرجه فليتوضاً ، وأئمَّا امرأة  
مست فرجها فلتتوضاً ».

وروى ابن شاهين<sup>(٣)</sup> من جهة أبي تقي<sup>(٤)</sup> - هو هشام بن عبد الملك -  
وأحمد بن فرج ، عن بقية وقال : " لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة  
فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو ". . . . .  
[١/١٣٨ ج]

قال المخاتير أبو بكر محمد بن موسى الحازمي - بعد أن روى هذا الحديث  
في كتاب "الناسخ والمنسوخ"<sup>(٥)</sup> من جهة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا  
بقية بن الوليد ، حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن  
جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أئمَّا رجل مس فرجه فليتوضاً ، وأئمَّا امرأة  
مست فرجها [فلتوضاً]<sup>(٦)</sup> » - « هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن إبراهيم

(١) في "ستنه" (١٤٧/١) رقم (٨).

(٢) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٤٠٤) رقم (١٠٨).

(٤) هو البزني الحمصي ، مترجم له في "التقريب" برقم (٧٣٥٠).

(٥) في هذا الموضع بياض في الأصل بقدر ثلاثة أسطر ، ولكن عبارة ابن شاهين لا نقص فيها.

(٦) (ص ١٤٥ - ١٤٩).

(٧) في الأصل : "فليتوضاً" ، والتصويب من المرجع السابق .



إمام غير مدافع ، وقد خرجه في "مسنده". وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتاجين به<sup>(١)</sup>. والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق ، من ثقات الشاميين ، محتاج به في الصحاح كلها<sup>(٢)</sup>. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به. وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وقد روى عنه خلق من التابعين . وذكر الترمذى في كتاب "العلل"<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في "باب مس الذكر" - هو عندي صحيح<sup>(٤)</sup> . وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول . والغرض من تبيان هذا الحديث : زجر من لم [يتقن]<sup>(٥)</sup> معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة "».

**قلت** <sup>(٦)</sup> : وروى الدارقطنى<sup>(٧)</sup> من حديث سليمان بن عبد الرحمن ، عن

(١) كذا قال ! وإنما احتاج به أصحاب السنن ، وأما مسلم فما روى له في المتابعات كما في "تهذيب الكمال" (٤/٢٠٠).

(٢) روى له الجماعة سوى الترمذى . انظر "تهذيب الكمال" (٢٦/٥٨٦ و ٥٩١).

(٣) (ص ٤٩ رقم ٥٥).

(٤) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلاثة كلمات ، والكلام متصل .

(٥) في الأصل : "يتقن" ، والتوصيب من "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" .

(٦) بعد قوله : "قلت" بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٧) في "سته" (١/١٤٧ رقم ٧).



إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسراة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس الرجل ذكره فليتوضاً ، وإذا مسَت المرأة قُبْلَها [فلتتوضاً] <sup>(١)</sup>».

رواية إسماعيل بن عياش [عن] <sup>(٢)</sup> عمروة من روايته عن الحجازيين ، وقد استضعفوها ، وصحّحت روايته عن الشاميين .

وروى الدارقطني <sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث عتيق بن يعقوب، حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت عائشة : بأبي وأمي ! هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : «إذا مسَت إحداكن فرجها فلتتوضاً للصلوة». قال الدارقطني : "عبد الرحمن العمري ضعيف".

وروى الطبراني في "المعجم الكبير" <sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسراة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ، قال : «توضأ <sup>(٥)</sup> يا بسراة !». أخرجه عن جعفر بن سليمان التوفلي ، عن إبراهيم بن المنذر الخزامي ، عن معن بن عيسى القزار ، عن عبد الله بن المؤمل .

(١) في الأصل : "فليتوضاً" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل "بن".

(٣) في الموضع السابق برقم (٩).

(٤) (٤٨٤ / ١٩٢) رقم .

(٥) في "المعجم الكبير للطبراني" : "توضئي".



[ل/ب] و"عبد الله بن المؤمل" بن وهب الله /القرشي مذكور في المقدمة<sup>(١)</sup> ، قال ابن سعد<sup>(٢)</sup> : "وكان ثقة قليل الحديث". وقال ابن أبي مريم<sup>(٣)</sup> عن يحيى: "ليس به بأس" ، وقال<sup>(٤)</sup> في رواية عثمان<sup>(٥)</sup>: "ضعيف". وقال النسائي<sup>(٦)</sup>: "ضعيف". وروى الطبراني<sup>(٧)</sup> أيضاً من جهة المشنوي بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب ، عن بسرة بنت صفوان الكنانية - وكانت حالة مروان- ، قالت : سألت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله! هل على [أحدنا]<sup>(٨)</sup> الموضوع إذا مسست فرجها؟ فقال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الموضوع». أخرجه عن بكر بن سهل، عن عمرو بن هاشم البصريي ، عن الهلال بن زياد ، عن المشنوي . و"المشنوي" مذكور في المقدمة .

ورأيت في كتاب "العلل"<sup>(٩)</sup> لابن أبي حاتم : "سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثور<sup>(١٠)</sup> اليحصبي ، عن الزهري، عن عروة ،

(١) وهي مفقودة كما نبهت عليه مراراً .

(٢) في "الطبقات" (٤٩٤/٥).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/١٣٦)، وزاد: "ينكر عليه الحديث".

(٤) أبي : يحيى بن معين .

(٥) أبي : الدارمي في "تاريخه" (ص ١٤٢ رقم ٤٧٦).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٠٠ رقم ٣٣١).

(٧) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٣ رقم ٥٢١).

(٨) في الأصل : "أحدنا" ، والتوصيب من "المعجم الكبير".

(٩) (١/٣٨ رقم ٨١).

(١٠) تصحفت في المطبوع من "العلل" إلى "غير" وهو خطأ ، انظر ترجمته في "تهذيب =



عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك . فقال أبي : هذا حديث وهم فيه في موضوعين : أحدهما: أن الزهري يرويه ، عن عبد الله بن أبي بكر، وليس<sup>(١)</sup> في الحديث ذكر المرأة".

### فصل في مس الأنثيين

روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى عن أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، عن علي بن مسلم ، عن محمد بن بكر ، عن عبدالحميد بن جعفر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس ذكره ، أو أثنية ، أو رُفْغَه<sup>(٣)</sup> ، فليتوضاً». ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن الحضرمي ، عن علي بن مسلم بإسناده ، وفيه: "فليتوضاً وضوءه للصلوة".

قال الدارقطني : "هكذا رواه عبدالحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفح وإدراجه ذلك في حديث بسرة ، عن النبي ﷺ . والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أئوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ".

= الكمال "٤٦٠/١٧".

(١) أبي : والموضع الثاني : "ليس في الحديث ذكر المرأة".

(٢) في "سننه" ١٤٨/١ رقم ١٠.

(٣) في الموضع السابق من "سنن الدارقطني": "رُفْغَه" بالثنية .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٤/٥١١ رقم ٢٠٠)، ووقع عنده: "رُفْغَه" أيضاً .



قلت : روى الطيراني<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، [عن]<sup>(٣)</sup> أبي كامل الجحدري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسра بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا مس أحدكم ذكره، أو أثنيه ، أو رفげه<sup>(٤)</sup> ، فليتوضاً».

ثم روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث أبي الأشعث وأحمد بن [عبدالله]<sup>(٦)</sup> العنيري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرا بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «من مس ذكره فليتوضاً». قال : وكان عروة يقول : "إذا مس رُفْغَه<sup>(٧)</sup> ، أو أثنيه ، أو ذكره ، فليتوضاً". رواه عن إبراهيم بن حماد ، عن أحمد بن [عبدالله]<sup>(٨)</sup> العنيري ، وعن علي بن عبد الله بن مبشر ، والحسين بن إسماعيل ، ومحمد بن محمود السراج ، عن أبي الأشعث ، كلاهما<sup>(٩)</sup> عن يزيد . قال<sup>(١٠)</sup> : "اللفظ لأبي الأشعث".

(١) في الموضع السابق برقم (٥١٠).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "معجم الطيراني الكبير" المطبوع : "عبدان بن أحمد" ، وكلاهما شيخ للطيراني ، ويرويان عن أبي كامل كما في "تهذيب الكمال" (٢٣/٢٦٩).

(٣) في الأصل : "بن" ، وفي "المعجم الكبير" : "ثنا أبو كامل".

(٤) في "معجم الطيراني" : "رفغة".

(٥) في الموضع السابق برقم (١١).

(٦) في الأصل : "عبد الله" ، والتوصيب من "سنن الدارقطني". وانظر كتاب "الثقافات" لابن حبان (٨/٣١).

(٧) في "سنن الدارقطني" : "رفغة".

(٨) أي : العنيري ، وأبو الأشعث .

(٩) أي : الدارقطني .



وروى<sup>(١)</sup> أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول : "إذا مس رُفْهَهُ ، أو أثْيِهُ ، أو فرجه ، فلا يصلٌ حتى يتوضأ" .

وكان المقصود من ذكر هذا الموقوف على عروة : بيان ما ذكر من وهم عبدالحميد بن جعفر في ذكر : الأثنين والرُّفْغَ .

وروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، حدثنا أبو حميد المصيصي ، قال : سمعت حجاجاً يقول : قال ابن حريج : أحيرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت صحبت النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره ، أو أثْيِهُ ، أو فرجه ، فلا يصلٌ حتى يتوضأ» .

[١٣٩]

ولم يتكلّم الدارقطني ، وهي رواية متابعة لحديث عبدالحميد بن جعفر .  
ورواية ثالثة متابعة لذلك؛ رواها الطبراني<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن معاوية العتبى، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن عبدالحميد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن ابن حريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره، أو أثْيِهُ، فليتوضأ» .

فهذه رواية متابعة في ذكر الأثنين، إلا أنه زاد "مروان" في الإسناد .

وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط في الإدراجه ، وإنما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ، فيدرجه الراوي ولا يفصل. وأما

(١) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢)، ووقع عنده : "رُفْغَهُ" .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣) .

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠١ رقم ٥١٣) .



أن ينقل قوله: و كان عروة يقول: "إذا مس رفげ، أو أثبيه، أو ذكره فليتوضاً" إلى قوله : " من مس ذكره أو أثبيه " في أثناء لفظ الرسول ﷺ ، بعيد من [متثبت]<sup>(١)</sup>. وأبعد منه عن الغلط : ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن أحمد بن عبدة الضبي، عن محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ : « من مس رفげ، أو أثبيه، أو ذكره، فلا يصلٌ حتى يتوضأ ». فبدأ بذكر الرفع والأثنيين<sup>(٣)</sup>. و"الرُّفْعُ" - بفتح الراء وضمها - : واحد الأرفاع ؛ وهي : المغابن والآباط وأصول الفخذين ، والله عز وجل أعلم .

### فصل في ماجاء [في]<sup>(٤)</sup> مَس الإبط

روى يعقوب بن سفيان الحافظ<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو بكر الحميدي<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان - يعني ابن عيينة - عن هذا الحديث : "تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب" ، فقال سفيان: « حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى، فقال: يا أبا بكر ! إن الناس ينكرون عليك حديثين . قال :

(١) في الأصل : " مثبت " .

(٢) في " المعجم الكبير " (٢٤/٢٠٢ رقم ٥١)، ووقع فيه : " رفغيه " .

(٣) بعد هذا الموضع يياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٤) في الأصل : " من " .

(٥) في " المعرفة والتاريخ " (٢/٧٢٩).

(٦) وهو في " مستدئ " (١٤٣ رقم ٧٨-٧٩) بصحبه .



وما هما؟ قال : " تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ". قال الزهري: أخبرنيه عبيدا الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. فقال إسماعيل : وحديث عبيدا الله في مس الإبط ، [فكأن<sup>(١)</sup>] الزهري كف عنه كالمنكر له - أو أنكره -. فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته - وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري -، فقال عمرو: بل حدثني الزهري، عن عبيدا الله: أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط ». أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من جهة يعقوب بن سفيان، قال: "[وحدث][٣] مس الإبط مرسل؛ [عبيدا الله][٤] بن عبد الله [بن][٥] عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر أن تغسل<sup>(٦)</sup> اليد منه تنظيفاً ، والله عز وجل أعلم ".

وروى الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال<sup>(٨)</sup>: "إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء ".

قال<sup>(٩)</sup>: وحدثنا خلف بن خليفة، عن أبي سنان، / عن سعيد بن جبير، عن

(١) في الأصل : " وكان " ، والتصويب من " المعرفة " ، و " سنن البيهقي " .

(٢) في " سننه " (١٣٨/١) .

(٣) في الأصل : " وهذا حديث " ، والمثبت من " سنن البيهقي " .

(٤) في الأصل : " عبيد " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : " أن " .

(٦) في " سنن البيهقي " : " أمر بغسل " .

(٧) في " سننه " (١٥١/١ رقم ٢) .

(٨) في الأصل : " قال : قال " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٩) أي الدارقطني في الموضع السابق .



ابن عباس رضي الله عنهمما قال : " ليس عليه إعادة " .

وروى البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية ، عن أبي جعفر الرازى ، عن يحيى البكاء قال : "رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ، ثم مضى في صلاته " . وهذا عن ابن عمر مخالف للرواية الأولى .  
 وروى<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر [يحدث]<sup>(٣)</sup> عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحرج<sup>(٤)</sup> يديه على إبطيه ، ولا ينقض ذلك وضوئه .

### فصل في ماجاء في مس الصنم

عن يعلى بن [عُبيدة]<sup>(٥)</sup> ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر بُريدة - وقد مسَّ صنمًا - ، فتوضاً .

رواه محمد بن الوليد ، عن محمد بن عُبيدة ، يحدث عن صالح بن حيان بسنده بلفظ آخر . وقد أخرجه البزار في "مسنده"<sup>(٦)</sup> ، وأبو بكر أحمد بن علي

(١) في الموضع السابق (١٣٨-١٣٩).

(٢) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٣) ماين المعکوفین ليس في الأصل ، والثابت من "سنن البيهقي" .

(٤) في "سنن البيهقي" المطبوع : "وغيره بالراء" .

(٥) في الأصل : "عبيدة" ، والصواب ما هو مثبت كما في "الخروجين" لابن حبان (٣٦٩/١) ، وكما يتضح من كلام البزار الآتي ، وهو يعلى بن عبيدة أبو محمد بن عبيدة .

(٦) كما في زوائد "كشف الأستار" (١٤٦/١) رقم (٢٧٩)



أين ثابت الخطيب<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن الوليد ، وقال البزار : " وروايته<sup>(٢)</sup> عندي في موضوعين : في موضع عن يعلى<sup>(٣)</sup> ، وفي موضع عن محمد " .

قلت : وقع لنا من جهة ابن الحمامي ، عن محمد بن عبيد . ورأيت في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"<sup>(٤)</sup> لأبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى هذا الحديث، رواه من جهة<sup>(٥)</sup> محمد بن الوليد البصري ، عن محمد بن عبيد... ، إلى آخره، [ورأيته]<sup>(٦)</sup> بعد ذلك [قال]<sup>(٧)</sup>: " قال أبو حاتم الرازى: محمد ابن [الوليد]<sup>(٨)</sup> ليس بصدق . قال<sup>(٩)</sup> النسائي : صالح بن حيان ليس بشقة " .

فأما ما ذكر عن النسائي في صالح فقد قال فيه ما ذكر .

وأما ما رأيته حكاها [عن]<sup>(١٠)</sup> أبي حاتم [في]<sup>(١١)</sup> محمد بن الوليد ، فقد ذكر

(١) في "تاريخ بغداد" (٤/٢١١).

(٢) في "كشف الأستار" : "رأيته".

(٣) تصحف في "كشف الأستار" إلى : "معلئ".

(٤) (١/٣٦٥ رقم ٦٠٥) من طريق الخطيب الذي سبقت الإشارة إليه .

(٥) في الأصل : "رواه محمد من جهة محمد" ، و "محمد" الأولى زائدة ، إلا أن يكون مراده : "رواه من جهة محمد بن مخلد العطار ، عن محمد بن الوليد البصري" ، فإنه كذلك في كتاب ابن الجوزي .

(٦) في الأصل : "ورأيت".

(٧) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، ولا بد منه .

(٨) في الأصل : "عبيد" ، وهو خطأ ، والتصويب من "العلل المتناهية" ، وسيذكره المصنف على الصواب بعد قليل .

(٩) في "العلل" : "وقال".

(١٠) في الأصل : "في".

(١١) في الأصل : "عن".



ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> في كتابه<sup>(٢)</sup>: "سئل أبي عنه فقال : صدوق ". وقد أخرج له البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي<sup>(٤)</sup>: " هو ثقة لا يأس به ". وقال يحيى بن معين في رواية عثمان<sup>(٥)</sup>- وسأله عن صالح بن حيان - فقال : " ضعيف ". وقال في رواية معاوية<sup>(٦)</sup>: " ليس بذلك ".<sup>٧</sup>

ومن طريق عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> عن سفيان بن عيينة، عن عمار الذهبي<sup>(٩)</sup>- بسكون الهاء وفتحها، وسكونها أشهر-، عن أبي [عمرو]<sup>(٩)</sup> الشيباني: أن عليًّا بن أبي طالب<sup>(١٠)</sup> استتاب المستورد العجلبي، وأن عليًّا مس صُلُبًا كانت في عنق المستورد ، فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلاً فذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحده ، ولكن مس هذه الأنفاس ، فأحب أن يحدث موضوعاً .

(١) في الأصل : " فقد ذكر أن ابن أبي حاتم ".<sup>٨</sup>

(٢) "الجرح والتعديل" (١١٣/٨ رقم ٤٩٨).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥٩١/٥٩٢).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٩٨٢).

(٥) "سؤالات عثمان الدارمي لابن معين" (ص ١٣٤ رقم ٤٣٤).

(٦) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢٠١/٢).

(٧) في "المصنف" (١٢٥/١ رقم ٤٦١)، وقد تصرف المصنف في السياق واحتصره ، إلا أن يكون أخذه من مصدر آخر أخرجه من طريق عبد الرزاق مختصراً .

(٨) في الأصل يشبه أن تكون : " الزهني ".<sup>٩</sup>

(٩) في الأصل: "عمر" ، والتوصيب في "المصنف" ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٠/٢٥٨-٢٥٩).

ترجمة سعد بن إبراهيم أبي عمرو الشيباني .



## فصل في ماجاء في الوضوء من بعض الكلام.

عن محمد بن المصنف، عن بقية، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الحدث حدثان : حديث اللسان ، وحديث الفرج ، وحديث اللسان أشد من حديث الفرج، وفيهما الوضوء»<sup>(١)</sup>. قيل<sup>(٢)</sup> في تعليله: «إن بقية يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء». انتهى . وهذا يروى عن ابن عباس موقفاً : «الحدث حدثان : حديث الفرج ، وحديث اللسان، وأشدهما حديث اللسان»<sup>(٣)</sup>. ومن طريق داود بن الخبر، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي

(١) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣٦٥ رقم ٤٦٠) معلقاً هكذا بذرهن إسناد إلى محمد بن المصنف ، وعنده أحدهذه المصنف ، فلست أدرى ، أسقط عزوه إليه؟ أو أحمل نسبة إليه؟

وقد أسنده الديلمي في "مسند الفردوس" (٢/٨١ / زهرة الفردوس) فقال : أخبرنا أبي ، أخبرنا أحمد بن عمر البزار ، حدثنا جعفر بن محمد الصوفي الأبهري ، حدثنا أبوالحسن الصقلي ، حدثنا أبو معاذ عبد الله بن الحسن الخطيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا علي بن أحمد ، حدثنا محمد بن المصنف ... ، فذكره .

ومن طريق والد الديلمي أخرجه الجورقاني في "الأباطيل" (١/٣٥٣ - ٣٥٢ رقم ٣٣٩).

(٢) والقائل هو ابن الجوزي في الموضع السابق من "العلل".

(٣) هذا الآخر والحديث والأثار الآتية إلى آخر الفصل جميعها أخذها المصنف من "المحل" لابن حزم (١/٢٦١)، فلست أدرى ، أسقط عزوه له ، أو نسبة؟ وابن حزم علقه ولم يسنده ، وإنما قال : "فقد روينا".

وهذا الآخر أخرجه البخاري في ترجمة حاجب في "الضعفاء الصغير" (ص ٣٦ رقم ٩٢)، وقال: "لم يتابع عليه". وانظر الكامل لابن عدي (٢/٤٤٨)، و"ميزان الاعتدال" (١/٤٢٩ - ٤٣٠).



كان يتوضأ من الحديث ، وأذى المسلم<sup>(١)</sup>.

"داود بن الحبر" قال فيه علي بن المديني<sup>(٢)</sup>: "ذهب حديثه". وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup>: "غير ثقة ، ذاهم الحديث ، منكر الحديث". و"المُحَبَّر": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء ثاني الحروف مع فتحها .

وعن عائشة رضي الله عنها : "يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا

يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها / لأن فيه<sup>(٤)</sup> !! "

وعن إبراهيم النخعي: "إني لأصل إلى الظهر والعصر والمغرب بوضع واحد ، إلا أن أحدث أو أقول منكراً ، الوضع من الحديث ومن أذى المسلم<sup>(٥)</sup>".

وعن عبيدة السلماني : "الوضع يحب من الحديث وأذى المسلم<sup>(٦)</sup>".

(١) وهذا الحديث ذكره ابن حزم في الموضع السابق هكذا : "ورويانا من طريق داود ... ، ولم يستند ، ثم قال : "داود بن الحبر كذاب مشهور بوضع الحديث". وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله : "هذا الحديث ظاهر الوضع ؛ نسبة أذى المسلم للرسول ﷺ".

(٢) في الأصل : "محمد بن علي بن المديني" وهو خطأ ، وتقل قوله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٢٤/٣).

(٣) كما في الموضع السابق.

(٤) ذكره ابن حزم معلقاً في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٢٧/١) رقم (٤٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢٥/١) رقم (١٤٢٦)، ومسند في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٢١/٩٢) رقم (١٢١)، ثلاثة من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي التحود ، عن ذكون أبي صالح ، عن عائشة . وسنده حسن .

(٥) ذكره ابن حزم معلقاً في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق برقم (٤٧١) من طريق الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، إلا أنه لم يذكر قوله : "الوضع من الحديث ومن أذى المسلم" ، وسنده صحيح .

(٦) ذكره ابن حزم في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤٧٢) ، وابن أبي شيبة =



و"عَيْدَة" هذا : بفتح العين ، وكسر الباء ثاني الحروف .

### فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي

روى أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبhani في كتاب "الترهيب"<sup>(١)</sup> من حديث سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن أبي عبيدة، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوئه». رواه عن محمد ابن سعيد الشافعي ، عن محمد بن عامر ، عن سعد .

وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : "عثمان بن [مطر]<sup>(٣)</sup> [ضعيف]" ، و[<sup>(٤)</sup> ضعفه أبو حاتم<sup>(٥)</sup> وأبوداود<sup>(٦)</sup> . و"علي بن زيد" صدوق ضعف .

= برقم (١٤٢٨) ، كلاهما من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة . وقد عطف عبدالرزاق لفظه على لفظ إبراهيم السابق ، وأما ابن أبي شيبة فلفظه : قلت لعبيدة : يم بعاد الوضوء ؟ قال من الحديث وأذى المسلم . وسنده صحيح .

(١) وهو في "الفردوس" للديلمي (٣ / رقم ٥٢٢) ، لكن بدون إسناد . وذكره صاحب "كتن العمال" (١ / ٦٢١ رقم ٢٨٧١) وعزاه للديلمي فقط ، وكذا ابن عراق في "تنزية الشريعة" (١ / رقم ٢٧٤) ، وقال : "وفيه عثمان بن مطر" .

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢١٥ رقم ٤٢٠) .

(٣) تصحفت في الأصل إلى : "مظفر" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩ / ٤٩٤) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الضعفاء" للنسائي ، مع تنسيق العبارة.

(٥) في "الجرح والتعديل" لابنه (٦ / ١٧٠) .

(٦) كما في "سؤالات الآخر" (١ / ٤١٣ رقم ٨٣١) .



## فصل في الخارج النجس من غير السبيلين ذكر ما استدل به على الانتفاض

فيه أحاديث :

**الحديث الأول :** روى الترمذى<sup>(١)</sup> عن هناد ، عن وكيع وعبدة وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني امرأة استحاض فلأظهره ، فأفادع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي ». قال أبو معاوية في حديثه : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». قال أبو عيسى : « حديث حسن صحيح ».

وأقرب منه فيما يراد من الاستدلال : رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> من جهة محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة .

قرأت على يحيى بن علي الحافظ ، عن هبة الله بن علي - قراءة عليه - ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ، ثنا أحمد - هو ابن شعيب النسائي<sup>(٤)</sup> ، أنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ، عن محمد - وهو ابن عمرو - ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن

(١) في "سننه" (١٢٥/١) رقم ٢١٧ أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة .

(٢) في "سننه" (١٩٧/١) رقم ٢٨٦ كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٣) في "سننه" (١٢٣/١) رقم ٢١٥ كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وفي

(٤) رقم ٣٦٢ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .



فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». وقال محمد بن المنى: «حدثني ابن أبي عدنى هذا من كتابه». وكذلك رواية حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

**الحديث الثاني :** روى الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن طلحة<sup>(٢)</sup>، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قاء فأفطر [فتوضأ]<sup>(٣)</sup>، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له ، فقال: صدق ، أنا صبيت له وضوءه . أخرجه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حسين المعلم [وقال<sup>(٤)</sup>]: "[ وقد جود حسين المعلم]<sup>(٥)</sup> هنا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا

(١) في "سنن" (١٤٢/١ - ١٤٦/٨٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الموضوع من القيء أو الرعاف .

(٢) في المطبوع من "سنن الترمذى": "معدان بن أبي طلحة" ، ويبدو أن الصواب ما هنا ، فإن المزي رحمة الله ذكر الحديث في "تحفة الأشراف" (٢٣٢/٨ - ٢٣٤/١٠٩٦) أولاً من رواية أبي داود هكذا: "معدان بن طلحة" ، ثم عطف عليها رواية الترمذى ، ولم يتبه على فرق بين إسنادي الروايتين ، وإنما تبه المحقق اعتماداً على الترمذى المطبوع ، ويؤكد ذلك: أن هناك خلافاً في اسمه كما سيبه عليه المصنف ، لكن أهل الشام يقولون: "معدان بن طلحة" ، وغيرهم يقولون: "معدان بن أبي طلحة" ، ورواية الترمذى من طريق أحد الشاميين ، وهو الوليد بن هشام .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذى".

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه .



الحادي ث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخذوا فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة " . انتهى .

وروى هذا الحديث الحافظ أبو محمد ابن الجارود في "المتنقى"<sup>(١)</sup> والحافظ أبوالحسن الدارقطني في "الستن"<sup>(٢)</sup> من جهة عبد الصمد بن عبدالوارث المذكور ، وفيه [عند]<sup>(٣)</sup> ابن الجارود : أنا صبيت له الموضوع .

ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> عن عثمان[بن]<sup>(٥)</sup> عمر الضبي، عن أبي معمر المقعد، عن عبد الوارث .

[لـ ١٤٠ / ب] / أو كذلك الدارقطني<sup>(٦)</sup> أيضاً من جهة أبي معمر عبد الله بن [عمرو بن أبي]<sup>(٧)</sup> الحجاج ، عن عبد الوارث . ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده ، وفي روایته : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي : أن يعيش بن الوليد حدثه : أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء . والرواية التي ذكر الترمذى أن معمراً أخطأ فيها ، ينبه فيها على أمرين : أحدهما : أن دلالتها أقوى من دلالة الرواية التي قدمناها ، فإن فيها : "وأتي بماء فتوضاً" .

(١) رقم ٢٠/٢١.

(٢) رقم ١٥٨/١.

(٣) في الأصل : "عن".

(٤) في "الأوسط" ٩٩/٤ رقم ٣٧٠٢.

(٥) في الأصل : "عن" والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم ٣٧.

(٧) في الأصل : "عمر بن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".



**الثاني :** أن الطبراني ذكر رواية عن معمراً مخالفةً لما ذكر الترمذى ، فروى عن إسحاق بن إبراهيم الدبّري ، عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن معمراً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : "استقاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأفطر ، وأتى بماء فوضاً" .

والإسناد الذي ذكره الترمذى عن معمراً رواه الدارقطنى من جهة هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد : أن معدان بن أبي طلحة أخبره : أن أبي الدرداء أخبره : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاء فأفطر . لم يزد على هذا . والذى يُعقلّ به على هذا الحديث من جهة الإسناد أمزان :

**أحدهما :** قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> في يعيش بن الوليد وأبيه : "ليسا بمشهورين" .

**الثاني :** الاضطراب في السنن؛ قال البيهقي في "السنن"<sup>(٣)</sup> : وإن سبب هذا الحديث مضطرب ، وانختلفوا فيه اختلافاً شديداً . وهذا الاختلاف قد ذكرنا فيه رواية حسين المعلم ورواية معمراً - على ماحكاه الترمذى - وروايته - كما ذكر الطبراني -. وقيل<sup>(٤)</sup> : عن عبد الصمد ، عن هشام ، عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش . وفي رواية [عبدالوارث]<sup>(٥)</sup> : عن معدان بن طلحة ، وكذا قال أبو معمر ، عن

(١) وهو في "مصنفه" (١٣٨/١) رقم ٥٢٥.

(٢) في "المخلص" (١/٢٥٨).

(٣) (١٤٤/١).

(٤) من الواضح أن المصنف أخذ هذا الكلام في الاختلاف في هذا الحديث عن البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٤٩-٣٥٠) مع بعض التصرف .

(٥) في الأصل : "عبد الله" ، والتوصيب من باقى السياق و "الخلافيات" ، إلا أن اسم "عبدالوارث" سقط من "الخلافيات" - ولعله من الطباعة - ، فجاء هكذا : "وقال عبد الصمد عن أبيه" ، وصوابه : "عبدالوارث بن عبد الصمد عن أبيه" .



عبدالوارث . وقال [جرير]<sup>(١)</sup>: عن يحيى ، عن الأوزاعي ، عن يعيش ، عن معدان . وقال مرة : عن يعيش ، عن أبيه ، عن معدان . وقال شيبان : عن يحيى ، حدث الوليد بن هشام ، عن معدان . [وقال معمرا ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش ، عن خالد بن معدان]<sup>(٢)</sup> ، عن أبي الدرداء . وقيل : عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن يحيى<sup>(٣)</sup> ، عن يعيش ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء .

قلت : أما الوجه الأول فإن أحمد بن عبد الله [العجلي]<sup>(٤)</sup> الكوفي قال في يعيش : " هو شامي ثقة " . وذكر الخلال في "علله" [...]<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن منده هذا الحديث في كتابه<sup>(٦)</sup> من الوجه الذي ذكرناه ، قال : " وهذا إسناد متصل صحيح على رسم النسائي وأبي داود ، وتركه البخاري ومسلم لاختلف في إسناده "<sup>(٧)</sup> . انتهى .

قلت : أما رواية من روى : " عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش " فغير ضارة ؛ لأن الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي<sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل : " حرب " ، والتوصيب من "الخلافيات" .

(٢) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الخلافيات" .

(٣) هناك تكرار في الأصل وخلط حذفه ونصه : " عن يحيى ، حدث الوليد بن هشام ، عن معدان ، عن أبي الدرداء ، وقيل عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن يحيى " .

(٤) في الأصل : " العكلي " ، وقوله هذا في "التفقات" له (٣٧٤/٢) دون قوله : " شامي " .

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من عشر كلمات .

(٦) أي : " كتاب الطهارة " .

(٧) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦٤/٢) دون قوله : " على رسم النسائي وأبي داود " .

(٨) كما نص عليه ابن خزيمة في "صحيحة" (٣/٢٢٥ رقم ١٩٥٩) .



وكذلك من قال : عن يحيى ، [حدث<sup>(١)</sup>] الوليد بن هشام لا يضر أيضاً ؛ لأنها تتفق مع الأخرى ؛ بأن يكون يحيى ذكرها مرسلة بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش ، ثم بين مرة أخرى من حدثه . وكذلك ما زعم من الاختلاف في "معدان بن طلحة" . و "معدان بن أبي طلحة" غير ضار ؛ لأن كلاً منها يقول : صحيح . وأما رواية : "خالد بن معدان" فقد حكم الترمذى أنها غلط ، وحكينا قوله: "قد جوَّد حسين..." إلى آخره ، وعن الأثرم : "قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يُجوَّد".

**الحديث الثالث :** روى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن ابن حريج ، عن أبيه قال : [١٤١/١] قال رسول الله ﷺ : «إذا قاء أحدكم ، أو قلس ، أو وجد مذياً وهو في الصلاة ، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليرجع ، وليبن على صلاته مالم يتكلم». مرسل ، أرسله عبدالعزيز بن حريج والد عبد الملك .

ورواه هكذا مرسلاً عن ابن حريج غير واحد ، منهم: عبد الوهاب - وهو ابن عطاء - ، حدثنا ابن حريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: «من وجد رُعافاً ، أو قيئاً ، أو مذياً ، أو قلساً ، فليتوضأ ، ثم ليتم على ماضى سابقى ، وهو مع ذلك يتوقى<sup>(٣)</sup> أن يتكلم». أخرجه الدارقطنى<sup>(٤)</sup>.

رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن حريج فوصله . أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن

(١) في الأصل : "حديث" وقد ذكرها المصنف قبل ذلك على الصواب .

(٢) وروايته هذه عند الدارقطنى في "سننه" (١٨٥٥ رقم ١١)، وسينبه على ذلك المصنف لاحقاً.

(٣) في "سنن الدارقطنى": "يتقى".

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٩).

(٥) في "سننه" (١٣٨٥ - ١٢٢١ رقم ٣٨٦) في إقامة الصلاة، بباب ما جاء في البناء على الصلاة.



محمد بن يحيى ، عن الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن حريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قليس ، أو مذى ، فلينصرف ، فليتوضاً ، ثم ليين على صلاته ، وهو في [ذلك]<sup>(١)</sup> لا يتكلم».

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: "كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن حريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وتابعه سليمان بن أرقمن - وهو متزوك الحديث - ، وأصحاب ابن حريج الحفاظ [عنده]<sup>(٣)</sup> يروونه عن ابن حريج ، عن أبيه مرسلاً ، والله عز وجل أعلم".

وحَكَى الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضًا بعد ماروی الحديث من طريق عبدالرزاق ، عن ابن حريج مرسلاً قال: "قال لنا أبو بكر - يعني النيسابوري - : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا [هو]<sup>(٥)</sup> الصحيح : عن ابن حريج ، وهو مرسلاً . وأما حديث ابن حريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء".

ذكر ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> أنه سأله أباه عن حديث رواه إسماعيل بن عياش...، وساقه - يعني هذا الحديث - ، قال : "قال أبي : هذا خطأ ، إنما [يروونه]<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل : "ذاك" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١٥٤/١) رقم (١٦).

(٣) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فتأثیره من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١٠٥/١) رقم (١٨).

(٥) في "علل الحديث" (٣١/١) رقم (٥٧).

(٦) في الأصل : "يرويه" ، والتصويب من "العلل".



عن ابن حريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث هذا".

قلت : هذا لون آخر ينبغي أن [يُتبع<sup>(١)</sup>] بالكشف .

وقد روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> من جهة محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني ابن حريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فلينصرف ، فليتوضاً ، ولين على صلاته مالم يتكلم». وقال ابن حريج : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

وروى الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً: حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعاً نحوه .

ومن رواه بالإسنادين جميعاً عن إسماعيل بن عياش: الربيع بن نافع وداد وبن رشيد ، وهذه الروايات التي جمع فيها إسماعيل بن عياش بين الإسنادين جميعاً - أعني المرسل والمسند في حالة واحدة - مما يبعد الخطأ على إسماعيل ، فإنه لو اقتصر على رفع ما وقته الناس لتطرق الوهم إلى خطأه تطرقاً قريباً . فاما وقد وافق الناس في روايتم المرسل وزاد عليهم بالمسند ، فهذا يشعر بتحفظ وتبثت فيما زاده عليهم . وإسماعيل قد وثقه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> ، وقال يزيد بن هارون : [ "مارأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش" ]<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : "يَتَّبِعُ" ، والتوصيب من "البدر المنير" المخطوط (١٣١/٣).

(٢) في "سنن" (١٥٤/١) رقم (١٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٤) كما في "تارikhه" رواية الدوري (٣٦/٢) رقم (٥٠٣٢).

(٥) يياض في الأصل بقدر سطر ونصف تقريباً، والمشتبه من "الجرح والتعديل" (١٩١/٢).



وقد تابع إسماعيل على المسند. سليمان بن أرقم، فروي الدارقطني<sup>(١)</sup> من جهة محمد بن حمير، حدثنا سليمان - يعني ابن أرقم -، عن ابن جريج، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضاً، وليرجع وليتهم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم». قال: وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، [عن النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> مثله.

[١٤١/ب] وقبله<sup>(٣)</sup> /حديث الربيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله - يعني مثل حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه المرسل -. وذكر أبوأحمد ابن عدي أن إسماعيل رواه [....]<sup>(٤)</sup>.

(١) في "سننه" (١/٥٥٥ رقم ١٧).

(٢) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) أي : في "سنن الدارقطني" (١/٥٤ رقم ١٥).

(٤) هاهنا بياض في الأصل بمقدار سطرين .

وقد قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤٩٦/١) : "وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل ، وقال مرة : عن ابن جريج ، عن أبي ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب : عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً".

وقد تصرف ابن حجر في كلام ابن عدي واختصره ، وإلا فإنه في "الكامل" (٥/٢٨٩-٢٩) ذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعاً .... ، وذكر هذا الحديث ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : "هكذا رواه ابن عياش ! إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي ، وإنما هو عن أبيه ، ولم يسمعه من أبيه ، وليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ". ثم ذكر روایة أخرى عن إسماعيل بن عياش فيها : "عائشة" بدل : "ابن عباس" ، ورواية أخرى عن إسماعيل ، عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً، ثم قال : "وعبدالعزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث ، وهذا غير مخوض عن =



**الحدث الرابع :** روى الطبراني<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup> - واللفظ لحدث الدارقطني - من جهة هريم - وهو ابن سفيان - ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن [ سلمان ]<sup>(٣)</sup> قال : رأني النبي ﷺ وقد سال من أنفني دم ، فقال : «أحدث وضوءاً». وفي رواية : «أحدث لما حدث وضوءاً».

ثم رواه<sup>(٤)</sup> عقبه من جهة إسماعيل<sup>(٥)</sup> : فقال النبي ﷺ : «أحدث لذلك<sup>(٦)</sup> وضوءاً». قال الدارقطني : «عمرو القرشي هذا هو : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متزوك الحديث ، قال أحمد<sup>(٧)</sup> ، وبحبي<sup>(٨)</sup> : عمرو بن خالد الواسطي كذاب ». انتهى . و«أبوهاشم الرماني» : مضموم الراء المهملة ، ومشدد الميم.

وفي هذا الحديث أمور ينبه عليها :

أحدتها : «زادان» أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله ، أوله زاي معجمة ، وبعد الألف ذال معجمة أيضًا ، كوفي يقال له : الكندي ، أخرج له مسلم والأربعة

= ابن جريج ، إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش ، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف ، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح ».

(١) في "المعجم الكبير" ٢٣٩/٦ رقم ٦٠٩٩.

(٢) في "سنن" ١٥٦/١ رقم ٢٢.

(٣) في الأصل : "سليمان" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٤).

(٥) أي : ابن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم ، كما سيأتي .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : «أحدث له».

(٧) نقله عنه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٨) كما في "تاريخ الدارمي" (ص ١٦١-١٦٠ رقم ٥٦٨)، ونقله عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/٢٣٠).



معه<sup>(١)</sup>. وقال يحيى<sup>(٢)</sup>: "ثقة". وسئل عن حميد بن هلال ، فقال : "ثقة ، لا يُسأل عن مثل هؤلاء ". وله ذكر بأتم من هذا في غير هذا الموضوع .

**الثاني :** أن الدارقطني رواه<sup>(٣)</sup> كما قدمنا من جهة إسماعيل بن أبيان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم .

و كذلك رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> من جهة أحمد بن عبدة ، عن الحسين [بن الحسن]<sup>(٥)</sup> ، عن جعفر بن زياد الأحمر ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي هاشم . و كذلك رواه أبو بكر البزار في "مسنده"<sup>(٦)</sup> بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه .

ورواه أبو أحمد ابن عدي<sup>(٧)</sup> بالطريق التي ذكرناها عن الطبراني ؛ من جهة أحمد بن عبدة ، عن حسين بن [حسن]<sup>(٨)</sup> ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي هاشم .

وأوردته البيهقي<sup>(٩)</sup> من جهة ابن عدي ، وقال بعد إيراده : " لم يذكر في إسناده أبا خالد " .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٩/٢٦٢ و ٢٦٥).

(٢) كما في "سؤالات ابن الجندى" (ص ٣٣٨ رقم ٢٦٩، ٢٧٠).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "المعجم الكبير" (٦/٢٣٩ رقم ٩٨٠).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) (٦/٤٨٨ - ٤٨٩ رقم ٢٥٢٢).

(٧) في "الكامل" (٢/١٤٢).

(٨) في الأصل : "حسين" ، والتصويب من "الكامل" وغيره ، وتقديم في إسناد الطبراني .

(٩) في "الخلافيات" (٢/٣٣٦ رقم ٦٤٠).



**الثالث :** أن البيهقي لما ذكر<sup>(١)</sup> رواية إسماعيل بن أبان ، عن جعفر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم من جهة الدارقطني قال - أعني البيهقي -: "كذا قال : عن جعفر بن زياد ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي هاشم " ، فحكم بأن أبا خالد هذا هو عمرو بن خالد ، وقد ذكرنا أن الطبراني رواه من جهة الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن زياد ، فقال : يزيد [بن]<sup>(٣)</sup> أبي خالد ، عن أبي هاشم . وقد ذكر ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> أنه سأله عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرماناني ، عن زادان ، عن سلمان ، أنه رعف ، فقال له رسول الله ﷺ : «أَحَدَثَ لِذلِكَ وَضْوِيًّا» ، فقال أبي : أبو خالد هذا عمرو بن خالد متزوك الحديث ، لا يشتغل بهذا الحديث . قلت لأبي : فإن [الرمادي]<sup>(٥)</sup> حدثنا عن إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم الرماناني هذا الحديث ، فقال : هو عمرو بن خالد " .

**الرابع :** أن البيهقي قال في "الخلافيات"<sup>(٦)</sup> : "وجعفر وأبو خالد كلاهما

(١) في الموضع السابق برقم (٦٣٩).

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة أو نحوها ، ويبدو أن في موضعه : "بن حسن" كما تقدم .

(٣) ماين المعکوفین بياض في الأصل ، فاستدركه من "المعجم الكبير" ، وتقدم ذكره على الصواب .

(٤) في "علل الحديث" (٤٨/١) رقم (١١٢).

(٥) في الأصل : "الرماناني" ، وهو خطأ ، والتصويب من "العلل" ، وهو أحمد بن منصور بن سيار ابن معارك الرمادي أبو بكر ، من شيوخ ابن أبي حاتم . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء"

. (٣٩٠ - ٣٨٩/١٢).

(٦) (٣٣٧/٢).



ضعف ، لا يصح الاحتجاج بخبرهما " . وأراد بجعفر : جعفر بن زياد ، ثم عقبه بأن روى <sup>(١)</sup> عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال <sup>(٢)</sup> : " جعفر الأحمر مائل عن الطريق ، وكذلك سلمة الأحمر " ، وبأن روى <sup>(٣)</sup> من جهة الدارمي <sup>(٤)</sup> : " وسئل يحيى بن معين عن جعفر الأحمر ، فقال بيده ؛ لم يثبته <sup>(٥)</sup> ولم يضعفه " ، ولم يذكر في حال جعفر غير هذا . وقريب منه ماروي عن محمد ابن عبد الله بن / عمار ، أنه قال في جعفر <sup>(٦)</sup> : " ليس عندهم بحجة ، كان رجلاً صالحًا كوفيًّا " .

قلت : لكن قد روى عباس <sup>(٧)</sup> ، [عن] <sup>(٨)</sup> يحيى أنه قال فيه : " ثقة " . وقال الإمام أحمد بن حنبل <sup>(٩)</sup> : " صالح الحديث " . وقال أبو زرعة <sup>(١٠)</sup> : " صدوق " . وقال أبو داود <sup>(١١)</sup> : " صدوق شيعي ، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي " . وهذا

(١) في الموضع السابق برقم (٦٤١).

(٢) في " الشجرة في أحوال الرجال " (ص ٧٩ - ٨٠ رقم ٥٥ و ٥٥).

(٣) برقم (٦٤٢).

(٤) وهو في " تاريخه " (ص ٨٧ رقم ٢١٩).

(٥) كذا في الأصل ، وفي " الخلافيات " ، و " تاريخ الدارمي " : " يلينه " ، وأشار محقق " الخلافيات " إلى أن في نسخ " المختصر " : " يثبته " .

(٦) كما في " تهذيب الكمال " (٤٠/٥)، وفيه زيادة : " وكان يتشيع " .

(٧) أي الدورى في " تاريخه " (٨٦/٢).

(٨) في الأصل : " بن " .

(٩) في " العلل ومعرفة الرجال " رواية ابنه عبد الله عنه (٢٥٩١ رقم ٣٥٩) ، (٢٥٩١ رقم ٣٦١).

(١٠) كما في " الجرح والتعديل " (٤٨٠/٢ رقم ١٩٥٢).

(١١) كما في " سؤالات الآجري " (٢٨٧/٢ رقم ١٨٧٣).



التشيع الذي ذكره أبو داود مذكور عن يحيى بن معين أنه نسبه إليه ، وهو عندنا الذي أشار إليه الجوزجاني بقوله : " مسائل عن الطريق ". وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة . ومنذهب الشافعی قبول روایات المبتدة إلا الخطابية . وأما ما ذكره<sup>(١)</sup> عن الدارمي ، عن يحيى بن معین ، فليس فيه تضعيف ، وقد قال عباس عنه : إنه " ثقة " .

**الحديث الخامس :** روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني<sup>(٢)</sup> من جهة سفيان بن زيد أبي سهل ، حدثنا حجاج بن نصیر ، ثنا محمد بن الفضل بن عطیة ، ثنا أبي ، عن ميمون [بن]<sup>(٣)</sup> مهران ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً ». قال الدارقطني : " محمد بن الفضل بن عطیة ضعیف ، وسفیان بن زید وحجاج بن نصیر ضعیفان " .

قلت : " نصیر " : بضم النون ، وفتح الصاد المهملة .  
وروى الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضًا من جهة الحسن بن علي [الرزاز]<sup>(٥)</sup> ، ثنا محمد ابن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « ليس في قطرة ولا قطرتين من الدم وضوء ، إلا أن يكون دمًا سائلاً ». وهذا اختلاف على محمد بن الفضل .

(١) أي : البهقی .

(٢) في " سنن " (١٥٧ / ١ ) رقم (٢٩) .

(٣) في الأصل : " عن " ، والتوصیب من " سنن الدارقطني " ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٨) .

(٥) في الأصل : " البزار " ، والتوصیب من " سنن الدارقطني " .



**الحاديـث السادس:** روى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن [عمر]<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز قال : قال ثميم الداري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل». قال الدارقطني: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من ثميم الداري ولا رأه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجاهolan .».

**الحاديـث السابـع:** روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «القلنس حَدَثٌ». قال الدارقطني : "سوار متزوك ، ولم يره عن زيد غيره ."

**الحاديـث الثامن:** روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث محمد بن سلمة ، عن ابن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم [لبعـد]<sup>(٥)</sup> وضوئه وليستقبل صلاته».

قد تقدم<sup>(٦)</sup> عن الدارقطني أن سليمان بن أرقم متزوك .

وروى الدارقطني<sup>(٧)</sup> أيضاً من جهة [عمر]<sup>(٨)</sup> بن رياح ، ثنا عبد الله بن

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧).

(٢) في الأصل: "عمرو" والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٣) في "سننه" (١٥٥/١) رقم (٢٠).

(٤) في "سننه" أيضاً (١٥٢/١) رقم (٨).

(٥) في الأصل: "لبعـد" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) (ص) (١٤٠).

(٧) في "سننه" (١٥٦/١) رقم (٢٥).

(٨) في الأصل: "عمرو" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وانظر ترجمته في "تهدـيب =



طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأً وبنى على [مامضى]<sup>(١)</sup> من صلاته . قال الدارقطني : "[عمر]<sup>(٢)</sup> بن رياح متوك".

**قلت :**"رياح": والده بكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف .  
**الحديث التاسع :**روى البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٣)</sup> من حديث سهل بن عفان السجيري ، حدثنا الجارود بن [بزيـد]<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يُعاد الوضوء من سبع : [من]<sup>(٥)</sup> إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة<sup>(٦)</sup> يملأ بها الفم ، والنوم المضطجع ، وقهقحة الرجل في الصلاة ، ومن خروج الدم». قال : "سهل بن عفان مجھول ، والجارود بن بزيـد ضعيف في الحديث ، ولا يصح هذا".

**الحديث العاشر :**حديث : «إنما الوضوء مما خرج» وقد تقدم<sup>(٧)</sup>.

= الكمال" (٣٤٦/٢١).

(١) في الأصل و "سنن الدارقطنى": "ما بقي" ، وقد رواه العقيلي في "الضعفاء" (١٦٠/٣) من نفس الطريق هكذا على الصواب .

(٢) في الأصل : "عمرو" ، والتوصيب من "سنن الدارقطنى" ، وتقدم تصويبه .

(٣) (٢٤٥/٢) رقم ٦٥٨.

(٤) في الأصل : "زيد" وهو خطأ ، والتوصيب من "الخلافيات" ، وانظر ترجمته في "الميزان" (٣٨٤/١) ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٥) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٦) الدسعة: الدفعة . قال ابن الأثير في "النهاية" (١١٧/٢) يزيد الدفعة الواحدة من القيء .

(٧) (ص ٢٣٣-٢٣٤).



[ل/١٤٢ ب] /الحادي عشر: روى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر الذاهري، عن حجاج، [عن]<sup>(٢)</sup> الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله صل: «من رعف في صلاته ، فليرجع فليتوضاً ، ولين على صلاته».

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «إذا قاء أحدكم ، أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث ، فلينصرف فليتوضاً، ثم ليحيى ، ولين على مامضي».

"أبوبكر الذاهري"- بالدار المهملة - قال أَحْمَد<sup>(٤)</sup>: "يروي أحاديث منا كثیر ، ليس هو بشيء". وقال علي<sup>(٥)</sup> - هو ابن المديني -: "ليس بشيء". وروى مالك في "الموطأ"<sup>(٦)</sup> عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضاً ، ثم رجع فبني ولم يتكلم .

ومالك<sup>(٧)</sup> عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي : أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صل فأتى بوضوء فتوضاً ، ثم رجع فبني على ما قد صلى .

وذكر أبو عمر<sup>(٨)</sup> تأويل من تأوله على غسل الدم ، وذكر قول المحالفين

(١) في "سننه" (١٥٧/١) رقم (٣٠).

(٢) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فائتبه من "سنن الدارقطني".

(٣) عند ابن حبان في "المجموعين" (٢٢/٢).

(٤) كما في "الكامل" (٤/١٣٨).

(٥) كما في "ميزان الاعتدال" (٢/٤١١).

(٦) (١/٣٨ رقم ٤٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤٨).

(٨) أي : ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٣٢٨ - ٢٣٤١).



لذلك ، وقال في أثناء الكلام الذي حكاه عن أهل العراق : « مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ، ومذهب أبيه رضي الله عنهما إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء ، إذا كان الرعاف ظاهراً سائلاً ، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر .

ذكر ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضاً ، فإن لم يتكلم بني على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة " .

وذكر عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إذا رعف الرجل في الصلاة ، أو ذزعه القيء ، أو وجد مذياً ، فإنه ينصرف فيتوضأ " .

ثم [ عن نافع<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر قال : " من رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ثم<sup>(٤)</sup> يرجع ، فيتم ما بقي على مامضى ، مالم يتكلم " .

وقال الزهرى<sup>(٥)</sup> : " الرعاف والقيء سواء ، يتوضأ منها ، ويبيّنى ، مالم

(١) كما في الموضع السابق من "الاستذكار" برقم (٢٣٣٦)، وهو في "المصنف" (٢/١٣) رقم (٥٩٠١).

(٢) كما في "الاستذكار" أيضاً برقم (٢٣٣٧)، وهو في "المصنف" (٢/٣٣٩) رقم (٣٦٠٩).

(٣) أي : وأخرج عبدالرزاق عن نافع ، وهو كذلك كما في "المصنف" (٢/٣٤٠) رقم (٣٦١٢)، لكن مع اختلاف اللفظ ، وهو من قول نافع حكاية عن فعل ابن عمر .

(٤) ما بين الم kukوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستذكار".

(٥) كما في "الاستذكار" أيضاً برقم (٢٣٣٩)، وهو في "المصنف" (٢/٣٤٠) رقم (٣٦١١)، إلا أن لفظه "... يتوضأ منها وإن لم يتكلم ..." . ومن قوله هنا : " وقال الزهرى " إلى قوله : " مالم يتكلم " مكرر في الأصل ، وفي المرة الثانية جاءت كلمة "يقضي" بدل كلمة "يبيّنى" .



يتكلم".

وذكر عبدالرزاق<sup>(١)</sup> عن ابن بحر، عن عبد الحميد بن جبير : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : "إن رعفت في الصلاة فأشدد على منحريك وصل كما أنت ، فإن خرج من الدم شيء فتوضاً ، وأتم على ماضى ما لم تتكلّم" .  
قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : « ذكر ابن عمر للمذى المجتمع على أن فيه الوضوء<sup>(٣)</sup> ، مع القيء والرعاف يوضع لك مذهبه فيما ذكرنا » .

قال البيهقي<sup>(٤)</sup> : " وروى<sup>(٥)</sup> حجاج بن أرطاة ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن الحارث : أن عمر رضي الله عنه كان يصلى بأصحابه ، فرفع ، فقدم رجلاً يصلى<sup>(٦)</sup> بالقوم ، ثم ذهب فتوضاً ، ثم رجع فصلى مابقى من صلاته ولم يتكلّم" . قال<sup>(٧)</sup> : " وهذا مرسل ؛ فإن محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر<sup>رضي الله عنه</sup> ، وحجاج بن أرطاة ضعيف" .

وروى الدارقطني<sup>(٨)</sup> من حديث وكيع ، عن علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال : "إذا [وَجَدَ]<sup>(٩)</sup> أحدكم

(١) كما في "الاستذكار" أيضاً برقم (٢٣٤٠)، وهو في "مصنفه" (٣٤٠ / ٢ رقم ٣٦١).

(٢) أي : ابن عبد البر في الموضع السابق رقم (٢٣٤١).

(٣) قوله : "الوضوء" مكرر في الأصل .

(٤) في "الخلافيات" (٣٥٣ / ٢ رقم ٦٦٤).

(٥) في المطبوع من "الخلافيات" : " وروي عن" .

(٦) في المطبوع من "الخلافيات" : " فصلى" .

(٧) أي : البيهقي .

(٨) في "سننه" (١٥٦ / ١) (١٥٦ رقم ٢١).

(٩) في الأصل : "تواضاً" ، والتوصيب من "سنن الدارقطني" .



في بطنه رِزْأً<sup>(١)</sup>، أو رعافاً ، أو قيماً ، فلينصرف فليتوضاً ، ثم ليين على صلاته  
ما لم يتكلم .<sup>(٢)</sup>

قال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٣)</sup>: "ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث،  
عن علي عليهما السلام . وعاصم بن ضمرة: ليس بالقوى ، والحارث الأعور: ضعيف".  
ثم أورد<sup>(٤)</sup> بسنده إلى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن  
علي عليهما السلام : "إما رجل دخل في الصلاة ، فأصابه / رِزْ في بطنه ، أو [قياء ، [٢/١٤٣]  
أو]<sup>(٥)</sup> رعاف ، فخشى أن يُحدِّث قبل أن يسلم الإمام ، فليجعل يده على  
أنفه - إن كان يريد أن يعتد بما قد مضى - ، ولا يتكلم حتى يتوضأ ، ثم يتم  
ما بقي ، فإن تكلم فليس قبل ، وإن كان قد شهد وخفاف أن يحدث قبل أن  
يُسلِّم الإمام فليس ملماً فقد تمت صلاته ".  
.

قال البيهقي<sup>(٦)</sup>: «وروى أبو معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود عليهما السلام قال:  
"إذا رعف ذهب فتوضاً ، فائم بقية صلاته"». قال: «وهذا مرسل ؛ إبراهيم  
لم يسمع من ابن مسعود ، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء» .

قال: «وروى عَسْلُونَ بنَ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليهما السلام قال:  
"يُعاد الوضوء من القياء والرعاف والنائم تَبَسْطًا" ». وعَسْلُونَ بنَ سَفِيَّانَ ليس

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢١٩/٢): "الرِّزْ في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به  
القرفة". وانظر "اللسان" (٣٥٣/٥) مادة رزز ، وسيأتي بيان المصنف لمعناها .

(٢) (٣٥٤/٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (٦٦٦).

(٤) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأئنته من "الخلافيات".

(٥) في "الخلافيات" (٣٥٦/٢).



بالقوى ؛ ذكره أبو حاتم<sup>(١)</sup> في كتاب "الجرح والتعديل"<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: «وروى عمران بن طبيان، عن أبي تحني<sup>(٤)</sup> حكيم بن سعد - وليس بالقويين -، عن سلمان رضي الله عنه: إذا وجد أحدكم في صلاته رِزاً ، أو قِيَّاً ، أو رعاً فلينصرف فليتوضاً ، ولين على صلاته ».

ثم ذكر<sup>(٥)</sup> [بسنده]<sup>(٦)</sup> إلى سفيان ، عن عمران بلفظ آخر ، وقال في آخره : "كذا ذكره الثوري ، وليس فيه ذكر القيء".

قلت : "عمران بن طبيان" كوفي روى عنه السفيانيان وشريك وغيرهم ،

قال أبو حاتم<sup>(٧)</sup>: يكتب حدبيه ، [و قال]<sup>(٨)</sup> البخاري<sup>(٩)</sup>: فيه نظر . و "أبو تحني" هذا: أوله تاء ثالث الحروف مكسورة. "حكيم": بضم الحاء، وفتح الكاف . و قوله : "رِزاً" - بكسر الراء المهملة ، وبعدها زاي مشددة - قال الأصمعي - فيما أورده الجوهري<sup>(١٠)</sup> -: يقال: وجدت في بطني رِزاً ورِزْيَى

(١) أبي ابن حبان .

(٢) ١٩٥/٢.

(٣) أبي : البهقي في المراجع السابق (٣٥٦/٣٥٧).

(٤) تصحف في المطبوع من "الخلافيات" إلى "أبي يحيى" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٨٦/٢)، والإكمال لابن ماكولا (٢١٠/٧).

(٥) أبي : البهقي في الموضع السابق برقم (٦٦٨).

(٦) في الأصل : "سنده".

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٠/٣٦٣ رقم ١٦٦٣) لابنه .

(٨) في الأصل : "قال".

(٩) في "التاريخ الكبير" (٤٢٤/٦).

(١٠) في "الصحاح" (٨٧٩/٣).



أيضاً - مثل خصيصاً - ؛ أي : وجعاً .

وقد تقدم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس : "إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل" .

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رض : أنه طعم خبزاً ولحماً ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : "إن الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل" .

و"عبد الأعلى" هذا هو : ابن عامر الثعلبي - بالثاء المثلثة ، والعين المهملة -، قال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> : "ليس بالقوى". وقال [أحمد]<sup>(٤)</sup> ، وأبوزرعة<sup>(٥)</sup> : "ضعيف الحديث". انتهى . وقد روى عنه سفيان الشوري وغيره ، وأخرج له الأربعة<sup>(٦)</sup> .

### ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء

روى البيهقي في "السنن"<sup>(٧)</sup> من جهة أبي بكر - هو ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> -، حدثنا عبد الوهاب ، عن التيمي ، عن [بكر]<sup>(٩)</sup> - يعني ابن عبد الله المزني - قال :

(١) (ص ٢٣٣-٢٣٤) من هذا المجلد .

(٢) في "الخلافيات" (٢/٣٥٩ رقم ٦٧٠).

(٣) كما في "الحرج والتعديل" (٦/٢٦).

(٤) في الأصل : "أبوأحمد" ، والظاهر أنه تصحيف ، وعبارة الإمام أحمد هذه في "العلل" رواية ابنه عبد الله عنه (١/٣٩٤ رقم ٧٨٧) ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٣٥٥).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٣٥٢ و ٣٥٥).

(٦) (١/٤١).

(٧) وقد أخرجه في "المصنف" (١/١٢٨ رقم ١٤٦٩).

(٨) في الأصل : "أبي بكر" ، والتوصيب من "سنن البيهقي" .



رأيت ابن عمر عصر بشرأ في وجهه، فخرج شيء من دم ، فحكته بين إصبعيه،  
ثم صلّى ولم يتوضأ .

### ذكر ما استدل به على عدم الانتقام

روى أبو داود في "سننه"<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، [عن جابر]<sup>(٢)</sup> قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - ، فأصاب رجل امرأة [رجل]<sup>(٣)</sup> من المشركين ، فحلف أن لا أنهي حتى [أهريق]<sup>(٤)</sup> دمًا في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ [منزلًا]<sup>(٥)</sup> ، [فقال]<sup>(٦)</sup>: « من رجل يكلؤنا؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار ، فقال : « كُونا بضم الشعب ». قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، واضطجع المهاجري ، وقام الأننصاري يصلّي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربّية<sup>(٧)</sup> للقوم ، فرمي بسهم فوضعه فيه ، فنزوعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أتَبَهَ صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما

(١) (١٣٦ رقم ١٩٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم .

(٢) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل : "أهرق" ، والمبثت من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل : "قال" ، والمبثت من "سنن أبي داود".

(٥) الربّية : هو العين والطليعة الذي ينظر لل القوم لغلا يدهمهم عدو . قاله ابن الأثير في "النهاية"

. (١٧٩/٢)



بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول مارمَى ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن <sup>(١)</sup> أقطعها . أخرجه من جهة ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق .

[ل ١٤٣ ب]

ورواه أبو بكر ابن حزيمة <sup>(٢)</sup> من حديث سلمة - هو ابن الفضل -، عن محمد - هو ابن إسحاق -، وفيه : فاتدبر رجل من المهاجرين ورحل من الأنصار، فقالا: نحن يارسول الله ! وفيه : قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيك : أوله أو آخره ؟ قال: بل أكفي أوله . فاضطجع المهاجري فنام ، وقام الأنصاري يصلي . وفيه: قال : فرماه بسهم فوضعه فيه . قال: فنزعه فوضعه وثبت قائمًا [يصلبي] ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه . قال : فنزعه فوضعه وثبت قائمًا يصلبي <sup>(٣)</sup> ، ثم عاد له [الثالثة] <sup>(٤)</sup> ، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد، ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس، فقد أتيت <sup>(٥)</sup> . وفيه: فلما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء ، قال: سبحان الله ! ألا أنبهتني أول مارمَاك ؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى [أنفذها] <sup>(٦)</sup> ، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فاذنك ، وأيم الله ! لولا أن أُضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه ، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها .

(١) قوله : "أن" سقط من الأصل ، وألحق في الخامس .

(٢) في "صحيحة" (١/٢٤ رقم ٣٦).

(٣) ماين المعروفين سقط من الأصل ، فاستدركه من "صحيحة ابن حزيمة".

(٤) في الأصل : "الثانية" ، والتوصيب من "صحيحة ابن حزيمة".

(٥) كذا في الأصل، وأصل "صحيحة ابن حزيمة" ، وصوبها محقق "صحيحة ابن حزيمة" إلى : "أتبت" بناء على ما في "سيرة ابن هشام".

(٦) في الأصل : "أنفذها" بالدلالة المهملة ، وسيأتي على الصواب .



وترجم عليه ابن خزيمة : "باب ذكر الخير الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحديث لا يوجب الوضوء".

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل مجاجمه . أخرجه عن أبي سهل ابن زياد<sup>(٢)</sup> ، عن صالح بن مقاتل بن صالح ، عن أبيه ، عن سليمان بن داود أبي أيوب<sup>(٣)</sup> القرشي ، عن حميد .

وفي "سؤالات الحاكم للدارقطني"<sup>(٤)</sup>: " صالح بن مقاتل بن صالح يحدث عن أبيه ، ليس بالقوى ". وفي "الخلافيات"<sup>(٥)</sup> للبيهقي : " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ<sup>(٦)</sup> قال : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال : يحدث عن أبيه ، ليس بقوى ". وقال البيهقي في "السنن"<sup>(٧)</sup> : " وروينا فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " إلا أن في إسناده ضعفاً " ، ثم أورد هذا الحديث . وقال في "باب الغسل من غسل الميت"<sup>(٨)</sup> : " صالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير ".

(١) في "ستة" (١٥٧/١ رقم ٢٦).

(٢) في الأصل : "أبي بكر التيسابوري" وصوبت في الهاشم .

(٣) في الأصل " سليمان بن داود بن أبي أيوب " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " ففيها : " نا سليمان بن داود أبو أيوب " .

(٤) (ص ١١٩ رقم ١١٢).

(٥) (٢١٩/٢ رقم ٦٠٧).

(٦) هو الحاكم ، وهذا نص "السؤالات" الذي أورده المصنف - سوى قوله : "بالقوى" ، فإنه جاء هنا "بقوى" - ، فلست أدرى لم أعاده المصنف !؟

(٧) (١٤٠/١٤١ - ١٤١).

(٨) في "ستة" (١٣٥/١).



وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً من حديث عتبة بن السكن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، ثنا عبادة بن نسيّ و وهبيرة بن عبد الرحمن ، قالا<sup>(٢)</sup> : حدثنا أبوأسماء الرجبي ، ثنا ثوبان رض قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه فتقىء<sup>(٣)</sup> ، فدعاني بوضوء فتوضاً ، ثم أفترط ، فقلت : يارسول الله ! أفر يرضي الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان فريضة لوحدته في القرآن ». قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغد ، فسمعته يقول: « هذا مكان إفطاري أمس ». قال الدارقطني : "لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو منكر الحديث".

وروى البيهقي في "السنن"<sup>(٤)</sup> من جهة مطرف بن مازن ، حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي الجالد ، عن أبي الحكم الدمشقي : أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل رض أنه قال: "ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما ماست النار بواجب ". فقيل له : إن ناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ [قال:] « توضئوا<sup>(٥)</sup> ما ماست النار »؟

فقال : "إن قوماً سمعوا ولم يعوا ، كُنّا نسمي غسل اليدين والفم وضوءاً ، وليس بواجب ، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما ماست النار ، وليس بواجب ". قال البيهقي : "مطرف بن مازن تكلموا فيه ،

(١) في "ستة" (١٥٩/١) رقم (٤١).

(٢) في الأصل : "قال " والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سنن الدارقطني" المطبوع : "فتقىء فقاء" ، وهو خطأ ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٣/٣٢ - ٤٢٠) رقم (٤٨٢) عن الدارقطني بالفظ : " فأصابه غم آذاه فقاء".

(٤) (١٤١/١ - ١٤٢).

(٥) في الأصل : "توضأ" ، والمثبت من "سنن البيهقي" ، ويدل عليه باقي الحديث .



والله عز وجل أعلم".

## فصل في الموضوع من أكل لحوم الإبل

روى مسلم<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى من حديث أبي عوانة ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن حابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَتَوْضَأُ مِنْ [لَحْوَمٍ]<sup>(٢)</sup> الْفَمْ ؟ قال : «إِنْ شَتَّ فَتَوْضَأْ ، وَإِنْ شَتَّ فَلَا تَوْضَأْ»<sup>(٣)</sup>. قال : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوَمِ الْإِبْلِ ؟ قال : «نعم» . قال : أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قال : «لا». رواه عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، عن أبي عوانة ، وأتبعه<sup>(٤)</sup> برواية زائدة ، عن سماك ، ورواية شيبان ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، وأشوعث [بن]<sup>(٥)</sup> أبي الشعفاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن حابر بن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمشل حديث أبي كامل ، عن أبي عوانة .

وأخرج الحافظ أبو نعيم في "المستخرج"<sup>(٦)</sup> رواية شيبان ، عن أشعث

(١) في "صحيحة" (١/٢٧٥ رقم ٩٦٠) كتاب الحيض ، باب الموضوع من لحوم الإبل .

(٢) ما ينفع الم unkوفين سقط من الأصل ، فأتبعه من " صحيح مسلم ".

(٣) في الأصل : "تَوْضَأْ" ، ثم صوبت في المأمور ، وهكذا هي في المطبوع من " صحيح مسلم ".

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في الأصل "عن" ، والتوصيف من " صحيح مسلم ".

(٦) (١/٣٩٧ رقم ٧٩٥).



بلغظها ، وفيه : عن جابر بن سمرة قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده ، فقال : يارسول الله! أُنطهر من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت ، وإن شئت فدع». قال : فأصلني في مرابض الغنم؟ قال : «نعم». قال : فأنطهر من لحوم الإبل؟ قال : «نعم»<sup>(١)</sup>. قال : فأصلني في مبارك الإبل؟ قال : «لا».

وأخرج ابن منهـه<sup>(٢)</sup> حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال : "هذا إسناد صحيح آخرجه الجماعة إلا البخاري ؛ بلعفر بن أبي ثور". وفي قوله : "آخرجه الجماعة" نظر .

وأخرج أبو محمد [ابن]<sup>(٣)</sup> الجارود<sup>(٤)</sup> رواية سماك من جهة سفيان عنه ، عن عصر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، وفيه : أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : «لا». قال : فأصلني في مراح الغنم؟ قال : «نعم». قال : فأتوضاً من لحوم الإبل؟ قال : «نعم». قال : فأصلني في أعطان الإبل؟ قال : «لا».

وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> حديث عصر بن أبي ثور من طريق أبي عوانة ، وقال : "وذهب علي بن المديني إلى أن عصر بن أبي ثور هذا مجھول". ثم خرجه من جهة محمد بن أحمد [بن]<sup>(٦)</sup> البراء قال : "قال علي : عصر هذا مجھول" ، ثم قال : "كذا قال علي . وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي ... ، ثم أسنـد

(١) من قوله : "قال فأنطهر" إلى هنا مكرر في الأصل ، إلا أنه وقع فيه : "أنـطـھـر".

(٢) أبي في كتاب "الطهارة".

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل .

(٤) في "المتنقى" (١/٣٣ رقم ٢٥).

(٥) في "سننه" (١/١٥٩ - ١٥٨).

(٦) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".



إلى البخاري قال<sup>(١)</sup>: "عَفْرُ بْنُ أَبِي ثُورَ جَدُّهُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : قَالَ سَفِيَانُ [وَزَكْرِيَا، وَزَانَدَة][٢] : عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ عَفْرُ بْنُ أَبِي ثُورَ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْلَّحُومِ .

قال<sup>(٣)</sup>: وَقَالَ أَهْلُ النَّسْبِ : وَلَدُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ : [خَالِدٌ]<sup>(٤)</sup> ، وَطَلْحَةُ وَمُسْلِمَةُ - وَهُوَ أَبُو ثُورٍ - . قَالَ : وَقَالَ شَعْبَةُ : عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ أَبِي ثُورِ بْنِ عَكْرَمَةَ<sup>(٥)</sup> بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى التَّرمذِيُّ<sup>(٦)</sup> - فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ - : حَدِيثُ الشَّرْرِي أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ ، وَشَعْبَةُ أَخْطَأَ /فَقَالَ : عَنْ أَبِي ثُورٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَفْرُ بْنُ أَبِي ثُورٍ ، وَعَفْرُ بْنُ أَبِي ثُورٍ هُوَ رَجُلٌ مَشْهُورٌ ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، رَوَى عَنْهُ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوهَبٍ ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِيجَةَ<sup>(٧)</sup> : وَهُؤُلَاءِ الْمُلَاثَةِ مِنْ أَجْلَاءِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ."

قال البهقي<sup>(٨)</sup>: "وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ هُؤُلَاءِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مجْهُولًا ،

(١) في "التاريخ الكبير" (٢/١٨٧)، و"التاريخ الأوسط" المطبوع باسم: "الصغر" (١/٢٥-٢٢٦)، وفي سياق البهقي له تقديم وتأخير ، وزيادة واعتراض .

(٢) في الأصل : "وزكريا بن أبي زائدة" ، والتصويب من "سنن البهقي" و"تاریخ البخاري".

(٣) أي : البخاري .

(٤) في الأصل : "خالدا" ، والثبت من "سنن البهقي" و"تاریخ البخاري" .

(٥) وكذا في "تاریخ البخاري" ، وتصحفت في المطبوع من "سنن البهقي" إلى "أبي ثور عكرمة" .

(٦) كلام الترمذى هذا في "العلل الكبير" (ص ٤٧) بعنوانه ، وفيه بعض الاختلاف والزيادة والنقص عن سياق البهقي له .

(٧) في "صحیحه" (١/٢١).

(٨) عقب كلامه السابق .



ولهذا أودعه مسلم بن الحاج كتابه الصحيح : قال : " وقد روی سفيان الشوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : أبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نمضمض من ألبان الإبل ، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضاً من لحوم الإبل ، ولا نتوضاً من لحوم الغنم ."

قلت : وقد روی أبوداود<sup>(١)</sup> حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم ، فقال: «لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال: «صلوا فيها ، فإنها بركة».

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: وأخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> مختصرًا ، وكان الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان<sup>(٥)</sup>: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة .

وآخرجه ابن الجارود<sup>(٦)</sup> من حديث الأعمش ، عن عبدالله بن عبد الله ، عن

(١) في "سننه" (١٢٨/١ رقم ١٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ،

و(١٣١/١ رقم ٤٩٣)، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل .

(٢) أى : المتنزري في "مختصر السنن" (١٣٧/١).

(٣) في "سننه" (١٢٢/١ رقم ٨١) أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) في "سننه" (١٦٦/١ رقم ٤٩٤) كتاب الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره البهقى في "سننه" (١٥٩/١) عن أحمد وإسحاق ، وذكره الترمذى في "سننه" (١٢٥/١) عن إسحاق .

(٦) في "المتنقى" (٣٤/١ رقم ٢٦).



عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب بلفظ آخر، فرواه [عن][<sup>(١)</sup>] محمد ابن يحيى، عن معاشر الهمداني، عن الأعمش. قال علي بن أحمد[<sup>(٢)</sup>]：“عبدالله بن عبدالله الرازى أبو جعفر قاضى الري ثقة”. وقال ابن حزم[<sup>(٣)</sup>]：“لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا [الخبر][<sup>(٤)</sup>] صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه.”.

قلت : وقد روى أبو داود الطيالسي في "مسنده"<sup>(٥)</sup> حديث البراء هذا ، عن شعبة، عن الأعمش، فقال : عن عبد الله مولى قريش ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنهى عنها .

وبإسناده<sup>(٦)</sup> قال : سمعت عبد الله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلي ، عن البراء<sup>(٧)</sup> : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم<sup>(٨)</sup> ، فرخص من الوضوء [منها]<sup>(٩)</sup> ، وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها .

و”عبد الله“ هذا الذي قال فيه مولى لقريش هو : عبد الله بن عبد الله الرازى ، المبين في غير هذه الرواية .

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "الخليل"<sup>(١٠)</sup> (٢٤٢/١).

(٣) في "صحبيه"<sup>(١١)</sup> (٢٢/١)، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل : "الخير" ، والتوصيب من "صحبيج ابن حزم".

(٥) (ص ١٠٠ رقم ٧٣٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه"<sup>(١٢)</sup> (١٥٩/١)، وعنه أخذ المصنف.

(٦) أي : الطيالسي في الموضع السابق برقم (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق الذي أخذ عنه المصنف .

(٧) تصحف في المطبوع من "مسند الطيالسي" إلى "لحوم الإبل".

(٨) في الأصل : "فيها" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .



وكان روى جماعة عن الأعمش ، عنه .

ورواه<sup>(١)</sup> الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ،  
فقال : عن أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ<sup>(٢)</sup> .

و"أَسِيدٌ" : بضم الميمزة ، وفتح السين المهملة . و"حُضَيرٌ" : بضم الحاء  
المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم راء مهملة .

قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup> : " حديث الأعمش أصح ... ، ورواه عبيدة الضبي ، عن  
عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن ذي الغرّة ، عن النبي ﷺ .

انتهى .

و"عَبِيدَةٌ" - بضم العين المهملة ، وفتح الباء ثانية الحروف - هو : ابن  
مُعَتَّبٍ - بضم الميم ، وفتح العين ، وكسر التاء ثالث الحروف وتشديدها ،  
وآخره باء ثاني الحروف - .

وروى جابر الجعفي<sup>(٤)</sup> ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي ليلي ، عن  
سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيَّ رض ، عن النبي ﷺ في الموضوع من لحوم الإبل .

سأل ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> أباه بعد ذكر هذه الروايات الثلاث - أعني الرواية  
عن ذي الغرّة ، وعن أَسِيدَ بْنَ حُضِيرَ ، وعن البراء بن عازب - عن الصحيح،

(١) هذا كلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) أي : بدل البراء بن عازب .

(٣) في الموضع السابق من "العلل الكبير" ، ولكن المصنف أخذه عن البيهقي في الموضع السابق  
من "سننه".

(٤) وروايته أخرجها الطبراني في "الكتاب" (١٦٤/٧) (٦٧١٣ رقم).

(٥) في "العلل" (١/٢٥) (٣٨ رقم).



قال : " مارواه الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الراري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والأعمش أحفظ ".

قللت : أما الرواية عن ذي الغرة ، وأسید بن حضير ، والبراء بن عازب رضي الله عنه ، فلا يبعد أن يكون اختلافاً في حديث واحد يقع فيه الترجيح . وأما رواية الجعفي ، عن حبيب ، [عن]<sup>(١)</sup> ابن أبي ليلي ، عن سليمك ، ففسي كونه معها حديثاً واحداً نظر ، ولم يقع الاشتراك فيه إلا في ابن أبي ليلي ، وهو كثير الرواية ، فيحتمل أن يكون حديثاً آخر احتمالاً أقرب من الاحتمال في تلك الروايات الثلاث .

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن عمران بن سليم ، عن أبي جعفر قال : أتى ابن مسعود بقطعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال<sup>(٣)</sup> : " وهو منقطع وموقوف . وروي عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأكل من ألوان الطعام ، فلا يتوضأ منه . ويمثل هذا لا يترك مائتة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة " . انتهى .

وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> بعد ذكره لرواية عبيدة<sup>(٥)</sup> : " وليس بشيء ، وذو الغرة لا يُدرى من هو ، وحديث الأعمش أصح " . قال : " وعبيدة ليس بالقوى " .

(١) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢) في " سننه " (١٥٩/١) .

(٣) أي : البيهقي .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) أي : الضئي .



وفي هذا الباب حديث آخر رواه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ مَحَارِبَ بْنِ دَثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَوَضُّؤُوا مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ ، وَلَا تَوَضُّؤُوا مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup> : " سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتَفَرِّدِهِ ، فَوُجِدْتُ لَهُ أَصْلًا : حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ الْمَصْفَى ، عَنْ بَقِيَةٍ قَالَ : حَدَّثَنِي فَلَانُ - سَمَّاهُ - عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ مَحَارِبَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْحُوهُ .

قال : وَحَدَّثَنِي عَبِيدَاللهُ بْنُ سَعْدَ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ الثَّقْفِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ مَحَارِبَ ابْنَ دَثَارٍ يَذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَذَكِّرُ بِنْحُوهُ هَذَا وَلَمْ [يَرْفَعْهُ]<sup>(٤)</sup> .

قال أَبِيهِ : حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقِ أَشْبَهُ ، مَوْقُوفٌ .

(١) هذا الحديث نقله المصنف عن "العلل" لأبي حاتم (١/٤٨ رقم ٤٨)، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال - عن يحيى بن كثير هذا -: " وهو والد كثير بن يحيى بن كثير، وكنيته: أبو النضر، وليس بالعنزي ".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في "العلل المطبوع": "حديث بدل": "حدثنا".

(٤) في الأصل: "يرفعوه"، والتوصيب من "العلل".



## فصل في أن الإلrag في الفرج موجب لل موضوع

روى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنباري ، عن أبي بن كعب رض قال : سألت رسول الله صل عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسل ؟ فقال : « يغسل مأصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلّي ». [...] <sup>(٢)</sup>

ورواه شعبة<sup>(٣)</sup> [عن الحكم]<sup>(٤)</sup> ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري رض ، عن النبي صل . [١٤٥/ب]

وسيأتي إيجاب ذلك الغسل<sup>(٥)</sup> . فقد يتمسك به بعض من لا يعتقد تداخل الحديثين على إيجاب الطهارة الصغرى ، مع إيجابه للكبرى [...] <sup>(٦)</sup> .

## فصل في حمل الميت

فيه حديث أبي هريرة ، وله وجوه :

منها : رواية ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة رض

(١) في "صحيحة" (١/٢٧٠ رقم ٣٤٦) كتاب الطهارة ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) بياض في الأصل بقدر ما يقرب من ست كلمات .

(٣) وروايته عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٤٥) .

(٤) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركه من "صحیح مسلم" .

(٥) (ص ٩ فما بعد) من الجلد الثالث .

(٦) بياض في الأصل بقدر أربعة أسطر .



قال: «من غَسَّل مِيَّتًا فَلِيقْتَسِلُ ، وَمِنْ [حَمْل جَنَازَة] <sup>(١)</sup> فَلِيَتَوْضَأُ». رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" <sup>(٢)</sup> عن ابن أبي ذئب، ثم البيهقي في "الستن" <sup>(٣)</sup> من جهته. وهو في "المسند" <sup>(٤)</sup> عن أحمد ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب .

و"صالح": هو ابن [نبهان] <sup>(٥)</sup> مولى التوأم ؛ وهي امرأة ، وضبط اسمها بفتح التاء [ثالث] <sup>(٦)</sup> الحروف ، وإسكان الواو ، وبعدها همزة مفتوحة ، وقد تلقى حركتها على الواو قبلها .

ومنها : رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجها الترمذى <sup>(٧)</sup> عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبدالعزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من غُسْلِهِ الغُسلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوضُوءُ» - يعني الميت-. قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ". انتهى. والحديث في "المسند" <sup>(٨)</sup> عن أحمد ، عن عبدالرزاق ، [أنا] <sup>(٩)</sup> ابن حريج قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

(١) في الأصل: "حمله" ، والتوصيب من "مسند الطيالسي" ، وقد رواه البيهقي عنه- وسيأتي - هكذا.

(٢) (ص ٣٠٥ رقم ٢٣١٤).

(٣) (٣٠٣/١).

(٤) (٤٥٤/٢).

(٥) في الأصل: "شهاب" ، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٩٩/١٣).

(٦) في الأصل: "ثاني".

(٧) في "ستنه" (٣١٨/٣ رقم ٩٩٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

(٨) (٢٧٢/٢ رقم ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٩) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".



النبي ﷺ قال : «من غسلها الغسل ، ومن حملها الوضوء». وأخرجه ابن شاهين<sup>(١)</sup> من جهة هشام بن سليمان البخاري ، عن ابن جريج .

ومنها : رواية زهير ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً». أخرجه البزار في "مسنده"<sup>(٢)</sup> ، وابن شاهين<sup>(٣)</sup> ، ثم البيهقي<sup>(٤)</sup> ، من جهة عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير .

ومنها : رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ . رواها محمد بن عمرو ، وحماد بن سلمة ، وأبو بحر البكرياوي . فأما رواية حماد فرواها ابن شاهين<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن محمد بن صaud ، عن أحمد بن منصور ، عن أبي سلمة ، عن حماد .

ورواها علي بن عبدالعزيز ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد . أخرجهما أبو محمد علي بن أحمد<sup>(٦)</sup> من جهة أحمد بن خالد ، عن علي ، وبها احتج في المسألة . وذكر بعدها رواية سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر اللفظ

(١) في "الناسخ والنسخ" (ص ٢٧٠-٢٧٢ رقم ٣٠).

(٢) (ل ١٠٦ // نسخة كوبيري - تحتوي على بعض من مسنده أنس ومسند أبي هريرة -).

(٣) في "الناسخ والنسخ" (ص ٥٣ و ٢٧٠ رقم ٣١ و ٢٩٨)، ولكن تصحف اسم "عمرو" في الموضع الثاني إلى "عمر".

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٥) في المرجع السابق (ص ٥٦ و ٢٧١-٢٧٢ رقم ٣٦ و ٣٠٣)، لكن سقط بعض الإسناد في الموضع الأول ، فجاء الحديث من رواية حماد عن أبي هريرة .

(٦) هو ابن حزم في "المخل" (١/٢٥٠).



محيلاً على ماقبله. قال : "إِسْحَاقُ مولى زائدة ثقة مدنی تابعی ، وثقة أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ الْكُوفِيِّ<sup>(١)</sup> وغیره".

وأما رواية [أبي]<sup>(٢)</sup> بحر البكرياوي : فإن / أبا بكر البزار روى<sup>(٣)</sup> عن محمد [١٤٦] ابن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رض قال : «من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع».

قال<sup>(٤)</sup> : وحدثنا<sup>(٥)</sup> يحيى بن حكيم ، حدثنا أبو بحر البكرياوي ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رض ، عن النبي صل بنحوه .

ول الحديث أبي سلمة طريق آخر من جهة ابن همزة ، عن [حنين]<sup>(٦)</sup> بن أبي حكيم ، عن صفوان بن سليم<sup>(٧)</sup> ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله صل : «من غسل الميت الغسل ، ومن حمله الوضوء». أخرجها البيهقي<sup>(٨)</sup> . وفي رواية له : «من غسل ميتاً فليغسل». لم

(١) هو العجلي في "الشقات" (٢٢١/١) رقم ٧٧.

(٢) في الأصل : "ابن" وهو تصحيف ، وتقديم - وسيأتي - على الصواب ، وانظر "تقرير التهذيب" (ص ٥٩٠ رقم ٣٩٦٨).

(٣) في "مسنده" (٣/١٤٨)، و(ل ٧٠/ب) نسخة كوبنلي - وتحتوي على بعض مسنند أنس ومسند أبي هريرة -.

(٤) أي : البزار في الموضع السابق .

(٥) في كلا الموضعين من "مسند البزار" المخطوط : "وحدثنا".

(٦) في الأصل : "جبر" ، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٥٧/٧).

(٧) تصحف في المطبع من "سنن البيهقي" إلى : "صفوان بن أبي سليم".

(٨) في "سننه" (١/٣٠٢).



يزد<sup>(١)</sup>.

ومنها : رواية القعقاع بن حكيم<sup>(٢)</sup> ، [عن أبي صالح]<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، من جهة محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، ولفظه : « من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً ».

ومنها: رواية إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> . رواها أبو داود<sup>(٦)</sup> من جهة سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> ، عن النبي<sup>(٨)</sup> . قال أبو داود : "معناه" - يعني حديث قبله -. وقبله<sup>(٩)</sup> : من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة<sup>(١٠)</sup> : أن رسول الله<sup>(١١)</sup> قال : « من غسل الميت فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً ».

(١) ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٤/٦٤/مخطوط) عن المصنف أنه نقل عن البيهقي قوله عن هذه الطريقة : "في إسناده ابن هبة وحنين بن أبي حكيم ، ولا يتحقق بهما".

وهذا النقل عن المصنف أظنه في السقط الذي ستأتي الإشارة إليه .

(٢) لم يعز المصنف هذه الرواية لأحد ، وكذلك صنع ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٢/٦٢/مخطوط) نقاًلاً عن المصنف .

وقد أخرجها البيهقي في "الستن" (١/٣٠٠)، وعلقها البخاري في "التاريخ الكبير" (١٦١/٣٩٧)، وذكرها الدارقطني في "العلل" (١٠/٥١٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، ولا في الموضع السابق من "البدر المنير" الذي نقل فيه ابن الملقن هذا النص عن المصنف ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) في "ستنه" (٣/٥١٦) رقم (٣١٦٢) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٦١).



ولها طائق أخرى : من حديث وهب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق ،  
وسيأتي من جهة البزار .

ومنها : رواية عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهي هذه التي  
ذكرناها الآن .

ومنها : رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . أخرجها أبو بكر البزار <sup>(١)</sup>  
عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عن أبي [هشام المغيرة بن] <sup>(٢)</sup> سلمة المخزومي ،  
عن وهب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق مولى زائدة ، وعن محمد بن  
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من غسل ميتاً  
فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً ».

قال أبو عيسى الترمذى <sup>(٣)</sup> : " سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا  
الحديث ، فقال : إن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا : لا يصح في  
هذا الباب شيء ".

وروى البيهقى <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي بكر ابن إسحاق ، عن  
أبي بكر المطرز قال : « سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم في : " من غسل  
ميتاً فليغسل " حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله ». وقال البيهقى <sup>(٥)</sup> :

(١) في "مسنده" (لـ ٩٨/ بـ نسخة كوبلي - وتحتوي على بعض مسند أنس، ومسند أبي هريرة -).

(٢) في الأصل : "هاشم بن المغيرة" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على  
الصواب في "فصل في الغسل من غسل الميت" (ص ٦٢) من المجلد الثالث .

(٣) في "العلل" (ص ١٤٢ رقم ٢٤٥).

(٤) في "سننه" (١/ ٣٠٢).

(٥) في الموضع السابق (ص ٣٠٣).



"الروايات المرفوعة في هذا الباب عن [أبي هريرة]<sup>(١)</sup> غير قوية ؛ بجهالة بعض روايتها ، وضعف بعضهم ، وال الصحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه [من قوله]<sup>(٢)</sup> موقوفاً غير مرفع ."

قلت : لا بد من النظر في هذا على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد ،  
كما يقتضيه شرط هذا الكتاب ، فنقول : الذي يُعْتَلَّ به في ذلك وجهان :  
أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأم ، فذكر فيه قول مالك<sup>(٣)</sup> : "ليس بشقة".  
وقال الأصممي فيما رواه ابن عدي<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي داود ، عن أبي حاتم السجستاني ، عنه قال : "كان شعبة لا يروي عن صالح مولى التوأم"<sup>(٥)</sup>.  
[وقال البيهقي في "المعرفة"<sup>(٦)</sup> : "صالح مولى التوأم"]<sup>(٧)</sup> احتلظ في آخر عمره ،  
فسقط عن [حد]<sup>(٨)</sup> الاحتجاج به .

(١) في الأصل : "ابن عمر" ، والتوصيب من "سنن البيهقي" .

(٢) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأتبه من "سنن البيهقي" .

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/٥٥).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) وتمام العبارة في "الكامل" : "وكان ينهى عنه" .

(٦) (٢/١٢٤ رقم ١٢٥).

(٧) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركت بعضه من "المعرفة" ، وبعضه بالاجتهاد بما يتلacci مع طريقة المصنف ، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا .

(٨) في الأصل : "عدة" ، والمثبت من "المعرفة" ، وكذا نقله ابن الملقن في "البدر المنير"  
"٢/٦٣/مخطوط" عن المصنف .



وأما رواية زهير عن العلاء ، فقال البيهقي<sup>(١)</sup>: " زهير بن محمد قال البخاري<sup>(٢)</sup>: روى عنه أهل الشام أحاديث منا كثیر . وقال أبو عبد الرحمن النسائي<sup>(٣)</sup>: زهير ليس بالقوي ".

وأما رواية محمد بن [عمرو]<sup>(٤)</sup> فقد اقتل فيها بقول يحيى<sup>(٥)</sup>: " مازال الناس يتقدون حديثه ".

و"أبو بحر البكرياوي"- [ وهو عبد الرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه - كما قاله أحمد<sup>(٦)</sup> . وقال علي بن المديني<sup>(٧)</sup>: " ذهب حديثه ". وقال أبو حاتم<sup>(٨)</sup>: "ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتاج به". وقال يحيى<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup>: " ضعيف ". وقال ابن حبان<sup>(١١)</sup>: "يروي المقلوبات عن الأثبتات ... ، لا يجوز الاحتجاج به "[١٢].

(١) في "ستنه" (١/٣٠٢).

(٢) في "التاريخ الكبير" (٣/٤٢٧).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٨٠ رقم ٢١٨).

(٤) في الأصل: "عمر" ، وقد ذكره المصنف سابقًا على الصواب ، ويدو أن التصحيح قديم ، فإن ابن الملقن ذكره في "البدر المنير" (٢/٦٤ مخطوط) هكذا ، وقد اعتمد على المصنف في ذلك.

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٢١).

(٦) في "العلل" رواية ابنه عبد الله (٣/١٠١ رقم ٤٣٨٣)، و"الجرح والتعديل" (٥/٢٦٥).

(٧) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٨) أبي ابن معين كما في "تاریخ الدوری" عنه (٢/٣٥٢ رقم ٣٩٩٨).

(٩) في "الضعفاء" (ص ٦٧ رقم ٣٥٧).

(١٠) في "المخروجين" (٢/٦١).

(١١) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل لكونه جاء في نهاية اللوحة (١٤٦/١)، وسقطت اللوحة (١٤٦/ب) الأصل ورغمها أيضًا ، فإن السقط كثير - فيما يظهر -. وقد =



= حاولت استدراك جميع السقط من "البدر المنير" لابن الملقن ؛ لكنه أطّال في الكلام على الحديث ، واستفاد معظم مادته من المصنف - ابن دقيق العيد - كما صرّح بذلك . لكن ابن الملقن يتصرّف كثيراً في السياق بالاختصار والتقديم والتأخير وغيره مما يصعب معه استلال كلام المصنف وضم بعضه إلى بعض وترتبه ، وبخاصة أن المصنف تكلم أيضاً عن هذا الحديث في "فصل في الغسل من غسل الميت" ، فضم ابن الملقن كلامه في الموضعين بعضه إلى بعض ، فأثرت إكمال هذه الفقرة فقط من هناك ، ثم إبراد كلام ابن الملقن عن الحديث بتمامه هنا في الحاشية ، وتخرّيج ما لم يخرجه من الروايات والنقول المتقدمة في "الإمام" . قال ابن الملقن في "البدر المنير" المخطوط (٦١/٦٦-٦٦): «الحديث السادس: أنه ~~فَلِيغْسِلْ~~ قال: (من غسل ميتاً فليغسل)».

هذا الحديث له طرق كثيرة، وتدور فيما حضرنا منها على ستة من الصحابة : أبي هريرة، وعائشة، وعلى، وأبي سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة ~~بنت~~.

أما حديث أبي هريرة، فيحضرنا من طرقه ثلاثة عشر طريقاً....»، ثم ذكر الروايات التي ذكرها المصنف هنا وفي "الغسل من غسل الميت" ، ثم قال : «هذا جمّوع ما حضرنا من [طرق]<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة . ولنذكر أولاً مقالات الحفاظ فيه ، ثم نبيّن بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف .

فنقول : ذكر البيهقي في "سننه"<sup>(٢)</sup> جميع ما عزّيناه مما قدمناه عنه ، وضعفه ، ثم قال<sup>(٣)</sup> : «والصحيح فيه أنه موقف على أبي هريرة . قال البخاري<sup>(٤)</sup> : "الأئمّة أشبه أنه موقف . وقال أحمد وعلي بن المديني: ولا يصح في هذا الباب شيء" ». قال: «وقال =

(١) في الأصل : "طريق" .

(٢) (١/٣٠٢-٣٠٠).

(٣) وقد تصرّف المصنف في النص .

(٤) كما في الموضع الآتي من "العلل الكبير" للترمذى .



= أبو داود : "سمعت أحمد بن حنبل يقول - وقد سُئل عن الغسل من غسل الميت - ، فقال : يجزئه الوضوء ». قال البيهقي : « وقال الترمذى <sup>(١)</sup> : "سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن أحمد وعلي بن المدينى قالا : لم يصح في هذا الباب شيء . [قال محمد] <sup>(٢)</sup> : وحديث عائشة في هذا الباب <sup>(٣)</sup> ليس بذلك ». وقال الشافعى <sup>(٤)</sup> : "إنما معنى من إيجاب الغسل من غسل الميت : [أن] <sup>(٥)</sup> في إسناده رجلاً لم أقف <sup>(٦)</sup> من معرفة ثبت حدبيه إلى يومي هذا على ما [يقعنى] <sup>(٧)</sup> . فإن وجدت ما يقعنى [من معرفة ثبت حدبيه] <sup>(٨)</sup> أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد ». قال البيهقي : « وقال محمد بن يحيى - يعني الذهلي شيخ البخاري - : لا أعلم في : (من غسل ميتاً فليغسل) حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله ». قال البيهقي : « والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية ؛ لجهالة بعض روايتها ، وضعف بعضهم ، والصحيح من قوله موقفاً غير مرفع ». وقال ابن أبي حاتم في "علله" <sup>(٩)</sup> : "سألت أبي عن رفعه فقال : خطأ لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف على أبي هريرة ". قال <sup>(١٠)</sup> :

(١) في "العلل الكبير" (ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) أبي البخاري .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٤) في "الأم" (٣٨/١)، وأسنده البيهقي عنه في "المعرفة" (١٣٣/٢ رقم ٢١١٠-٢١١١)، وفي "السنن" (٣٠٢/١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من "الأم".

(٦) في "الأم" : "أقنع" ، وعند البيهقي : "أقنع".

(٧) في "البدر المنير": "يقتضي" ، والتوصيب من "الأم".

(٨) (١٠٣٥ رقم ٣٥١)، وقد تصرف المصنف في النص .

(٩) أبي ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٦٩/١ رقم ١٠٩٤)، وقد تصرف المصنف في النص أيضاً .



= "وسأله عن الرجل - يعني الذي في الطريق الثامن - من هو؟ وهل يسمى؟ فقال : لا". ونقل أصحابنا<sup>(١)</sup> عن الشافعی أنه قال في "البوطي": "إن صح الحديث قلت بوجوبه".

وقال الدارقطنی في "علله"<sup>(٢)</sup>: "هذا حديث يرویه ابن أبي ذئب ، عن المقری ، عن أبي هریرة، واختلف عنه . فرواه حبان بن علی عن ابن أبي ذئب به . وخالفه يحيی القطان، ويحيی بن أيوب، والدراوردي ، وحجاج بن محمد ، وعبدالصمد بن العمان، وابن أبي فَدَیْک ؛ رواه عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولی التوأمہ، عن أبي هریرة". قال : "وأغرب ابن أبي فَدَیْک بإسنادين آخرين :

أحدهما: عن ابن أبي ذئب ، عن سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هریرة . والآخر : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هریرة". قال : "وحدث المقری أصح". وقال الحاکم في "مستدرکه"<sup>(٣)</sup> في آخر الجنائز: " هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن [عمرو]<sup>(٤)</sup> ، وهو مرفوض ". وقال ابن الجوزی في "علله"<sup>(٥)</sup>: « وهذا حديث لا يصح ؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول : وقنه على أبي هریرة، وفي الطريق الثاني: صالح مولی التوأمہ، قال مالک<sup>(٦)</sup>: "ليس بثقة". وكان شعبۃ =

(١) نقل هذا القول المذري في "ختصر سنن أبي داود" (٤/٣٠٧).

(٢) (٣٧٨-٣٧٩) مع بعض التصرف من المصنف هنا .

(٣) لم أجد في المطبوع منه .

(٤) ما بين المعکونین سقط من "البدر المنیر" ، وتقدم على الصواب .

(٥) (٣٧٧/١) مع بعض التصرف ، والكلام على الطريق الأول هنا هو الكلام على الثالث هناك ، والكلام على الثالث هنا هو الكلام على الثاني هناك ، والكلام على الثاني هنا هو الكلام على الأول هناك .

(٦) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٢٠٥/٢).



= ينهى أن يؤخذ، عنه ولا يروي عنه<sup>(١)</sup>. وفي الثالث - وهو مما قدمناه التاسع-: محمد بن عمرو ، وقال يحيى<sup>(٢)</sup>: "ما زال الناس يتقدون حديثه". وفي الرابع - وهو فيما قدمناه الثامن -: رجل مجهول ». قال : «[وقد]<sup>(٣)</sup> رواه ابن هبعة من حديث صفوان ، عن أبي سلمة ، وابن هبعة ليس بشيء ». وقال الرافعي في "شرح مسند الشافعی": "علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئاً مرفوعاً" ، وصححه عن أبي هريرة موقفاً . وقال في هذا الكتاب - أعني "شرح الوجيز"-: "والحديث - إن ثبت - محمول على الاستحسان". ونقل النووي<sup>(٤)</sup> عن الجمهور تضييف هذا الحديث ، وأنكر على الترمذی تحسينه .

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قدیماً وحديثاً عليه ، وحاصله تضييف رفعه ، وتصحيح وقته ، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل الفضيل دون الاكتفاء بالتقليد ؛ وقد قام بذلك صاحب "الإمام". وحاصل ما يتعلّم به [في]<sup>(٥)</sup> ذلك وجهان : أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فاما رواية صالح مولى التوأم - وهي الطريق الثالث -، [فقد]<sup>(٦)</sup> سلف قول مالك وشعبة فيه ، وقال البيهقي في "المعرفة"<sup>(٧)</sup>: "اختلط في آخر عمره ، فخرج<sup>(٨)</sup> عن حد =

(١) كما في المرجع السابق (ص ٤٢٠). وقوله: "ولا يروي عنه" ليس في المطبوع من "العلل المتأهبة".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣١/٨).

(٣) ما بين المعکوفین ليس في "البدر المنیر" ، فاستدركته من "العلل المتأهبة".

(٤) في "المجموع" (٥/٤٤).

(٥) ما بين المعکوفین لم يتضح في "البدر المنیر" ؟ لكونه ملحقاً ، ولم يظهر في التصوير ، والأولى إثباته.

(٦) في "البدر المنیر": "وقد".

(٧) (٢٤٢١/٢).

(٨) في المطبوع من "المعرفة": "فسقط" بدل: "فخرج".



= الاحتجاج به " .

وأما رواية عمرو بن عمير - وهي الطريق الرابع -، فقال البيهقي<sup>(١)</sup>: "إنا نعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور". وقال ابن القطان<sup>(٢)</sup>: إنه "مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا ، [وبهذا]<sup>(٣)</sup> الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>". قال ابن القطان : "وهذا علة الخبر" .

وأما زهير - المذكور في الطريق الخامس -، فقال البيهقي: «قال البخاري : "رَوِيَ عنْ أَهْلِ الشَّامِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ" . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ" .»

وأما حديث العلاء-[وهي الطريق]<sup>(٥)</sup> السادس-، فقال ابن القطان<sup>(٦)</sup>: "ليست معروفة".

وأما السابع ، ففي إسناده أبو داود - واسمها: صالح بن محمد بن زائدة-، قال مجبي بن معين<sup>(٧)</sup>: "ليست حدثه بذلك". وقال الدارقطني<sup>(٨)</sup> وجماعة : "ضعيف". وقال البخاري<sup>(٩)</sup>: "منكر الحديث" .

وأما الثامن ، فيه أبو إسحاق ، وهو مجهول كما سلف عن أبي حاتم الرازي . =

(١) في "السنن" (٣٠٣/١).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٤/٣).

(٣) ما بين المعکوفین سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "الحرج والتعديل" (٢٥٠/٦).

(٥) قوله : "وهي الطريق السادس" جاء ملحظاً في الخامس ، ولم يتضح من اللحق سوى قوله: "السادس" ، فأثبتت ما بين المعکوفین بالاجتهاد اعتماداً على ما تقدم من صنيع المصنف .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٥/٢).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢٦٤/٢) ٢٦٥-٩٥٦ رقم.

(٨) في "الضعفاء والمترؤكين" (ص ٢٤٧ رقم ٢٩٠).

(٩) في "التاريخ الكبير" (٤/٢٩١) رقم ٢٨٦٢.



= وأما التاسع ، فمحمد بن [عمرو]<sup>(١)</sup> قال يحيى : " مازال الناس يتقولون حديثه ".  
 وأما العاشر ، فالبكراوي - وهو عبد الرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه كما  
 قاله أحمد . وقال علي بن المديني : " ذهب حديثه ". وقال أبو حاتم : " ليس بقوي ،  
 يكتب حديثه ولا يحتاج به ". وقال يحيى والنسياني : " ضعيف ". وقال ابن حبان :  
 " يروي المقلوبات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به " .  
 وأما الحادي عشر ، فقال البيهقي<sup>(٢)</sup> : في إسناده ابن هبعة وحنين بن أبي حكيم ،  
 ولا يحتاج بهما " .

### الوجه الثاني : التعليل .

فأما رواية سهيل ، فقد قال الترمذى<sup>(٣)</sup> : إنه يُروى موقوفاً<sup>(٤)</sup> . وأيضاً فقد رواه  
 سفيان ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة - كما سلف -،  
 فأدخل رجلاً بين أبي صالح وأبي هريرة ، وهذا اختلاف . قال البيهقي في " المعرفة "<sup>(٥)</sup> :  
 " وإنما لم يقو عندي أنه يُروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
 ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وأبي هريرة : إسحاق مولى زائدة " . قال :  
 [فدل]<sup>(٦)</sup> على [أن]<sup>(٧)</sup> أبا صالح لم<sup>(٨)</sup> يسمعه من أبي هريرة . وليست معرفتي بإسحاق =

(١) في الأصل : " عمر " ، وتقدم على الصواب .

(٢) في " السنن " (٣٠٢/١) .

(٣) في " سنن " (٣١٩/٣) .

(٤) عبر المصنف هنا بالمعنى ، ونص عبارة الترمذى : " وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً " .

(٥) (١٣٣/٢ رقم ٢١١٢)، والعبارة ليست للبيهقي ، وإنما للشافعى ، وسألتى عزوها له صراحة .

(٦) في الأصل : " فدل " ، والتصويب من " المعرفة " .

(٧) ما يبين المعکوفين سقط من الأصل ، فائتبه من " المعرفة " .

(٨) في الأصل : " أنه لم " ، والتصويب من المرجع السابق .



= مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة " .

[وأما]<sup>(١)</sup> رواية ابن أبي ذئب ، فقد أسلفنا روايته له عن [أبي]<sup>(٢)</sup> صالح ، عن أبي هريرة ، وعن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمر ، عن أبي هريرة . وقال البيهقي<sup>(٣)</sup> - عقب [ رواية ابن أبي ذئب - ]: " هذا هو المشهور من حديث[<sup>(٤)</sup>] ابن أبي ذئب . وصالح مولى التوأم ليس بالقوى " .

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفة على أبي هريرة ، ورجحه بعضهم على الرفع .

قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: " وهو الصحيح ... كما أشار إليه البخاري " . ورواه معتمر أيضًا عن محمد فوقيه . وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ . ثم شرع الشيخ تقى الدين<sup>(٦)</sup> بجحيد عن ذلك، فقال : « لقائل أن يقول : أما الكلام على صالح مولى التوأم ، فهو وإن كان مالك قال فيه : إنه "ليس بثقة" - كما قدمناه - ، واستضعفه غيره ، فقال يحيى<sup>(٧)</sup> فيه : إنه "ثقة حجة" . قيل له : إن مالكًا [ترك]<sup>(٨)</sup> السماع منه ، فقال : "إن"<sup>(٩)</sup>

(١) في "البدر المنير": "أما" .

(٢) ماين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، وتقدم على الصواب .

(٣) في "سننه" (٣٠٣/١) .

(٤) ماين المعكوفين ليس في "البدر المنير" ، فأبنته من المرجع السابق ، عدا قوله : "رواية ابن أبي ذئب" ، فهي من عندي - اجتهاذا -؛ لأن السياق يقتضيها .

(٥) في "ال السنن" (٣٠٢/١) .

(٦) يعني ابن دقيق العيد .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/٥٦) .

(٨) في "البدر المنير": "يترك" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) ماين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من المرجع السابق .



= مالِكًا إِنَّا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ [كَبَرَ وَ] <sup>(١)</sup> حَرْفٌ، [وَسَفِيَانُ الشَّوَّرِي إِنَّا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ حَرْفٍ، فَسَمِعَ مِنْهُ سَفِيَانٌ أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا حَرْفٍ] <sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ ابْنَ أَبِي ذَئْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُفَ". وَقَالَ السَّعْدِي <sup>(٣)</sup>: "تَغْيِيرٌ جَدِيدٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ [مُقْبُولٌ] <sup>(٤)</sup> مِنْ لَقْدِنْ سَمَاعِهِ". قَالَ الشَّيْخُ <sup>(٥)</sup>: «فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كَلَامَ مَالِكَ فِيهِ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ قَدِيمَةً مُقْبُولَةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنْهُ». قَالَ: «وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ فِيهِ: إِنَّهُ "اَخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَخَرَجَ عَنْ حَدَّ الْاحْتِجاجِ بِهِ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ [تَبَيَّنَ] <sup>(٦)</sup> - بِشَهَادَةِ مَنْ تَقدَّمَ - تَقدُّمُ سَمَاعِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، وَأَنَّهُ مُقْبُولٌ».

قلت : وبه يجاب عن إعلال ابن الجوزي الحديث به كما أسلفناه عنه .

قال الشيخ : «وَأَمَّا رِوَايَةُ سَهْلِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، فَسَنَدُهَا عَنْدَ التَّرمِذِيِّ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ ، وَقَالَ فِيهَا التَّرمِذِيُّ : إِنَّهُ "حَدِيثُ حَسْنٍ". وَ"عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ" وَ"أَبُو صَالِحٍ" مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا <sup>(٧)</sup>. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ"سَهْلِي" أَخْرَجَ لَهُمَا مُسْلِمٌ <sup>(٨)</sup>». وَقَالَ الشَّيْخُ فِي "الإِلَامِ" <sup>(٩)</sup> أَيْضًا : "رَجَالُهُ رَجَالُ مُسْلِمٍ". وَقَدْ أَخْرَجَهَا ابْنُ حَبَّانَ فِي =

(١) مَا يَبْيَنُ الْمَعْكُوفَيْنَ سَقْطُهُ مِنْ "الْبَدْرِ الْمُنْبَرِ" ، فَاسْتَدِرَكَتْهُ مِنْ الْمَرْجُعِ السَّابِقِ .

(٢) هُوَ الْجُوزَجَانِيُّ ، وَكَلَامُهُ هَذَا فِي "الشَّجَرَةِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ" لِهِ (ص ٢٤٨ رَقم ٢٥٥)، إِلَّا أَنْ فِيهِ: "تَغْيِيرٌ أَخْيَرًا" ، وَقَدْ تَصْرِفَ ابْنُ الْمَقْنَنَ هُنَا فِي النَّصِّ .

(٣) فِي "الْبَدْرِ الْمُنْبَرِ": "مُنْقُولٌ" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ الْمَرْجُعِ السَّابِقِ .

(٤) يَعْنِي : ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ .

(٥) فِي "الْبَدْرِ الْمُنْبَرِ": "بَيْنَ" .

(٦) أَخْرَجَ لَهُمَا الْجَمَاعَةُ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (١٨/١٩٥ و ١٩٧ و ٥١٣ و ٥١٧).

(٧) كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٢٦/١٩)، وَ (١٢/٢٢٣ و ٢٢٨) .

(٨) (١/٨٥) .



= "صحيحه"<sup>(١)</sup> من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً). وفي هذه الرواية فائدة أخرى ؛ وهي متابعة حماد عبد العزيز .

وأما رواية سفيان : فإذا خال إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة ، فكما قال الشافعي: يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة". ولكن إسحاق مولى زائدة موثق آخر له مسلم<sup>(٢)</sup> ، وقال يحيى<sup>(٣)</sup>: "ثقة". وإذا كان ثقة ، فكيفما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لم يخرج عن ثقة :

قلت : وقول الشافعي السالف : "إن في إسناده رجالاً لم أقف [من]<sup>(٤)</sup> معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقتضي" : الظاهر أنه أراد إسحاق هذا ، وقد وضح لك ثقته ، وقد قال فيه مرة أخرى : "لعله أن يكون ثقة" - كما أسلفناه عنه - .

وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه إسحاق ، فلا أرى له علة لصحة إسناده واتصاله. "حماد بن يحيى" المذكور في أول إسناده مشهور ، قال أبو حاتم<sup>(٥)</sup>: "صدوق" ، وذكر جعفر الفريابي<sup>(٦)</sup> أنه سأله علي بن المديني عنه ، فقال: "يا سبحان الله! أبقي حماد إلى أن يحتاج يسأل عنه؟" وذكره ابن حبان في "نقاته"<sup>(٧)</sup> ، وقال: "كان أعلم زمانه"<sup>(٨)</sup> .

(١) (٣/٤٣٦-٤٣٥) رقم ١١٦١ / الإحسان.

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢/٥٠١ و ٥٠٠).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٣٩).

(٤) في "البدر المنير": "على" ، وتقديم على الصواب .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٣٠١).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٢٧).

(٧) (٨/٢١٨).

(٨) كذا في "البدر المنير"! ونص عبارة ابن حبان في "نقاته": "وكان من أفنى عمره عجالسة ابن عيينة" .



= ومن بعده مخرج له في "الصحيح"<sup>(١)</sup>. وقد احتاج ابن حزم الظاهري ، فإنه احتاج به في المسألة<sup>(٢)</sup> ، وقال : "إسحاق مولى زائدة ثقة مدنی ، [وتابعی]<sup>(٣)</sup> ، وثقة أحمد بن صالح الكوفي وغيره ". وأما زهير ، فقد أخرج له الشیخان في "صحیحہمما" وباقی الکتب الستة<sup>(٤)</sup> . وقال بھی<sup>(٥)</sup> : "ثقة ". وقال أحمد<sup>(٦)</sup> : "مقارب الحديث". وقال مرة<sup>(٧)</sup> : "ليس به بأس ". وقال ابن المدینی<sup>(٨)</sup> : "لا بأس به ". وقال العجلي<sup>(٩)</sup> : "جائز الحديث ". وقال أبو حاتم<sup>(١٠)</sup> : " محله الصدق ، في حفظه سوء ، كان حدث بالشام<sup>(١١)</sup> ، أتکر من حدیثه بالعراق لسوء حفظه<sup>(١٢)</sup> ، وما حدث به من حفظه فهو أغایلیط "<sup>(١٣)</sup>.

= وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه .

(١) سهيل وأبوه تقدما ، وسفیان - هو ابن عینة - ، أخرج له الجماعة كما في "تهذیب الکمال" ١٧٧/١١ و ١٩٦.

(٢) في "الخلی" (١/٢٥٠).

(٣) ما ين المکوفین سقط من "البدر المنیر" ، ويسقى أن ذکرہ ابن دقیق العید علی الصواب ، وانظر "الخلی".

(٤) كما في "تهذیب الکمال" ٤١٤/٩ و ٤١٨/٩.

(٥) في "تاریخه" برواية عثمان الدارمي (ص ١١٤ رقم ٣٤٥).

(٦) كما في "تهذیب الکمال" ٤١٦/٩.

(٧) كما في "المیزان" (٢/٨٤).

(٨) في "معرفة الثقات" (١/٣٧١ رقم ٥٠٣).

(٩) كما في "الجرح والتعديل" لابن (٣/٥٩٠).

(١٠) في المرجع السابق : "وكان حديثه بالشام".

(١١) في المرجع السابق بعد هذا الموضع ما نصه : "وكان من أهل خراسان ، سکن المدينة ، وقدم الشام ، فما حدث من كتبه فهو صالح" ، فلست أدری هل هو سقط ، أو حنفه المصنف عمداً طلباً للاختصار ؟

(١٢) في المرجع السابق : "وما حدث من حفظه فيه أغایلیط".



= قلت : وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه التي قال البخاري فيها ما سلف<sup>(١)</sup>.  
لكن روى البخاري<sup>(٢)</sup> عن أحمد أنه قال : " كان زهيرًا الذي روى عنه أهل الشام  
[زهير]<sup>(٣)</sup> آخر ".

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد احتاج بها ابن حزم<sup>(٤)</sup> ، حيث رواها من جهة حماد  
ابن سلامة . ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في "الموطأ"<sup>(٥)</sup> ، واستشهد به البخاري  
وتاج مسلم<sup>(٦)</sup> . وقد رفع هذا الحديث حماد ، وتابعه أبو نحيف . وفي قول أبي حاتم<sup>(٧)</sup> :  
" يكتب حدديثه " ما يقتضي أن يجعل تأكيده في رفعه ، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم  
تقدیماً للرفع عليها .

وقال علي بن المديني<sup>(٨)</sup> : " كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر ".  
وأما ابن هبيرة ، فقد سلف ترجمته فيما مضى .  
واما حنين بن أبي حكيم ، فقد وثقه ابن حبان<sup>(٩)</sup> .  
واما الاختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد يقال : إنهم إسنادان مختلفان لابن أبي  
ذئب لا يُعلل أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف رجاهما .

(١) يعني قوله - فيما تقدم - : " روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ".

(٢) في "التاريخ الكبير" (٢/٤٢٨-٤٢٧).

(٣) في "البدر المنير": " زهيرًا "، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) في "الخليل" (١/٢٥٠).

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٢٢٥).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٢١٢ و ٢١٨).

(٧) الظاهر أنه يقصد قول أبي حاتم في محمد بن عمرو كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣١).

(٨) كما في "الميزان" (٢/٥٧٨).

(٩) ذكره في "الشققات" (٦/٢٤٣-٢٤٤).



= وأما قول ابن القطان في حديث العلاء : إنه "ليس معروفاً" ، إن أراد أنه لا يعرف خرجه فليس كذلك ، فقد خرَّجَه البزار كما أسلفناه . وإن أراد - مع مفرد طريق - أنه غير مشهور فلا يناسب ذلك ، وإنما يناسب النظر في رجال إسناده .  
وأما أبو واقد ، فقد قال أحمد<sup>(١)</sup> فيه : " ما أرى به بأساً " ، فلعل ذلك يقتضي أن  
يتابع بروايته .

وأما جهالة بعض رواته فلا يقدح فيما صح منها . فقد ظهر صحة بعض طرقه ،  
وحسن بعضها ، ومتابعة الباقى لها ، فلا يخفى إذاً ما في إطلاق الضعف عليها وأن  
الأصح الرفع . وقد علم أيضاً ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف .  
وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في "حاويه" عن بعض أصحاب  
الحديث أنه خرَّج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، حاصل أحواله إذاً أن يكون  
حسناً ». انتهى .

(١) في "العلل" برواية ابنه عبدالله (٤٨٩/٢) رقم (٣٢١٩).



## [فصل في الوضوء من الضحك في الصلاة]

روى الدارقطني<sup>(١)</sup> من جهة أبي عبيد القاسم بن إسماعيل وأبي بكر النيسابوري وأبي الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الرعفراني ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، نا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي يزيد بن سنان ، نا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

[لـ ١٤٦/ب] «من ضحك منكم في صلاته<sup>(٢)</sup>، فليتوضاً ، ثم ليعد الصلاة». قال الدارقطني :

«قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا [حديث]<sup>(٣)</sup> منكر [فلا يصح]<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح عن جابر خلافه ». قال أبو الحسن الدارقطني<sup>(٤)</sup> : «يزيد بن سنان ضعيف ، ويكتنفي بأبي فروة الراوبي ، وابنه ضعيف أيضًا ، وقد وهم في هذا

(١) في "سننه" (١٧٢/١) رقم ٤٧.

(٢) ما يكتنفون سقط من الأصل ؛ لكون ما بعده في بداية (لـ ١٤٦/ب)، وما قبله ساقط - كما سقط باقي الكلام عن حديث الاغتسال من غسل الميت والوضوء من حمله في نهاية (لـ ١٤٦/أ) كما سبق التنبية عليه، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا؛ فإن الأحاديث المروية في انتقاد الوضوء بالضحك في الصلاة كثيرة، والكلام على عللها طويل كما يتضح من "نصب الرأي" (٤٧/١٥٤ - ٤٧/١٥٦)، وعادة المصنف - رحمة الله - الإسهاب والاستفهام ، فلا يمكن تصور اقتصاره في هذا البحث على هذا الحديث فقط ، وقد نقل عنه الزيلعي في "نصب الرأي" (٥٢/١) كلامًا لا يوجد هنا ، وهو تعليمه لمسلم الحسن البصري في هذا الموضوع ، فهذا يدل على أن هناك سقطًا أكثر من هذا ، والمثبت من "سنن الدارقطني" ، والتبييب والتصرف في السياق من عندي - اجتهادًا - بما يتلافق مع طريقة المصنف .

(٣) ما يكتنفون ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني".

(٤) في الموضع السابق .



الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر في لفظه .  
 والصحيح : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله : " من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء " . كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفقاء الثقات ، منهم : سفيان الشوري ، وأبومعاوية الضرير ، ووكيع ، وعبدالله بن داود الخريسي ، وعمر بن علي المقدمي ، وغيرهم . وكذلك رواه شعبة وابن جرير ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر ». و"الخريسي" - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ، ثم ياء ثاني الحروف - منسوب إلى الخريمية بالبصرة . و"المقدمي" - مفتوح الدال مشددها - منسوب إلى جده مقدم .

قلت : ورواه الحافظ الفقيه أبو Bakr الإسماعيلي من حديث أبي الفضل العباس بن عبد الله الرهاوي ، عن يزيد بن سنان ، فرواه عن أبي بكر بن عمير عنه ، ولفظه كما ذكر الدارقطني .

وروى الدارقطني <sup>(١)</sup> من حديث المسيب بن شريك ، [عن الأعمش] <sup>(٢)</sup> ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : " ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف النبي ﷺ " .

(١) في "سننه" (١/١٧٥ رقم ٦٨).

(٢) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني" .



## فصل في الوضوء مما مسست النار

روى مسلم<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى من حديث ابن شهاب قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره : أن أباه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «الوضوء مما مسست النار».

قال ابن شهاب<sup>(٢)</sup> : أخبرني عمر بن عبدالعزيز : أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره : أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد ، فقال : [إنا]<sup>(٣)</sup> توضأ من [أثار]<sup>(٤)</sup> أقط أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «توضؤوا<sup>(٥)</sup> مما مسست النار». قال ابن شهاب<sup>(٦)</sup> : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان - وأنا أحدهما بهذا الحديث - : أنه سُأله عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «توضؤوا مما مسست النار».

وقد روی : «الوضوء مما مسست النار» من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، منهم - سوى من تقدم - أبو طلحة الأنصاري .

(١) في "صحيحة" (١/٢٧٢ رقم ٣٥١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مسست النار .

(٢) في الأصل : "قال ابن شهاب قال" ، والمتثبت من "صحيحة مسلم" رقم (٣٥٢).

(٣) في الأصل : "أنا" ، والتصويب من "صحيحة مسلم".

(٤) في الأصل : "أثار" ، والتصويب من "صحيحة مسلم".

(٥) في الأصل : "تواضاً" ، والتصويب من "صحيحة مسلم".

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٣).



أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث حرمي بن عمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة رض ، ولفظه: «توضّوا ما غيرت النار».

ورواه النسائي أيضًا من حديث شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة رض .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن العالمة أبي محمد بن بري - قراءة عليه - ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله ، أنا أبو عبد الرحمن النسائي<sup>(٢)</sup> ، أنا محمود بن غيلان ، ثنا عبدالصمد ، ثنا شعبة .

[وأنا]<sup>(٣)</sup> هارون بن عبد الله ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن /ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة رض : أن النبي صل قال: «توضّوا ما أنضجت النار». اللفظ [هارون]<sup>(٤)</sup>.

ومنهم : أم حبيبة زوج النبي صل . أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> من حديث الزبيدي ، عن الزهرى : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحسن بن شريق<sup>(٦)</sup> أنه أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صل

(١) في "ستة" (١٠٦/١٧٧ رقم ١٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار .

(٢) أخرجه النسائي بهذا السياق في "حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (الجزء الرابع لـ ١٤ الحديث رقم ١٨١ مخطوط) ، وهو في الموضع السابق من "ستة" برقم (١٧٨) من طريق هارون فقط .

(٣) في الأصل : "ثنا" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "للأول" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) في الموضع السابق برقم (١٨٠) .

(٦) هو أبوسفيا ن بن سعيد بن المغيرة بن الأحسن بن شريق الثقي المدنى . وفي "سنن أبي



- وهي خالتة ، فسقته سويقا ثم قالت : توضأ يا بن أخي ! فإن رسول الله ﷺ قال : «توضؤوا مما مسست النار». وأنحرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب .

ومنهم: أبو أيوب رضي الله عنه . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث ابن أبي عدي ، عن شعبة ، [عن]<sup>(٤)</sup> عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعده ، عن عبد الله بن عمرو - قال محمد: القاري<sup>(٥)</sup> - ، عن أبي أيوب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما غيرت النار».

وقد مضت روایة حرمي بن عماره، عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي طلحة.  
ومنهم : ابن عمر رضي الله عنهما . فذكر ابن أبي حاتم في "العلل"<sup>(٦)</sup>: "سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن [عبدالحميد]<sup>(٧)</sup> بن سالم المهرمي خال أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه قال : «توضؤوا مما مسست النار». فقال

= داود" نسبة : "أبوسفيان بن سعيد بن المغيرة".

(١) في "ستنة" (١٣٤/١٩٥ رقم) كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٨١).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٧٦).

(٤) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) الحديث رواه النسائي من طريق شيخيه: عمرو بن علي الفلاس و محمد بن بشار، كلاهما عن ابن أبي عدي، ونسب محمد بن بشار - في روايته - عبد الله بن عمرو هذا؛ فقال: "القاري".

(٦) (١/٧١ رقم ١٩١).

(٧) في الأصل : "حميد" ، والتوصيب من "علل الحديث" ، وانظر "تهذيب الكمال" .



أبي : هو خطأ، ولم يبين الصواب ما هو و معاللة ذلك ، والذى عندي أن الصحيح مارواه معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه موقف . ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمن بن إسحاق وابن أبي ذئب عن الزهرى، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه . انتهى .

### ذكر ترك الوضوء مما مس النار

روى مالك<sup>(١)</sup> رحمة الله عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلوات الله عليه أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجاه في "الصحيحين"<sup>(٢)</sup> من حديث مالك .

وروى هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه : منها : عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، رواه عن علي ابنه محمد والزهرى<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله

(١) في "الموطأ" (١٩٢٥ رقم) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مس النار .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٣٠ رقم) في كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السوينق ، ومسلم في "صحيحه" (١٣٢٧ رقم) في كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مس النار .

(٣) خرج هذين الطريقين مسلم في "صحيحه" عقب طريق مالك السابق .

(٤) في "سننه" (١٨٩١٣٢ رقم) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مس النار .



عنهمما قال : أكل رسول الله ﷺ كتفاً ، ثم مسح يده بمسحٍ<sup>(١)</sup> كان تحته ، ثم قام فصلى .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ انتهى من كتف<sup>(٣)</sup> ، ثم صلى ولم يتوضأ . [....]<sup>(٤)</sup>

ومنهم : عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه . فروى البخاري<sup>(٥)</sup> من حديث ابن شهاب ، أخبرني جعفر [بن عمرو]<sup>(٦)</sup> بن أمية : أن أباه أخبره : أنه رأى النبي ﷺ يختر من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ .

متفق عليه<sup>(٧)</sup> من حديث الزهرى ، واللفظ للبخاري .

ومنهم : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . روى أبو داود<sup>(٨)</sup> من حديث ابن حريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضاً ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم

(١) المسح : الكسأء من الشعر . "لسان العرب" (٥٩٦/٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٠).

(٣) في الأصل : "كتف شاة" ، وكأنه ضرب على : "شاة" ، والمثبت موافق لما في "سنن أبي داود".

(٤) بياض في الأصل . يقدار أقل من سطرين .

(٥) في "صحبيه" (١/٣١١) رقم (٢٠٨) كتاب الرضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي .

(٦) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٧) سبق تخرجه من " الصحيح البخاري" ، وهو في " صحيح مسلم" (١/٢٧٤) رقم (٣٥٥) / (٩٣) كتاب الحيض ، باب نسخ الرضوء مما مست النار .

(٨) في الموضع السابق برقم (١٩١).



يتوضأ . [....]<sup>(١)</sup>

ومنهم : الحارث بن عبد الله بن حَزْءَ - / بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة - . روى أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث عُبيد بن ثُمَامَةَ المرادي ، قال : قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن حَزْءَ - من أصحاب رسول الله ﷺ - ، فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتنِي سبعة - أو سادس ستة - مع رسول الله ﷺ في دارِ رجل ، فمر بلال فناداه بالصلوة ، فخرجنا ، فمررنا بِرَجُلٍ وَبِرْمَتِهِ عَلَى النَّارِ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أطابت برمتك؟» فقال : نعم بأبي [أنت]<sup>(٣)</sup> وأمي ! فتناول منها بَضْعَةَ فَلْمَ يَزُلُ يعلوها حتى أحرم بالصلوة ، وأنا أنظر إليه .

ومنهم : عائشة رضي الله عنها . فروى البيهقي<sup>(٤)</sup> من حديث يحيى [بن يعلى]<sup>(٥)</sup> بن الحارث الحاربي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن عكرمة وعبد الله بن أبي مليكة ، قالا : سمعنا عائشة رضي الله عنها تذكر : أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فإذا خذ منها العرق فـأكل منه ، ثم ينطلق إلى الصلاة وما يتوضأ ولا يتمضمض .

ومنهم : أم سلمة رضي الله عنها . روى النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث علي بن

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٣).

(٣) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١٥٤/١).

(٥) في الأصل : "يعني" ، والتوصيب من "سنن البيهقي".

(٦) في "سننه" (١٠٧/١) رقم (١٨٢-١٠٨) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.



الحسين ، [عن]<sup>(١)</sup> زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كلَّ كفأً ، [فحاء بلا][<sup>(٢)</sup>] ، [فخرج][<sup>(٣)</sup>] إلى الصلاة ولم يمس ماء . ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فحدثني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم . وحدث مع هذا الحديث أنها حدثه : أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . هكذا رواه خالد وعثمان<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن [يسار]<sup>(٦)</sup> . ورواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> وحجاج بن محمد<sup>(٨)</sup> ، وزوح بن عبادة<sup>(٩)</sup> ، عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن

(١) في الأصل : "على" ، والتصويب من "سنن النسائي" .

(٢) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فتأتيه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "ثم عرج" ، والثنيت من المصدر السابق .

(٤) أي : النسائي في "سننه" برقم (١٨٣) .

(٥) كذا قال ! ورواية النسائي إنما هي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج ، بل لم أحد عثمان هذا روى الحديث فيما وقفت عليه من المصادر ، ولكن نقل المزي في "تحفة الأشراف" (٢٦/١٣) عن النسائي أنه قال في "الكري": "وقال خالد بن الحارث وأبو عاصم النبيل : عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة" .

(٦) في الأصل : "بشار" ، والتصويب من "سنن النسائي" ، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٢/١٠٠) .

(٧) في "المصنف" (١٦٤/١) رقم (٦٣٨)، ومن طريقه أخرجه أحمدي في "المسند" (٦/٣٠٧) .

(٨) وروايته أخرجهها الترمذى (٤/٢٤٠) رقم (١٨٢٩) في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الشواء ، والنسائي في "الكري" (٣/١١٣) رقم (٤٦٩٠) كتاب المزارعة .

(٩) وروايته عند الإمام أحمد في الموضع السابق .



عطاء بن يسار . وروي عن عبد الله بن شداد<sup>(١)</sup> وزينب بنت أم سلمة<sup>(٢)</sup> ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

ومنهم : أبوسعيد الخدري رضي الله عنه . فروى أبو محمد ابن حيان الأصبهاني<sup>(٣)</sup> في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم - هو ابن يوسف - ، عن زفر ، عن أبي حنيفة ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه أكل عندهم لحماً مشوياً ، ثم غسل يديه وفمه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقوله : " جنباً " : أوله حيم مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف .

روى أبو بكر البزار<sup>(٤)</sup> من حديث عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن بلال قال : حدثني مولاي [أبو]<sup>(٥)</sup> بكر : أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «لا يتوضآن أحدكم من طعام قد<sup>(٦)</sup> أكله حل له أكله». رواه عن هارون بن سفيان المستملي ، عن أسد بن زيد ، عن عمرو بن [أبي]<sup>(٧)</sup> المقدم ، عن عمران ، وقال : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعمرو بن أبي المقدم هو : عمرو بن ثابت ، قد

(١) وروايته عند النسائي في "الكتري" (٤/١٥٤ رقم ٦٦٥٦) في الأطعمة ، باب الكتف .

(٢) وروايتها عند النسائي في "سننه" (١٠٧/١ - ١٠٨ - ١٨٢ رقم) في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٣) المعروف بأبي الشيخ .

(٤) في "مسنده" (١/١٥٣ رقم ٧٧) .

(٥) في الأصل : "أبي" ، والتوصيب من "مسند البزار" .

(٦) قوله : " قد" ليس في المطبوع من "مسند البزار" .

(٧) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .



حدث عنه [أبو داود، وجماعة من]<sup>(١)</sup> أهل العلم، ورووا عنه<sup>(٢)</sup>، على أنه كان [رجالاً]<sup>(٣)</sup> يتشيع ، ولم يترك حديثه[لذلك]<sup>(٤)</sup>. وعمران<sup>(٥)</sup> بن مسلم، وسويدي، وسائر من ذكر في هذا الحديث [مشهورون]<sup>(٦)</sup>، وأسيد بن زيد لم يكن به بأس . وهذا اللفظ فلا يروى عن النبي ﷺ فيما حفظنا عنه إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم بلاً أنسد عن أبي بكر رضي الله عنهمما غير هذا الحديث ".

قلت: "عمرو بن ثابت بن هرمز": قال البخاري<sup>(٧)</sup>: "ليس بالقوى عندهم". وقال عبد الله بن أحمد<sup>(٨)</sup>: "حدثني الحسن بن عيسى ، قال : ترك ابن المبارك حديثه ". وقال عمرو بن علي<sup>(٩)</sup>: "سألت عبد الرحمن بن مهدي عنه فقال : لو كنت / محدثاً عنه لحدثت بمحدث أبيه ، عن سعيد بن جبير في التفسير ". وقال الدوري<sup>(١٠)</sup> عن يحيى بن معين : "عمرو بن ثابت ليس بشقة". وقال الرازي<sup>(١١)</sup>: "هو ضعيف الحديث، شديد التشيع". وأما "أسيد بن زيد"- ففتح الهمزة ،

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند البزار".

(٢) قوله : "ورووا عنه" ، ليس في المطبوع من "مسند البزار".

(٣) نص عبارة البزار من هذا الموضع في "مسنده": "وعلمان بن مسلم وسويدي بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما. وأسيد بن زيد قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنّا لم نحفظه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، فذكرناه وبيننا العلة فيه ". اهـ.

(٤) في الأصل : "مشهورين".

(٥) في "التاريخ الكبير" (٣١٩/٦).

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (١٢١/٥).

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٢٢٣/٦)، وفيه: "... فأبى أن يحدث عنه وقال : لو كنت...".

(٨) في "تاريخه" (٤٤٠/٢)، وفيه : "ليس بشقة ولا مأمون".

(٩) يعني : أبا حاتم كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".



وكسر السين - : فتكلم فيه يحيى بن معين<sup>(١)</sup> ، وأخرج عنه البخاري<sup>(٢)</sup> .

### ذكر ما استدل به على نسخ الوضوء مما مس النار

روى أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث علي بن عياش ، عن شعيب [بن]<sup>(٤)</sup> أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن حابر رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترك الوضوء مما [غيرت]<sup>(٥)</sup> النار ". قال أبو داود : " هذا اختصار من حديث الأول " - يريد الحديث الذي قدمناه<sup>(٦)</sup> من طريق أبي داود - . وأخرج النسائي<sup>(٧)</sup> هذا الحديث أيضاً من حديث علي بن عياش . و" عياش " : بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة .

وفي كتاب " العلل "<sup>(٨)</sup> لابن أبي حاتم : « سالت أبي عن حديث رواه [علي]<sup>(٩)</sup> بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(١) اتهمه بالكذب كما في " تاريخ الدوري " (٢/٣٩ رقم ١٩١٤ و ١٩١٥ ) ، و " سؤالات ابن الجنيد " (ص ٨٠ رقم ٧٩) .

(٢) كما في " تهذيب الكمال " (٣/٢٢٨) .

(٣) في " سننه " (١/١٣٣ رقم ١٩٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مس النار .

(٤) في الأصل : " عن " ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : " مست " ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٣٩٨-٣٩٩) .

(٧) في " سننه " (١/١٠٨ رقم ١٨٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٨) (١/٦٤ رقم ١٦٨) .

(٩) ما بين الم kukوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من المصدر السابق .



جاير رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمر من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار ". فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل كثفأً ولم يتوضأ ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه . [ويحتمل<sup>(١)</sup>] أن يكون شعيب حَدَّثَ به من حفظه فوهم فيه ». وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup> : " إنما هو : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل كثفأً ، ثم صلى ولم يتوضأ " .

قلت : الذي ذكره أبو داود أقرب مما ذكره أبو حاتم فإن المتنين [متبعادا]<sup>(٣)</sup> اللفظ -أعني قوله: " كان آخر الأمر " ، وقوله: " أكل كثفأً ، ثم صلى ولم يتوضأ " ، لا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر . والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة . وأما ما ذكره أبو داود: أنه اختصار من حديث الأول فأقرب ؛ لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى ، والله عز وجل أعلم . وروى الطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث قريش بن حيان ، عن يونس بن أبي خلدة ، عن محمد بن مسلمة : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أكل آخر [أمريه]<sup>(٥)</sup> لحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ . وروى سعيد - هو ابن منصور - ، ومن جهته أخرجه<sup>(٦)</sup> الحازمي : حدثنا عبد الله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن سعيد بن سرحان ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أكل طعامًا ، وأقيمت الصلاة ، فقام

(١) في الأصل : " يمكن " ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٢) من "العلل" (٦٦/١) رقم ١٧٤ .

(٣) في الأصل : " متبعدي " .

(٤) في "المعجم الكبير" (١٩/٢٣٤) رقم ٥٢١ .

(٥) في الأصل : " أمره " ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٦) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص ١٦٤) .



وقد كان توضأً قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانهربني، وقال لي :«وراءك !» فسأعني ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يارسول الله! إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه ، حشى أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال : «ليس في نفسي عليه شيء إلا خير» ، ولكنه أتاني بماء لأنتوضأ ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي». قال الحازمي : «هذا حديث يروى عن سعيد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: "كان يتوضأ قبل ذلك" ، ومنهم من يقول : "كان توضأ قبل ذلك" ، والله عز وجل أعلم ».

### ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مس النار بعد الرخصة

روى مالك<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ، عن سعيد بن النعمان أنه أخبره : أنه خرج مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام خير حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي <sup>(٢)</sup> من أدنى خير - نزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسوق، فأمر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم فترى ، فأكل رسول الله صلوات الله عليه وسلم / وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض [١٤٨/ب]

ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث مالك .

(١) في "الموطأ" (٢٦/١ رقم ٢٠) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسنه النار .

(٢) قوله : " وهي " سقط من الأصل ، وألحق في الهاشم .

(٣) في "صحبيه" (٣١٢/١ رقم ٢٠٩) كتاب الوضوء ، بباب من مضمض من السوق ولم يتوضأ ، و (٧/٤٦٣ رقم ٤١٩٥) كتاب المغازي ، بباب غزوة خير .



و "بَشِيرٌ": بضم الباء المودحة، وفتح الشين المعجمة. و "يَسَارٌ": أوله ياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة. و "حَارَثَةٌ": أوله حاء مهملة، وبعد الراء ثاء مثلثة. قال صاحب "الاقتضاب"<sup>(١)</sup>: «السويق»: طعام يُتَحَدَّثُ من قمع أو شعير يُدقُّ، فيكون شبه الدقيق، إذا احْتَاجَ إِلَى أَكْلِهِ خُلْطًا ماءً أو لِبَنًّا أو رَتًّا أو نَحْوَهُ». وقال قوم: هو الكعك. قوله: «فَأَمْرَرَ بِهِ فَرْغَرِيًّا؟ أَيِّ: بُلْ لَمَا كَانَ لَحْقَهُ مِنَ الْيُبَسِّ» والقدم. يقال: ثَرَى التَّرَابَ يَثْرِيهُ . ويقال: ثَرَى الْمَكَانَ؛ أَيِّ: رَشَّهُ . انتهى. ووجه الاستدلال : قال بعضهم : إن حديث سعيد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر ، وإنما قدم أبوهريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ . وروى الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن [أبي]<sup>(٣)</sup> جبيرة الأنباري - من بني عبد الأشهل -، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وَقَشَ صاحب رسول الله ﷺ: أنهما دخلا وليمة - وسلمة على وضوء -، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضا سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلـى ، ولكنـي رأـيت رسول الله ﷺ - وخرجـنا من دعـوة دعـينا لـهـا ورسـول الله ﷺ -، وـهـوـ<sup>(٤)</sup> على وضـوءـ ، فـأـكـلـ ثـمـ توـضاـ ، فـقـلـتـ لـهـ: أـلمـ تـكـنـ عـلـىـ وـضـوءـ يـارـسـولـ اللهـ؟ـ!

(١) في هذا الموضع كتب في الفاتح: "حاشية: الاقتضاب شرح الموطأ لرجل ... ، ولم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وتقدم (ص ١٤٤) من الجلد الأول أن "الاقتضاب" هذا في شرح غريب "الموطأ" وإعرابه على الأبواب لأبي محمد عبد الحق بن سليمان .

(٢) في "المعجم الكبير" (٧/٤١ رقم ٦٣٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فتأتيه من "معجم الطبراني" ، وانظر ترجمة زيد بن جبيرة في "تهذيب الكمال" (١٠/٣٤).

(٤) قوله: "وـهـوـ" ليس في "المعجم الكبير"



قال: «بلى ، ولكن الأمر يحدث»، وهذا ما [قد]<sup>(١)</sup> حدث».

رواوه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن عبد الله بن صالح ، ومن جهته  
أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> ، واللفظ للطبراني .

ورواه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> بإسناد أجود من هذا إلى الليث ، فأخرجه عن  
عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، عن عبد المللوك بن شعيب بن الليث بن سعد ،  
عن أبيه ، عن جده ، عن زيد بن جبيرة [بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ،  
ثم من بني عبد الأشهل ، عن أبيه جبيرة بن محمود ، عن سلمة بن سلامة  
صاحب رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> - وكان آخر أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يكون  
أنس بن مالك ، فإنه بقى<sup>(٥)</sup> بعده - ، وفيه : "من دعوة دعينا لها ورسول الله  
ﷺ على وضوء " .

[زيد بن]<sup>(٦)</sup> جبيرة قال البخاري<sup>(٧)</sup>: "متزوك الحديث" . و"وقش": بفتح  
الواو والقاف معاً ، آخره شين معجمة .

وروى الحازمي<sup>(٨)</sup> من جهة سعيد - هو ابن منصور - ، ثنا فليح بن  
سليمان قال : سألنا الرهري عما مسست النار ، قال: فأخبرنا في ذلك بأحاديث

(١) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من "المعجم الكبير".

(٢) في "سننها" (١٥٦/١).

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٧٢ رقم ٦٢).

(٤) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٥) كذلك في الأصل ، وفي المطبوع من "ناسخ الحديث": "يفتي" .

(٦) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، والمثبت من "الكاممل" وغيره من كتب الرجال .

(٧) كما في "الكاممل" لابن عدي (٢٠٢/٣).

(٨) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص ١٦٦).



أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، عن خارجة بن زيد، وعن سعيد بن خالد ، وعن عبدالملك بن أبي بكر ، فقلت له : إن هاهنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل<sup>(١)</sup> سعد بن الربيع في نفر من أصحابه ، [فيهم]<sup>(٢)</sup> جابر بن عبد الله ، فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ وصلينا معه، ومامس أحد منا وضوءاً، وانصرفت مع أبي بكر ﷺ في ولاته من المغرب ، فابتغى عشاءً ، فقيل له: ليس هاهنا إلا هذه الشاة - وقد ولدت - ، [فحلبها وطبخ]<sup>(٣)</sup> لنا ليناً، فأكل وأكلنا معه، ثم خرج إلى المسجد ، فصلى بنا ومامس ماءً ولا مسست ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ر بما حَفَنَ لنا في ولاته، فأكلنا الخبز واللحم، فيخرج فيصلي ونصلي معه ومامس أحد منا وضوءاً. فقال الهرري : وأنا أحدثكم أيضاً - إن كنتم تريدونه - : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عمرو بن أمية رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أكل عضواً ، فصلى ولم يتوضأ . فقلنا : مما بعد هذا ؟ فقال : إنه يكون أمر ، ويكون بعده الأمر .

و"الحازمي": بالحاء المهملة ، والزاي المعجمة. و"جَبِيرَة": بفتح الجيم ، وكسر الباء/ ثاني الحروف . و"اللَّبَّا"- مكسور اللام، بعدها باء ثاني الحروف، بعدها همزة مقصورة -: وهو ما يطبع من بين أول الوضع. قوله: "جَفَنْ" - أي : اتخذ لهم طعاماً في جفنة -: مفتوح الجيم ، مشدد الفاء .

(١) أشار بهامش الأصل إلى أن في نسخة : "آل سعد".

(٢) في الأصل : "فمنهم" ، والمتبت من "الاعتبار".

(٣) في الأصل : "فحلب لنا" ، والتوصيب والاستدراك من "الاعتبار".



## باب حكم الحدث

قد تقدم<sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده [وهو مريض]<sup>(٣)</sup>، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة<sup>(٤)</sup> بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، و كنتَ على البصرة. وأخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث سماك مختصرًا . وفي رواية للترمذى: «إلا بظهور».

وأخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> من حديث شعبة ، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، والنسائي<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي عوانة، عن قتادة<sup>(١١)</sup>

(١) (٢٦٨) من الجلد الثاني .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤ رقم ٢٠٤) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي "صحيح مسلم": لا تقبل صلاة .

(٥) في "سننه" (١/٥-٦ رقم ١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٦) في "سننه" (١/١٠٠ رقم ٢٧٢) كتاب الطهارة وستتها، باب "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

(٧) في "سننه" (١/٤٨ رقم ٥٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٨) في "سننه" (١/٥٦ رقم ٢٥٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول .

(٩) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧١).

(١٠) في "سننه" (١/٨٧ رقم ١٣٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(١١) أي : عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .



ولفظه: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول».

وانفرد ابن ماجه<sup>(١)</sup> بحديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، وب الحديث<sup>(٢)</sup> محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس .

وروى أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عَقِيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم».

و"ابن عَقِيل" - بفتح العين وكسر القاف - : عبد الله بن عَقِيل نسب إلى جده ، وقد تقدم ذكره . وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

### فصل في منع المحدث من الطواف

روى الترمذى<sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول<sup>(٦)</sup> البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٤).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٣).

(٣) في "سننه" (٤٩/١ رقم ٦١) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٤) في "سننه" (١/٨-٩ رقم ٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاه أن مفتاح الصلاة الطهور .

(٥) في "سننه" (٣/٢٩٣ رقم ٩٦٠) كتاب الحج ، باب ماجاه في الكلام في الطواف .

(٦) في الأصل : "طول" ، والتصويب من المصدر السابق .



فلا [يتكلمن<sup>(١)</sup>] إلا بخير<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث قد روی مرفوعاً وموقوفاً . فرفعه من ثلاثة أوجه :

أحدها : رواية عطاء بن السائب المذكورة آنفاً من حديث جرير . ورواه أيضاً عن عطاء مرفوعاً : فضيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان . أخرجها كلها البيهقي<sup>(٣)</sup> . ولفظه في رواية موسى بن أعين : عن النبي ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل لكم المنطق [فيه]<sup>(٤)</sup> ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». قال البيهقي : "ويعناه في رواية الفضيل ". انتهى .

وقد أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "الجامع الصحيح المستدرك"<sup>(٥)</sup> من حديث السفيانيين ، عن عطاء مرفوعاً . فروي حديث الشوري عن علي بن [حمشاذ]<sup>(٦)</sup> العدل ، عن محمد بن صالح الهمذاني<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الصمد بن [حسان]<sup>(٨)</sup> ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة،

(١) في الأصل : "يتكلم" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : "إلا أن يتكلم بخير" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (٥/٨٧).

(٤) في الأصل : "به" ، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) (١/٤٥٩).

(٦) في الأصل : "حمد" ، والتصويب من "المستدرك" ، وقد وقع فيه بالدال المهملة ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٣٩٨).

(٧) في "المستدرك" المطبع : "الهمذاني" بالدال .

(٨) في الأصل : "شهاب" ، والتصويب من "المستدرك" ، فهو عبد الصمد بن حسان أبو يحيى المروزي قاضي هراة . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٩/٥١٧).



إلا أن الله قد<sup>(١)</sup> أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخيار).

وروى حديث سفيان بن عيينة عن أبي بكر ابن إسحاق، عن [بشر]<sup>(٢)</sup> بن موسى ، عن الحُميدي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما [يرفعه]<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ قال: «الطواف<sup>(٤)</sup> بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ، / فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخيار). قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة".

**الثاني :** رواية معن بن عيسى<sup>(٥)</sup> عن موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله تعالى أحلَّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخيار).

**الثالث :** رواية الباغندي<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :

**وأما الموقوف :** فرواية عمر بن أحمد بن يزيد عن عبد الله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجها البيهقي<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله : "قد" ليس في "المستدرك" المطبوع .

(٢) في الأصل: "بشير" ، والتصويب من "المستدرك" ، وانظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٦١١/٢) رقم (٦٣٦).

(٣) في الأصل : "رفعه" ، والتصويب من "المستدرك" .

(٤) في المطبوع من "المستدرك" : "إن الطواف" .

(٥) أخرجها البيهقي في "سته" (٨٧/٥).

(٦) أشار إليها البيهقي في الموضع السابق .

(٧) في الموضع السابق .



فأما طريق عطاء بن السائب ؛ فإن عطاء من الثقات ، قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> فيه: "ثقة ثقة ، رجل صالح". وقال في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: "من سمع منه قدِيماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قدِيماً شعبة والثوري ، وسمع منه [حديثاً]<sup>(٣)</sup> حرير وخلال بن عبد الله وإسماعيل -[يعني ابن عليه - وعلى]<sup>(٤)</sup> بن عاصم ، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها ". وقال يحيى بن معين<sup>(٥)</sup>: "ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان". وقال يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>: "اختلط عطاء ، فمن سمع منه قدِيماً فهو صحيح ، وما سمع منه حرير [وذووه]<sup>(٧)</sup> ليس من صحيح حديث عطاء ". انتهى .

وقد حصلت الفائدة برواية سفيان الثوري التي [أخرجها]<sup>(٨)</sup> الحاكم عن عطاء ، وسفيان - كما تقدم - سمع منه قبل الاختلاط ، فهي على رواية حرير التي خرجها الترمذى<sup>(٩)</sup>.

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦/٣٤٣).

(٢) كما في المرجع السابق (ص ٣٣٣).

(٣) ما يبين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الجرح والتعديل".

(٤) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٨٧).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٤٣).

(٧) في الأصل تشبه أن تكون "ودونه" أو "وذريه" ، والتوصيب من "الجرح والتعديل".

(٨) ما يبين المعكوفين بياض في الأصل ، وبها يستقيم السياق .

(٩) أي : فرواية سفيان موافقة لرواية حرير ، فلا تعلق رواية حرير بكونه روى عن عطاء بعد =



وأما "ليث بن أبي سليم"، فرجل صالح صدوق يُستضعف ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات<sup>(١)</sup>. وقد يقال: فعل اجتماعه مع عطاء يقوى رفع الحديث. وأما رواية الbaghudi عن عبد الله بن عمران ، فإن البيهقي لما ذكرها قال : " لم يصنع شيئاً " - يريد الbaghudi في رفعه لهذه الرواية -. قال<sup>(٢)</sup>: " فقد رواه ابن جريج وأبي عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً ". و"الbaghudi": بفتح الباء الموحدة ، وبعد الألف غين معجمة مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، بعدها دال .

### فصل في مس الحدث المصحف

فروي مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر - وهو [ابن]<sup>(٤)</sup> محمد بن عمرو بن حزم -: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». هنا مرسل .

ورواه الدارقطني في "الغرائب" من جهة إسحاق الطباع ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : كان في

= الاختلاط . ورواية جرير هي المتقدمة في بداية هذا الفصل .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧٩/٢٤ و٢٨٨).

(٢) أبي البيهقي .

(٣) (١٩٩/١) رقم ١ كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .

(٤) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، وسبأته على الصواب ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٤٩/١٤).



الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم : «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر». قال الدارقطني : «ليس فيه : "عن جده" ، وهو الصواب عن مالك ». ورواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية ، عن مبشر بن إسماعيل ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ : أن لا يمس القرآن إلا ظاهر . قال<sup>(١)</sup> : "تفرد به أبوثور، عن مبشر ، عن مالك ، [فأسنده]<sup>(٢)</sup> عن جده ".

**قلت :** / "مبشر" بعد الميم باء موحدة مفتوحة ، ثم شين معجمة [لـ ١٥، آ] مكسورة مشددة .

وقوله : "عن جده" ينطلق على جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، وعلى جده الأعلى وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلةً إذا أريد الأعلى .

وقوله : "فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ" يقتضي أنه عمرو بن حزم ؛ لأنه الذي كتب له الكتاب .

وروى نعيم بن حماد<sup>(٣)</sup> المروزي ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : «أن لا يمس القرآن إلا على طهور». أخرجه [أبو عمر]<sup>(٤)</sup> في "التمهيد"<sup>(٥)</sup>.

(١) أبي : الدارقطني .

(٢) في الأصل : "أسنده" ، والتصويب من "نصب الرأية" حيث نقله عن المصنف .

(٣) في الأصل : "معتمر عن حماد" ، وصوبت بالهامش .

(٤) في الأصل : "أبو عمرو" .

(٥) ١٧/٣٩٦-٣٩٧.



وروى البيهقي في "الخلافيات"<sup>(١)</sup> عن أبي بكر ابن الحارث ، عن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن سهل ، عن أبي مسعود ، عن عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن معمر ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب في عهده : «(ولا يمس القرآن إلا طاهر)». قال : «كذا في كتابي : "عن جده" ولم يذكر غيره ، عن عبدالرزاق ». قلت : "أبو محمد ابن حيان" : بفتح الحاء ، وبعدها ياء آخر الحروف .

وروى البيهقي أيضاً فيه<sup>(٣)</sup> من حديث إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن عبدالله و محمد [ابني]<sup>(٤)</sup> أبي بكر يخبرانه عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

قلت : ذكره مختصرًا مقتضراً منه على : «(أن لا يمس القرآن إلا طاهر)». و "أبو أويس" صدوق أخرج له مسلم في المتابعات<sup>(٥)</sup>.

وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات : «(أن لا يمس القرآن إلا طاهر)». مختصر . أخرجه جمع من

(١) (١/٤٩٨ - ٥٠٠ رقم ٢٩٥).

(٢) وهو في "المصنف" (١/٤١-٣٤٢ رقم ٣٤٢٨).

(٣) أي في "الخلافيات" (١/٥٠٠ رقم ٢٩٦).

(٤) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٥) كما في "الميزان" (٢/٤٥٠ رقم ٤٤٠).



الحافظ ، وهذا لفظ رواية أبي عمر في "التمهيد"<sup>(١)</sup>.

ورواه البيهقي في كتاب "شعب الإيمان"<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه - أعني الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة ، وبسنده ولفظه - : عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه كتب إلى أهل اليمن [بكتاب]<sup>(٣)</sup> فيه الفرائض والسنن والديات...، فذكره، وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> مطولاً من هذا الوجه - أعني رواية الحكم-، وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال أحمد بن زهير<sup>(٥)</sup>: «سمعت يحيى بن معين يقول : "الحكم بن موسى ثقة ". و"سليمان بن داود" الذي يروي عن الزهرى حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف». وقال أبويعلى<sup>(٦)</sup>: "سئل يحيى بن معين عن حديث الصدقات [الذى كان يحدث به الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان<sup>(٧)</sup> بن داود ، عن الزهرى . قال : سليمان بن داود ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث". وقال عثمان الدارمى<sup>(٨)</sup>: "قلت ليحيى بن معين: سليمان بن داود الذى يروي حديث الزهرى في الصدقات من هو ؟ قال:

(١) (١٧/٣٩٧).

(٢) (٢/٣٨٠ رقم ٢١١١).

(٣) في الأصل : "كتاب" ، والتصويب من "شعب الإيمان".

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٥/٢٥-٣١٣-٣١٢ رقم ٥٦).

(٥) نقل الخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/٢٢٨) عنه توثيق الحكم فقط .

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٢٧٤).

(٧) ما بين المعمدتين سقط من الأصل ، فاستدركه من "الكامل".

(٨) في "تاريخه" (ص ١٢٣ رقم ٣٨٦).



ليس شيء". وقال عبد الله بن الدورقي<sup>(١)</sup>: "قال يحيى : حدثني يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود شيخ شامي ضعيف". وذكر ابن عدي<sup>(٢)</sup> أنه سمع عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز يقول : "سمعت الإمام أحمد بن حنبل رض وسئل عن حديث الصدقات [الذي يرويه يحيى بن حمزة]<sup>(٣)</sup>: أصحح هو؟ قال : أرجو أن يكون صحيحاً". وقال أبو عمر<sup>(٤)</sup> - مريداً / كتاب عمرو بن حزم : " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنها أشبه التواتر في مجئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ". ثم قال بعد ذلك في كتاب عمرو بن حزم : "معروف عند العلماء ، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً ، وبالله عز وجل التوفيق". قال : "وما يدلل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صل فيه : «(وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر)»، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر".

**حديث آخر:** روى الدارقطني<sup>(٥)</sup> - ثم البيهقي<sup>(٦)</sup> من جهةه - من حديث

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٧٤-٢٧٥)، وفي المطبوع سقط يستدرك من المحظوظ (لـ ٣٩٣ / نسخة أحمد الثالث).

(٢) في الموضع السابق (ص ٢٧٥).

(٣) ما بين المukoفين ليس في الأصل ، فائتبه من "الكامل".

(٤) في "التمهيد" (١٧/٣٢٨-٣٢٩).

(٥) في "سننه" (١/١٢١ رقم ٣).

(٦) في "الخلافيات" (١/٨٠٥-٨٠٩ رقم ٢٩٨)، وأيضاً في "سننه" (١/٨٨).



سعید بن محمد بن ثواب<sup>(١)</sup> المصری ، عن أبي عاصم ، عن ابن حریج ، عن سلیمان بن موسی ، قال<sup>(٢)</sup> : سمعت سالماً يحدث عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا [طاهراً]<sup>(٣)</sup> ». أخرجه الدارقطنی عن [حسین]<sup>(٤)</sup> بن إسماعیل .

وأخرجه البیهقی<sup>(٥)</sup> من حديث أبي محمد ابن ناجية عنه<sup>(٦)</sup> ، وقال : "ذکرہ بنحوه ، إلا أنه قال : إن النبي ﷺ " .

وروى البیهقی<sup>(٧)</sup> من حديث أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الطَّبِيبِ<sup>(٨)</sup> ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي<sup>(٩)</sup> ، عن عبد الله بن عبد المؤمن<sup>(١٠)</sup> ، عن عمر بن يونس ، عن محمد بن جابر ، عن طارق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

(١) في الأصل : "حریث" وصوبت فوقيها : "ثواب" ، وجاء على الصواب في المراجع السابقة .

(٢) في الأصل : "عن سلیمان بن موسی ، عن الزهری قال" ، والتوصیب من المراجع السابقة .

(٣) في الأصل : "طاهر" ، والثبت من المراجع السابقة .

(٤) في الأصل : "حسن" ، والتوصیب من المرجعین السابقین .

(٥) في "الخلافیات" (١١٥) رقم ٢٩٩ .

(٦) أي عن سعید بن محمد بن ثواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٠٠) .

(٨) في الأصل : "الطی" وصوبت في الحاشیة ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (٤/٩٥) . ووقع في "الخلافیات" : "الطسی" .

(٩) قوله : "الحضرمي" تصحیف في "الخلافیات" المطبوع إلى : "الخصوصی" ، وانظر ترجمته في "سیر أعلام النبلاء" (١٤/٤١) رقم (١٥) . وتصحیف أيضاً في الروایة الآتیة .

(١٠) في الأصل : "عبد الله بن عبد المؤمن الطبی" ، والثبت موافق لما في "الخلافیات" ، ولم أحد هذه النسبة : "الطفی" ، وانظر "تهذیب الكمال" (١٥/٤٥) رقم (٢٤٥) .



ورواه<sup>(١)</sup> من جهة أبي الحسن محمد بن الحسن السراج ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : "فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : عن أبي طارق " .  
"محمد بن جابر" السجياني تكلموا فيه [.....]<sup>(٢)</sup> .

حديث آخر : روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> - ثم البيهقي<sup>(٤)</sup> من جهةه - من حديث إسماعيل بن إبراهيم المتنري ، قال : سمعت أبي ، ثنا سعيد أبو حاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام رض : أن النبي صل قال : «لا تمس القرآن إلا وأنت على [طهر]<sup>(٥)</sup> ». رواه عن محمد بن مخلد ، عن جعفر ابن أبي عثمان ، عن إسماعيل .

ورواه البيهقي<sup>(٦)</sup> أيضاً عن أبي عبد الله الحافظ<sup>(٧)</sup> - إجازة - ، عن أحمد بن سليمان<sup>(٨)</sup> الفقيه ، عن جعفر ، وقال فيه : " عن سعيد أبي حاتم صاحب الطعام " .

(١) في المصدر السابق برقم (٣٠١).

(٢) بياض في الأصل بقدار سطر .

(٣) في "سننه" (١٢٢/١) رقم (٦).

(٤) في "الخلافيات" (١٢٣/٥) رقم (٣٠٣).

(٥) في الأصل : "ظهور" ، والتوصيب من المصدررين السابقين .

(٦) في "الخلافيات" (١٠١-٥١١) رقم (٣٠٢).

(٧) هو الحاكم ، وقد أخرجه في "المستدرك" (٤٨٥/٣).

(٨) في الأصل و"الخلافيات" و"المستدرك" : "سليمان" وهو خطأ ، وجاء على الصواب في "السنن" (١٠٢/١) و"المستدرك" في مواضع منها : (١٩٩ و٢١٩ و٢٥٣)، فهو الإمام أحمد بن سليمان الفقيه أبو بكر التجاد ، من الأئمة المشهورين ، وقد أكثر عنه الحاكم ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٢/١٥).



ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(١)</sup> عن بكر بن [مقبل]<sup>(٢)</sup> البصري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي ، قال : سمعت أبي ، ثنا سويد أبو حاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : لما بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن قال : «لا تنس القرآن إلا وأنت ظاهر».

الحديث آخر: روى علي بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> ، حدثنا [إسحاق بن إسماعيل]<sup>(٤)</sup> ، ثنا مسعة البصري ، عن خصيب بن حضر ، عن النضر بن شفي ، عن أبيي أسماء الرجبي ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا يمس القرآن إلا ظاهر ، والعمرة الحج<sup>(٥)</sup> الأصغر ، عمرة خير من الدنيا وما فيها ، وحججة أفضل من عمرة». ذكر / ذلك أبوالحسن ابن القطان<sup>(٦)</sup> وقال<sup>(٧)</sup> : «وذكر بهذا الإسناد أحاديث ، وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أر<sup>(٨)</sup> للنضر بن شفي ذكرًا<sup>(٩)</sup> [في شيء من مطان وجوده]<sup>(١٠)</sup> ، فهو جد<sup>(١١)</sup> مجهول . وأما

(١) (٢٠٥/٣ رقم ٣١٣٥).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون "نفيل" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "منتخبه" كما قال ابن القطان في الموضع الآتي من "بيان الوهم" نقلًا عن عبدالحق الإشبيلي.

(٤) في الأصل: "إسماعيل بن إسحاق" والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" وسيأتي على الصواب.

(٥) في الأصل يشبه أن تكون : "والعمرة ذ الحج" وفوق الذال كتب : "صح".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٦٥/٣ رقم ١٢٢٧).

(٧) في الموضع السابق (ص ٤٦٦).

(٨) في "بيان الوهم" المطروح : "لم أحد".

(٩) في الأصل : "ذكر" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) ما بين المعکوفین في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركه من المصدر السابق .

(١١) في الأصل : "فهذا حديث" ، والتصويب من المصدر السابق .



الخصيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين<sup>(١)</sup> بالكذب ، [واتقى]<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد بن حنبل حديثه، وإنما كان [يروي]<sup>(٣)</sup> ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً. وقال أبوحاتم<sup>(٤)</sup>: " له أحاديث مناكير". وأما مساعدة [البصري]<sup>(٥)</sup>، فهو ابن ييسع ، حرق<sup>(٦)</sup> الإمام أحمد بن حنبل حديثه وتركه . وقال أبوحاتم<sup>(٧)</sup>: إنه يكذب على عجفر بن محمد". وأما إسحاق بن إسماعيل [الذي يرويه عنه علي بن عبدالعزيز]<sup>(٨)</sup>، فهو ابن عبد الأعلى [الأيلي]<sup>(٩)</sup> [يكثر<sup>(٩)</sup> عنه]<sup>(١٠)</sup>، يروي عن ابن عبيدة<sup>(١١)</sup> [وحرير]<sup>(١٢)</sup> وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود ، وأبوداود لا يروي إلا عن ثقة [عنه]<sup>(١٣)</sup> فاعلمه ».

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (١٤٨/٢).

(٢) ما بين المعکوفین بیاض فی الأصل ، فائتبه من "بيان الوهم والإیهام".

(٣) ما بين المعکوفین ليس فی الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٩٧/٣)، وتنمية كلامه : " وهو ضعيف الحديث".

(٥) فی الأصل : "المصري" ، والتوصیب من "بيان الوهم" ، وتقديم على الصواب .

(٦) كذا فی الأصل وبعض نسخ "بيان الوهم" كما ذکر المحقق ، وفي بعض النسخ الأخرى و"العلل ومعرفة الرجال" رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه (٣/٢٦٧): "حرق" بالخاء المعجمة.

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٧١/٨).

(٨) فی الأصل : "الكتندغنة" ، والتوصیب من المصدر السابق ، وانظر ترجمته فی "تهذیب الكمال" (٤٠٨/٢).

(٩) أبي علي بن عبدالعزيز .

(١٠) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإیهام".

(١١) فی الأصل : "ابن أبي عبيدة" ، والتوصیب من المصدر السابق .

(١٢) فی الأصل : "وحجه" ، والتوصیب من المصدر السابق .

(١٣) فی الأصل : "بمرة" ، والتوصیب من "بيان الوهم والإیهام" .



وروى مالك في "الموطأ"<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد : أنه قال : "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتكرت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم .

قال : قم فتوضاً ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت ".

وروى جماعة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال :  
 كنا مع [سلمان]<sup>(٢)</sup> ، فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت: يا [أبا]<sup>(٣)</sup>  
 عبد الله ! لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات . قال : إنني لست أمسه ، إنما  
 يمسه المطهرون<sup>(٤)</sup> ، فقرأ علينا ما شئنا<sup>(٥)</sup> . أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup> من جهة  
 وكيع<sup>(٧)</sup> .

ورواه البيهقي<sup>(٨)</sup> من جهة أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن  
 علقة ، قريراً منه ، وقال عقيبه : « قال الحاكم<sup>(٩)</sup> : هذا [حديث]<sup>(١٠)</sup> صحيح

(١) (٤٢/٤٢ رقم ٥٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٢) في الأصل : "سلمان" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سنن الدارقطني" المطبوع : "إنما لا يمسه إلا المطهرون" ، وكذلك في "سنن البيهقي"  
 (٨٨/١) حيث رواه من طريق الدارقطني .

(٥) في "سنن الدارقطني" المطبوع : "ما يشاء" ، والثبت موافق لما في "سنن البيهقي" .

(٦) في "سننه" (١/٤٢ رقم ٩) .

(٧) أبي : عن الأعمش .

(٨) في "الخلافيات" (١/٤٥ رقم ٥١٤) .

(٩) في "المستدرك" (٢/٤٧٧) .

(١٠) ماين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات" ، و"المستدرك" .



على شرط الشيوخين " - يعني البخاري ومسلمًا - <sup>(١)</sup> .  
وذكر ابن إسحاق <sup>(٢)</sup> في قصة إسلام عمر رض : أن أخته قالت له : إنك  
[نحس] <sup>(٣)</sup> ، ولا يمسه إلا المطهرون . وهو هكذا مُعْضَل .

### ذكر ما قبل في خلاف ذلك

ثبت في "الصحيحين" <sup>(٤)</sup> من حديث هرقل - واللقط للبخاري - : أن النبي ﷺ كتب إليه : «بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله رسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعابة الإسلام ، أسلم تسلّم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليرسين ، و و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يت忤د بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون ف ». <sup>(٥)</sup>

قال الطاهري <sup>(٦)</sup> : "فهذا رسول الله صل قد بعث كتاباً فيه هذه الآية إلى

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي "الخلقيات" المطبوع : "يعني البخاري ومسلم".

(٢) في "السيرة" (ص ١٦٢).

(٣) في الأصل : "حنب" ، والتوصيب من "سيرة ابن إسحاق".

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٢-٣١ رقم ٧) في كتاب بدء الوجي، باب منه ، ومسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٧ رقم ١٧٧٢) كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صل إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٥) سورة آل عمران ، آية (٦٤).

(٦) كتب في حاشية الأصل : "يعني ابن حزم".

(٧) في "المحلى" (١/٨٣).



النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب".

وقوله : "الأريسيين" يروى على وجوه :

**أحدها مكنا بالياء . والثانى : "الأريسيين" بالهمزة . والثالث :**

"الأريسيين" مخفف الياء ، محنوف الياء الأخرى . فقيل في هذه الرواية : هم أتباع رجل يقال له : عبد الله بن أريس . وأما "الأريسيون" فقد فسر بعض هذه الروايات بأنهم الأَكْرَة الفلاحون . وعلى هذا فلا يكون هذا الإثم من حيث إنهم أَكْرَة، بل يكون لوصف فيهم . وقد قيل فيهم : اليهود . ومن أشار في هذه اللفظة إلى أنهم أتباع أروس - أو أريوس - ، فعلن لهم فيه إشكال ؛ فإن هذا الرجل ينقل عنه أنه خالق لذهب النصارى ، وأنه لا يقول : "عيسى ابن الله" ، وهذا اعتقاد حق ، فكيف يذكر بالإثم ؟ والنصارى لما خالفوه يكفرون به . فإن صبح فيحتمل أن يكون له اعتقاد آخر مخالف للحق .

وروى ابن حزم<sup>(١)</sup> من حديث شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة [بن]<sup>(٢)</sup> قيس : أنه كان إذا أراد أن يتحذ مصححاً، أمر نصراوياً فنسخه له.

ومن حديث<sup>(٣)</sup> إبراهيم بن محمد بن [الحسن]<sup>(٤)</sup> بن فيرة الطيّان قال: حدثنا

(١) في الموضع السابق (ص ٨٤).

(٢) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من "المحلى".

(٣) أخرجه الجورقاني في "الأباطيل والمناقير" (٣٦٩/١ رقم ٣٥٨)، وسبأته عزو المصنف له للجورقاني . ويبدو أن ابن الجوزي أخرجه في "الموضوعات" (٨٢/٢-٨٣) من طريقه ، ولكنه لم يفصح باسمه ، بل قال : "حدثت عن ... ، فذكر الحديث عن شيخ شيخ الجورقاني ، وذكر معنى تعقب الجورقاني على الحديث .

(٤) في الأصل : "الحسين" ، وكذا جاء في "الموضوعات" لابن الجوزي ، والتوصيب من =



الحسين بن القاسم بن محمد الزاهد الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ثور، عن خالد، عن معاذ<sup>(١)</sup> ﷺ قال: قلنا: يارسول الله! نس القرآن على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلا أن تكون على حنابة». فقلنا: يارسول الله! فقوله: ﴿كِتَابٌ مَكْنُونٌ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قال<sup>(٣)</sup>: «يعني بالمكتوب : مكثون»<sup>(٤)</sup> من [الشرك]<sup>(٥)</sup> ومن الشيطان.<sup>(٦)</sup> لا يمسه إلا المطهرون<sup>(٧)</sup>؛ يعني: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون». قال أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمданى في كتاب "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير": «هذا حديث موضوع باطل لا أصل له ، لم يروه عن ثور<sup>(٨)</sup> [غير]<sup>(٩)</sup> إسماعيل بن أبي زياد ، وهو متزوك الحديث، [ولا]<sup>(١٠)</sup> رواه عنه [غير]<sup>(٧)</sup> الحسين الزاهد، وهو ضعيف الحديث، تفرد به عنه إبراهيم بن محمد الطيّان وهو منكر الحديث [مجهول]<sup>(٩)</sup>. [قال]<sup>(١٠)</sup>

= "الأباطيل" ، و"ميزان الاعدال" (١/٦٢ رقم ١٩٣)، و"لسان الميزان" (١/١٩٤ رقم ٣٠٢).

(١) تصحف في المطبوع من "الأباطيل إلى": "خالد بن معاذ".

(٢) سورة الواقعة ، آية (٧٨ و ٧٩).

(٣) ما ينكر في "الموضوعات" لابن الجوزي .

(٤) في "الأباطيل": "يعني بالمكتوب بين" ، وأثبتها المحقق هكذا: "يعني مكثون" بناء على ما في "الموضوعات". لابن الجوزي .

(٥) ما ينكر في "الموضوعات" سقط من الأصل ، فأثبته من "الأباطيل والمناكير".

(٦) في الأصل: "لم يروه عروة عن ثور" ، والتوصيب من "الأباطيل والمناكير".

(٧) في الأصل: "عن" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٨) ما ينكر في "الموضوعات" سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٩) ما ينكر في "الموضوعات" ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(١٠) في الأصل: "فإن" ، والتوصيب من المرجع السابق .



الإمام الحافظ أبو الفضل صالح بن أحمد في كتاب "طبقات همدان"<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>:  
 "سألت أبا جعفر الحافظ عن إبراهيم بن محمد المعروف بالطيان الأصبهاني  
 قال: سألت عنه بأصبهان فلم يعرف ، ولا الحسين الراهد<sup>(٣)</sup> عرف ، ولا  
 التفسير الذي رواه". وسمعت علي بن إبراهيم يقول: "قدم الكرخ ، فأخرج  
 التفسير ، فأنكرروا عليه وأخرجوه وخاصته". بلغني أن أبا عمارة رحمة الله  
 تعالى كان شديد الإنكار عليه حتى أخرجه ، وقبل عندنا ، وسمع منه  
 [قللة]<sup>(٤)</sup> أهل العناية والمعرفة [بالعلم]<sup>(٥)</sup> بها ». وقد كان الجوزجاني<sup>(٦)</sup> رواه  
 عن محمد بن عبدالغفار ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن بندار العدل ، عن  
 محمد بن عمر بن [خزر]<sup>(٧)</sup> الصوفي ، عن إبراهيم بن محمد .

(١) في الأباطيل : "الطبقات بهمدان".

(٢) كتب في هامش الأصل بجوار هذا الموضع ما نصه : "هذا الحديث رو... في الكامل من وجه ... إسماعيل وهو ..." وموضع النقط لم يظهر في التصوير . والظاهر أن نص العبارة بتمامها هو : "هذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر عن إسماعيل وهو ابن أبي زياد". ويؤيد هذه المعلومة أن ابن عدي رواه في "الكامل" (١/٣١٥) من طريق عيسى الغنجاري ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، به .

(٣) في الأصل : "يشبه أن تكون "الراوي".

(٤) في الأصل : "العله" ، والتصويب من "الاباطيل".

(٥) في الأصل : "ما يعلم" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، وهي نسبة مختلفة فيها ، لكن الصواب : "الجوزقاني" بالراء . انظر مقدمة محقق "الاباطيل والمناقير" (١/٦٧-٧١) في تحقيق نسبة .

(٧) في الأصل : "جزل" ، والتصويب من المرجع السابق .



## فصل في ما استدل به على أن الحديث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

روى أبو بكر ابن حزم<sup>(١)</sup> الحافظ الفقيه من حديث إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي ملِكَة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوَضُوءِ إِذَا قَمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ».

ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في جمעה لحديث أيوب من جهة جماعة ، عن إسماعيل ابن علية بسنده ، ففي لفظ<sup>(٢)</sup> : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِكَ بِالوَضُوءِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوَضُوءِ إِذَا قَمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ». وفي لفظ : «إِذَا قَمَتْ - أَوْ إِذَا قَمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ -»<sup>(٣)</sup>.

ورواه الإسماعيلي أيضاً من جهة هارون بن عبد الله بن هارون ، عن وهيب هذا<sup>(٤)</sup> : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ، فأتي بطعام ، فقيل له : ألا توضاً ؟ فقال : «الأصل فاتوضاً».

واعلم [أن]<sup>(٥)</sup> لفظة : «إنما» هي التي تفيد المطلوب من الترجمة ، استدل

(١) في "صحيحه" (٢٢/١ رقم ٣٥).

(٢) كذا في الأصل !! وفي السياق ما فيه . ويدل قوله فيما بعد : «عن وهيب هذا» على أن هناك سقطاً ؛ فإن وهيباً لم يرد له ذكر فيما سبق .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم السياق .



ابن خزيمة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث في "الصحيح"<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس بغير لفظة : "إنا".

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى ، أخبرنا [عمر]<sup>(٣)</sup> ابن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق-، أنا عبد الوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد. ح - وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ، أنا أبو الحسن عبد اللطيف بن إسماعيل بن أحمد البغدادي الصوفي - قراءة عليه-، أنا أبو منصور علي بن علي بن عبيدة الله [الأمين]<sup>(٤)</sup> - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد-، / قالا<sup>(٥)</sup> : أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله - زاد القرشي<sup>(٦)</sup> أولاً : أبو محمد ، زاد : الخطيب آخرًا<sup>(٧)</sup> -، [أنا عبيدة الله]<sup>(٨)</sup> بن محمد بن إسحاق،

(١) حيث قال : "باب ذكر الدليل على أن الحديث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة".

(٢) أي " صحيح مسلم " (١/٢٨٢-٢٨٣ رقم ٣٧٤) كتاب الحبيب ، باب جواز أكل الحديث الطعام ، وسيأتي ذكر المصنف للفظه .

(٣) في الأصل : "عمرو" ، والتوصيب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٧٥٠-٥٠٨)، وهو المعروف بابن طبرزد .

(٤) في الأصل : "الأمير" ، والتوصيب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٣٤) و(٢٠/٤٩).

(٥) أي : عبد الوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين .

(٦) هو أبو الحسين يحيى بن علي الحافظ المعروف بالرشيد العطار .

(٧) أي : فيكون اسمه بناء على رواية القرشي : "أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب" ، وهو ابن هزار مرد ، المعروف بـ"الصريفيني" راوي كتاب "الجعديات" عن أبي القاسم ابن حبابة كما في "سير أعلام النبلاء" (٨/٣٣٠).

(٨) هو المعروف بـ"ابن حبابة" . وما يain المعكوفين تصحّف في الأصل إلى : "أبو عبدالله" ، وانظره على الصواب فيما يأتي (ص ٥٣٥) من هذا الجلد، وفي إسناد "الجعديات" المطبوع =



- زاد القرشي : أبو محمد أولاً، وزاد : [البزار]<sup>(١)</sup> آخرًا -، حدثنا عبد الله - قال المنذري : يعني ابن محمد بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> ، وقال القرشي أولاً : أبو القاسم، وأسقط "يعني"-، ثنا أبو الريبع - زاد المنذري : الزهراني، واتفقا - والقاريري ، قالا<sup>(٣)</sup> : ثنا حماد بن زيد . وثنا<sup>(٤)</sup> سُرِيج وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن عباد، [قالوا]<sup>(٥)</sup> : ثنا سفيان . وثنا<sup>(٦)</sup> داود بن عمرو ، ثنا محمد بن مسلم، كلهم<sup>(٧)</sup> عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فأتى بطعم ، فذكر له الموضوع، فقال : «أريد أن أصلِّي فأتوضأ؟!». رواه مسلم<sup>(٨)</sup> عن أبي الريبع الزهراني ، عن حماد، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> ، عن سفيان، كليهما<sup>(٩)</sup> عن عمرو بن دينار. وفي لفظه عن حماد : «أريد أن أصلِّي فأتوضأ؟!» وفي روايته عن

= باسم "مسند ابن الجعدي" (ص ١٨)، وانظر معه "سير أعلام النبلاء" (٥٤٨/١٦).

(١) في الأصل : "البزار" ، والتوصيب من الموضع الآتي (ص ٥٣٥)، ومن "السير" ، والإكمال لابن ماكولا (٣٧٢/٢).

(٢) أبي البغوي صاحب كتاب "الجعديات" المطبوع باسم "مسند ابن الجعدي" ، وهذا الحديث فيه (ص ٢٤٨ رقم ١٦٣٧) كما هنا .

(٣) يعني : أبي الريبع الزهراني والقاريري .

(٤) القائل : "وحدثنا" هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .

(٥) في الأصل : "قالا" ، والتوصيب من "الجعديات" .

(٦) أبي : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن مسلم .

(٧) في الموضع السابق برقم (١١٨/٣٧٤).

(٨) في الموضع السابق برقم (١١٩/٣٧٤).

(٩) أبي : سفيان وحماد بن زيد .



سفيان بسته : كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتْيَ بِطَعَامٍ، فَقَيْلَ لَهُ : أَلَا تَنْوِضُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ ! أَصْلِي فَأَنْوِضُ ! » وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَيْلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَنْوِضُ ؟ قَالَ : « لَمْ ! أَلَّا لِلصَّلَاةِ ! ».

وروى أبو جعفر الطبرى حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار بلفظ آخر، فقال: عن سعيد بن الحويرث: سمع ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء من الغائط ، فأُتْيَ بطعم ، فَقَيْلَ لَهُ : أَلَا تَنْوِضُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّا أَسْطَبْنَا بِشَمَالِيٍّ، وَإِنَّا أَكَلْنَا بِيمِينِيٍّ ». أخرجه عن أبي كريوب<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن محمد الدوابى ، وغيرهما ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو .

### ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل

"علية"- بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء آخر الحروف:- اسم [أم]<sup>(٣)</sup> إسماعيل ، وليس اسمًا لأبيه ، وكان يكره ذلك . و "[عمر]<sup>(٤)</sup> بن محمد بن مُعَمَّر": بضم الميم ، وفتح العين ، وتشديد الميم . و "سريع": بالسين المهملة ،

(١) عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٧٤ / ١٢٠).

(٢) في الأصل : "ابن أبي ذئب" ، وصوبت في الماش .

(٣) في الأصل : "اسم" ، والصواب المثبت ، ويدل عليه : قوله بعد : "وليس اسمًا لأبيه ". وهو : "إسماعيل بن إبراهيم بن مقصنم الأسدى ، مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليه". قاله الحافظ في "التقريب" (ص ١٣٦ رقم ٤٢٠).

(٤) في الأصل : "عمرو" ، وسبق تصويبها (ص ٤٢٩).



والجيم . و"الزهاني" - بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الماء الساكنة راء مهملة - نسبة إلى زهران ، ويقال فيه : العَنْكَي . وزهران والعَنْكَي قبيلتان من الأزد ، ولا يمكن اجتماعهما في حق رجل واحد ، وكان عَنْكَي النسب ، نزل زهران فنسب إليهم . و"الخلاء"- ممدود - الموضع الحالى، يكتفى به عن موضع الخلاء.

### فصل في الطهارة لذكر الله عز وجل

روى أبوداود<sup>(١)</sup> من حديث الحسن ، عن حُضَيْنَ بن المندِرَأبِي ساسان ، عن المهاجر بن قُنْفُذ : أنه أتى النبي ﷺ وهو يسول ، فسلم عليه ، فلم يرد [عليه]<sup>(٢)</sup> حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : «إنِّي كرهت أن أذكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى طَهْرٍ» - أو قال : «عَلَى طَهَارَةٍ» - . أخرجه عن ابن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن . و"سعيد" هو ابن أبي عروبة .

ورواه يزيد بن زريع<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة ، وفيه لفظ مخالف .

(١) في "ستنه" (١/٢٢ رقم ١٧) كتاب الطهارة ، باب أ يريد السلام وهو يسول ؟ وأخرجه ابن ماجه (١/١٢٦ رقم ٣٥٠) في الطهارة وستتها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يسول ، من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

(٢) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فأتیبه من المرجع السابق .

(٣) رواية يزيد بن زريع أخرجها الحاكم في "المستدرك" (٣/٤٧٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/٢٣٩ رقم ٧٨١). وللفظ المخالف الذي أشار إليه المصنف هو قوله في الحديث : "... فلسا فرغ رد على واعتذر إلي ." .



و "سعید بن أبي عروبة" كان قد اخْتَلَطَ ، و اختلف سَمَاعُ النَّاسِ مِنْهُ ، فُيَرَاعَى في تَصْحِيفِ حَدِيثِهِ مَعْرِفَةُ مَنْ سَعَى مِنْهُ قَبْلَ الْأَخْتَلَاطِ أَوْ بَعْدِهِ . وَرَوَى ابْنُ عَدَى<sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : "كُلُّ شَيْءٍ رَوَى يَزِيدُ ابْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سَعِيدٍ فَلَا [تَبَالَ]<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ أَحَدٍ ، سَمَاعُهُ مِنْ سَعِيدٍ [قَدِيمٍ]<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْحَدِيثَ بِنِيَّةً" .

وَقَدْ رَوَى [النسائي]<sup>(٤)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَيْسَ [ج٢/ب] فِيهِ : "إِنِّي كَرِهْتُ ... ، إِلَى آخِرِهِ" .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبِيرَانِيُّ فِي "مَعْجمِهِ الْكَبِيرِ"<sup>(٦)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍ]<sup>(٧)</sup> الْقَوَارِيرِيِّ ، عَنْ مَعاذِ بْنِ هَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ [الْحَسْنِ]<sup>(٨)</sup> ، عَنْ حُضِينَ بْنِ المُنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ ،

(١) فِي "الْكَاملِ" (٣٩٣/٣ - ٣٩٤/٣).

(٢) فِي الأَصْلِ : "تَبَالٍ" ، وَجَاءَتْ عَلَى الصَّوَابِ فِي "الْكَاملِ".

(٣) فِي الأَصْلِ : "قَدِيمًا" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "الْكَاملِ".

(٤) فِي الأَصْلِ : "الْكَسَائِيُّ" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "نَصْبِ الرَّاِيَةِ" (١/٥) نَقْلًا عَنِ الْمَصْنُفِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَتِهِ" (١/٣٧) رَقْمٌ (٣٨) فِي الطَّهَارَةِ ، بَابِ رَدِ السَّلَامِ بَعْدَ الْوَضُوءِ .

(٥) كَذَّا فِي الأَصْلِ ، وَكَذَّا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ "نَصْبِ الرَّاِيَةِ" نَقْلًا عَنِ الْمَصْنُفِ ! وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَقَعَ فِي بَعْضِ أَصْوَلِ روَايَةِ ابْنِ السَّنِيِّ لِ"سَنَنِ النَّسَائِيِّ" كَمَا نَهَا عَلَيْهِ الْحَسَافَظُ ابْنُ حَسْرَ في "النَّكَتِ الظَّرَافِ" (٨/٤١)، وَالصَّوَابُ : "سَعِيدٌ" - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ - بَدْلٌ "شَعْبَةٌ" ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ فِي روَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الأَحْمَرِ وَغَيْرِهِمَا .

(٦) (٢٠/٣٢٩) رَقْمٌ (٧٨٠).

(٧) فِي الأَصْلِ : "عُمَرٌ" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" ، وَانْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (١٩/١٣٠).

(٨) فِي الأَصْلِ "الْحَسِينُ" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ".



عن المهاجر بن قنفذ ، أنه سلم [على]<sup>(١)</sup> النبي ﷺ وهو يوول ، فلم يرد عليه حتى توضأ .

وهؤلاء كلهم من عبد الله إلى المهاجر ثقات<sup>(٢)</sup> مشاهير عندهم . و "حُضَيْن" - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة - : أبوسasan و "المهاجر بن قنفذ" : تيمي قرضي . و "أبوقنفذ" يقال له : شارب الذهب .

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن حميد وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر ، وهو منقطع مابين الحسن والمهاجر ، يتبعين برواية قتادة عن الحسن المذكورة في صدر الفصل .

### ذكر جواز قراءة القرآن والذكر مع الحديث

روى مالك<sup>(٤)</sup> عن مخرمة بن سليمان ، عن كَرِيب مولى ابن عباس : أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخ Hiro: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج

(١) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) انظر "التقريب" لابن حجر ، الأرقام (٣٢٢٢) و(٤٣٥٤) و(٦٣٤٩) و(٥٥٥٣) و(٢٣٧١) و(٤٠٦١) . ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم كما في "التقريب" أيضاً (٦٧٨٩) .

(٣) وروايته أخرجها الإمام أحمد في "المستند" (٥/٨١-٨٠) .  
 (٤) في "الموطأ" (١٢١/١١ رقم) كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الورس ، وهذا الحديث كما سيقول المصنف بعد قليل : "أخرج البخاري من حديث مالك" . وبعد تبعي للأماكن التي أخرج البخاري فيها الحديث من طريق مالك ، وقارنت ذلك بـ "الموطأ" وـ "التمهيد" وجدت أن النص الذي أورده المصنف هو سياق ابن عبدالبر في "التمهيد" ، إلا ألفاظاً بسيرة ، ولذا تم التصويب والاستدراك منه .



النبي ﷺ - وهي خالته - [قال]<sup>(١)</sup>: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> في طرحتها . فنام رسول الله ﷺ حتى إذا اتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل<sup>(٣)</sup> يمسح النوم [عن وجهه بيده]<sup>(٤)</sup> ، ثم قرأ العشر [الآيات]<sup>(٥)</sup> [الخواتم]<sup>(٦)</sup> من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شُنْ معلقة<sup>(٧)</sup> فتوضاً منها<sup>(٨)</sup> ، فأحسن وضوئه ، ثم قام يصلى . قال ابن عباس : فقامت ، فصنعت مثل ماصنع . ثم ذهبت فقامت إلى حنبه ، فوضع [رسول الله ﷺ]<sup>(٩)</sup> يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى

(١) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد" (٢٠٦/١٣) ، و"الموطأ" ، و"صحيغ البخاري".

(٢) كذا في الأصل ، و"التمهيد" ، وفي "الموطأ" ، و"صحيغ البخاري": "اضطجع رسول الله ﷺ وأهله".

(٣) كذا في الأصل وبعض روایات البخاری عن مالک ، وفي "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وبعض روایات البخاری عن مالک : "فجلس".

(٤) في الأصل : "بيده عن وجهه" والثبت من "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وبعض روایات البخاری عن مالک .

(٥) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فثبته من "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وكذا هو في بعض روایات البخاری عن مالک ، وفي بعضها : "آيات".

(٦) في الأصل : "الخواتيم" ، والثبت من "التمهيد" ، وكذا هو في "الموطأ" ، وفي بعض روایات البخاری عن مالک : "خواتيم".

(٧) كذا في الأصل ، و"التمهيد" ، و"صحيغ البخاري". أما "الموطأ" ففيه : "معلق".

(٨) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" ، وروایات البخاری عن مالک . أما "الموطأ" ففيه : "منه".

(٩) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فثبته من "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وبعض روایات البخاری عن مالک .



يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فقام فصلى<sup>(١)</sup> ركعتين خفيفتين، [ثم خرج فصلى]<sup>(٢)</sup> الصبح . أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث مالك.

"الوسادة": الفراش الذي ينام عليه ، ذكره صاحب "الاقتضاب"<sup>(٤)</sup>.

وقال الداودي : "الوسادة : ما يضعون رؤوسهم عليه للنوم "، ذكره أيضًا عنه صاحب "الاقتضاب". و"العرض"- بالفتح-: خلاف الطول، وبالضم: الجانب.

وذكر بعضهم ما يشعر بأنه هنا بالضم ، يريد الجانب الضيق منها ، وردد ذلك.

و"الشن": القربة الخلق ، يقال : شنة وشنّ ، وجمعه : شنان . قوله: "فأحسن الوضوء" ، أي : أتي به على أكمل هيئة . ويقال : فلان أحسن كذا: بهذا المعنى ، ويعني : أنه علم كيف يأتي به ، يقال : فلان يحسن صنعة كذا؛ أي: يعلم كيف تصنع . قوله: "فتوضأ منها" كذا الرواية ، والشن مذكر، لكنه أنت الضمير على معنى القرابة .

(١) كذا في الأصل ، وبعض روایات البخاری ، وفي "التمهید" ، و"الموطأ" وبعض روایات البخاری دون قوله: "فقام" .

(٢) في الأصل: "ثم صلی" ، والتوصيب من المراجع السابقة .

(٣) في "صحیحه" (١٢٧٢ رقم ١٨٣) كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، و(٢٤٧٧ رقم ٩٩٢) كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، و(٣٧١ رقم ١١٩٨) كتاب العمل في الصلاة ، باب استعana اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، و(٨/٢٣٦) رقم ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ص ٢٣٧ رقم ٤٥٧٢) كتاب التفسير ، باب: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً...﴾، وباب: ﴿ربنا إِنَّكَ مَنْ تَدْعُ إِلَيْكَ نَارٌ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ...﴾، وباب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِي يَنْادِي لِلْإِيمَانِ﴾.

(٤) تقدم التعريف به (ص ١٤٤) من المجلد الأول .



وروى ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلامة ، عن البهبي ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه . أخرجه <sup>(١)</sup> إلا البخاري والنسائي ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " .

و"البهبى" - بفتح الباء المودحة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء-: لقب لعبدالله بن يسار - [بالياء]<sup>(٢)</sup> ، والسين المخففة - معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين ، ذكر اسمه المفضل بن غسان عن يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> .

وروى مالك في "الموطأ"<sup>(٤)</sup> عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب حاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! أتقرأ [القرآن]<sup>(٥)</sup> ولست / على وضوء ؟! فقال له عمر : " من أفتاك بهذا ؟! أمسليمة ؟! ". [١٥٣٦] وهذا فيه انقطاع بين محمد بن سيرين وعمر<sup>(٦)</sup> . ويقال : إن هذا الرجل

(١) أخرجه مسلم في "صححه" (٢٨٢/١ رقم ٣٧٣) كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود في "سننه" (٢٤/١ رقم ١٨) كتاب الطهارة ، بباب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وابن ماجه في "سننه" (١١٠/١ رقم ٣٠٢) كتاب الطهارة وسنتها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والترمذى في "سننه" (٤٣٢/٥ رقم ٣٣٨٤) كتاب الدعوات ، باب ماجه أن دعوة المسلم مستجابة .

(٢) في الأصل : "بالياء" .

(٣) وهو في "تاريخه" أيضاً برواية الدوري (٣٣٩/٢ رقم ٣٥٧) .

(٤) (٢٠٠/١ رقم ٢٠٠) كتاب القرآن ، بباب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الموطأ" .

(٦) لأن ولادة ابن سيرين بعد وفاة عمر رضي الله عنه بعده؛ فإنه ولد لستين بقينا من إمارة عثمان رضي الله عنه =



المخاطب لعمر هو: أبو مريم الحنفي<sup>(١)</sup>، واسمها: إيس بن ضبيح<sup>(٢)</sup>. و"مُسيلة" المذكور: لقب لشمامه بن حبيب الحنفي الكاذب يدعى<sup>(٣)</sup> النبوة، يُدعى: أبا هارون، وقيل: أبا مروان.

### فصل فيما استدل به على أن الحديث يرتفع عن

#### كل عضو بفسله

استدل في ذلك بما دل على خروج الخطايا بفسله<sup>(٤)</sup>.

= كما قال ابن علية . انظر "تاريخ بغداد" للخطيب (٣٣٣/٥).

(١) وقد جاء مصريحاً به في "التاريخ الكبير" (٤٣٦-٤٣٧) حيث رواه البخاري بسنده إلى محمد بن سيرين عن أبي مريم إيس بن ضبيح الحنفي قال: كت عند عمر ، فقضى حاجته ، ثم قرأ آيات ، فقلت: أليس قد أحدثت؟ فقال: أمسيلة أفتاك ذلك؟ ومن طريق أبوب عن ابن سيرين أخرجه بنحوه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٣٩/١) رقم (١٣١٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨/١)، رقم (١٠٤)، وفيها التصریح بالکنية دون الاسم .

(٢) في الأصل يحتمل أن تكون "صبيح" و"ضبيح" ، والمثبت موافق لما في "التاريخ الكبير" للبخاري . وقد ذكر الحق أن في نسخة أخرى : "صبيح" - بالصاد - .  
(٣) كذا في الأصل .

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتقدم (٥٨٧/١)، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطية نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء - أو نحو هذا - ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطية بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطية مشتها رجاله مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقائباً من الذنوب»).



## باب آداب قضاء الحاجة

### ذكر الإبعاد

روى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى توارى عنّي ، فقضى حاجته .

رواه ابن منده من حديث زائدة بسنده، ولفظه: كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر، فنزل ليقضي حاجته فأبعد . وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا ذهب المنصب أبعد . وأخرجه الترمذ<sup>(٣)</sup> معه ، وقال الترمذ<sup>(٤)</sup> : " هذا حديث حسن صحيح " . وأخرجه ابن خزيمة في كتابه " الصحيح"<sup>(٥)</sup> أيضاً، وقال ابن منده في هذه الطريق - أعني طريق أبي داود - : " وهو وهم ، والصواب ما تقدم " .

وسائل الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن المغيرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه تباعد لحاجته ، وفيه ذكر المسح على الخف ، فقال : " يرويه محمد بن عمرو بن عقلمة ، وانختلف عنه، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسياط بن

(١) في " صحيحه " (١/٢٢٩ رقم ٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الحفرين.

(٢) في " سننه " (١/١٤ رقم ١) كتاب الطهارة ، باب التخلی عند قضاء الحاجة .

(٣) أخرجه الترمذ<sup>(٣)</sup> في " سننه " (١/٣١ رقم ٢٠) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أراد الحاجة أبعد في المنصب ، وابن ماجه في " سننه " (١/١٢٠ رقم ٣٣١) كتاب الطهارة وسننه ، باب الباعد للراز في الفضاء ، والنمسائي في " سننه " (١/١٨ رقم ١٧) كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

(٤) (١/٣٠ رقم ٥٥).

(٥) في " العلل " (٧/١١١ رقم ١٢٣٩).



محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد ، عن<sup>(١)</sup> محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة ، وخالفهم عبدة بن سليمان من روایة أبي عبدالرحمن معمر بن مخلد السروجي عنه ، فقال : عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .  
والصحيح حديث المغيرة " .

وروى يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل ، عن عبدالرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ ، فرأيته خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد . رواه أبو بكر ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر الخطمي ، قال بندار : قلت ليحيى : ما اسمه ؟ قال يحيى : عمير بن يزيد .

قلت : " وعمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي " - بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الطاء المهملة - مدنى سكن البصرة ، سئل عنه يحيى بن معين فقال<sup>(٣)</sup> : " ثقة " . وذكر عند عبدالرحمن بن مهدي فقال<sup>(٤)</sup> : " كان أبو جعفر وأبواه وحده [قوماً]<sup>(٥)</sup> يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض " . و " عمارة بن خزيمة " : بن ثابت الأنباري ، أوسي ، روى له الأربعة<sup>(٦)</sup> ، وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب " الثقات "<sup>(٧)</sup> ، وقال : " كنيته أبو محمد " . و " الحارث بن فضيل " قرينه في

(١) في " العلل " المطبوع : " بن " ، وهو خطأ .

(٢) في " صحيحه " (١/٣٠ - ٣١ رقم ٥١) .

(٣) كما في " الجرح والتعديل " (٦/٣٧٩) .

(٤) كما في " تهذيب الكمال " (٢٢/٣٩٣) .

(٥) في الأصل : " قوم " ، والتوصيب من " تهذيب الكمال " .

(٦) كما في " تهذيب الكمال " (٢١/٢٤١ و ٢٤٢) .

(٧) (٥/٢٤٠) .



الإسناد : بالضاد المعجمة ، أبوعبد الله مدني أنصاري خطمي ، روى له مسلم<sup>(١)</sup> ، وعن يحيى<sup>(٢)</sup> أنه وثقه .

فقد رواه من هو موثق من يحيى إلى عبد الرحمن ، فهو صحيح كما أخرج ابن خزيمة .

وروى أحمد بن عبدالجبار ، عن يونس بن [بكير]<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن حابر رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر ، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد ... ، وذكر باقي الحديث . أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم / يذهب إلى حاجته إلى المعمم<sup>(٥)</sup> . قال نافع عن<sup>(٦)</sup> ابن عمر : نحو ميلين من مكة . أضافه عبد الحق<sup>(٧)</sup> إلى أبي عصر الطبراني في "تهذيب الآثار" .

و"المعمم": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وفتح الميم المشددة .

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث المُرْزَنِي : أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة أبعد<sup>(٨)</sup> .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣).

(٢) أبي : ابن معين ، و قوله هذا في "تاريخه" برواية الدارمي (ص ١٦٥ رقم ٥٩).

(٣) في الأصل : "بكر" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٤) في "سننه" (١/٩٣).

(٥) في الأصل كتب فوقها : "بن" وهو خطأ .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٣).

(٧) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/١٢١) رقم ٣٣٦ كتاب الطهارة وستتها، باب التباعد للبراز في القضاء، وفيه: "الحاجة" بدل "حاجة".



و "كثير": قال ابن معين<sup>(١)</sup>: "حديه ليس بشيء". وقال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: "منكر الحديث ، ليس بشيء". وقال النسائي<sup>(٣)</sup>: "متروك الحديث ". وروى العقيلي<sup>(٤)</sup> من جهة الحسين بن [عبدالله التميمي]<sup>(٥)</sup>، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

### فصل في إعداد النبل

روى محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عن سمع النبي ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل». زواه أبو عبيد<sup>(٦)</sup> عن محمد بن الحسن - بعد ذكره لفظه على عادته -، وقال في آخره : "عمن سمع النبي ﷺ يقول ذلك". قال : "وقال الأصمعي: أراها هكذا - بضم النون ، وفتح الباء-، [يقال]<sup>(٧)</sup>: نَبْلِي أَحْجَارًا لِلَا سُنْجَاء؛ أَي: أَعْطَنِيهَا". ثم [قال]<sup>(٨)</sup> أبو عبيد: "وسمعت

(١) في "تاریخه" برواية الدوری (٤٩٤/٢ رقم ١٠٨٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٥٤/٧).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٢٨ رقم ٤٥).

(٤) في "الضعفاء" (٢٥٢/١)، وعنه النهي في "الميزان" (١/٥٤٠)، ولفظ الحديث: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ". وهذا الحديث يدخل في الفصل الآتي (ص ٤٤٥) بعنوان: "فصل في إدامة التستر إلى حال الدنو من الأرض "، فهو أليق به، وقد أعلمه العقيلي في الموضع السابق .

(٥) في الأصل : "عبدالله التميمي" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .

(٦) في "غريب الحديث" (١/٢١١-٢١٠ رقم ٤٦) طبعة مجمع اللغة العربية .

(٧) في الأصل : "فقال" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل : "عاد" ، والتوصيب من المرجع السابق .



محمد بن الحسن يقول : النَّبِيلُ : هي حجارة الاستنجاء " . قال أبو عبيد : " والحمدتون يقولون: النَّبِيلُ - بالفتح - ، ونراها أنها سميت بَلَأً لصغرها . وهذا من الأضداد في كلام العرب ، أن يقال للعظام : نَبْلٌ ، وللصغر : نَبْلٌ " .

### فصل في التستر لقضاء الحاجة

روى مسلم<sup>(١)</sup> في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطويل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاتبعه بإداوة من ماء ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به ، فإذا شجرتان [بشاطئ]<sup>(٢)</sup> الوادي ، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما ، فأخذ بغضن من أغصانها ، فقال : «إنقادي على بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» ، فانقادت معه كالبعير المخشوش - الذي يصانع قائد - ، حتى أتى الشجرة الأخرى ، فأخذ بغضن من أغصانها ، فقال : «إنقادي على بِإِذْنِ اللَّهِ» ، فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمنصف ما بينهما فَلَأَمَّ بَيْنَهُمَا - يعني جمعهما - ، فقال : «الثَّمَّا عَلَى بِإِذْنِ اللَّهِ» ، [فَالثَّمَّا]<sup>(٣)</sup> .

وـ "الإِداوة" - بكسر المهمزة - : آنية الماء ، كالمطهرة . وـ "الأفيح" : المنسع .

وـ "المخشوش" : الذي يجعل في أنفه الخشاش .

(١) في "صحيحه" (٤/٢٣٠٦ رقم ٣٠١٢) كتاب الرهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(٢) في الأصل : "شاطئ" ، والتصويب من "صحيف مسلم" .

(٣) في الأصل : "فالثاما" ، والتصويب من "صحيف مسلم" .



[روى]<sup>(١)</sup> مسلم<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن جعفر قال : " كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته<sup>(٣)</sup>: هدف أو حائش نخل ".

قال الفارسي في "جتمعه": "الهدف : كل شيء مرتفع عظيم ، ومنه يقال للرجل العظيم : هدف ، والصدف قريب من الهدف . وقال بعضهم: الهدف: مارفع من الأرض للنضال ، وسمي القرطاس المنصوب : هدفاً ، على الاستعارة؛ لأنه ينصب على الهدف ". و"الحائش" - بالحاء المهملة ، والشين المعجمة -: جماعة النخل ، فسره أبو عبيد في "الغريب المصنف"<sup>(٤)</sup>. قال : " لا واحد للحائش ، ولا للصور ". وقال في "غريب الحديث"<sup>(٥)</sup>: "الحائش والخش": جماعة النخل ، وهو البستان . وفيه لغتان : خش ، وخش ".

وهذا الحديث مختصر من حديث مطول ، ذكره الحافظ أبو نعيم بتمامه في "المستخرج على كتاب مسلم"<sup>(٦)</sup>.

وروى النسائي<sup>(٧)</sup> من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه درقة ، فتساءل بها<sup>(٨)</sup> ، ثم قال .

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يتقتضيه .

(٢) في "صحيحة" (١/٢٦٨ رقم ٣٤٢) كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة .

(٣) كذا في الأصل وفي "صحيف مسلم": "لحاجته" ، ولم يذكر قوله : "لقضاء ".

(٤) (٢٢٠/١).

(٥) (٤٦٤/١-٤٦٥).

(٦) (٣٨٧/١ رقم ٧٧٠).

(٧) في "سننه" (١/٢٦-٢٨ رقم ٣٠) كتاب الطهارة ، باب البول إلى المسرة يستتر بها ، وليس هذا لفظه وإنما لفظ أبي داود كما سأله النبي عليه .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود": "ثم استتر بها".



قال : فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : «ألم تعلموا مالقي صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا مأصابه البول منهم ، [فنهامم]<sup>(١)</sup> ، فعذب في قبره »<sup>(٢)</sup> . وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

## فصل في إدامة التستر إلى حال الدُّنُوِّ من الأرض

فيه من حديث الأعمش طريقان :

إحداهما: عن الأعمش، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وقد وقع تسمية هذا الرجل المبهم فيما بين الأعمش وابن عمر .

فروى الحافظ الفقيه أبو بكر الإساعيلي في جمهة حديث الأعمش عن عبد الله بن محمد بن مسلم - وقال: من أصل كتابه -، حدثنا أحمد بن محمد بن

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركه من "سن أبي داود".

(٢) هذا لفظ أبي داود في "سننه" (٢٦/١ رقم ٢٢) كتاب الطهارة ، باب الاستراء من البول ، ولفظ النسائي : "خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة ، فرضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول المرأة ، فسمعه فقال: (أو ما علمت مأصاب صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهامم صاحبهم ، فعذب في قبره). وسيذكره المصنف على الصواب (ص ٣٨٨) من المحدث الثالث .

ولعل الكلام به سقط فيكون السياق : "وروى النسائي وأبوداود واللفظ له".

(٣) في "سننه" (١٢٤/١ رقم ٣٤٦) كتاب الطهارة وسنها ، باب التشديد في البول .

(٤) في "سننه" (٢١/١ رقم ٤) كتاب الطهارة ، باب كيف التكثيف عند الحاجة .



أبي رجاء المصيسي - شيخ جليل -، حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة<sup>(١)</sup> تتحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. وأخرجه البيهقي - من جهة الإماماعيلي - في "سننه"<sup>(٢)</sup>

و"عبد الله بن محمد بن مسلم" - شيخ الإماماعيلي - أخرج له الإماماعيلي في "صححه" ، وجعل اللفظ له في رواية شاركه فيها غيره ، وأن أبارجاء قد ذكر فيه ابن مسلم ماحكا عنه الإماماعيلي ، وأخرج عنه الحافظ أبو عوانة الإسفرايني في "صححه" [كثيراً]<sup>(٣)</sup> ، وباقى الإسناد لا يسأل عنه . فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح .

ومن هذا الوجه : **الطريق الثاني للأعمش** في هذا الحديث ؛ من رواية عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك . رواها الترمذى<sup>(٤)</sup>. قال أبو داود<sup>(٥)</sup>: "عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف ". قال الترمذى<sup>(٦)</sup>: "وكلا الحديثين مرسل - يعني حديث ابن عمر وحديث أنس -، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال:رأيته

(١) في الموضع الآتي من "سنن البيهقي" : " الحاجة".

(٢) (٩٦/١).

(٣) في الأصل : "كثير".

(٤) في "سننه" (٢١/١) رقم (٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستئثار عند الحاجة .

(٥) في الموضع السابق (ص ٢٢).

(٦) عقب الحديث السابق .



يصلی ، فذكر [عنه]<sup>(١)</sup> حکایة في الصلاة ". انتهى .

وهذه الحکایة نقلتها من خط الماھفط أبي طاھر السّلّفى - وأجازني الفقیه أبوالحسن علی بن هبة الله عنه ، وقرأته أيضًا على من سمعه من سمعه منه - ، قال : أنا الرئیس أبوعبد الله القاسم بن الفضل الثقیل ، أنا علی / - هو الشریف أبوالحسن ابن عبد الله بن إبراهیم الهاشمي - ، ثنا محمد بن عمرو - هو ابن البختی - ، ثنا أحمد بن عبدالجبار<sup>(٢)</sup> ، ثنا محمد بن الفضیل ، عن الأعمش قال : رأیت أنس بن مالك بال ، فغسل ذکرہ غسلًا شدیدًا ، ثم توضأ ، ومسح على خفیه ، وصلی بنا ، [وحدثنا]<sup>(٣)</sup> في بيته .

وقد ذکر أبوبکر البزار<sup>(٤)</sup> الحافظ أن الأعمش سمع من أنس ، وأورد حدیثاً ذکر فيه سماعه عنه ، وكذا ذکر الحافظ أبونعم الأصبهانی<sup>(٥)</sup> : أن الأعمش [رأى]<sup>(٦)</sup> أنس بن مالك وابن أبي أوفی ، وسمع منهما ، والمشهور ما قال الترمذی . وفي "العلل" للخلال عن حبیل - بعد ذکر حديث عبدالسلام هذا - قال : "فذكرته لأبی عبد الله ، قال : لم يسمع الأعمش من أنس " ، وذکر كلاماً بعده . وعن مهنا قال : "قلت لأحمد : لِمَ كرهت مراسيل

(١) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فأتيته من "سنن الترمذی".

(٢) في الأصل : "عبد الله" ، وكتب فوقها : "عبدالجبار" ، وهو الصواب . وقد أخرج هذا الأثر الخطیب في "تاریخ بغداد" (٩/٩) ، والنهی في "سیر أعلام النبلاء" (٦/٢٣٩) ، من طريق ابن فضیل عن الأعمش ، وفيه : "أحمد بن عبدالجبار" على الصواب .

(٣) في الأصل : "وحده" ، والتوصیب من المرجعین السابقین .

(٤) كما في "کشف الأستار" (٣/٩٢) رقم (٩٣١) .

(٥) في "حلیة الأولیاء" (٥/٤) .

(٦) في الأصل : "سمع من" ، والتوصیب من المرجع السابق .



الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي عمن حدث . قلت له : رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس رض : أن النبي صل كان إذا أراد الحاجة أبعد . وسألته عن غياث بن إبراهيم ، قال : كان كذلك أبا .

### فصل في ارتياض المكان للبول

روى أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي التياح ، حديثي شيخ قال : لما قدم عبد الله بن [عباس]<sup>(٢)</sup> البصرة ، فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله صل [ ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دمّثاً في أصل جدار ، فبال ، ثم قال صل : «إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله»<sup>(٤)</sup> ].

"الدَّمَثُ"<sup>(٥)</sup> - بفتح الدال المهملة والميم - : المكان اللين السهل .

قال أبو عبيد في "غريب الحديث"<sup>(٦)</sup> : قوله : "فليترد لبوله" يعني : أن

(١) في "سننه" (١٥ / رقم ٣) كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ بوله .

(٢) في الأصل : "عياش" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، و"مختصر سنن أبي داود" (١٤ / ١)، و"جامع الأصول" (١١٤ / ٧)،

أما في "عون المعبود" (٢٠ / ١)، والمطبوع من "سنن أبي داود" : "فليترد لبوله موضعًا" ،

فالزيادة في بعض النسخ دون بعض .

(٥) قوله : "الدَّمَثُ" مكرر في الأصل .

(٦) (٣١٢ / ١).



يرتاد مكاناً ليناً منحدراً ليس بصلب فيتضح عليه ، ولا مرتفع فيرجع إليه ». و"أبوالثياب": بفتح التاء ثالث الحروف ، وأخره حاء مهملة .

ومن "مراasil أبي داود"<sup>(١)</sup>: عن طلحة بن أبي [قنان]<sup>(٢)</sup>: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يقول فأتي [عزاز]<sup>(٣)</sup> من الأرض، أخذ عوداً من الأرض [فنكث]<sup>(٤)</sup> حتى يُثْرِي ثم يقول . وهذا مرسل كما ذكرنا . وقال أبوالحسن ابن القطان<sup>(٥)</sup>: "طلحة هذا لا يعرف بغير هذا ".

و"العزاز" - بفتح العين ، وزايin بينهما<sup>(٦)</sup> ألف -: هو ماصلب من الأرض واشتد ، ومنه قوله: تعزز لحم الناقة، أي : اشتد . ومنه ما ذكر: أن عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري - لما ظن أنه استفرغ ماعنه من العلم واستغنى عنه -: "أنت بعد في العزاز". والعزاز يكون في أطراف الأرض وجوانبها ؛ أي : أنك في أوائل العلم والأطراف ؛ أي : لم تكمل ، ولم تستغن عن المعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) أي في كتابه "المراسيل" (ص ٧١ رقم ١).

(٢) في الأصل : "قنان" ، والتصويب من "المراسيل" ، و"الثقافت" لابن حبان (٤٨٨/٦).

(٣) في الأصل : "عزراً" ، والتصويب من "المراسيل" ، وسيرد ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٤) في الأصل : "فنكث" ، والمثبت من المراسيل .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤١/٣).

(٦) في الأصل : "بعدهما" ، وصوبت في الخامش .

(٧) أورده بنحوه ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤٠/٤).



## فصل في كراهة البول في الهواء

روى أبو أحمد ابن عدي<sup>(١)</sup> وأبوجعفر العقيلي<sup>(٢)</sup> من حديث يوسف بن السفّر ، عن الأوزاعي ، [عن يحيى]<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يكره البول في الهواء .

[لـ ١٥٥] و "يوسف بن السفّر" / ضُبط اسم والده بفتح السين وإسكان الفاء . قال أبو حاتم الرazi<sup>(٤)</sup> : " ضعيف شبه المتروك" .

وقد روی هذا هقل - هو ابن زياد - عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : " يكره للرجل أن يبول في الهواء ، وأن [يتغوط]<sup>(٥)</sup> على رأس الجبل كأنه طير واقع " . رواه أبو أحمد ابن عدي<sup>(٦)</sup> ، وهو موقف على حسان . و "هقل" بكسر الهاء وإسكان القاف .

وروى محمد بن يزيد ، عن أبيه يزيد ، عن يحيى بن أبي كثیر ، حدثني خلاد : أنه سمع أباه يقول : إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول : «إذا خرج أحدكم يبول أو يتغوط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح . وإذا خرج

(١) في "الكامل" (١٦٣/٧).

(٢) ليس في المطبع من "الضعفاء الكبير" (٤٥٢/٤)، وإنما فيه ترجمة يوسف بن السفر فقط، فلعله في كتاب آخر .

(٣) مأين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٤) في "علل الحديث" (١/٢٨٧، رقم ٨٥٤)، ولكن فيه : " ضعيف الحديث شبه المتروك".

(٥) في الأصل : "يول" ، والتوصيب من "الكامل".

(٦) في "الكامل" (١٦٣/٧).



الرجلان جمِيعاً فليتفرقوا، ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه يتتحدثان، فإن الله ينْهَا عَنِ الْمُنْهَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ)». أخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جموعه لحديث يحيى ابن أبي كثير<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو حاتم، ثنا محمد بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير ...، فذكره .

وـ"أبو حاتم" هذا هو : محمد بن إدريس الرازبي الحافظ . وـ"يزيد" هو : ابن سنان ، أبو فروة الراهاري ، قال البخاري<sup>(٢)</sup>: " هو مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمدأً يروي عنه مناً كثراً ". وكان مروان بن معاوية يثبته<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: " محله الصدق ، كان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حدثه ولا يحتاج به ". وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup> : " وفي حديثه لين ، وله حديث صالح ". وعن ابن المديني<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> استضعفاه . وـ"خلاد" هذا هو : ابن السائب .

وروى بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ ، فسألها عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار

(١) في الأصل : "بكر" ، وصوبت في الخامش .

(٢) ذكره الترمذى فى "سته" (٥٤٥٤ رقم ٢٦٩٤) كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى فضل الذى يبدأ بالسلام ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٥٧/٣٢).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢٦٦/٩).

(٤) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٥) في "الكمال" (٢٧٢/٧).

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٧) كما في "الكمال" (٢٦٩/٧).



ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أغواد ، أو ثلات حثيات من تراب . أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وقال : " لم يروه [غير]<sup>(٢)</sup> مبشر بن عبد وهو متزوك الحديث " . وروى عباد بن عباد ، عن واصل مولى أبي عيينة قال : " كان يقال : إذا أراد أحدكم البول [فليتمحر]<sup>(٣)</sup> الريح " . رواه أبو عبيد في "غريب الحديث"<sup>(٤)</sup> عن عباد بن عباد وقال : " يعني : أن ينظر من أين مجرها ، فلا يستقبلها ، ولكن يستديرها لثلاً ترد عليه الريح البول " .

قال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> : " سألت أبي زرعة عن حديث رواه عبد الله القواريري عن يوسف بن خالد ، عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات ، عن محفوظ بن علقة ، عن الحضرمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، عن النبي ﷺ قال : «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح بbole فيرد عليه». فقلت لأبي زرعة : محفوظ ما حاله ؟ قال : لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف ، كان يحيى بن معين يقول : يكذب " .

(١) في "سننه" (١/٥٦-٥٧) رقم (١١).

(٢) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) في الأصل : "فليتحر" ، والتصويب من "غريب الحديث" .

(٤) (٣١٢/١).

(٥) في "علل الحديث" (١/٥١-٥٢).



## فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى

روى همام بن يحيى عن ابن جرير ، عن الزهرى ، عن أنس رضي الله عنه قال :  
 كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> ، وابن  
 ماجه <sup>(٢)</sup> . وقال أبو داود : " هذا حديث منكر ، وإنما يعرف : عن ابن جرير ،  
 عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اخذ خاتماً من  
 ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ، ولم يره إلا همام " .

وقال النسائي <sup>(٣)</sup> : " وهذا الحديث غير محفوظ " . وأما الترمذى / فقال <sup>(٤)</sup> : [للمزيد]  
 " هذا حديث حسن صحيح <sup>(٥)</sup> " . قال شيخنا <sup>(٦)</sup> رحمه الله تعالى : « وهمام هذا  
 هو أبو عبدالله همام بن يحيى بن دينار الأزدي [العوذى] <sup>(٧)</sup> ، مولاهم  
 البصري ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، [فقد] <sup>(٨)</sup> اتفق البخارى ومسلم على

(١) في "سننه" (٢٥/١) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء .

(٢) في "سننه" (١١٠/١) رقم (٣٠٣) كتاب الطهارة وسنتها ، باب ذكر الله عز وجل على  
 الخلاء ، والخاتم في الخلاء .

(٣) في "سننه الكبيرى" (٩٥٤٢/٥) رقم (٤٥٦) كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء .

(٤) في "سننه" (٢٠١/٤) رقم (١٧٤٦) كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمن .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبع من "سنن الترمذى" : "حسن غريب" ، والذي يظهر أن  
 الصواب : "حسن صحيح غريب" كما نقل ذلك التورى عن الترمذى في الجموع "شرح  
 المهدب" (٧٦/٢)، وكما جاء في "تحفة الأحوذى" (٤٢٦-٤٢٧ رقم ١٨٠).  
 (٦) أبي : المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (٢٦/١).

(٧) في الأصل: "العوذى" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٠٢/٣٠).

(٨) في الأصل : " وقد" ، والتوصيب من المرجع السابق .



الاحتجاج بحديثه<sup>(١)</sup>. وقال يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>: "همام قوي في الحديث". وقال يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>: "ثقة صالح". وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> : "همام ثبت في كل المشائخ". وقال ابن عدي الجرجاني<sup>(٥)</sup>: "وهمام [أشهر]" وأصدق من أن يذكر له حديثاً منكراً - أوله حديث منكر<sup>(٦)</sup>، وأحاديثه مستقيمة عن قنادة ، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير ، وعامة ما يرويه مستقيم".

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح مقالة الترمذى ، والله عز وجل أعلم ». .

قلت : ويرجح مقالة الترمذى أيضاً : ضعف القرينة الدالة أيضاً على وهم همام ، فإن انتقال الذهن من قولنا : "اخذ خاتماً من ورق ، ثم ألقاه " إلى قوله: " كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يتحمل مثل همام مثلها . نعم في روايته هذه عن هدبة بن خالد<sup>(٧)</sup>، عن همام: " ولا أعلم إلا عن الزهرى، عن أنس" ، وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن، فإن كان

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠٢ و ٣١٠).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٩/١٠٨).

(٣) في "الكمال" (٧/١٣١).

(٤) في الأصل : "أوثق" ، والتوصيب من "مختصر سنن أبي داود" ، و"الكمال".

(٥) كذا جاء في الأصل ، وأما مختصر "سنن أبي داود" ، و"البدر المنير" (١/٣٥٠)، و"الكمال" ففيها : "من أن يذكر له حديث منكر - أوله حديث منكر" ، وكذا في خطوط "الكمال" (١/٩٤٠).

(٦) أخرجهما أبو يعلى في "المستند" (٦/٢٤٧، رقم ٣٥٤٣)، والحاكم (١/١٨٧)، ومن طريقه البهقى في "السنن" (١/٩٤-٩٥).



قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر لذلك ؛ لثبت غيره الرواية عن همام وبثيقته<sup>(١)</sup>، وإن كان هو همام فقد يضم ذلك إلى مخالفته الجمhour له ، فيوقع شيئاً في الوهم ، وعلى الجملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، والله عز وجل أعلم .

هذا مع أن له شاهداً من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي ، عن يحيى بن الم توكل البصري ، عن ابن جرير ، عن الزهراني ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس خاتماً نقشه : محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال : " هذا شاهد ضعيف، والله عز وجل أعلم ".

وروى<sup>(٣)</sup> ابن عدي<sup>(٤)</sup> في ترجمة محمد بن عبيدة الله العززمي من جهة رواد بن الجراح عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتختتم في خنصره الأيمن ، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه<sup>(٥)</sup>. وذكر<sup>(٦)</sup> عن يحيى<sup>(٧)</sup> من رواية [الدوري]<sup>(٨)</sup>: " العززمي لا يكتب حدیثه".

(١) كذا جاءت العبارة في الأصل . وقد نقل ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير" كلام المصنف هذا ، وأسقط قوله : " لذلك ثبت .... " إلى هنا .

(٢) في "سننه" (٩٥/١).

(٣) في الأصل بعد قوله : " وروى" بياض بقدر كلمة ، فالظاهر أن في موضعها : " أبو أحمد".

(٤) في "الكامل" (١٠٢/٦).

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الكامل" : " كفيه ".

(٦) أبي : ابن عدي في "الكامل" (٩٧/٦).

(٧) أبي : ابن معين .

(٨) تصحفت في الأصل إلى : " الدورقي " ، والتصويب من "الكامل" ، والنص في "تاريخ الدوري" عن ابن معين " (٢٢٤٥ رقم ٥٢٩/٢).



ومن رواية معاوية<sup>(١)</sup> عن يحيى : " ضعيف الحديث ". وعن عمرو بن علي<sup>(٢)</sup> أنه قال فيه : " متزوك الحديث ". وكذلك عن النسائي<sup>(٣)</sup> . و " الخنجر " : بكسر الخاء ، والصاد .

وروى المعمري من حديث زمعة، [عن سلمة بن وهram]<sup>(٤)</sup> ، عن عكرمة قال : " كان ابن عباس إذا دخل المغتسل تأولني خاتمه حتى يفرغ " : رواه عن الحسن بن سلمة بن أبي كبيرة ، عن ابن عامر ، عنه .  
وروى [أبو]<sup>(٥)</sup> أحمد ابن عدي [....]<sup>(٦)</sup>

(١) كما في "الكامل" (٩٨/٦).

(٢) كما في المرجع السابق (٩٧/٦).

(٣) كما في المرجع السابق (٩٨/٦)، وهو في "الضعفاء" له (ص ٢١٣ رقم ٥٤٦).

(٤) ما بين المعقوفين بياض في الأصل ، والثبت من "الكامل" لابن عدي ، وانظر التعليق بعد الآتي .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه .

(٦) بياض بالأصل بقدر سطر ، ولعل المصنف خرج رواية ابن عدي لحديث عكرمة هذا - وهي في "الكامل" له (٢٣٠/٣) - من طريق أبي داود الطيالسي قال : ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن يعلى بن أمية قال : أنا صفت رسول الله ﷺ خاتماً لم يشركتي فيه أحد ، ونقشته : " محمد رسول الله ﷺ ". قال ابن عدي : " وهذا لا يرويه عن سلمة غير زمعة ، ولا أعلم يرويه عن زمعة غير أبي داود "، يعني بهذا السياق .



## فصل في الموضع المكرورة لقضاء الحاجة

روى مسلم<sup>(١)</sup> رحمة الله من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه :  
 أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اتقوا<sup>(٢)</sup> اللعنين». قالوا: وما اللعنان يارسول الله؟  
 قال: «الذى يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم». وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.  
 ورواه أبو محمد ابن الجارود في "المتنقى"<sup>(٤)</sup> من حديث [ابن]<sup>(٥)</sup> وهب ،  
 عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بسنده ، وفيه: «اجتنبوا اللعنين». قالوا :  
 وما اللعنان يارسول الله؟ قال: «الذى يتربز في طريق الناس ، أو في / مجلس قوم». [١٥٦/٣]  
 ورواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني في "مسنده"<sup>(٦)</sup> من  
 جهة يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، وفيه: «على طريق الناس أو في  
 مجلس قوم» .

وأخرجه ابن منده<sup>(٧)</sup> من جهة سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر جميعاً  
 عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) في "صحيحه" (٢٦٩ رقم ٢٢٦/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلص في الطرق  
 والظلال ، ولكن هذا لفظ أبي دارد في الموضع الآتي ، وأما لفظ مسلم فهو : (اتقوا  
 اللعنين) ، قالوا وما اللعنان ... ، والباقي مثله .

(٢) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود".

(٣) في "سننه" (٢٥ رقم ٢٨/١) كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن البول فيها.

(٤) (٤١/١ رقم ٣٣).

(٥) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "المتنقى".

(٦) (١٩٤/١).

(٧) وعزاه لابن منده أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢٩ رقم ١).



الله : «اتقوا اللاعنين». قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : «الذى يتخلى في طريق المسلمين أو في مجالسهم». أورد أولاً طريق سليمان ، وأدرج بعدها طريق إسماعيل بن جعفر، وقال: «هذا إسناد صحيح ؛ [أخرجه] <sup>(١)</sup> الجماعة - إلا البخاري - للعلاء بن عبد الرحمن ».

وروى النسائي <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سرجس رض : أن النبي صل نهى أن يبال في الحجر . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : «كان يقال : إنها مساكن الجن ». وأخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>.

ورجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات ، إلا أن ابن أبي حاتم <sup>(٤)</sup> قال : «أخبرنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إلي - قال : قال الإمام أحمد بن حنبل رض : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صل ، إلا عن أنس رض . قيل له : فابن سرجس ؟ [فكأنه لم يره] <sup>(٥)</sup> ساعغاً ». قال ابن أبي حاتم : « الحديث ابن سرجس ما يرويه [غير] <sup>(٦)</sup> معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس : أن النبي صل نهى عن البول في الأحرة ».

(١) في الأصل : «أخرجه».

(٢) في "سنة" (١/٣٢ رقم ٣٤) كتاب الطهارة ، باب كراهة البول في الحجر ، ولكن ليس هذا لفظه ، بل لفظ رواية أبي داود ، وأما رواية النسائي فلفظها : أن النبي صل قال : «لا يبولن أحدكم في حجر». قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الحجر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن .

(٣) في "سنة" (١/٣٠ رقم ٢٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الحجر .

(٤) في "الم BASIL" (ص ٦٨٨ - ٦١٩ رقم ٦١٩ - ٦٦٩ ب).

(٥) في الأصل : «فإنه لم يروه» ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل : «عن» ، والتوصيب من المرجع السابق .



قلت : ليس فيما قال الإمام أحمد رضي الله عنه [جزم]<sup>(١)</sup> للانقطاع ، فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس ، فهو محول على الاتصال على طريقة مسلم .  
و "سَوْجِسْ" : بفتح السين ، وسكون الراء المهملة ، وبكسر الجيم ، وآخره سين مهملة .

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد - وهو الحميري - ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ». وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> أيضاً .

و "أبو سعيد" قيل : لم يسمع من معاذ . وذكر أبو الحسن ابن القطان<sup>(٤)</sup> أن أبا سعيد هذا " لا يعرف في غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبو محمد ابن [أبي]<sup>(٥)</sup> حاتم<sup>(٦)</sup> في ذكره إيهام على [مائدة]<sup>(٧)</sup> من هذا الإسناد ، وقد ذكره أيضاً كذلك من غير مزيد : أبو عمر ابن عبد البر في الكتب المجردة<sup>(٨)</sup> . انتهى .  
و "المورد" : الطرق إلى الماء .

(١) في الأصل : "جزماً".

(٢) في "سته" (١/٢٨-٢٩ رقم ٢٦) كتاب الطهارة ، باب الموضع التي نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٣) في "سته" (١/١١٩ رقم ٣٢٨) كتاب الطهارة وسنته ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤١ رقم ٦٩٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، وجاء على الصواب في "بيان الوهم".

(٦) في "الجرح والتعديل" (٩/٣٧٦-٣٧٧).

(٧) في الأصل : "ما أحجد" ، والتوصيب من "بيان الوهم".

(٨) من كتابه "الاستغناء في معرفة المشتهرين من حملة العلم بالكتنى" (٣/١٥٣٢ رقم ٢٣٥٣).



وروى أبو جعفر العقيلي<sup>(١)</sup> من حديث فرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتحلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، أو ضفة نهر حارٍ .

وفي نسخة من كتاب العقيلي: نهى أن يتحلى الرجل على ضفة نهر حارٍ .  
وذكر العقيلي<sup>(٢)</sup> عن البخاري<sup>(٣)</sup>: " فرات بن السائب : كوفي تركوه ، منكر الحديث " .

و" ضَفَّةُ النَّهْرِ " - بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة - : شاطئه .  
وروى أبو أحمد ابن عدي<sup>(٤)</sup> من حديث سلام بن مسلم<sup>(٥)</sup> الطويل ، عن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض . قيل : وما القرع ؟ فقال : « أَن يأتِي أَحَدُكُمُ الْأَرْضَ [قَدْ كَانَ] <sup>(٦)</sup> فِيهَا النَّبَاتُ كَأَنَّا قَمَّتْ قِمَّاتَهَا <sup>(٧)</sup> ، فَتَلَكَ مَسَاكِنَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

(١) في "الضعفاء الكبير" (٤٥٨/٣) .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) وهو في "التاريخ الكبير" (١٣٠/٧ رقم ٥٨٣) .

(٤) في "الكامل" (٣٠١/٣) .

(٥) كذا في الأصل: "مسلم" ، وعليها إشارة إلحاد ، وكتب في الحاشية "سلم" ، وفوفها: "صوابه" ، وضبطها المصنف لفظاً - كما سيأتي - حيث قال : " وسلم : مضموم الميم..." ، ولم أحد من ذكره هكذا فيما بين يدي من كتب الرجال ، وقد قال المزي في "تهذيب الكمال"

(٦) سلام بن سلم ، ويقال: ابن سليمان ، ويعنى: ابن سليمان ، والصواب ابن سلم .

(٧) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل" .

(٧) في المطبوع من "الكامل" : " قمامته " .



و"سلام": مفتوح السين ، مشدّد اللام . و"مُسْلِم": مضموم الميم ، ساكن السين ، مكسور اللام . قال مجىء<sup>(١)</sup> في سلام : "ليس بشيء". وقال أَحْمَد<sup>(٢)</sup>: "منكر الحديث". و"القرع"- بالقاف والراء المهملة/ المفتوحتين والعين المهملة [ج1/ ب/ ١٥٦] في الكلاً -: أن يكون فيه قطع لا نبات بها، كالللمع من القرع في الرأس .

وروى القاضي أبو بكر محمد بن بكر في كتاب "النهي" عن روح - هو ابن الفرج-، عن عمرو بن خالد ، عن ابن هبيرة، عن قرة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في قارعة الطريق ، أو يضرب الخلاء عليها<sup>(٣)</sup>، أو يمال فيها .

و"ابن هبيرة" و"قرة" مشهورا الحال ، تقدما .

وروى أبو داود في "المراسيل"<sup>(٤)</sup> عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمال [باباً] بباب[<sup>(٥)</sup>] المساجد .

وعن أبي مجلز<sup>(٦)</sup>: أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يمال في قبلة المسجد .  
و"أبو مجلز"- بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، وآخره زاي معجمة - اسمه : لاحق بن حميد - بضم الحاء ، وفتح الميم - .

(١) في "تاريخه" ببراوية الدوري (٢٢١/٢).

(٢) كما في "الكمال" لابن عدي (٢٩٩/٣).

(٣) كذلك في الأصل .

(٤) (ص ٧٣ رقم ٣).

(٥) في الأصل : "في أبواب" ، والتوصيب من "المراسيل".

(٦) عند أبي داود في الموضع السابق (ص ٧٨ رقم ١٤).



## فصل في كراهة البول في الماء الراكد

روى الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وروى ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا يبولن أحدكم في الماء الناقع» . أخرجه ابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

## فصل في البول في المغتسل

قد مر <sup>(٤)</sup> حديث [حميد] <sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن ، عن رجل صحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما صحبه أبوهريرة ، وفيه النهي عن [البول في <sup>(٦)</sup> المغتسل . أخرجه

(١) في "صحبيه" (٢٣٥/١ رقم ٢٨١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) في "سننه" (١٢٤/١ رقم ٣٤٣) كتاب الطهارة وسنته ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٤٤) ، لكن بلفظ : "الراكد" بدل "الناقع" . وأما هذا اللفظ : "الناقع" فهو في رواية نافع عن ابن عمر ، وهى في الموضع السابق عند ابن ماجه برقم (٣٤٥) عقب حديث ابن عجلان ، فلعل بصر المصنف انتقل إليها بسبب التجاوز ، والله أعلم .

(٤) انظر "فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة" (ص ١٥٣ و ١٥٤) من المحدث الأول .

(٥) في الأصل : "عبيد" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، و"سنن النسائي" ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٦) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من مصادر التخريج .



أبوداود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وروى أشعث عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسوس منه». أخرجه الأربعة<sup>(٣)</sup> وقال الترمذى : "هذا حديث غريب ". انتهى .

و"أشعث" هذا هو ابن عبد الله ، ورد منسوباً في بعض الروايات ، يقال فيه : **الحدّاني** - بضم الحاء ، وفتح الدال المشددة ، ونون بعد الألف ، وبعدها ياء النسبة -. ويقال فيه : أشعث بن جابر ، ويقال : أشعث بن عبد الله بن جابر ، ويقال : أشعث الأعمى ، ويقال: أشعث أبو عبد الله ، ويقال : أشعث الأزدي ، ويقال: أشعث الحُمْلي - بضم الحاء المهملة وسكون الميم -. بوء عليه الحافظ أبو محمد عبدالغنى بن سعيد في "إيضاح الإشكال" ، ورأيه : أن أشعث الحُمْلي هو ابن عبد الله **الحدّاني** . قال الحافظ أبو علي الجياني في "تقيد المهمل"<sup>(٤)</sup>: "أما مسلم بن الحاجاج ، وأبو [محمد]<sup>(٥)</sup> ابن الجارود فجعلوا أشعث الحُمْلي غير أشعث بن عبد الله بن جابر **الحدّاني** ، هما رجلان عندهما ، والله عز وجل أعلم ". انتهى .

(١) في "سته" (٢٨ رقم ٣٠/١) كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم .

(٢) في "سته" (١٣٠ رقم ٢٣٨) كتاب الطهارة،باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩ رقم ٢٧) كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والترمذى

(٤) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في كراهة البول في المغسل ، والنسائي رقم ٣٢/١

(٥) كتاب الطهارة ، باب كراهة البول في المستحم ، وابن ماجه (١١١/١) رقم ٣٦ رقم ٣٤/١

كتاب الطهارة وستها ، باب كراهة البول في المغسل .

(٦) (ص ١٣١) مخطوط .

(٧) في الأصل : "عبد الله" ، وهو اسم ابن الجارود لا كنيته ، والتوصيب من "تقيد المهمل".



وذكر عن البخاري<sup>(١)</sup> أنه : " لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ".  
قلت : وقد رواه إسماعيل بن مسلم .

ولما ذكر أبو محمد عبدالحق هذا الحديث في "الأحكام"<sup>(٢)</sup> قال : " لم يسمعه أشعث من الحسن . وقد روي موقوفاً على عبدالله بن مغفل ".  
[١٥٧]

وذكراً أبوالحسن ابن القطنان<sup>(٣)</sup> / عن عبدالحق في كتابه "الكبير" أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من روایة عبد الرزاق ، عن معمر ، [عن]<sup>(٤)</sup> أشعث قال : " هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن ، ولم يسمعه منه . ذكر العقيلي<sup>(٥)</sup> عن يحيى القطنان : قيل لأشعث : أسمعته من الحسن ؟ قال : لا . ورواه شعبة عن قتادة ، عن [عقبة]<sup>(٦)</sup> بن صهبان ، عن عبدالله بن مغفل موقوفاً ". قال ابن القطنان : « هذا نص ما ذكر ، ومن خطه نقلته ، وعلمنا منه أن الذي رُمي به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطنان ، [فنظرنا]<sup>(٧)</sup> في ذلك ، فلم نجد عند العقيلي منه حرفاً ، وإنما الذي عنده<sup>(٨)</sup> : أن الحسن بن ذكوان قيل له : أسمعته من

(١) ذكره البيهقي في "سنته" (٩٨/١).

(٢) "الأحكام الوسطى" (١٢٧/١).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥٧٢/٢).

(٤) في الأصل : "بن" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) انظر التعليق الآتي برقم (٨).

(٦) في الأصل : "عبد الله" ، والتوصيب من "بيان الوهم والإيهام" و"الضعفاء الكبير" ، وسيأتي ذكره بعد ذلك على الصواب ..

(٧) في الأصل : "فنظر" ، والتوصيب من "بيان الوهم والإيهام" .

(٨) في "الضعفاء الكبير" (٢٩/١).



الحسن؟ - يعني البصري -، قال: لا . والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورده من عند أبي داود ، ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميئا . قال العقيلي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا يولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسوس منه»<sup>(١)</sup> . فيه <sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم ، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحسن بن ذكوان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل عليه السلام قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن البول في المغسل . قال يحيى: قيل له : أسمعته من الحسن؟ قال : لا . هذا نص ما ذكره العقيلي . ففسر أبو محمد الضمير من "له" بأنه الأشعث ، فجاءه من الخطأ ما ذكرناه . ثم قال العقيلي : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا شابة ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : "البول في المغسل يأخذ منه الوسوس" . قال العقيلي: "حديث شعبة أولى ، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني . وأشعث بن عبد الله [الأعمى]<sup>(٢)</sup> [الحداني البصري في حديثه وهم]" . انتهى كلام العقيلي . وهو كما ترى لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري ، وكيف يعرض له وهو أخص أصحابه ، وقد سمع منه كثيراً؟ وإنما [عرض]<sup>(٣)</sup> لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن، [فبين بما] أورد أنها منقطعة ، وأنه لعله إنما أخذ هذا الحديث عن أشعث

(١) أي : في كتاب العقيلي .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "الضعفاء الكبير" ومن "بيان الوهم والإيهام".

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".



عن الحسن<sup>(١)</sup>، فإن الحديث أشعث، فاعلم ذلك، والله عز وجل أعلم». قلت : قد تقدم أن هذا الحديث روي موقوفاً على عبد الله بن مُغفل ، ومن وقهه : [يزيد بن]<sup>(٢)</sup> إبراهيم التستري ، فرواه عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن عبد الله بن مُغفل<sup>(٣)</sup>، أنه كان يكره البول في المغسل ، وقال : "إن منه الوسوس"<sup>(٤)</sup>.

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن ابن مغفل قال : "نهى - أو زجر - أن يبال في المغسل"<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن علي بن محمد الطنافسي عقيب هذا الحديث<sup>(٧)</sup> أنه قال : "إنا هنا في الحفيرة ، وأما اليوم [للمغسلاتهم]<sup>(٨)</sup> الجص والصاروج والقير<sup>(٩)</sup>، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا يأس به".

(١) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سن البيهقي".

(٣) كذا في الأصل ، ولعله الصواب . ورقة في المطبوع من "سن البيهقي": "قتادة ، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد الله بن مغفل".

(٤) وهذه الرواية أخرجها البيهقي في "سننه" (٩٨/١).

(٥) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية، وقد أخرجها الحاكم في "المستدرك" (١٨٥/١) بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة، ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٦) في "سننه" (١١١/٤ رقم ٣٠) كتاب الطهارة وستنها ، باب كراهة البول في المغسل .  
(٧) أي حديث الباب : "لا يبولن أحدكم ...".

(٨) في الأصل: "للمغسلاتهم" ، والتوصيب من "الإعلام" لغلطاني (٢٦٦/١) تحقيق الشيخ عبد العزيز الماجد رحمة الله ، ووقع في "سن ابن ماجه" المطبوع : "وأما اليوم فلا فمغسلاتهم".

(٩) جاء في الأصل بين قوله : "والصاروج" و "القير" كلمة تشبه : "الفرقاد" أو "الفرقاد" ، والظاهر أنها مقصومة، فليست في "الإعلام" ، ولا في المطبوع من "سن ابن ماجه" ، ولم =



/و"صُهْبَان": بضم الصاد المهملة ، وبعدها هاء ساكنة ، وبعدها باء [لـ ١٥٧/ب] موحدة . و"مُعَفَّل": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة . و"الحَص"- بفتح الحيم وكسرها - معروف . و"الصاروج" بالصاد المهملة ، والراء المهملة ، والجيم .

### فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة

روى حماد بن خالد الخياط ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من جلس على قبر يتغوط ، أو يبول ، فكأنما جلس على جمرة». أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي في "مسنده"<sup>(١)</sup> عن حماد بن خالد - وهو الخياط بضم الاء المعجمة ، وتشديد الياء آخر الحروف -.

و"محمد بن [أبي]<sup>(٢)</sup> حميد" مدني ، وروى عنه غير واحد من المشهورين . قال عبدالله بن أحمد<sup>(٣)</sup> عن أبيه: "ليس بقوى في الحديث". وقال البخاري<sup>(٤)</sup>: "منكر الحديث". وقال ابن عدي<sup>(٥)</sup>: "وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه". ولهذا الحديث طريق أخرى بلفظ آخر .

= يذكرها المصنف في الألفاظ التي فسرها فيما يأتي .

(١) كما في "المطالب العالية" (١/٣٢٢ رقم ٨٦٣).

(٢) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٤٨١ رقم ٣٥٩).

(٤) في "تاريخه" (١/٧٠ رقم ١٦٨).

(٥) في "الكامل" (٦/١٩٦-١٩٧).



روى محمد بن هارون أبو بكر الروياني في "مسنده"<sup>(١)</sup> عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ... ، فذكر حديثاً ، وقال بعده : وأن رسول الله ﷺ قال : «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار». [رواه عن أحمد بن عبد الرحمن ، نا عمي ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيدة الله بن زحر ، عن علي بن يزيد]<sup>(٢)</sup>.  
و"عبيدة الله بن زحر" يتكلّم فيه ، وكذلك "أحمد بن عبد الرحمن".

### فصل في ماجاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء

فيه حديث مرسل وحديث مسنـد .

**أما المرسل :** فمن رواية إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر ابن عبد الله ، عن حبيب بن صالح قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ليس حذاءه ، وغطى رأسه . أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

**وأما المـسند :** فمن رواية محمد بن يونس القرشي - هو الكذبيي - ، عن خالد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ،

(١) رقم ٢٨٧/٢.

(٢) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يدل عليه سياق الكلام بعده ، والثبت من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٩٦/١).

(٤) في الأصل : "عبد الله" ، وصوبت في الهاشم .



وإذا أتى أهله غطى رأسه . أخرجه البهقي<sup>(١)</sup> ، وقال : " هذا الحديث أحد<sup>(٢)</sup> ما أنكر على محمد بن يونس الكندي ". قال : " وقد روی في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو [عنه]<sup>(٣)</sup> صحيح " .

### فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه

قرأت على الحافظين أبي محمد المنذري وأبي [الحسين]<sup>(٤)</sup> القرشي ، قال المنذري: أنا [...]<sup>(٥)</sup> ، وقال القرشي : أنا عبداللطيف بن إسماعيل بن أحمد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بغداد - ، [...] أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب ، أنا أبوالقاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق البزار، ثنا عبد الله ابن محمد<sup>(٦)</sup> ، ثنا جدي وأبوي خيثمة قالا: ثنا إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل : " آخر " ، وصوبت في الهاشم .

(٣) في الأصل : " عنده " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل يشبه أن تكون : " الحسن " ، وقد تقدم مراراً على الصواب .

(٥) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات، وأرجح أن في موضعه: " عمر بن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق - ، أنا عبد الوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا أسمع بغداد - ؟ فإن هذا الإسناد يروي به المصنف " الجعديات " للبغوري كما تقدم (ص ٤٢٩) من هذا الجلد .

(٦) في هذا الموضع سقط ، وأرجح أنه: " أنا أبو منصور علي بن علي بن عبد الله الأمين - قراءة عليه وأنا أسمع بغداد - ، قالا ؟ أي : عبد الوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين كما في (ص ٤٢٩) أيضاً .

(٧) هو البغوري ، وقد أخرج هذا الحديث في " الجعديات " (ص ٢١٥ رقم ١٤٢٧).



صُهَيْبٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلِقْلِيلٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ كَلْهُمَ (١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ . وَمُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ (٢) عَنْ أَبِي خِيَثَةَ ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ . [١٥٨]

قال ابن منده - بعد إخراجه من حديث شعبة عن عبد العزيز بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم! إني أعوذ بك من الخبر والخبايث» -  
هذا حديث صحيح مجمع على صحته من حديث عبد العزيز بن صهيب ،  
وهو مشهور عن شعبة ، رواه حماد بن زيد ، وعبدالوارث بن سعيد ،  
وإسماعيل بن علية ، وغيرهم عن عبد العزيز نحوه ، وكل هذا مقبول على رسم  
الجماعات ». انتهى .

وفي رواية منها عن أحمد: "قلت : تعرفه عن أحد من غير وجه عبد العزيز؟ قال: لا ، وكفاك عبد العزيز، فإنه ثقة . قلت : بصري ؟ قال : نعم ". انتهى.  
وقد وقع لنا من جهة الحسن ، وقتادة عن [أنس]<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه البخاري (٢٤٢/١ رقم ١٤٢) في كتاب الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، و(١١/١٢٩ رقم ٦٣٢٢) في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم (١١/٢٨٢ رقم ٣٧٥) في كتاب الحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، وأبوداود (١٥/١٦ - ١٦/٥) في كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذى (١٠/١ - ١٢/٥ رقم ٥٦) في أبواب الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، والنسائي (١/٢٠ رقم ١٩) في كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (١/١٠٩ رقم ٢٩٨) في كتاب الطهارة وستتها ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحة" بعد رقم (٣٧٥/١٢٢).

(٣) في الأصل: "الحسن"، وهو خطأ ظاهر كما يتضح من سياق البزار.



فروى البزار في "مسنده"<sup>(١)</sup> من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليقل أعوذ بالله<sup>(٢)</sup> من الخبث والخباث». قال عبد الحق<sup>(٣)</sup> : "إسماعيل بن مسلم : هو المكي ، وهو ضعيف ".

قلت : ووقع لنا من جهة أبي يوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .

قرأت على الحافظ أبي الحسن الشيباني القرشي ، أنا العلامة أبواليمين زيد بن الحسن الكندي ، أنا أبوالحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطحان الصائغ المعروف بابن صرْمَى - قراءة عليه وأنا أسمع سنة إحدى وثلاثين وخمسماة ببغداد - ، أنا الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>-إذنا - ، أنا أبوبكر البرقاني ، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن محمد بن ياسين ، ثنا أحمد بن عبدالجبار السكوني البغدادي ، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا دخل الغائط قال : «أعوذ بالله من الخبث والخباث». رواه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "معجمه"<sup>(٥)</sup> ، فقال : "حدثنا

(١) وذكره عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١) وعزاه للبزار أيضاً، وقد يكون المصنف أحد هؤلاء كما يفهم من نقله تضييف إسماعيل بن مسلم عن عبد الحق .

(٢) في "الأحكام الوسطى" : "اللهم إني أعوذ بك".

(٣) في الموضع السابق من "الأحكام".

(٤) والخطيب أخرجه في "تاريخ بغداد" (٤/٢٦١-٢٦٢). (٥)

(٥) (٢/٦٨١-٦٨٢ رقم ٣٠٨).



عبد الله بن محمد بن ياسين أبوالحسن - ثبت صاحب حديث -. .

و "صرمي" <sup>(١)</sup>: بكسر الصاد المهملة و سكون الراء، مقصور . و "الرقاني" :  
بكسر الباء وفتحها معًا .

واعلم أنه قد اختلف في متن حديث عبد العزيز عن أنس ، والذي يجمعه  
أن يقال : هو على وجهين :

أحدهما : أن يكون إخباراً عن قول النبي ﷺ عند دخول الخلاء .

والثاني : أن يكون حكاية لأمره بالقول لمن دخل الخلاء .

أما الأول : فرواية آدم ، عن شعبة بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء  
قال: «اللهم ! إني أعوذ بك من الخبر والخبائث». رواه البخاري <sup>(٢)</sup> عن آدم ،  
وقال : «تابعه ابن عرعرة ، عن شعبة ، وقال غندر عن شعبة : إذا أتى  
الخلاء» ، وقال موسى ، عن حماد : «إذا دخل» ، وقال سعيد بن زيد : حدثنا  
عبد العزيز «إذا أراد أن يدخل ». .

قلت : وفي رواية عبد الوارث ، عن عبد العزيز : كان إذا أراد الخلاء قال:  
«أعوذ بالله ...». أخرجها البيهقي <sup>(٣)</sup>. رواية عمرو بن علي ، عن شعبة قال:  
كان إذا دخل الخلاء قال : «أعوذ بالله من الخبر والخبائث». ومن حديث  
عاصم بن علي ، عن شعبة ، عن عبد العزيز : سمعت أنساً يقول : كان النبي  
ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم ! إني أعوذ بك من الخبر والخبائث - أو  
الخبر والخبائث-». قال شعبة : ثم سأله بعد ذلك بسنين ، / فقال : «اللهم !  
[١٥٨/ب]

(١) في الأصل : "صرما" بالألف الممدودة ، وقد ضبطها المصنف بالمقصورة كما ترى .

(٢) في "صحيحة" (١/٤٢ رقم ٤٢) كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء .

(٣) في "سنن" (١/٩٥) وتمامه "... من الخبر والخبائث ".



إني أعوذ بك من الخبر والخباش».

**وأما الثاني**- وهو الأمر بالقول-: فقد قدمنا الإسناد فيه من جهة البغوي<sup>(١)</sup>.  
**وكان عبد الحق**<sup>(٢)</sup> بعد إيراد هذا الحديث من جهة مسلم قال : "وخرجه  
البخاري من حديث شعبة ، عن عبدالعزيز [بن صهيب ، عن أنس ، وزاد  
البخاري : وقال سعيد بن زيد [٣]: ثنا عبدالعزيز إذا أراد أن يدخل ".  
فاعتبره ابن القطان<sup>(٤)</sup> بأن هذه الزيادة ليست مسندة [عند]<sup>(٥)</sup>البخاري- يعني  
أنه ذكرها تعليقاً.

وفي هذا الباب حديث آخر لزيد بن أرقم ؛ فروى أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن زيد بن  
أرقم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إن هذه الحشوش مختصرة ، فإذا أتى  
أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبر والخباش». وأخرجه النسائي<sup>(٧)</sup>  
وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، وقال الترمذى<sup>(٩)</sup>: «Hadith Anas أصح شيء في هذا الباب

(١) هو عبدالله بن محمد المتقدم في سند الحديث الذي أورده المصنف بسنته .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١).

(٣) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٤٧٨ رقم ٤٧٨).

(٥) في الأصل : "عن".

(٦) في "سننه" (١٦/١٧ - ١٧ رقم ٢) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٧) في "ال السنن الكبرى" (٦/٢٣ - ٢٤ رقم ٩٩٠ - ٩٩٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب  
ما يقول إذا دخل الخلاء .

(٨) في "سننه" (١٠/٨ رقم ٢٩٦) كتاب الطهارة وستتها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٩) في الأصل : "النسائي" وصوبت في المامش والعبارة في "سننه" (١١/١) أبواب الطهارة ،  
باب ما يقول إذا دخل الخلاء .



وأحسن ، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب " . وقال عبد الحق<sup>(١)</sup> : " اختلف في إسناد هذا الحديث ، والذي يسنته<sup>(٢)</sup> ثقة " يعني زيد بن أرقم<sup>(٣)</sup> .

**قلت :** والاختلاف في إسناده<sup>(٤)</sup> : أن شعبة رواه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم<sup>(٥)</sup> ، وكذلك معمراً عن قتادة<sup>(٦)</sup> ، وابن علية<sup>(٧)</sup> وأبا الجماهر<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة . ورواية يزيد بن زريع<sup>(٩)</sup> وجماعة<sup>(١٠)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم . قال أبو عيسى<sup>(١١)</sup> : " قلت لـ محمد - يعني البخاري - أي الروايات عندك أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منها جميعاً ، عن زيد بن

(١) في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١).

(٢) في المطبوع من "الأحكام الوسطى" : " والذي أسنده".

(٣) كذا في الأصل ! ولعل الصواب : " يعني حديث زيد بن أرقم " .

(٤) وهذا الاختلاف أحده المصنف عن البيهقي في "ستة" (٩٦/١).

(٥) وهي الرواية التي تقدم تخرجها (ص ٤٧٣).

(٦) لعله يعني رواية معمراً الآتية عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

(٧) وهي عند النسائي في الموضع السابق من "عمل اليوم والليلة" من "الكتابي" برقم (٩٩٠٤).

(٨) الذي وحدته: رواية أبي الجماهر - وهو محمد بن عثمان - ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ،

عن القاسم ، عن زيد . وهذه أخر جها الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٨/٥ رقم ٥١١٤).

(٩) روايته عند النسائي أيضاً في "الكتابي" برقم (٩٩٠٥).

(١٠) منهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبدة بن سليمان ، وروايتهما عند ابن ماجه في الموضع

السابق من "ستة" برقم (٢٩٦) ، وأبيساط بن محمد وروايته عند أحمد في "المسندي" (٣٧٣/٤) ،

وعبد الوهاب بن عطاء وروايته عند الحاكم في "المستدرك" (١٨٧/١) ، وفي الموضع السابق

من "المسندي" ، وعلي بن عاصم وروايته في "تاريخ بغداد" للخطيب (٣٠١/١٣) .

(١١) في "العلل الكبير" (ص ٢٢ - ٢٣ رقم ٣).



أرقم . ولم يقض في هذا بشيء ". انتهى . وقيل : عن معاذ ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس . قال البيهقي <sup>(١)</sup>: " وهو وهم " . و " الغُبُثُ " - بضم الخاء ، والباء الموحدة - : جمع خبيث . و " الخبائث " : جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الجن وإناثهم . ونُسِّبَ إلى الحدثين إسكان الباء من " الخبث " ، وغُلْطُوا فيه ، ولا يلزمهم فيه الغلط ؛ فإن تخفيف " الفُعْلُ " - بضم [ الفاء ] <sup>(٢)</sup> والعين - إلى " فُعْلُ " - بإسكان العين - جائز ، اللهم إلا أن يريدوا بالتحفيف معنى آخر غير جمع " خبيث " ، فيكون خطأ في التأويل ، لا في اللفظ - إن لم يصح له وجه -. وقد أُولى قوله : " كان إذا دخل الخلاء " ؛ بمعنى : كان إذا أراد أن يدخل ، لأن الحشّ لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى فيه بلسانه، أو <sup>أَوْلَهُ</sup> بمعنى ذلك موسى بن هارون . وقال صاحب " الدلائل " <sup>(٣)</sup> : " وهذا كما ذكره موسى ... " ، ثم روى <sup>(٤)</sup> عن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن حميد ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " يكره أن يذكر الله تعالى على حالين :

(١) في " سننه " (٩٦/١). وهذا تصرف حسن من المصنف رحمة الله ، لأن العبارة جاءت في " سنن البيهقي " هكذا : " قال الإمام أحمد : وقيل : عن معاذ ... " ، فظن كثير من وقف على هذه العبارة أن الإمام أحمد هنا هو ابن حنبل ، منهم : مغلطاوي وابن سيد الناس وابن التركماني والألباني ، وإنما هو البيهقي نفسه ، وهذا التعبير من تلميذه راوي السنن كما نبه على ذلك شيخنا أحمد عبد الكري姆 في تعليقه على " النفح الشذعي " (٤١١/١)، وكذا الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمة الله في تعليقه على " الإعلام " لمغلطاوي (٢١١/١).

(٢) في الأصل : " الباء " ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) أي : الدلائل في شرح مأوغسل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث للمرقسطي (١٢٨-١٢٩/١).

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٠).



على خلائه، والرجل يوأقע أمرأته؛ لأنه ذو الجلال والإكرام يُحَجَّل عن ذلك"<sup>(١)</sup>.

**الحديث آخر:** روى خلاد الصفار، عن الحكم النصري<sup>(٢)</sup>، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيفة ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن محمد بن حميد، عن الحكم بن بشير بن سلمان، عن خلاد . وأخرجه أحمد ابن عبدالجبار في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن محمد بن حميد، ولفظه: « ستر ما بينكم وبين الجن إذا دخل أحدكم الخلاء أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ». و"الحكم بن بشير": بفتح الباء ، وكسر الشين المعجمة . و"سلمان" - بفتح السين، وسكون اللام - : قال فيه أبو حاتم<sup>(٤)</sup>: "صدوق". و"الحكم / النصري": بالنون المفتوحة .

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قرأت على أبي الحسن ابن هبة الله الفقيه الشافعي ، أن الحافظ أباظاهر السلفي أخبرهم ، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي [....]<sup>(٥)</sup> ، ثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوه الحافظ - إملاء - ، ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، ثنا

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٨/١ رقم ١٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٠/١)، كلاهما من طريق حرير ، به .

(٢) كذا في الأصل بالتون ، وكذا ضبطه المصنف كما سيأتي ، وهو الصواب ، وتصح في "سنن ابن ماجه" ، وفي بعض مصادر ترجمته إلى : "البصري" بالباء ، وانظر "الإكمال" لابن ماكولا (٣٩٠-٣٨٩/١).

(٣) في "سننه" (١٠٩/١) رقم ٢٩٧ كتاب الطهارة وستتها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١١٤).

(٥) بياض بالأصل بقدر خمس كلمات ، والسد متصل كما يتضح من "السير" (١٧/٢١١).



موسى بن سهل بن كثير ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن الفضل ، عن زيد العمى ، عن جعفر [العبيدي]<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «سْتَرَ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَبَيْنَ عُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا رُفِعَ الرَّجُلُ ثُوِبَهُ أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

روى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> حديث يحيى بن أيوب ، عن عبيدة الله بن زحر ، عن علي بن يزيد<sup>(٤)</sup> ، عن القاسم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرافقه أن يقول : اللهم ! إني أعوذ بك من [الرجس النجس ، الخبيث المخبث]<sup>(٥)</sup> ، الشيطان الرجيم».

وروى أبو داود في "المراسيل"<sup>(٦)</sup> عن الحسن ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا [دخل]<sup>(٧)</sup> الخلاء قال : «اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم».

"عبيدة الله بن زَحْرٌ": بفتح الزاي ، وسكون الحاء المهملة ، وآخره راء . وقد تكلم في هذا الإسناد . و"الرْجُس": بكسر الراء ، وسكون الجيم : و"النَّجْس": بكسر النون ، وسكون الجيم إتباعاً للرجس .

(١) ما بين المعقوفين في موضعه بياض بالأصل ، فاستدركته من "المطالب العالية".

(٢) أخرجه أحمد بن منيع البغوي في "مسنده" عن شيخه يزيد بن هارون ، به كما في "المطالب العالية" (١/٦٥ رقم ٣٦).

(٣) في "سننه" (١٠٩/٢٩٩) رقم (١٠٩) كتاب الطهارة وستنها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) في الأصل : "زيد" بدل "يزيد" ، وصوابت في الخامش .

(٥) في الأصل : "الخبيث والخائث الرجس النجس" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٧٢ رقم ٢).

(٧) في الأصل : "أراد" ، والتوصيب من المرجع السابق .



حديث آخر : روى إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك». أخرجه الأربعة<sup>(١)</sup> من حديثه ، ووقع لنا عالياً .

قرأت على الفقيه المفتى أبي الحسن ابن هبة الله ، أن الحافظ أبوطاهر السلفي أخبرهم ، أنا الرئيس أبوعبد الله الثقفي ، أن [...] ، ثنا أبوطاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي - إملاء بنيسابور - ، أنا أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن بن [الخليل]<sup>(٢)</sup> القطنان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا طلق بن غنم ، ثنا إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : «غفرانك».

ورواه عبيدة الله بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، فذكر فيه سماع أبي بردة ، عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبوداود (١/٣٠ رقم ٣٠) في كتاب الطهارة،باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذمي - وهذا لفظه - (١/١٢ رقم ٧) أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والنسائي (٦/٢٤ رقم ٩٩٠) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠) كتاب الطهارة وستها ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) بياض بالأصل بقدار سبع كلمات، والسدن متصل كما يتضح من "السير" (١٢/٢١٨).

(٣) ما بين المعکوفین موضعه بياض في الأصل، والتوصیب من "سیر أعلام النبلاء" (١٥/٣١٨).

(٤) قوله : "أبيه" في الأصل "أسد" ، ثم صوبت في المامش .

(٥) قوله : "فذكر فيه سماع ..." هذا نص عبارة البیهقی في "سننه" (١/٩٧) بعد أن أخرج طريق عبيدة الله بن موسى هذه وعطفها على ما قبلها. وقد أخرج هذه الطريق أيضاً ابن خزيمة في "صحیحه" (١/٤٨) بعد رقم ٩٠. وقد صرخ أبو بردة أيضاً بالسماع في رواية =



وروى البيهقي<sup>(١)</sup> في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> زيادة وهي : «غفرانك ربنا وإليك المصير». قال البيهقي: «وهذه الزيادة لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة [لكتاب]<sup>(٣)</sup> ابن خزيمة ليس فيه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر في حاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله عز وجل أعلم. وقد أربأنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل[بن محمد بن إسحاق]<sup>(٤)</sup> بن خزيمة، ثنا جدي...، فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث».

قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني ، وليس فيها هذه الزيادة .

ولما خرَّج الترمذى حديث عائشة المتقدم ، قال<sup>(٥)</sup>: «هذا حديث غريب حسن ...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها ».

قلت : وورد فيه أيضاً حديث لأنس رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة، عن /أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [١٥٩/ب]

= هاشم بن القاسم عن إسرائيل عند أبي داود في الموضع السابق ، وفي رواية يحيى بن أبي بكر عند ابن ماجه في الموضع السابق ، وابن خزيمة برقم (٩٠).

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" دون هذه الزيادة .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : "بكتاب" ، والثبت من المرجع السابق .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١٢/١). (١٣-١٢).

(٦) في "سننه" (١١٠/١) رقم (٣٠١) كتاب الطهارة وستتها ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.



كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ». قال ابن ماجه<sup>(١)</sup> : « يقال : إن أبا زرعة قال<sup>(٢)</sup> : إسماعيل ضعيف الحديث ، وهو مكي ، وهذا حديث منكر » ، وإن أبي حاتم قال<sup>(٣)</sup> : « أصح ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها ».

**حدث آخر :** لأبي ذر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

سئل الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن حديث رجل ، عن أبي ذر رضي الله عنه فيما يقال عند الخروج من الخلاء ، فقال : « يرويه منصور بن المعتمر ، وانختلف عنه ، فرواهم

(١) كذا جاء في الأصل ، وقد نقل عن ابن ماجه مثل هذه العبارة في بعض الأصول ، كما قال أبو الحسن السندي في حاشيته على "سنن ابن ماجه" (١٢٩/١) ، حيث قال : " ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول ".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٦٦٩ رقم ١٩٩) دون قوله : " وهذا حديث منكر ".

(٣) كما في "علل الحديث" (١/٤٢ رقم ٩٣).

(٤) لم يذكر المصنف هنا لفظ الحديث ، ولا منْ أخرجه ، وفيه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات بعد قوله : " لأبي ذر رضي الله عنه" . والظاهر أن المصنف أحذ هذا الحديث عن شيخه المنذري في "ختصر السنن" (١/٣٢) ، فإنه ذكر الحديث بلفظ : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ، ولم يعزه لأحد ، ومثله حديث ابن عمر الآتي كما سيأتي التنبية عليه . وهذا الحديث أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "تحفة الأشراف" (٩/١٥١) ، ومن طريق النسائي أخرجه تلميذه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٢-١٣ رقم ٢٢) ، وهو من روایة النسائي عن الحسين بن منصور ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى ، وعافاني ».

(٥) في "العلل" (٦/٢٩١ رقم ١٥٠).



الثوري ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذر رضي الله عنه . وقال شعبة : عن منصور ، عن فيض <sup>(١)</sup> ، عن رجل ، عن أبي ذر ، وفاته جميعاً . ورواه [عبد الله] <sup>(٢)</sup> بن أبي جعفر الرازبي ، عن شعبة ، فقال : عن منصور <sup>(٣)</sup> ، عن أبي الفيض ، عن رجل ، عن أبي ذر رضي الله عنه ورفعه إلى النبي صلوات الله عليه . والصواب موقوف " .

وحدث آخر : لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup> : أن النبي صلوات الله عليه - يعني إذا خرج - قال : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى [في] <sup>(٥)</sup> قوته » ، وأذهب عني أذاه » قيل <sup>(٦)</sup> : « وهذه الأحاديث أساسندها ضعيفة ، قال أبو حاتم الرازبي <sup>(٧)</sup> : أصح ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها » .

(١) كذا في "العلل" للدارقطني .

(٢) في الأصل : "عبد الله" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "عن منصور عن شعبة" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٤) لم يخرج المصنف حديث عبد الله بن عمر هذا ؛ لأنه أحده والكلام عليه عن شيخه المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (٣٢/١) .

وقد أخرجه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٣ رقم ٢٥)، والطبراني في "الدعاء"

(٥) رقم ٩٦٧، رقم ٣٧٠)، كلاهما من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدالحميد بن صالح ، عن حبان بن علي العتزي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دويド بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ... ، فذكر الحديث ، وزاد ابن السنى في أوله : أن النبي صلوات الله عليه كان إذا دخل الخلاء قال : (اللهم ! إني أعوذ بك من الرجس النحس الخبيث المحبث ؛ الشيطان الرجيم ...) .

(٦) ماين المعروفين ليس في الأصل ، فاستدركه من المرجع السابق ، وكذا هو في "الدعاء" للطبراني ، و"عمل اليوم والليلة" لابن السنى .

(٧) في الأصل : "قرته" ، والتوصيب من المراجعين السابقين .

(٨) القائل هو المنذري في الموضع السابق من "ختصر سنن أبي داود" .

(٩) كما في "علل الحديث" لابنه (٤٣/١) رقم ٩٣ .



## فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة

روى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يخرج الرجلان يضريان العائط، كاشفين عن عورتهما، يتحدثان، فإن الله تعالى يعاقب على ذلك». قال أبو داود: "لم يسنده إلا عكرمة" - يعني ابن عمارة الإمامي العجمي -. والذى يعتل به في هذا الحديث وجوه: أحدها: حال عكرمة بن عمارة . قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: " وقد احتاج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمارة ، عن يحيى بن أبي كثير ، [ وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير ]<sup>(٣)</sup> ." وقال أبو الحسن ابن القطان<sup>(٤)</sup>: «إنه - يعني عبد الحق<sup>(٥)</sup> - ذكر عكرمة بن عمارة ذكراً جملاً ، وهو رجل ثقة ، وكان أميناً ، قاله ابن معين<sup>(٦)</sup> . وقال

(١) في "ستة" (١/٢٢) رقم ١٥ كتاب الطهارة ، باب كراهة الكلام عند الحاجة .

(٢) هو المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (١/٤٢).

(٣) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "ختصر سنن أبي داود" ، ويدل على أنه سقط : قوله بعد عدة أسطر : "قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة عن يحيى ابن أبي كثير ، واستشهاد البخاري بها".

(٤) في "بيان الرهم والإيهام" (٥/٢٥٨).

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٢).

(٦) في "تاريخه" برواية الدورى (٢/٤١).



البخاري<sup>(١)</sup>: "لم يكن عنده كتاب" ، ولم يضره ذلك ، فإنه كان يحفظ ، إلا أنه غلط فيما روى عن يحيى بن أبي كثير ، وخلط ، وهذا الحديث هو من روایاته عن يحيى بن أبي كثیر<sup>(٢)</sup> ، وكان أيضًا مدلسًا ». قال ابن القطان : " وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلومًا".

قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة ، عن يحيى بن أبي كثير واستشهاد البخاري بها ، وهذا مما يقويها .

الوجه الثاني : الاختلاف الذي وقع في اسم الراوي [عن]<sup>(٣)</sup> أبي سعيد ، فقيل : عن يحيى ، [عن هلال بن عياض ، وهذه رواية عكرمة بن عمارة عن يحيى]<sup>(٤)</sup> ، وكذلك أبان بن يزيد عن يحيى ، وقيل : عياض بن هلال ، قاله عن يحيى : هشام الدستوائي ، وعلي بن المبارك ، وحرب بن شداد . قال ابن القطان<sup>(٥)</sup> : " كلهم عكس<sup>(٦)</sup> ماقال عكرمة بن عمارة وأبان بن [يزيد]<sup>(٧)</sup> ، فقالوا : عن عياض بن هلال ".

قلت : قال ابن خزيمة<sup>(٨)</sup> : " هذا هو الصحيح ، هذا الشيخ هو عياض بن

(١) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣٧٨/٣) ، و"الكامل" لابن عدي (٢٧٢/٥).

(٢) من قوله : " وخلط ... " إلى هنا ليس في "بيان الوهم".

(٣) في الأصل : " على ".

(٤) ما يبين المعكوفين سقط من الأصل ، وأن هذه المصنف من كلام ابن القطان في الموضع السابق من "بيان الوهم" ، ومنه حصل الاستدراك مع التصرف في السياق ليتفق مع سياق المصنف.

(٥) في الموضع السابق من "بيان الوهم".

(٦) في الأصل : " عكسوا " ، والثبت من "بيان الوهم والإيمام".

(٧) في الأصل : " زيد " ، وتقديم آنفًا على الصواب ، وانظر " تهذيب الكمال " (٢٤/٢) ، و (٥٠٦/٣١).

(٨) في " صحيحه " (١/٣٩ - ٤٠ رقم ٧١).



هلال ، روى عنه يحيى<sup>(١)</sup> بن أبي كثير [غير]<sup>(٢)</sup> [حديث]<sup>(٣)</sup> ، وأحسب الوهم فيه [من]<sup>(٤)</sup> عكرمة بن عمارة حيث قال : [عن]<sup>(٥)</sup> هلال بن عياض " . وقد قدمنا أن أبان بن يزيد رواه عن يحيى كذلك ، فلا يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وحده . وقد دل كلام ابن خزيمة هذا على أن روایة عكرمة بن عمارة ، عن يحيى على هذا الوجه : " هلال بن عياض " ، وكذلك كلام أبي الحسن ابن القطان يقتضي أن / روایة عكرمة على هذا الوجه . [لـ ١٦٠/١] وبعد هذا كله فقد أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن إبراهيم - هو ابن زياد<sup>(٦)</sup> - ، عن عبدالصمد بن موسى القطان ، عن علي بن أبي بكر [الإسفنجي]<sup>(٧)</sup> ، عن الشوري ، عن عكرمة بن عمارة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري رض قال : قال رسول الله صل: « لا يتحدث المتفوatan على طوفهما ، فإن الله تعالى يمتحن على ذلك ». هذه روایة ليس فيها عياض بن هلال ولا هلال بن عياض . و"الطفو": الحدث من الطعام ، يقال : أطاف ، يُطاف ، أطيفاً : إذا

(١) في الأصل : " وروى عنه عن يحيى " ، والتصويب من " صحيح ابن خزيمة " .

(٢) في الأصل : " عن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : " عن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) كذلك في الأصل ، ولعل صوابه : " هو ابن بدر " ، وانظر التعليق رقم (٢) في الصفحة بعد الآتية .

(٧) في الأصل : " الأستدي " ، والتصويب من " تهذيب الكمال " (٢٠/٣٣٣) ، والأنساب للسمعاني (١/٤٢) .



قضى حاجته. وفي الحديث: «لا يصلني أحدكم وهو يدافع البول والطوف»<sup>(١)</sup>، كما في الحديث الآخر: «وهو يدافعه الأخبيان»<sup>(٢)</sup>. وـ«الدَّسْتُوائي» الذي مر : بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء ، وبعد الألف همزة .

**الوجه الثالث :** قال ابن القطان<sup>(٣)</sup>: « وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لا يعرف من هو »، وذكر الاختلاف في اسمه ، وقال : « وهذا كله اضطراب ، ولكنه على يحيى بن أبي كثير، لا على عكرمة بن عمار ، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يكون من أصحابه المختلفين عليه. فقول أبي محمد<sup>(٥)</sup>: لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه ينفي أن يكون ضبطه : «اضطرب»، مبنياً<sup>(٦)</sup> على مالم يسم فاعله؛ فإنه إن أُسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأ، ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة ، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه [هذا]<sup>(٧)</sup> الحديث هو

(١) أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٩١/٢) عن ابن علية، عن أبوب، عن حميد بن هلال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً عليه .

(٢) أخرجه مسلم في "صححه" (١/٣٩٣ رقم ٥٦) كتاب المساجد ومواقع الصلاة، بباب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبين، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٩ - ٢٥٨).

(٤) في الأصل : "من نفسه" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) أي : عبد الحق الإشبيلي .

(٦) في الأصل : "مضبطة : اضطراب ، مبني" ، والثبت من المرجع السابق .

(٧) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .



من لا يُعرف ولا يحصل من أمره شيء ، وهكذا هو عند مصنفي الرواية ؛ لم يعرفوا من أمره زيادة على ذلك<sup>(١)</sup> .

**قلت :** رواية القاضي ابن بدر<sup>(٢)</sup> مذكور فيها معروف ؟ وهو عياض بن عبد الله بن أبي سرح .

**الوجه الرابع :** الإرسال ، فروى البيهقي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله الحافظ<sup>(٤)</sup>

قال: [سمعت]<sup>(٥)</sup> علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : [حدثنا]<sup>(٦)</sup> محمد بن الصباح، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

**الوجه الخامس :** قال ابن القطان<sup>(٧)</sup>: « وللحديث مع ذلك علة أخرى ،

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع من "بيان الوهم والإيهام": "لم يعرفوا منه بزيادة على ذلك" .

(٢) كذا في الأصل ! والعزو الذي تقدم للقاضي أبي بكر محمد بن إبراهيم بن زياد، فإما أن يكون "زياد" تصحّف عن "بدر" ، أو العكس ، أو كلاهما ثابت في نسبته . وإن كان الغالب على الظن أن "زياد" تصحّفت عن "بدر" ؟ فقد خرج المصنف كثيراً من الأحاديث من كتاب "النهي" للقاضي أبي بكر محمد بن بدر كما تحدّه في (١٥٩ و ١٦٢) وغيرهما من المواضع .

(٣) في "سننه" (١٠٠/١) .

(٤) هو الحاكم ، والخبر في "المستدرك" (١٥٨/١) .

(٥) في الأصل: "سألت" ، والثبت من "سنن البيهقي" ، و"المستدرك" .

(٦) في الأصل: "حدثنا" ، والثبت من "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنف . وأما "المستدرك" فيه يقول الحاكم: "وسمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين ، فقال مرة : عن يحيى ، عن هلال بن عياض، وقد حدثنا محمد بن الصباح ..." .

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٩-٢٦٠) .



وهي اضطراب متنه، و[بيان]<sup>(١)</sup> ذلك هو : أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمارة ، فقال [في لفظه]<sup>(٢)</sup> ما تقدم<sup>(٣)</sup> ؟ جعل المقت على التكشـف والتـحدث في حال قضاء الحاجة . ورواه بعضـهم [أيضاً]<sup>(٤)</sup> ؛ فجعل المقت فيه على النـظر فقط . ورواه بعضـهم أيضاً ؛ فجعل المقت على التـحدث كذلك فقط . وهذا قد<sup>(٥)</sup> كان يتـكلـف جـمـعـه<sup>(٦)</sup> لو كان راوـيه مـعـتمـداً، وبيان هذا الـذـي أـجـملـنا هـوـ : أن أـبـاـبـكـرـ اـبـنـ المـنـذـرـ<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup> : ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، ثـنـاـ أـبـوـ حـذـيفـةـ ، ثـنـاـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، عـنـ هـلـالـ بـنـ عـيـاضـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ<sup>(٩)</sup> قـالـ : نـهـىـ رـسـولـ اللـهـ<sup>(١٠)</sup> الرـجـلـيـنـ أـنـ يـقـعـدـاـ جـمـيـعـاـ فـيـتـرـزـاـ<sup>(١١)</sup> ، يـنـظـرـ أحـدـهـمـاـ إـلـىـ عـورـةـ صـاحـبـهـ ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـتـ علىـ ذـلـكـ . فـهـذـهـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـذـيفـةـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ ، جـعـلـ التـوـعـدـ فـيـهـاـ عـلـىـ التـكـشـفـ وـالـنـظـرـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ التـحدـثـ .

وقـالـ أـبـوـبـشـرـ الدـوـلـاـبـيـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ حـرـبـ الطـائـيـ ، ثـنـاـ القـاسـمـ بـنـ بـزـيدـ ، ثـنـاـ سـفـيـانـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، عـنـ عـيـاضـ ، عـنـ

(١) ما يـبـينـ المـعـكـوفـينـ لـيـسـ فـيـ الأـصـلـ ، فـأـتـيـتـهـ مـنـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ .

(٢) (ص ٤٨٢)، وـعـزـاهـ هـنـاكـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ .

(٣) مـنـ قـوـلـهـ : "فـيـهـ عـلـىـ النـظـرـ فـقـطـ" إـلـىـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ "بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ" وـفـيـ مـوـضـعـهـ طـمـسـ فـيـ مـخـطـوـطـهـ (٢/لـ ١٤٠ـ بـ) .

(٤) فـيـ "بـيـانـ الـوـهـمـ": "جـمـيـعـهـ" .

(٥) فـيـ "الأـوـسـطـ" (١/ حـ ٣٢٣ـ ٢٥٧ـ) .

(٦) مـنـ قـوـلـهـ : "وـبـيـانـ هـذـاـ" إـلـىـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ "بـيـانـ الـوـهـمـ" كـسـابـقـهـ .

(٧) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ ، وـفـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ "بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ": "يـتـرـزاـ" ، وـفـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ "الأـوـسـطـ": "يـتـرـزانـ" .



أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المتعوطين أن يتحدثوا ؛ إن الله يمْنَع على ذلك".

[لـ ١٦٠ بـ] فالتوعد في هذا على التحدث فحسب ، واضطرابه [دليل]<sup>(١)</sup> /السوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يُعرف؟».

قلت: هذا التعليل باختلاف الألفاظ إذا أمكن جمعه ليس بالشديد القدر؛ لوقوع مثله كثيراً ما يُحکم بصحته من الأحاديث، والتعليق بالإرسال قد عُرِفَ الحكم فيه .

وبعد هذا كله، فقد ذكر ابن القطان للحديث طريقاً جيداً غير هذا؛ قال: «قال أبو علي ابن السكن : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا مسكين بن [بُكير]<sup>(٢)</sup> ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا تغوط الرجلان ، فليتوار كل واحد منهمما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طوفهما ، فإن الله تعالى يمْنَع على ذلك». قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمارة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأرجو أن يكونا صحيحين ». انتهى كلامه . وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليمه ، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان ، وصدق في ذلك ؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر ، وأنه قال : عن عياض أو هلال ، عن أبي سعيد ، ولم يقض على

(١) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في الأصل : "بکر" ، والتوصیب من المرجع السابق .



حديث أبي سعيد بالصحة<sup>(١)</sup> أصلًا ، ولو فعل ذلك كان خطأً ، فإن الأمر فيه على ما بینا . فأما حديث جابر هذا ف صحيح<sup>(٢)</sup> ، [وَحَمْدٌ]<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وقد صح سماعه من جابر ، وقد بینا ذلك فيما تقدم . ومسكين بن [بَكِيرٌ]<sup>(٤)</sup> أبو عبد الرحمن [الخداء]<sup>(٥)</sup> لا بأس به ، قاله ابن معين<sup>(٦)</sup> . وهذا اللفظ هو منه توثيق ، بین ذلك بنفسه ، وأخبر بأنه<sup>(٧)</sup> إذا قال في رجل : " لا بأس به " هو عنده ثقة ، وكذا قال فيه أيضًا أبو حاتم<sup>(٨)</sup> . والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، أبو مسلم ، صدوق لا بأس به ، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه . وعن يحيى بن أبي كثیر في هذا المعنى غير هذا ، [مَا]<sup>(٩)</sup> قد ذكره الدارقطني في "علله" ، إلا أنه لم يصل به [إِلَيْهِ]<sup>(٩)</sup> الأسانيد ، ولا حاجة بنا أيضًا إلى شيء منه ، فلذلك لم [تعرض]<sup>(١٠)</sup> له . انتهى ما أردنا نقله من كلام

(١) من قوله : "هلال عن أبي سعيد" إلى هنا ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" ، وفي موضعه بياض في المخطوط (٢/١٤١).

(٢) من قوله : "خطأً ، فإن الأمر" إلى هنا ليس في "بيان الوهم" كسابقه .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : "رمهنهم" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "بكر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "بن الخداء" - بالدال المهملة - ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٨٣/٢٧).

(٦) في "تاريخه" برواية الدارمي (ص ٢٠٥ رقم ٧٦١).

(٧) في الأصل يشبه أن تكون : "وأخبرنا به" ، والمثبت من "بيان الوهم" .

(٨) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٢٩/٨).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأنبه من "بيان الوهم والإيهام" .

(١٠) في الأصل : "يعرض" ، والتصويب من المرجع السابق .



أبي الحسن ابن القطان .

وهذا الحديث الذي ذكره ابن القطان في "علمه" [عن]<sup>(١)</sup> أبي علي ابن السكن قد خرجه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي، ورواه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير" عن أبي محمد الهيثم بن خلف الدوري ، و محمد بن محمد ، والقاسم بن زكريا ، قالوا : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، وفيه: «فليتوار كل منهما عن صاحبه ، ولا يجلسان يتحدثان». قال : "وقال الهيثم : «إذا جلس الرجال» .

### فصل فيما جاء في الرخصة للنساء

من "فوائد أبي علي إسماعيل بن قيراط الدمشقي": حدثنا سليمان ، ثنا عبد الله بن مروان ، عن عوانة مولاية سليمان بن علي ، عن سليمان بن علي ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ نهى أن يجتمع [الرجالان]<sup>(٢)</sup> على طوفهما يتحدثان ، ورخص للنساء ، وقال : «إن الحشوش مختصرة ، فإذا دخلت إحداكن فليكن معها مؤنساً». هذه المرأة مجهولة .

(١) في الأصل : "على".

(٢) في الأصل : "الرجلين".



## ذكر ما استدل به على جواز الكلام على قضاء الحاجة

/هذا يتعلّق بحديث حذيفة<sup>(١)</sup> عليه في السبات ، وأن النبي ﷺ دعا . وهذا [لـ ١٦١ / ٧] الدعاء ورد فيه ما يقتضي أنه إشارة ، وما يقتضي أنه لفظ .

**فاما الإشارة :** ففي رواية جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة عليه: رأيتنى أنا والنبي ﷺ نتماشى ، فأتى سباته قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت<sup>(٢)</sup> منه ، فأشار إلى فحجه ، فقمت عند عقبه حتى فرغ . لفظ البخاري<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير .

**واما اللفظ :** ففي رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي وائل<sup>(٤)</sup> ، عن حذيفة عليه قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباته قوم ، فبال قائمًا ، فتحجّيت ، فدعاني وقال: «لم تتحجّت؟» [فقمت عند عقبه]<sup>(٥)</sup> ، فلما فرغ دعاء بماء فتوضاً ومسح على خُفْيَه . رواه ابن الجارود<sup>(٦)</sup> عن علي بن خَشْرَم ، عن عيسى .

**وروى البخاري<sup>(٧)</sup> عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،**

(١) تقدم تخرّيجه (ص ١١٣) من هذا المجلد .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٩/١): "فانتبذت - باللون والذال المعجمة - ؛ أي : تحجّت".

(٣) في "صحيحة" (٢٢٩١) (٢٢٥ رقم) كتاب الوضوء ، بباب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط .

(٤) في الأصل : "عن الأعمش عن منصور عن أبي وائل" ، والتصويب من "المتفق".

(٥) ما بين المعقودين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) في "المتفق" (٤٣/٤) (٣٦ رقم) .

(٧) في "صحيحة" (٢٢٨/١) (٢٢٤ رقم) كتاب الوضوء ، بباب البول قائمًا وقاعدًا .



عن حذيفة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سُبَاطة قوم فبال قائمًا ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء فتوضاً .

### ذكر كراهة السلام عند البول

روى الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يبول ، فلم يرد عليه . قال ابن منهده : " وهذا إسناد صحيح ، أخرجه الجماعة <sup>(١)</sup> إلا البخاري ، للضحاك بن عثمان ". انتهى . وقد رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق <sup>(٢)</sup> في "مسنده الصحيح" <sup>(٣)</sup> من حديث سفيان ، عن الضحاك ، وزاد : " فلم يرد عليه حتى فرغ " .

وروى أبو بكر البزار في "مسنده" <sup>(٤)</sup> من حديث سعيد بن سلامة ، حدثنا أبو بكر - رجل من ولد عبد الله بن عمر - ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مر برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل ،

(١) أخرجه مسلم (٢٨١/١) رقم (٣٧٠) في كتاب الحيض ، باب التيمم ، وأسوداود (١١/٢٢) - (٢٣ رقم ٦١) في كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ والترمذمي - ولفظه الذي ساقه المؤلف - (٩٠/١٥٠) رقم (٩٠) في أبواب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ، وفي (٥/٦٧) رقم (٢٧٢٠) كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهة التسليم على من يبول ، والنسائي (١٣٥ - ٣٦) رقم (٣٧) كتاب الطهارة ، باب السلام على من يبول ، وابن ماجه (١٢٧/١) رقم (٣٥٣) كتاب الطهارة وستنه ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول .

(٢) في الأصل : "يعقوب بن عثمان بن إسحاق" ، والصواب مأثبه . انظر "سير أعلام النبلاء" (١/٢١٥) رقم (١) - (٢١٦ - ٤١٧) .

(٣) (١/٢١٥) رقم (١) .

(٤) وذكره عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١/١٣١)، وعزاه للبزار كما سيباتي .



فرد رسول الله ﷺ السلام ، ثم قال : « إنما ردت عليك السلام أني خشيت أن [تقول]<sup>(١)</sup> : سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فإذا [رأيتك]<sup>(٢)</sup> هكذا فلا تسلم عليّ ، فإني لا أرد عليك السلام ». رواه عن عبد الله بن إسحاق ، عن عبد الله بن رجاء ، عن سعيد .

قال أبو محمد عبد الحق<sup>(٣)</sup> بعد ذكره رواية البزار هذه : "أبو بكر - فيما أعلم - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، وهو لابأس به ، ولكن حديث مسلم أصح ، لأنه من حديث الصحاح بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والصحاح أوثق من أبي بكر ، أو لعله كان ذلك<sup>(٤)</sup> في موطنين " .

وعرض له أبوالحسن ابن القطان<sup>(٥)</sup> ، وقال : "هذا الذي ذكر في أبي بكر هذا ينبغي أن يتوقف [فيه]<sup>(٦)</sup> ، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم من هو<sup>(٧)</sup> أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر ، فمن أين أنه أبو بكر ابن [عمر بن]<sup>(٨)</sup> عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك؟ وقد كان مانعاً له من أن يقول ذلك لو ثبت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع ، والذي توهمه أنه

(١) في الأصل : "يقول" ، والتصويب من "الأحكام الوسطى" نقاً عن البزار .

(٢) في الأصل : "أيتها" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١٣١/١ - ١٣٢) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الأحكام" : "ولعل ذلك كان" .

(٥) في "بيان الوهم والإبهام" (٥/١٩) .

(٦) في الأصل : "عنه" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "بيان الوهم" : "منه" بدل : "من هو" .

(٨) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، فتأثيره من المرجع السابق .



معلوم الرواية عن ابن عمر ، [يروي]<sup>(١)</sup> عنه مالك ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن [شرفي]<sup>(٢)</sup> [وعبيدا الله]<sup>(٣)</sup> بن عمر العمري . وإلى هذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه [عند]<sup>(٤)</sup> البزار عن أبي بكر المذكور : سعيد بن سلمة<sup>(٥)</sup> ، وهو ابن أبي الحسام أبو عمر ، مولى عمر بن الخطاب رض ، وهو قد أخرج له مسلم<sup>(٦)</sup> رحمة الله تعالى ، [وإن]<sup>(٧)</sup> كان ابن معين<sup>(٨)</sup> سُئل عنه فلم يعرفه ، [ وإنما يريد حاله ، ولا فقد عرف<sup>(٩)</sup> عينه [وكنيته]<sup>(١٠)</sup> ونسبة بالولاء ، ورواية من روى عنه وعمن روى ، والله عز وجل أعلم . ] [١٦١/ب]

قلت : أبو محمد عبد الحق قد ثبتت بقوله : "أبو بكر فيما أعلم" ، ولم يجزم بذلك ، وقد وقع مادل على صحة ظنه ، فإن هذا الحديث قد أخرجه أبو محمد ابن الجارود في "المتقى"<sup>(١١)</sup> ، فقال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن

(١) في الأصل : "روي" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) ما بين المعقوفين في موضعه بياض ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "عبد الله" ، وكذا في بعض أصول "بيان الوهم والإيمان" ، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩).

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيمان" .

(٥) في الأصل : "وسعيد بن سلمة" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٧/١٠) .

(٧) في الأصل : "فإن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩) .

(٩) في "بيان الوهم" : "عرفت" .

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيمان" .

(١١) (٤٤/٤) رقم (٣٧) .



رجاء ، ثنا سعيد - يعني ابن سلمة - ، حديث أبي بكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - ، [عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : «إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام»].

وأخرجه البزار من حديث عبد الله بن إسحاق ، عن عبد الله بن رجاء<sup>(١)</sup> بسنده ، وفيه ثم قال : «أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أنني خشيت أن تقول : سلمتُ عليه فلم يرد عليّ السلام».

وذكر أبو بكر البزار من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن حابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول ، فلم يرد عليه . ورواه السرقوطي في "الدلاليل"<sup>(٢)</sup> بلفظ : أن رجلاً مرّ على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له : «إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك» . ورواه من حديث هشام بن يزيد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل .

والاحتجاج بعبد الله بن محمد بن عقيل قد تقدم الخلاف فيه<sup>(٣)</sup> ، وسيأتي حديث أبي الجهم ابن الحارث في التيم<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

(١) مابين المعکوفین سقط من الأصل، فاستدركت بعضه من "المتنقى" لابن الجارود، وبعضه من "نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٠٢/١ - ٢٠٤)، مع الاجتهاد في السياق وفق طريقة المصنف.

(٢) (١٣٣/١ رقم ٦٢).

(٣) (ص ١٣٨) من المجلد الأول .

(٤) (ص ١٢٣) من المجلد الثالث .



## فصل في الجلوس لقضاء الحاجة ، وترك القيام

روى الترمذى<sup>(١)</sup> من حديث شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . قال الترمذى : " وفي الباب عن عمر ، وبريدة ". قال : " وحديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح ". قال عبد الحق<sup>(٢)</sup> : وإنما أراد أبو عيسى : أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائماً وأصح ، وإلا ف الحديث حذيفة جمع على صحته ، وحذيفة رضي الله عنه حدث بما رأى وشاهد ". قال ابن القطان<sup>(٣)</sup> : « وقد فهم عن الترمذى من قوله : "أصح" تصحيح الخبر المذكور ، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائماً ، وهو حديث إنما يرويه شريك بن عبد الله القاضى ، [وقد]<sup>(٤)</sup> بينما أمره »، وذكر كلاماً آخر يقتضى أن هذا الخبر لا يقال فيه : إنه صحيح .

قلت : لقائل أن يقول : بل يقال ذلك ، فإن شريك لم يتفرد به ؟ فقد رواه سفيان وإسرائيل عن المقدام . وأخرجه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني في "صحيحه"<sup>(٥)</sup> عن الصاغانى ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن

(١) في "سنة" (١٢/١٧) رقم (١٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٩). .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٤). .

(٤) في الأصل : "فقد" ، والتوصيب من "بيان الوهم" .

(٥) (١/٩٨).



المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بمال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن . وقال أبو عوانة : " رواه وكيع ، عن الشوري أحسن منه " .

وأخرج رواية سفيان هذه أبو بكر البهقي<sup>(١)</sup> أيضًا من [جهة الحسين بن حفص وأبي نعيم ، عن سفيان .

وأخرجه من<sup>(٢)</sup> جهة إسرائيل، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تُقسم بالله تعالى : مرأى أحد رسول الله ﷺ يسول قائمًا منذ نزل عليه القرآن . وإسناده إلى إسرائيل صحيح .

وحدث عمر الذي أشار إليه الترمذى في الباب لفظه قال: رأى النبي ﷺ وأنه أبو قائمًا فقال: «يا عمرا! لا تَبْلُ قائمًا»، فما بلت قائمًا بعد. رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> تعليقاً<sup>(٤)</sup> وقال: "إنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث " .

وحدث بُريدة رواه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده"<sup>(٥)</sup> عن نصر بن علي، عن عبد الله بن داود ، عن سعيد بن عبيدا الله ، ثنا عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه<sup>رضي عنه</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث من الجفاء : / أن يسول الرجل [١٦٢/١] قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفح في سجوده». قال

(١) في "سننه" (١٠١/١) (١٠٢-).

(٢) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فائتبه بالاجتهاد لأن السياق يقتضيه كما هو ظاهر .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) قوله : "تعليقًا" ملحق بهامش الأصل .

(٥) كما في "كتشف الأستار" (٢٦٦/١) رقم ٥٤٧ ..



البزار : " لا أعلم رواه عن عبد الله بن بريدة ، إلا سعيد بن عبيدا الله ". قال عبد الحق <sup>(١)</sup> : " وسعيد هذا [بصرى] <sup>(٢)</sup> ثقة مشهور ، ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم <sup>(٣)</sup> .

قلت : وفي الباب زيادة على ما ذكر أبو عيسى : حديث عن جابر رواه ابن ماجه <sup>(٤)</sup> من جهة عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسول قائماً.

و "شُرِيع" المذكور في هذا الفصل : بضم الشين المعجمة . و "أَيُونَسْرَة" : بالنون ، والضاد المعجمة .

### فصل في القيام ، والرخصة فيه

تقديم حديث حذيفة <sup>(٥)</sup> - وهو متفق على صحته - .

وفي رواية شعبة ، عن منصور ، عن أبي وايل فيه قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول : " إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ". فقال حذيفة : " ليته أمسك ! أتى رسول الله ﷺ سبطة قوم

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الجرح والتعديل" (٤/٣٨).

(٤) في "سننه" (١/١١٢) (رقم ٣٠٩) كتاب الطهارة وستتها ، باب في البول قاعداً .

(٥) (ص ١٣٦) من هذا المجلد .



فبال قائمًا". لفظ البخاري<sup>(١)</sup> عن محمد بن [عرعرة]<sup>(٢)</sup>، عن شعبة . وقد روی عاصم وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup> عن أبي واائل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتى سبطة قوم فبال قائمًا . قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: "الصحيح ماروی منصور والأعمش ، عن أبي واائل، عن حذيفة ، كذا قاله أبو عيسى الترمذی<sup>(٥)</sup> ، وجماعة من الحفاظ ".

قلت : أخرج أبو بكر ابن خزيمة في "صحیحه"<sup>(٦)</sup> رواية حماد كما سیأني إن شاء الله تعالى ، ولم يقال بالاختلاف ، ولعله رآهما إسنادين للحديث . وروى عبد الله بن أحمد بن منصور الكسائي ، ثنا حماد بن غسان ، ثنا معن بن عيسى الفزار ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنما باى رسول الله ﷺ قائمًا بوجع كان بمأبضنه . أخرجه الدارقطنی في "الغرائب" من حديث مالک، وقال : "تفرد به حماد بن غسان ، عن معن بهذا الإسناد ".

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبير"<sup>(٧)</sup> من حديث يحيى بن عبد الله بن

(١) في "صحیحه" (١/١) (٢٢٩-٣٢٦ قم ٢٢٦) كتاب الوضوء ، باب البول عند سبطة قوم .

(٢) في الأصل : "عروة" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) رواية عاصم أخرجهها الترمذی في "العلل الكبير" (ص ٢٥ رقم ٧) باب الرخصة في البول قائمًا ، وابن ماجه في "سننه" (١١١/١ رقم ٣٠٦) كتاب الطهارة وسنتها ، باب ما جاء في البول قائمًا . وسيأتي كلام المصنف على رواية حماد بن أبي سليمان .

(٤) في "سننه" (١٠١/١).

(٥) في الموضع السابق من "علله الكبير".

(٦) (٣٦/١ رقم ٦٣).

(٧) في الموضع السابق منه .



ماهان ، عن حماد بن [غسان]<sup>(١)</sup> بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بال قائمًا من حرج كان يمأضي . وقال البيهقي قبل إخراجه : " وقد روي في العلة في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله " .

و "المأبض" - بفتح الميم ، وبعدها همزة ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف مكسورة ، ثم ضاد معجمة -: باطن الركبة من كل شيء ، والجمع : مأبض . وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث سفيان ، عن مطرف ، عن سعيد بن عمرو قال : قال عمر رضي الله عنه : "البول قائمًا أحسن للدبر" .

### فصل في مباعدة ما بين الرجلين والوركين عند البول

روى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عقيل بن خويلد ، عن [حفص]<sup>(٤)</sup> بن عبد الله ، عن إبراهيم ، عن محمد بن ذكوان ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى الشَّعْبِ ، فِي الْحَتَّى أَنْ آوِيَ لَهُ مِنْ [فَلَك]<sup>(٥)</sup> وَرَكِيْهِ حِينَ بَال . قوله: "آوي": يُقال: آويت - على وزن سَعَيْتَ - لفلان، فإن آوي - على

(١) في الأصل: "عيسي" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١٠٢/١).

(٣) في "سننه" (١٢٣/١ رقم ٣٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياح للغائط والبول .

(٤) في الأصل: "جعفر" ، والتوصيب من المرجع السابق ، وهو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري . وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٧).

(٥) في الأصل: "فل" ، والتوصيب من "سنن ابن ماجه".



وزن آتي - ، أُويَة - على وزن حَيَّة - ، وَأَيَّة - على وزن حَيَّة - ، وَمَأْوِيَة - على مثال مَحْمِيَة - ، وَمَأْوَاه - على مثال مَدْعَاه - ؛ أي : أرثي له وأرق .

وروى الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"<sup>(١)</sup> من حديث حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة /بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطَةَ قَومٍ ففج<sup>(٢)</sup> رجليه ، وبالـ [١٦٢] /بـ [١٦٢]. رواه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن حماد ، وترجم عليه : "باب استحباب تفريح الرجلين عند البول قائمًا ، إذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين والساقيين".

وقوله : "فَجَّ" - مفتوح الفاء ، بعدها جيم مشددة - ؛ أي : فتح ما يين رجليه ، ومنه ماجاء في حديث أم معبد<sup>(٣)</sup> : "[فَتَفَاجَّتْ]"<sup>(٤)</sup> ؛ أي : ففتح ما يين رجليها للحلب . ومنه ماجاء أنه سئل عن بني عامر بن صعصعة<sup>(٥)</sup> ، فقال : "جمل أزهار مُتفاجَّ".

و "المُتفاجَّ" ؛ أي : يفتح ما يين رجليه لبالي . قال بعضهم<sup>(٦)</sup> : يعني بذلك أنه مُخصب في ماء وشجر ، فهو لا يزال يتفاج للبول ساعة فساعة ؛ لكثرة ما يشرب من الماء ."

(١) (٣٦/١ رقم ٦٣).

(٢) كذلك في الأصل، وفي المطبوع من " صحيح ابن خزيمة": "فُرج" ، وكذلك في المخطوط (لـ ١٢/أ).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٩-١٠)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (١/٢٧٦-٢٨١).

(٤) في الأصل : "فَتَفَاجَتْ" ، والتوصيب من المرجعين السابقين .

(٥) ذكره أبو عبيد في "الغريبين" (٤/٢٩٦) دون إسناد ، ولم يعزه لأحد .

(٦) هو أبو عبيد في الموضع السابق من "الغريبين".



## فصل في النهي عن مس الذكر باليمن مطلقاً أو في الاستجاجاء

روى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أئوب ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة ، [عن أبي قتادة]<sup>(٢)</sup>: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، [وأن]<sup>(٣)</sup> يمس ذكره بيمنه ، وأن يستطيب بيمنه .

وفي رواية همام<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن أبي كثير بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسكن<sup>(٥)</sup> أحدكم ذكره بيمنه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنه، ولا يتنفس في الإناء».

ومن رواية هشام الدستوائي<sup>(٦)</sup>، عن يحيى بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمنه».

ورواه البخاري<sup>(٧)</sup> من حديث هشام الدستوائي أيضاً عن معاذ بن فضالة عنه<sup>(٨)</sup>، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنه، ولا يتمسح بيمنه».

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٥ رقم ٦٥/٢٦٧) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستجاجاء باليمن .

(٢) ما بين المعرفتين سقط من الأصل ، فأثبتته من في المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "أن" ، والثبت من " صحيح مسلم" .

(٤) في الموضع السابق من " صحيح مسلم" برقم (٦٣) .

(٥) في الأصل : " لا يمس" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٦٤) .

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٣ رقم ١٥٣) كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستجاجاء باليمن .

(٨) أي : رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ، عن هشام الدستوائي .



ورواه أيضًا<sup>(١)</sup> من جهة الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ : «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمنيه ، ولا يستتجي بيمنيه ، ولا يتنفس في الإناء».

قال ابن منهـه<sup>(٢)</sup>- بعد إخراجه لحديث هشام الدستوائي ، عن يحيى :- "هذا إسناد جمع على صحته من حديث يحيى بن أبي كثير . ورواه جماعة ، منهم : أبوب السختياني والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة عند الجماعة ".

قلت : رواية معمر رواها الحافظ أبو عوانة في "صححه"<sup>(٣)</sup> ، وقال فيها : "بمثل حديث الأوزاعي : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن [أن]<sup>(٤)</sup> يمس ذكره بيمنيه ، وأن يستطيع بيمنيه" . ولفظ حديث الأوزاعي عنده<sup>(٥)</sup> : «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسك ذكره بيمنيه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستتجي بيمنيه ، وإذا شرب فلا يتنفس في الإناء».

وروى<sup>(٦)</sup> حديث معمر أيضًا من جهة سفيان عنه بلفظ : «إذا جاء أحدكم الغائط<sup>(٧)</sup> فلا يمس ذكره بيمنيه».

(١) في المراجع السابق (١٥٤ رقم ٢٥٤) كتاب الوضوء ، باب لا يمس ذكره بيمنيه إذا بال .

(٢) قول ابن منهـه هذا نقل ابن حجر بعضه في "التلخيص الحبر" (١٩٨/١).

(٣) (٢٢١/١).

(٤) في الأصل : "لا" ، والتوصيب من المراجع السابق .

(٥) (ص ٢٢٠).

(٦) في الموضع السابق (ص ٢٢١).

(٧) من قوله : "فلا يمسك" إلى هنا جاء مكررًا في الأصل .



ووَقَعَتْ لَنَا رِوَايَةُ مُعْمَرٍ فِي النَّهْيِ مُطْلَقاً .

قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ الْعَالَمِ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ ، أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا طَاهِرَ السَّلَفِيَّ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ [...] <sup>(١)</sup> ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ نَطِيفِ الْمَصْرِيِّ - قِرَاءَةُ عَلَيْهِ بِكَةٌ - ، ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْنِ نَصْرِ الرَّافِعِيِّ - إِمْلَاءً - ، ثَنَا أَبُو عُمَرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَاحِ ، ثَنَا أَبُونَعِيمٍ ، ثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتِدَةٍ ، عَنْ أَبِيهِ / <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ يَمْسِيَ الرَّجُلَ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ . وَرِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ الْمَبَارِكِ أَخْرَجَهَا أَبُو عَوْنَانَ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا مُحِيلًا عَلَى مَا قَبْلَهَا : " وَلَا يَسْكُنْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ " ؛ قَالَ : " بِمَثْلِهِ " .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ <sup>(٣)</sup> عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ الْقَرْشِيِّ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ الْمَقْدَامِ ، عَنْ سَفِيَانِ الشَّوَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ يَتَمْسَحَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ السِّجْسَتَانِيَّ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْمُسِيبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ ، عَنْ حَارِثَةِ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : حَدَثَنِي حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَثِيَابَهُ ، وَيَجْعَلُ شَمَالَهُ لَمَا سُوِيَ ذَلِكَ .

وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ أَيْضًا مِنْ جَهَةِ أَبِي أَيُوبِ ، وَنَسَبَ مَعْبُدًا : مَعْبُدَ بْنِ

(١) بِيَاضِ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ ، وَالسَّنْدُ مُتَصَلٌ ، وَانْظُرْ " سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ " (١٩-٨/٩) .

(٢) فِي " مَسْنَدِهِ " (١/١٢٢) .

(٣) الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي المَفْقُودِ مِنْ " تَهذِيبِ الْأَثَارِ " .

(٤) فِي " سِنْتَهِ " (١/٢٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ كُرَاهِيَّةِ مَسِ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ .



حالد [....]<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى<sup>(٣)</sup> .

قال شيخنا<sup>(٤)</sup> : "إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع".  
 قلت : لما ذكر عبدالحق<sup>(٥)</sup> حديث عائشة رضي الله عنها هذا من روایة إبراهيم بن يزيد النخعي عنها ، أتبعه أن قال : "قال عباس الدوري : لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة رضي الله عنها ، ومراسيله صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين " ، أخذ عليه أبوالحسن ابن القطنان<sup>(٦)</sup> نسبة القول : بأن مراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين إلى الدوري ، وقال : "إنما حكاه الدوري في كتابه<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن معين " . انتهى .

وقد روى الطبرى هذا الحديث من جهة مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لطعامه و حاجته ، ويفرغ شماله للاستحياء وما هنالك<sup>(٨)</sup> .

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمتين .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣).

(٣) هو المذري في "ختصر سنن أبي داود" (١/٣٤ رقم ٣١).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٢).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٢١١).

(٦) أي : في "تاریخه عن ابن معین" (٢/٢٠٨ رقم ٩٥٨).

(٧) وأخرجه أحمد في "المسندي" (٦/١٧٠) من طريق هشيم عن المغيرة به ، وفيه : "لمطعمه ول حاجته " بدل : "ل الطعامه ول حاجته " .



وروى أيضاً عن سعيد، [عن]<sup>(١)</sup> أبي معاشر، عن التخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل مرافقه بشماله . "مرافقه": بالغين المعجمة . وقد تقدم تفسير الرفع في باب نواقص الوضوء<sup>(٢)</sup> .

#### **فصل في ماجاء في الاعتماد على الرجل اليسري**

روى البيهقي<sup>(٣)</sup> من جهة أبي عاصم ، عن ربيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سُراقة بن جعْشَم فقال : علمنا رسول الله ﷺ إذا [دخل]<sup>(٤)</sup> أحذنا الخلاء أَن يعتمد اليسرى<sup>(٥)</sup> وينصب اليمنى .

وهذا في حكم المقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وجهالة أبيه . وهذا الحديث في "معجم الطبراني" (٦) أيضاً ، إلا أنني رأيت فيه عن محمد بن أبي عبد الرحمن ، وفيه الرجل المجهول ، وفيه : جاء سُراقة بن مالك بن جعْشُمَ من عند رسول الله ﷺ فقال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل

(١) في الأصل : "بن" ، وهو تصحيف ، فأبوا عشر الذي يروي عن النخعي هو زيد بن كلبي كما في "تهذيب الكمال" (٩/٥٠٤-٥٠٥)، ويروي عنه اثنان من أئمه سعيد ، وهما : سعيد بن أبي عربوبة - وهو الأشهر -، والثاني : سعيد بن صالح الأسدي .

(٢) انظر (ص ٣٣٠) من هذا المجلد.

(٣) في "السنن الكبيرى" (١/٩٦).

(٤) في الأصل: "أراد"، والمثبت من المرجع السابق.

(٥) في الأصل: "يعتمد على اليسرى"، والمثبت من المرجع السابق.

(٦) "المعجم الكبير" (١٣٦/٧ رقم ٥٠٠).



[كالمستهزئ]<sup>(١)</sup>: أَمَا عِلْمُكُمْ كَيْفَ تَخْرُونَ؟! قَالَ: بَلِّي، وَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ! لَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ نَتُوكَأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصَبَ الْيَمْنَى<sup>(٢)</sup>. "جُعْشُمْ": بضم الجيم ، وسكون العين المهملة ، وضم الشين المعجمة ، وآخره ميم .

### فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة

روى أحمد بن ثابت فرجويه عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن أبي<sup>(٣)</sup> رشدين الجندي ، عن سراقة بن مالك رض ، عن النبي صل : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا [يستقبل]<sup>(٤)</sup> القبلة ، واتقوا مجالس اللعن: / الضل ، والماء ، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستشبووا على سوقكم ، وأعدوا النبل». سأله ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> أبااه عن هذا الحديث فقال: "إنما يرونـه موقفـ، وأـسنـه عبدـالـرزـاقـ باـآخـرـةـ". اـنتـهـىـ .

قولـهـ: "استـشـبـواـ": بـسـيـنـ مـهـمـلـةـ ، وـبـعـدـهـ تـاءـ مـثـنـاهـ مـفـتوـحةـ ، ثـمـ شـينـ مـعـجمـةـ مـكـسـوـرـةـ ، ثـمـ بـاءـ مـوـحـدـةـ ؛ أـيـ: استـفـرـواـ . وـشـابـ الفـرسـ: أـنـ

(١) في الأصل: "من المشركين" ، والتصويب من المرجع السابق ، وكذا هو في "جمع الروايد" رقم ٤٨٨/١ ..

(٢) في الأصل: "أن تـوـكـأـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ" ، وـأـنـ نـصـبـ الـيـسـرىـ" وـصـوـبـتـ فيـ الـحـاشـيـةـ هـكـذـاـ: "صـوـابـهـ: أـنـ تـوـكـأـ عـلـىـ الـيـسـرىـ" ، وـقـدـ تـصـحـفـ قولـهـ: "تـوـكـأـ" عـنـ الـطـرـانـيـ إـلـىـ "تـوـكـلـ" ، وجـاءـ عـلـىـ الصـرـابـ فيـ الـمـوـضـعـ السـاـبـقـ منـ "جـمـعـ الرـوـاـيدـ".

(٣) في الأصل: "ابـنـ" وـصـوـبـتـ فيـ الـهـامـشـ .

(٤) في الأصل: "تـسـقـبـلـواـ" ، والتصويب من "علـلـ الـحـدـيـثـ".

(٥) في "العلل" (١/٣٦ - ٣٧ رقم ٧٥).



يرفع يديه من الأرض نشاطاً . و "فَرْخُويه": بفتح الفاء ، و سكون الراء المهملة ، وضم الحاء المعجمة ، و آخره ياء آخر الحروف قبل الهاء ، و "الجَنْدِي": بفتح الجيم والنون .

### فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول

#### ذكر النهي عن ذلك

حاء فيه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه :

**منهم :** أبو أيوب الأنصاري خالد بن [زيد]<sup>(١)</sup> :  
فروى مالك في "الموطأ"<sup>(٢)</sup> عن [إسحاق بن]<sup>(٣)</sup> عبد الله بن أبي طلحة،  
عن رافع بن إسحاق - مولى آل الشفاء ، و كان يقال له: مولى أبي طلحة:-  
أنه سمع أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ - وهو مصر - يقول :  
والله ! ما أدرني كيف أصنع بهذه الكراسي ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : «إذا  
ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه» .  
وفي رواية : "لغائط أو لبول" ، وهو الأصل ، وفي الأكثر : "الغائط أو  
البول" - بالنصب دون لام - . قال بعضهم : "ومن نصب أراد اللام و حنفها ،  
وهذا نحو ما يُحكى عن بعض العرب : ذهبتُ الشام" . انتهى .  
و "الكراسي" : جمع كرياس - بالياء آخر الحروف - ، مثل سربال و سراويل ،  
قيل : هو المرحاض له قناة قائمة ، وقيل : إنها المراحيض جملة ، ويسمى

(١) في الأصل : "يزيد" ، والمثبت هو الصواب كما في "التفريغ" (١٦٤٣) ، وغيره .

(٢) (١٩٣/١) كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .

(٣) في الأصل : "يحيى عن" ، والتصويب من المرجع السابق .



كرسيًا لتنطق بعضه فوق بعض ، مشتق من قولهم : تكرسي الشيء : إذا تلبّد وظاهر لما يتكرس ويعلوها من الأقدار ، والياء زائدة .

وروى الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي أويوب الأنباري رض : أن النبي صل قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبّروها ببول ولا بعائط ، ولكن شرّقوا أو غربوا». قال أبو أويوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيس قد بنيت قبّل القبلة ، فنحرف عنها ونستغفر لله تعالى . أخرجه <sup>(١)</sup> كلهم ، وهذا لفظ رواية مسلم من جهة سفيان ، عن الزهرى ، وفي رواية البخارى <sup>(٢)</sup> من جهة ابن أبي ذئب ، عن الزهرى : «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا [يولّها] <sup>(٣)</sup> ظهره ، شرّقوا أو غربوا».

قال ابن منهـه بعد تخريج حديث أبي أويوب هذا : " وهذا جمع على صحته من حديث الزهرى ، رواه جماعة ، منهم : معمر ، والزهرى ، وعقيل بن خالد ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة ".

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٥ رقم ٢٤٥) في كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بعائط أو بول ، وفي (٤٩٨ رقم ٣٩٤) كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ومسلم (٢٢٤ رقم ٢٦٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود (١٩١ رقم ٩) كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذى (١٣١ رقم ٨) أبواب الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة بعائط أو بول ، والنسائي (٢٢١ رقم ٢١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وفي (٢٣١ رقم ٢٢) كتاب الطهارة ، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ، وابن ماجه (١١٥١ رقم ٣١٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .

(٢) وهي المتقدمة برقم (١٤٤).

(٣) في الأصل : "يستدبرها" ، والمثبت من "صحيح البخارى".



ومنهم : سلمان الفارسي رضي الله عنه . فروى مسلم<sup>(١)</sup> من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : "قد<sup>(٢)</sup> علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ؛ لقد  
نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول ، [أو أن]<sup>(٣)</sup> نستنجي باليمين ، أو أن  
نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، [أو أن]<sup>(٤)</sup> نستنجي برجيع أو عظم<sup>(٥)</sup> .  
وأخرجه الأربعة<sup>(٦)</sup> مع مسلم أيضاً .

وقال ابن منده: "هذا حديث جمع على صحته من حديث الأعمش ، رواه  
جماعة منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وفضيل بن عياض ، ووكيع  
ابن الجراح ، وأبومعاوية ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة ".  
[ل/١٦٤]

ومنهم: أبوهريرة رضي الله عنه . فروى محمد بن عَجَلان ، عن القعقاع بن حكيم ،  
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّمَا أَنَا لِكُمْ

(١) في "صححه" (١/٢٢ رقم ٢٦٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فأئبته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : " وأن" ، والمشتبه من المرجع السابق .

(٤) في " صحيح مسلم " : " أو بعظام " .

(٥) أخرجه أبو داود (١/١٧ رقم ٧) في كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند  
قضاء الحاجة ، والترمذى (١/٤٢ رقم ٢٤) في أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ،  
والنسائي (١/٣٨-٣٩ رقم ٤١) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستنجاء  
بأقل من ثلاثة أحجار ، و (١/٤٤ رقم ٤٩) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء  
باليمين ، وابن ماجه (١/١٥١ رقم ٣٦) في كتاب الطهارة وستتها ، باب الاستنجاء  
بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمء .



عِنْزَلَةُ الْوَالَدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا،  
وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَا عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ.  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَاجَهِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكَمَيْمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup>، وَفِيهِ: "نَهَى عَنِ  
الرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ". أَخْرَجَهُ الْحَافَظُ أَبُو عَوَانَةَ  
إِلَسْفَراَنِيَّيْنِ فِي "صَحِيحِهِ"<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ<sup>(٦)</sup> مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلِيْنِ، عَنْ  
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «إِذَا  
جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ<sup>(٧)</sup> الْقَبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا».

وَهَذَا إِلَسَادٌ آخَرٌ مَاتَتْبِعَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ: "غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ  
سَهْلِيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَ بِهِ النَّاسُ عَنْهُ، مِنْهُمْ: رُوحُ بْنِ  
الْقَاسِمِ، كَذَا قَالَ أَمِيَّةً - يَعْنِي ابْنَ بَسْطَامَ -، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ".

(١) فِي المَرْضَعِ السَّابِقِ مِنْ "سَنَنِهِ" بِرَقْمِ (٨).

(٢) فِي "سَنَنِهِ" (١/٣٨) (رَقْمِ ٤٠) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرُّوْثِ.

(٣) فِي "سَنَنِهِ" (١/١١٤) (رَقْمِ ٣١٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ ... .

(٤) فِي "مَسْنَدِهِ" (صِ ٣٣٧-٣٣٨).

(٥) (١/٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

(٦) فِي المَرْضَعِ السَّابِقِ مِنْ "صَحِيحِهِ" (١/٢٢٤) (رَقْمِ ٢٦٥).

(٧) كَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نُسُخِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي هَامِشِ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١/١٥٥) طَبَعَ الْمَطْبَعَةُ  
الْعَامِرَةُ، وَفِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ: "فَلَا يَسْتَقْبِلُ".

(٨) فِي "الْتَّنْبِعِ" (صِ ١٣٨-١٣٩) (رَقْمِ ١٧).



وروى شريك ، عن الحاجاج بن أرطاة ، عن كلبي بن هاشم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا تستقبل القبلة بعورتك ». أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبرى في " تهذيب الآثار " .

ومنهم : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - و "جزء" : بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، بعدها همزة . و "الزبيدي" : بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة - فروى ابن ماجه في " سننه "<sup>(١)</sup> من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » ، وأنا أول من حدث الناس بذلك . ورواه عمرو بن الحارث <sup>(٢)</sup> ، وعبدالحميد بن جعفر <sup>(٣)</sup> عن يزيد . وله طريق أخرى [ غريبة ] <sup>(٤)</sup> ، وهي : رواية ابن وهب ، أحبرني غوث <sup>(٥)</sup> بن سليمان الحضرمي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ». رواه أبوالظاهر القاضي <sup>[....]</sup><sup>(٦)</sup> عن محمد بن عبدوس ، عن هارون - هو ابن معمر <sup>(٧)</sup> ،

(١) (١١٥/٣١٧ رقم) كتاب الطهارة وستتها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٢) وروايته أخرجها الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤/٢٢٢ رقم ٦٥٧٩).

(٣) وروايته أخرجها الإمام أحمد في " المسند " (٤/١٩٠)، والبيهقي في " الخلافيات " (٢/٥٨ رقم ٣٤٣).

(٤) في الأصل : " قريبة " ، والتوصيب بالاحتياط .

(٥) في الأصل : " عوف " ، وصوبت في الخامش .

(٦) بياض في الأصل بقدار ثلث كلمات ، والإسناد متصل ، فعلل في موضعه تكملة اسم القاضي ، وهو أبوالظاهر محمد بن أحمد بن عبد الله التهلي المترجم في " سير أعلام النبلاء " (١٦/٢٠٤-٢٠٥).

(٧) كذا في الأصل ! ولعل الصواب : " هو ابن معروف " ، فإنه الذي يروي عن ابن وهب كما =



عنه ، وهو في التاسع عشر من "انتقاء الدارقطني من حديث القاضي"<sup>(١)</sup>.  
 ومنهم : معقل بن أبي معقل الأنصري . روى أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث  
 وهيب ، عن [عمرو]<sup>(٣)</sup> بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل  
 الأنصري عليه السلام قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن [تُستقبل القبلتين]<sup>(٤)</sup> ببول أو غائط.  
 وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> . قال أبو داود : و"أبو زيد": هو مولى بني ثعلبة ".  
 ومنهم : والد رجل من الأنصار غير مسمى . روى مالك في "الموطأ"<sup>(٦)</sup> عن  
 نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه عليه السلام : أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن  
 تُستقبل القبلة بغايات أو بول . وفيه رجل مجهول [ فهو]<sup>(٧)</sup> كامنقطع .  
 ومنهم : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد ،  
 عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه / نهى أن

= في "تهذيب الكمال" (٢٨٢/١٦)

(١) وأخرجه ابن حبان في "صححه" (٤/٢٦٨ رقم ١٤١٩ الإحسان) من طريق أبي الوليد  
 الطيالسي ، عن غوث ، به بنحوه .

(٢) في "سننه" (١٠/٢٠ رقم ١) كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٣) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : "تُستقبل القبلة" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٩) .

(٦) (١٩٣/٢) في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ،  
 ولكن هذا سياق أبي مصعب في روايته لـ"الموطأ" (١/١٩٧ رقم ٥٠٨)، وفيها احتلاف  
 هي وسائر الروايات عن رواية يحيى الليبي ، وانظر تفصيل ذلك في "التمهيد" (١٢٥/١٦) .

(٧) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فأنبه من "نصب الراية" (٢/١٠٣)؛ إذ الذي يظهر أنه  
 أخذه عن المصنف .



### تُستقبل القبلة<sup>(١)</sup>.

**ومنهم :** أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا ؛ رواية أبي بكر الحنفي<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا يقول :

نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة بغاطة أو بول .

**ومنهم :** أبوسعيد الخدري رضي الله عنه ؛ من رواية ابن هبيرة [ش][٣] أبوالزبير ، أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا : أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يشهد أن رسول الله ﷺ زجر أن تُستقبل القبلة ببول<sup>(٤)</sup> .

**ومنهم :** سهل بن حنيف رضي الله عنه ؛ روى الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في "مسنده"<sup>(٥)</sup> عن أبي عاصم ، عن ابن جرير ، عن عبد الكريم ، عن الوليد بن مالك ، عن عبد القيس ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال [له]<sup>(٦)</sup>: «أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقل<sup>(٧)</sup> : إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلاوا القبلة ، ولا تستذربوها».

وآخر جهه الحافظ الفقيه أبو جعفر الطبرى في "تهذيب الآثار" من جهة

(١) لم أحد من أخرج حديث ابن عمر هذا ، ولم يخرجه المصنف .

(٢) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٤/١٦٥ - ١٦٦).

(٣) ما يبين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه أحمد في "المسند" (٣/١٥).

(٥) (١/١٧٠).

(٦) ما يبين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٧) كما في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الدارمي" : "قال ."



عبدالرازق<sup>(١)</sup> عن ابن جريج ، وفيه ذكر الإخبار [من]<sup>(٢)</sup> عبدالكريم لابن جريج ، ومن الوليد بن مالك لعبدالكريم ، ومن محمد بن قيس للوليد ، ومن سهل لحمد . رواه الطبرى عن أَحْمَدَ بْنَ ثَابَتَ ، عن عبدالرازق .

وذكر الدارمى<sup>(٣)</sup> بعد هذا الحديث حديث أبي أىوب ، قال : " وهذا أصح من حديث عبدالكريم ، وعبدالكريم شبه المتروك " .

قلت : يعني عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ، تبين ذلك في موضع آخر .

ومنهم : عائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها؛ من رواية بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم سراقة بن مالك على رسول الله ﷺ ، فسألها عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها . وقد مر أتم منه<sup>(٥)</sup> .

ومنهم : أبو أمامة رضي الله عنه . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، [عن]<sup>(٦)</sup> أبي أمامة<sup>(٧)</sup> ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تستقبل القبلة أو تستدبرها<sup>(٨)</sup> .

(١) وهو في "المصنف" بأتم من هذا السياق (٤٦٦/٨ رقم ١٥٩٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه ، ويدل عليه ما بعده .

(٣) في المرجع السابق (١٧٠/١ - ١٧١).

(٤) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٤١٩/٦).

(٥) انظر (ص ٥٠٧) من هذا المجلد ، وانظر الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل: "بن" ، والتصويب من ظاهر كلام المصنف و "تهذيب الكمال" (٣٢/٥)، حيث ذكر من شيوخ جعفر بن الزبير : القاسم أبو عبد الرحمن ؛ وهو الذي يروي عن أبي أمامة .

(٧) في الأصل بعد هذا : "عن" ، ثم شطب عليها ، ثم بياض قليل ، والكلام متصل .

(٨) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي أمامة هذا ، ولم أحد من أخرجه .



و "جعفر بن الزبير" قيل فيه : "متروك"<sup>(١)</sup>.  
و منهم : سراقة بن مالك ، وسيأتي حديثه إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

### ذكر ما يُسْتَدِلُّ به على أن النبي عن ذلك لأجل القبلة

من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن [أبي]<sup>(٣)</sup> رشدين الجندي : أن سراقة بن مالك كان يعلم قومه ، فقال رجل : إن سراقة يعلم قومه حتى ليوشك أن يعلمهم كيف يأتون الغائب ! فقام فيهم فقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتي أحدكم الغائب فليكرم قبلة الله تعالى ، فلا تستقبلوا القبلة».

وعن سهل بن عامر ، عن عمرو بن جمیع ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من جلس يسول قبل القبلة فذكر ، فتحرف عنها إجلالاً لها ، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له».

[ل ١٦٥ / أ] وعن بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أكرم القبلة أكرمه الله». أخرجها كلها أبو جعفر الطبراني في "تهذيب الآثار" ، والأول رواه عن أحمد بن ثابت ، عن عبد السرzaق ، والثاني فيه عن عمرو بن جمیع .

وسيأتي<sup>(٤)</sup> حديث عن طاوس مسندًا ومرسلاً في إكرام القبلة إن

(١) قاله البخاري ، والنسائي ، وغيرهما كما في "تهذيب الكمال" (٣٦/٥).

(٢) وهو الحديث الأول في الباب الآتي .

(٣) في الأصل : "ابن" ، وقد صوّب من قبل كما مر (ص ٥٠٧).

(٤) (ص ٥٥٣) من هذا المجلد .



شاء الله تعالى .

### ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين<sup>(١)</sup>

روى البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث يعقوب بن كعب، عن حاتم، عن عيسى الخياط<sup>(٣)</sup> قال : قلت للشعبي : وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع عن ابن عمر: "دخلت بيت حفصة، فحانست مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة" ، وقال أبو هريرة : "إذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"! قال الشعبي: صدقًا جميًعا؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن الله تعالى عبادًا ملائكة وجن يصلون، فلا يستقبلهم أحدٌ ببول ولا بغائط ولا يستدبرهم . وأما كنفهم هذه ، فإنما هو بيت يمنى لا قبلة فيه . قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: وهكذا رواه موسى بن داود وغيره ، عن حاتم بن إسماعيل ، وقال : "عيسى [بن أبي عيسى الخياط هذا] : هو عيسى بن ميسرة، ضعيف]<sup>(٥)</sup> .

**قلت:** يُقال في عيسى هذا: "الخياط" - بالحاء المهملة، والنون -، ويقال فيه:

(١) في الأصل : "القبلة" ، بدل "المصلين" ، وصوبت فوقها .

(٢) في "سننه" (٩٣/١).

(٣) قوله : "الخياط" كتب الناسخ فوقها : "معًا" ؛ أي : إنها تقرأ : "الخياط" ، و"الخياط" ، وسيأتي ضبط المصنف لهذه النسبة ، وأنه أيضًا يقال له : "الخياط" .

(٤) في الأصل : "الثقفي" بدل : "البيهقي" ، وصوب في الخامس .

(٥) ما بين المعکوفین في الأصل غير واضح ، فاستظہرتہ من "السنن الکبری" للبیهقی .



"الخياط" - بالخاء المعجمة، وبالباء الموحدة -، ويقال فيه أيضًا: "الخياط" - بالخاء المعجمة ، والياء آخر الحروف -، يجتمع فيه الثلاث . وعن وكيع<sup>(١)</sup> أنه قال لأصحاب الحديث: "احفظوا: عيسى الخياط، وسالم الخياط، ومسلم الخياط"<sup>(٢)</sup>.  
وحدث عيسى هذا أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> مختصرًا ، ليس فيه ما يدل على المعنى<sup>(٤)</sup> الذي ترجمنا عليه ، فلذلك تركناه .

### ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عموماً وخصوصاً

روى مالك في "الموطأ"<sup>(٥)</sup> عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول: إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة

(١) لم أجد من ذكر قول وكيع هذا سوى المصنف .

(٢) قوله : "وسالم الخياط، ومسلم الخياط" لم يقتطعا في الأصل، فما يكتن أن يكون أيضًا : "الخياط" - بالتون -، أو : "الخياط" - بالباء -، ولكن يؤكّد ما أثبته : أن سالمًا لم يذكر في نسبته سوى: "الخياط" كما في "الإكمال" لابن مأكولا (٢٧٢/٣)، بخلاف عيسى ومسلم، فقد اجتمعت فيهم النسب الثلاث كما في "الإكمال" أيضًا (٢٧٥/٣).

(٣) في "سننه" (١١٧/١ رقم ٣٢٣) كتاب الطهارة وستها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإياحته دون الصحاري .

(٤) في الأصل : "على أن المعنى" ، فحذفت قوله : "أن" لعدم مناسبته .

(٥) برواية يحيى (١٩٤-١٩٣ رقم ٣) كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، ولكن هذا لفظ رواية أبي مصعب (٥١-٢٠٠ رقم ٦١) باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .



ولا بيت المقدس . قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبتيين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، ثم قال : لعلك من الذين يصلون على [أوراكهم]<sup>(١)</sup>؟ قال : قلت : لا أدرى والله ! قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

"جَبَانٌ" في هذا الإسناد : بفتح الحاء ، وبعدهاباء موحدة مشددة ، كذلك هو في الموضعين . و"اللِّبْنَة": بفتح اللام ، وكسر الباء الموحدة ، ويقال: بكسر اللام ، وسكون الباء .

وهذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من جهة مالك مطولاً هكذا ، وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من جهة أيضاً ، وليس فيه قصة السجود .  
ورواه الدارمي<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن هارون ، عن يحيى .

والجماعة كلهم أخرجوه<sup>(٥)</sup> ، فالترمذمي أخرجه<sup>(٦)</sup> عن هناد ، عن عبدة ، عن عبيدا الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عممه واسع بن حبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت

(١) في الأصل : "أوراكهم" ، والتوصيب من "الموطأ" .

(٢) في "صحيحة" (١/٤٦ رقم ٤٥) كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبتيين .

(٣) في "سننه" (١/٢٣-٢٤ رقم ٢٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في البيوت .

(٤) في "سننه" (١/٧١ رقم ١٧١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة .

(٥) البخاري تقدم ، ومسلم أخرجه (١/٤٢ رقم ٢٦٦) في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ،

وأبو داود (١/١٢ رقم ٢١) في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، وابن ماجه

(٦) رقم ٣٢٢ في كتاب الطهارة وستها ، باب الرخصة في ذلك في الكيف

واباحتة دون الصحاري ، والنسائي تقدم ، والترمذمي سياطي .

(٧) رقم ١١ في أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .



[لـ ١٦٥ ب] النبي ﷺ على حاجته مستقبل [الشَّام]<sup>(١)</sup> / مستدير الكعبة . قال : " هذا حديث حسن صحيح " . انتهى .

و"رَقِيتْ" - بكسر القاف - [...]<sup>(٢)</sup> : علوت [...]<sup>(٣)</sup> .

**حَدِيثُ آخَر :** روى محمد بن إسحاق ، عن أبيان بن صالح عن مجاهد بن جُبَير<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة [يَوْل]<sup>(٥)</sup> ، فرأيته قبل أن يُقْبَضَ بعام يستقبلها . أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والترمذى<sup>(٨)</sup> ، وقال : " حسن غريب " .

قال البيهقي في "الخلافيات"<sup>(٩)</sup> : قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث - يعني حديث جابر - ، فقال : هذا حديث صحيح . وكذا حكى عبد الحق<sup>(١٠)</sup> عن الترمذى ، ونسبه إلى كتاب "العلل"<sup>(١١)</sup> .

(١) في الأصل "القبلة" ، والتوصيب من "سنن الترمذى" .

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة يشبه أن تكون : " هنا على " ، أو : " فاعل " .

(٣) بياض في الأصل . عقدار سطرين .

(٤) هو مجاهد بن حبْر ، ويقال : ابن حبْر أيضًا ، انظر "تهذيب الكمال" (٢٢٨/٢٧) .

(٥) مأين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من مصادر التحریر .

(٦) في "سننه" (٢١/١) (رقم ١٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٧) في "سننه" (١١٧/١) (رقم ٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في الكثيف وإباحته دون الصحاري .

(٨) في "سننه" (١٥/١) (رقم ٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٩) (٦٨/٢) .

(١٠) في "الأحكام الوسطى" (١٢٩/١) .

(١١) (ص ٢٣ رقم ٥) ولكن سقط منه قوله : " هذا حديث صحيح " .



وقد روى الدارقطني<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى هذا الحديث من جهة إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، حديثي أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس عن ابن إسحاق ، ولفظه : عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ [قد نهانا]<sup>(٢)</sup> أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قد رأيته قبل موته عام يبول مستقبل القبلة . أخرجه من حديث محمد بن شوكر وأبي الأزهر جميعاً ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه . قال الدارقطني : " قال ابن شوكر : أن يستقبل القبلة ، أو يستدبرها " .

وكذلك أخرجه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> من جهة إبراهيم ، وفيه : قال : حدثنا أبان بن صالح ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> من جهة أيضاً ، وفيه : حديثي أبان بن صالح . ورواه أبو محمد ابن الجارود في "المتنقى"<sup>(٥)</sup> .

و"أبان بن صالح" بن عمير : مكي ، وثقة المذكور : [أبو]<sup>(٦)</sup> زكريا يحيى بن معين<sup>(٧)</sup> ، وأبو زرعة الرازي<sup>(٨)</sup> ، وأبوحاتم الرازي<sup>(٩)</sup> . . . . .

حديث آخر : روى حماد بن سلمة ، عن خالد الخناء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذُكر عند النبي ﷺ

(١) في "سننه" (١/٥٨ رقم ٢).

(٢) في الأصل : "ينهى" ، والمشتبه من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٨٣ رقم ٨٢).

(٤) في "سننه" (١/٩٢).

(٥) (١/٣١ رقم ٣٨).

(٦) في الأصل : " وأنبو" .

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٩٧).

(٨) بياض في الأصل بمقدار سطر .



قوم يكرهون أن يستقبلوا [بفروجهم القبلة]<sup>(١)</sup>، فقال : « أرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا ! استقبلوا بِمَقْعُدِتِي الْقَبْلَة ». أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من جهة وكيع ، عن حماد . ورواه سريج بن يونس عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها رأت النبي ﷺ يستقبل القبلة حاجته بعد النهي . أخرجه ابن شاهين<sup>(٣)</sup> .

ورواه الخلاّل من جهة سريج أيضًا . قال الأثرم : " قال أبو عبد الله<sup>(٤)</sup> : أحسن ما في الرخصة : حديث عائشة رضي الله عنها ، وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجها حسن . قلت له : عراك بن مالك قال<sup>(٥)</sup> : سمعت عائشة ، فأنكره ، وقال : عراك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! هذا خطأ ، إنما يروي عن عروة " - يعني عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> .

وذكر ابن أبي حاتم في "الراسيل"<sup>(٧)</sup> من حكاياته عن الأثرم ، قال : " من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ، ثم قال غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ".

(١) في الأصل : " القبلة بفروجهم " ، والمشتبه من " سنن ابن ماجه ".

(٢) في " سننه " (١١٧/١) رقم ٣٢٤ )كتاب الطهارة وسنتها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإياحته دون الصحاري .

(٣) في " ناسخ الحديث ومنسوخه " (ص ٨٤ رقم ٨٣).

(٤) أبي : أحمد بن حنبل .

(٥) في " نصب الراية " (١٠٦/٢) نقلًا عن المصنف : " قلت له : فإن عراكًا يرويه مرة ويقول ".

(٦) وانظر " شرح العلل " لابن رجب (١/٣٧٠).

(٧) (ص ١٦٢ - ١٦٣ رقم ٦٠).



قلت : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ما حكم به الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من الإرسال بين عراك وعائشة . ولعراك أحاديث عزيزة<sup>(١)</sup> عن عروة، عن عائشة . وقد مر في كلام الإمام أحمد ما يقتضي أنه السبب في إنكاره ، ولا شك أن هذه طريقة قد يُستدل بها المحدثون على الانقطاع ؛ أعني : أن يكون الرواية معروفاً بإدخال الواسطة بينه وبين من روى عنه . إلا أن لقائل أن يقول: إذا كان من روى عنه قوله : "سمعت" ثقة ، فهو مقدم على ذلك المأخذ ، ولا تضر مخالفة الأكثر في روايته لهذا ، فإن تلك طريق ظنّية بناءً على ظن أنه لو لقي ذلك الشيخ وروى عنه لم يكن بينه وبينه واسطة . وقوله : "سمعت" - إذا كان الرواية ثقة - طريق يقتضي الجزم بالسماع ، والجزم مقدم على الظن ، لاسيما هذه المرتبة من الظن ، فإنها ليست بالشديدة القوة ، وقد انحرفت في مواضع ، وقد ذكرروا سباع عراك من أبي هريرة، ورورووا فيه ترجمة ولم ينكروه ، وأبواهيرية وفاته مع عائشة في سنة واحدة على قول ، وبعدها على قول ، وقيل: إنه صلى عليهما ، وإذا سمع منه فلا يعد أصلاً في أن يسمع منها مع كونهما في بلدة واحدة ، وهذا لعله ظن أقوى في سماعه منها من الظن المستند إلى أنه يروي عن عروة عنها ، فلا يكون سمع منها ، وهذا هو الذي أوجب لمسلم رحمة الله أن أخرج في "الصحيح"<sup>(٢)</sup> حديث عراك ، عن عائشة من رواية [زياد]<sup>(٣)</sup> بن أبي زياد مولى ابن عباس ، عن عراك ،

(١) في نصب الرأي (٢/١٠٧) نقلًا عن المصطف : "عديدة" بدل : "عزيزة".

(٢) (٤/٢٧) رقم ٢٦٣٠ كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٣) في الأصل : "يزيد" ، والتوصيب من "صحيح مسلم".



عن عائشة حديث : " جاءتني مسكينة تحمل [ابتين]<sup>(١)</sup> لها... " ، الحديث .  
 قلت : "[زياد]<sup>(٢)</sup>" مولى ابن عياش - "عياش" : بالياء آخر المحرف ،  
 والشين المعجمة هو : عياش بن أبي ربعة - روى عنه مالك في "الموطأ"<sup>(٣)</sup>.  
 وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صرّح فيها بسماع عراك من عائشة  
 رضي الله عنها من غير وجه حماد بن سلمة التي أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه .  
 فروى الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث علي بن عاصم ، عن خالد الحناء ، فيه :  
 وقال عراك : حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لما  
 بلغه<sup>(٥)</sup> قول الناس [في ذلك]<sup>(٦)</sup> أمر بمععدته فاستقبل بها القبلة .  
 وأخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> ، وقال عَقِيْبِهِ : "تابعه حماد بن سلمة ، عن خالد  
 الحناء في إقامة إسناده . ورواه عبد الوهاب الثقفي<sup>(٨)</sup> ، عن خالد الحناء ، عن  
 رجل ، عن عائشة رضي الله عنها . ورواه أبو عوانة<sup>(٩)</sup> [وغيره]<sup>(١٠)</sup> ،  
 عن خالد الحناء ، عن عراك ، [عن عائشة]<sup>(١١)</sup> . انتهى .

(١) في الأصل : "ابتين" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "يزيد" ، وتقديم تصويبه .

(٣) في مواضع عدة ، منها : (١/٢١١ رقم ٢٤) كتاب القرآن ، باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى .

(٤) في "سننه" (١/٥٩ رقم ٢) .

(٥) في "سنن الدارقطني" : قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ "بدل" أن رسول الله ﷺ لما بلغه .

(٦) ما بين الم kukوفين ليس في الأصل ، فاستدركه من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٩٢ - ٩٣) .

(٨) روايته عند الإمام أحمد في "المستند" (٦/١٨٣) ، والدارقطني في "سننه" (١/٦٠ رقم ٨) .

(٩) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/٥٩ رقم ٣) .

(١٠) في الأصل : "وغير واحد" ، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي (١/٩٣) .



واعلم أنه لا تعارض بين قول من قال : عن رجل، وبين من سماه وبين أنه  
خالد بن أبي الصلت . وأما من أسقط بين خالد وعراك الرجل فالحكم لمن  
زاده وبئنه . [ ... ]<sup>(١)</sup>.

**الحديث آخر :** روى صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن  
مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل  
القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ،  
إنما نهى عن هذا في الفضاء ، [ فإذا ]<sup>(٢)</sup> كان بينك وبين القبلة شيء يسرك  
فلا بأس . أخرجه أبو داود في "السنن"<sup>(٣)</sup> ، وابن الجارود في "المتنقى"<sup>(٤)</sup> ،  
وأبوبكر ابن خزيمة / في "الصحيح"<sup>(٥)</sup> ، وأبو حفص ابن شاهين في "الناسخ"<sup>(٦)</sup>  
والمنسوخ"<sup>(٧)</sup> ، والحاكم في "المستدرك"<sup>(٨)</sup>.

### فصل في ماجاء من استقبال القبلة

تقدم حديث<sup>(٩)</sup> معلق بن أبي معقل في ذلك الذي رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل : "إذا" ، والثبت من مصادر التخريج الآتية .

(٣) (٢٠/١١ رقم ١١) كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٤) (٣٩/١ رقم ٣٢).

(٥) (٣٥/١ رقم ٦٠).

(٦) (ص ٨٤ رقم ٨٤) ، والسياق له .

(٧) (١٥٤/١).

(٨) (ص ٥١٣) من هذا الجلد .



وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن ابن علية ، عن أیوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين بغاطة أو بیول .

وهذا الحديث هو الذي مرّ من روایة مالک<sup>(٢)</sup> ، وليس فيه القبلتين .

## فصل

ذكر أبو محمد ابن حزم الظاهري<sup>(٣)</sup> أنه يحرم استقبال القبلة في الاستئداء ، واستدل عليه بحديث سلمان عندما أخرجه من جهة مسلم بن الحاجاج بستنه إلى مسلم ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي بستنه إلى سلمان ص قال : قال لنا المشركون : [إني أرى]<sup>(٤)</sup> صاحبكم يعلمكم [كل شيء]<sup>(٤)</sup> حتى الخراء ؟ فقال سلمان : أجل لقد نهانا أن يستنحي أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة ... ، الحديث<sup>(٥)</sup> . كذا رأيته في السخحة في كتابه : "مستقبل القبلة" بالمير ، وبها يتم الاستدلال ، وليست هذه اللفظة بالمير في روایتنا في كتاب مسلم ، ولا في شيء مما تبعته من نسخ كتاب مسلم رحمه الله تعالى .

(١) لعله في الجزء المفقود من "مستنه".

(٢) تقدم (ص ٥١٣) أيضاً .

(٣) في "الخلق" (١/٩٦-٩٥ و ١٩٣).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الخلق".

(٥) وثامة : "ونهانا عن الروث والعظام ، وقال : ( لا يستنحي أحدكم بدون ثلاثة أحجار )".



## باب الاستجاجاء والاستجمار

### ذكر الأمر بالاستجاجاء

قد تقدم<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه : وكان يأمر بثلاثة أحجار . ورواه الشافعى<sup>(٢)</sup> عن ابن عيينة، [عن محمد بن عجلان]<sup>(٣)</sup>، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «إنا أنا لكم منزلة الوالد ، فإذا [ذهب]<sup>(٤)</sup> أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايتها ولا بول ، [وليسن][<sup>(٥)</sup>] بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمء ، وأن يستنجي الرجل يمينه .

ورواه روح بن القاسم<sup>(٦)</sup> [عن]<sup>(٧)</sup> ابن عجلان ، وفيه: «أمر بثلاثة أحجار». وسيأتي<sup>(٨)</sup> حديث مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) (ص ٥١٠-٥١١) من هذا الجلد .

(٢) في "مسنده" (ص ٣٣٧-٣٣٨) .

(٣) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "ويستنجي" ، والتصویر من المرجع السابق ، و"سنن البیهقی" (١٠٢/١) الذي رواه من طريق الشافعی .

(٥) وروايه عند البیهقی في الموضع السابق من "سننه".

(٦) مابين المعکوفین في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من "سنن البیهقی" .

(٧) لم أحد حديث مسلم بن قرط هذا فيما يأتي - ولا فيما مضى - من كلام المصنف ، ولكن الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧١/١) رقم ٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب الاستجاجاء بالحجارة ، والنافي في "سننه" (٤١/١) رقم ٤٢-٤١ ، كتاب الطهارة ، باب الاحتلاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، كلاماً من حديث أبي حازم ، عن مسلم بن



وروى أبو مسلم الكشي في "سننه" عن أبي عمر، عن حماد، [عن حماد]<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تستنحو باليمين ، واستنحو بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، ولا تستنحو بعزم، ولا برجيع دابة».

"حماد" الأول هو : ابن سلمة ، والثاني : حماد بن أبي سليمان . وأما :

إبراهيم، عن أبي هريرة ، فقال [محمد بن أحمد بن البراء]<sup>(٢)</sup>[<sup>(٣)</sup>] : قال علي بن المديني<sup>(٤)</sup> : إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم . قال ابن البراء :

قلت له : فعائشة؟ قال : هنا [شيء]<sup>(٥)</sup> لم يروه [غير]<sup>(٦)</sup> سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم - وقد ضعف<sup>(٧)</sup> -، وقد رأى أبا جحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى - يعني عبدالله -، ولم يسمع منهم " .

وقال ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> : " سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم إلا عائشة رضي الله عنها ، ولم يسمع منها شيئاً ، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه " .

= قرط ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلينذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بها ، فإنها تجزئ عنه) ، واللفظ لأبي داود .

(١) ما ينكر المعكوفين سقط من الأصل ، وتصويبه من كلام المصنف الآتي .

(٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٩ رقم ١٩) .

(٣) ما ينكر المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق ومن كلام المصنف الآتي .

(٤) في "العلل" (ص ٦٠ - ٦١ رقم ٧٧) .

(٥) ما ينكر المعكوفين سقط من الأصل ، وتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل : "عن" ، وتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "المراسيل" : " وهو ضعيف " .

(٨) في الموضع السابق برقم (٢١) .



## فصل في الاستبراء ونثر الذكر ثلاثة

روى أبو محمد ابن الجارود في "المتنقى"<sup>(١)</sup> حديث القبرين عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش قال : سمعت بجاهداً يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : «إنهما ليغذيان ، وما يغذيان في كبير ؛ أما هذا فكان يمشي بالنسمة ، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ...» ، الحديث .  
 كما رأيته في /غير نسخة من كتابه . وفي بعض النسخ كتب : "يستتر" في [١٦٧] / [١] .  
 الحاشية بعد "يستتر" في الأصل ، وكتب عليه : "معاً" . وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة . ورواية وكيع هذه عند مسلم<sup>(٢)</sup> ، وليس فيها : "يستتر" ، بل : "يستتر" . وسيأتي ذكر الاختلاف في هذه اللحظة إن شاء الله تعالى . وذكر هناد بن السري في "الزهد"<sup>(٣)</sup> هذا الحديث ، وفيه : "لا يستتر من البول" ، ذكر ذلك عبد الحق في كتابه الكبير<sup>(٤)</sup> على ماحكم ابن القطان<sup>(٥)</sup> عنه أنه قال : «رأيت في كتاب هناد بن السري في "الزهد" هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود ، عن هناد ، وفيه : "لا يستتر من البول" بهذا

(١) ١٣٣/١ - ١٣٤ رقم ١٣٠.

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٩٢) كتاب الطهارة ، باب الدليل على بحالة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٣) ٢١٨/١ رقم ٣٦٠.

(٤) أي الأحكام الكبرى .

(٥) في "بيان الوهم والإبهام" (٢/١٣٥ - ١٣٦).



اللفظ ؟ من الاستثناء ، ولم أره في نسخة أخرى ، ولا صحته ». قال ابن القطان : « وأعرف هذه الرواية في "فوائد ابن صخر" من غير رواية هناد ؛ قال ابن صخر : حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب - إملاء بالبصرة - ، ثنا [أبو حفيص]<sup>(١)</sup> عمر بن الحسن الحلبي ، ثنا محمد بن قدامة ، ثنا [جرير]<sup>(٢)</sup> ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقرين ، فقال : « إنهم ليعذبان ، وما يعذبان في كبير »، ثم قال : « بلى ، أما أحدهما فكان [يسعى]<sup>(٣)</sup> بالنمية ، وأما الآخر فكان لا يستثنى من البول »».

وروى [أبوالحسين]<sup>(٤)</sup> عبدالباقي بن قانع المخافف في "معجم الصحابة"<sup>(٥)</sup> من حديث روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق وزمعة ، [عن]<sup>(٦)</sup> عيسى بن يزداد<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثة ».

(١) في الأصل : "أبو حفرا" ، والتصويب من "بيان الوهم" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٦/٣٠٩) في ذكر الرواية عن محمد بن قدامة .

(٢) في الأصل : "جدي" ، والتصويب من "بيان الوهم" .

(٣) في الأصل : "يمشي" ، والمشتبه من "بيان الوهم" .

(٤) في الأصل : "أبو الحسن" ، وانظر ترجمته في "سير أعلام البلاء" (١٥/٥٢٦) .

(٥) (٣) ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٦) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "معجم الصحابة" .

(٧) الدال الأخيرة يجوز فيها الإعجام والإهمال ، انظر تعليق المعلمي على "الإكمال" لابن ماسكولا (٩/٢٣٩ و ٢٤٠) ، وتعليقه أيضاً على "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/٣١٠) .



ورواه<sup>(١)</sup> من حديث قرة بن خالد وبحبي بن العلاء ، عن زمعة بن صالح  
بسنده ، وقال : "بمثله" .

ورواه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي عاصم ، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد ، عن  
أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً .

كذا في هذه الرواية حكاية فعل ، إلا أنه أخرجها عمن وصف عندهم  
بالوضع<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه أتبعه<sup>(٤)</sup> بروايته عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن  
سفيان وعيسى بن يونس ، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه ، عن  
النبي ﷺ ، وقال : "بمثله" .

ورواه [المعمرى]<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن سواد وأحمد بن عبد الرحمن ، عن ابن  
وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن [يزداد]<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه : أن النبي ﷺ  
قال : «إذا بال أحدكم [فلينتر]<sup>(٦)</sup> ذكره ثلاث مرات». وإذا [...] في<sup>(٧)</sup> في

(١) في الموضع السابق (ص ٢٢٩).

(٢) في الموضع السابق (ص ٢٣٨).

(٣) يعني شيخ ابن قانع الراوى عن أبي عاصم ، وهو : أحمد بن الحسن المضري الأبلّي ، فقد  
رواه بالكذب ووضع الحديث عدد من الأئمة كابن حبان ، والدارقطني وغيرهما . انظر  
"لسان الميزان" (٢٤٧-٢٤٨/١).

(٤) في الأصل : "العمرى" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٢/٥٨) ، واسمه الحسن بن علي  
ابن شبيب العمرى ، وتقدم مراراً . وروايته لهذا الحديث لعلها في كتاب "السنن" له الذي  
سبق أن عزا له المصنف قبل هذا (ص ٥٢) من هذا الجلد .

(٥) في الأصل : "يزاد" ، وتقدم آنفاً على الصواب .

(٦) في الأصل : "فلينتر" ، وتقدم على الصواب .

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .



Hadith: "وكان النبي ﷺ". ورواه من حديث بشر بن السري ، ثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه مولى تحيى بن السقاف ، عن النبي ﷺ . و "تحيى" بفتح التاء [ثالث]<sup>(١)</sup> الحروف ، وكسر الحاء المهملة .

ورواه أيضًا من حديث روح بن عبادة ، عن زمعة بن صالح وزكريا بن إسحاق ، عن عيسى . ورواه [عن]<sup>(٢)</sup> يعقوب بن إبراهيم، عن روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن [عيسى]<sup>(٣)</sup> بن يزداد ، عن أبيه يزداد بن [فساعة]<sup>(٤)</sup> ، عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وذكر ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> في هذا الحديث - أعني حديث عيسى بن يزداد ، عن أبيه - ، فذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال : "[لا يصح حديثه]<sup>(٧)</sup> ، وليس لأبيه صحبة" - يعني يزداد أبا عيسى -. قال : " ومن الناس من يدخله في المسند على المخاز ، وهو وأبوه [مجهولان]<sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل: "ثاني" ، والمثبت هو الصواب ، لأن التاء هو الحرف الثالث من الحروف العربية.

(٢) في الأصل : "عنه" .

(٣) في الأصل : "عينة" ، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٤) في الأصل تشبه أن تكون : "سيناه" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٣/٥٧).

(٥) ومن طريق روح عن زكريا أخرجه الإمام أحمد في "المستد" (٤/٣٤٧).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٦/٢٩١).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٨) في الأصل : "مجهولين" ، والتصويب من "الجرح والتعديل" .



## فصل في ترك الاستئجاء من الريح

روى الحافظ أبو بكر الخطيب من حديث محمد بن زياد الكلبي ، ثنا شرقي بن قطامي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من استنجى من الريح فليس منا». أخرجه في كتاب "المتفق والمفترق"<sup>(١)</sup> في ترجمة محمد [بن زياد]<sup>(٢)</sup> بن زيار الكلبي ، وقال : "حدث عن أبي مودود المديني ، وشرقي بن قطامي ، روی عنه زهير بن محمد بن قميّر ، وأحمد بن منصور الرمادي ، /أبو<sup>(٣)</sup> أمية الطرسوسي ، وأحمد بن عبید بن ناصح ، [ج ١/ ب] محمد بن غالب التمتمان ، وأحمد بن علي [الخراز]<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم".

قلت : "وزياد": بكسر الزاي . و"زيار": بفتح الزاي ، وتشديد الباء الثانية<sup>(٥)</sup> ، وآخره راء مهملة .

## فصل في الاستئجاء بالماء

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخان الصالحان : أبو بكر

(١) رقم ١٢٩٨/٣.

(٢) ما يain المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وتقديم كذلك ، وانظر ضبط المصنف له فيما يأتي .

(٣) في الأصل : "وابن" ، والتصويب من "المتفق والمفترق" ، وانظر "تاريخ بغداد" (٢٨١/٥).

(٤) في الأصل : "الجرار" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) أي : الثانية في ترتيب الحروف الهجائية .



عبدالجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي الأصبهاني - بقراءاتي عليه بجامع دمشق -، وأبوالقاسم عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ - بقراءاتي عليه ، وقراءة عليه وأنا أسمع أيضًا -، قالا: أنا أبوالوقت عبدالأول بن عيسى الصوفي - قراءة عليه ونحن نسمع ، قال الأصبهاني : بهمندان ، وقال المقرئ : بغداد -، أخبرتنا الحرة أم الفضل بببي بنت أبي الفضل عبدالصمد بن غالب<sup>(١)</sup> ، قالت : ثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الانصاري ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرني روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رض قال: كان رسول الله ﷺ يتبرز حاجته ، فنأيه<sup>(٢)</sup> جاءه فيغسل به .

قال شيخنا المنذري : وأخبرناه أبوحفص عمر<sup>(٣)</sup> بن محمد بن أبي بكر الدارقزي - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق -، أنا الأشياخ : أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندى ، وأبوالبركات عبد الوهاب بن المبارك بن الحسن الأنطاطي ، وأبومنصور محمد بن عبد الملك بن خيراون المقرئ . قال شيخنا : وأخبرنا أبو حامد عبد الله بن مسلم بن ثابت بن [النحاس]<sup>(٤)</sup> البغدادي - في كتابه إلى منها -، أنا الشيخ أبوالحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام - قراءة

(١) وببي بنت عبدالصمد أخرجت هذا الحديث في "جزئها" (ص ٦٣-٦٢ رقم ٧٧)، ومن طريقها أيضًا أخرجه النهي في "سير أعلام النبلاء" (٤٩١/١١).

(٢) في المرجعين السابقين : "فاته" .

(٣) في الأصل : "أبوحفص عن عمر" وهو خطأ ، فأبوفحص هو عمر بن محمد ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٢١/٥٠٧-٥٠٨).

(٤) في الأصل : "النحاس" ، وسيذكره المؤلف بعد ذلك على الصواب ، وانظر ترجمته في "الكلمة لوفيات النقلة" (٢/٣٨ رقم ٨٢٠).



عليه وأنا أسمع -، قالوا : أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحباني ، ثنا عبد الله - يعني ابن محمد -.

وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله الحافظ القرشي ، أنا أبو الحسن ابن أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي - قراءة عليه وأنا أسمع سنة ست وستين وخمسين -، أنا أبو منصور علي بن سكينة البغدادي - قراءة عليه -، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفي ، أنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزار ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتبرز حاجته ، فأتيه ماء فيغسل به . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، وأخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن علية . وأخرجا <sup>(٣)</sup> من حديث شعبة .

و"عطاء" هو مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين ، وكنيته: أبو معاذ ، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث . و"بيسي": بياعين موحدتين مكسورتين ، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة . و"النخاس" - في

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٧ رقم ٢٢٧) في "كتاب الطهارة" ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٢١ رقم ٢١٧) في "كتاب الوضوء" ، باب ماجاء في غسل البول .

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٥٠-٢٥١ رقم ١٥١٥) في "كتاب الوضوء" ، باب الاستنجاء بالماء ، وباب من حمل ماء لظهوره ، و(١/٥٧٥-٥٧٦ رقم ٥٠٠) في "كتاب الصلاة" ، بباب الصلاة إلى العترة ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٧١/٧٠).



نسب عبد الله بن مسلم - : بالخاء المعجمة . و "مسلم": بسكون [السين]<sup>(١)</sup> .  
و "الهبابي" - بالحاء المهملة المفتوحة ، وبعدها باء موحدة خفيفة ، وبعد الألف  
باء أخرى - نسبة إلى حبابة . و "البزار" - في صفتة - : بالزاي المعجمة .  
و "سُكِّينة" : بالسين<sup>(٢)</sup> وفتح الكاف المخففة .

وقد روی هذا الحديث مسلم<sup>(٣)</sup> والنمسائي<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، ولفظه عند مسلم: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنْزَةً ف يستنجي بالماء .  
ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبوداود<sup>(٦)</sup> من حديث خالد الحناء ، عن عطاء ، ولفظه  
[١٦٨٨] عند مسلم رحمه الله : أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ، / وتبعه غلام معه  
ميضأة - وهو أصغرنا ، فوضعها عند سدرة ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته ،  
فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

و "الإداوة": شبه الركوة . و "العنزة": حرية صغيرة . و "الميضأة"- بكسر  
الميم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم ضاد ، ثم همزة مفتوحتان - : مفعلة من  
الوضوء ، وهي كالمطهرة .

وقال القراء في "تفسير غريب صحيح البخاري": " قوله : يستنجي بالماء؛

(١) في الأصل : "الجيم".

(٢) لعله أراد : بضم السين .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سته" (١/٤٢ رقم ٤٥) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٧٠) .

(٦) في "سته" (١/٤٣ رقم ٢٨) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .



أي : يغسل الحدث بالماء . وسينجواً باسم المكان الذي كانوا يخرجون إليه ؛  
 نجوة<sup>(١)</sup> من الأرض يستقرن بها عند قضاء الحاجة ، فيقولون : استفتحي كما  
 يقولون : تغوط . وقيل : الحدث : هو النحو نفسه " .

حديث آخر : روى النسائي<sup>(٢)</sup> عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة<sup>(٣)</sup> ،  
 عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مُرْئَة أزواجهن أن  
 يستطيعوا بالماء ، فإني أستحبهم منه ؛ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .  
 وأخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> من حديث أبي عوانة ، وقال : " هذا حديث حسن  
 صحيح " . وأخرجه الحاكم في "المستدرك"<sup>(٥)</sup> ، وأبوحاتم ابن حبان في  
 "صحيحه"<sup>(٦)</sup> .

وذكره الخلال عن حرب قال : " قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لم  
 يصح في الاستنجاء بالماء حديث . قيل : فحدث عائشة ؟ قال : لا يصح ؛  
 لأن غير قتادة لا يرفعه " .

قلت : يزيد الرشيد رواه عن معاذة ، عن عائشة ولم يرفعه ، والإسناد

(١) كذا في الأصل ! وأخشى أن يكون في الكلام سقط ، وكأنه أحذ العبارة من "تهذيب اللغة" للأزهري وتصرف فيها ، ونص عبارة الأزهري (١١/٢٠١) : " وقيل : أصل هذا كله من النجوة ؛ وهو : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : إن الاستنجاء من الحدث مأسوذ من هذا ؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بتجوة من الأرض " .

(٢) في "سنة" (١/٤٢ - ٤٣ رقم ٤٦) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٣) قوله : " عن قتادة " سقط من الأصل ، واستدرك في الخامش .

(٤) في "سنة" (١/٣٠ - ٣١ رقم ١٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالماء .

(٥) لم أجده في "المستدرك" .

(٦) (٤/٢٩٠ - ٢٩١ رقم ١٤٤٣) الإحسان .



الذي ذكرنا من جهة النسائي من حديث خالد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين . وقناة من أحفظ الحفاظ ، وقد عرف ترجيح الفقهاء والأصوليين بزيادة العدل . وذكر ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> أنه قال لأبي زرعة : " إن شعبة يروي عن يزيد الرشّك ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها موقوف ، [وأسنده]<sup>(٢)</sup> قنادة، فـأيـهـما أصـحـ؟ قال : حـديثـ قـنـادـةـ مـرـفـوعـ أـصـحـ، وـقـنـادـةـ أـحـفـظـ ، وـيـزـيدـ الرـشـكـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ" . انتهى . وـ"ـالـرشـكـ"ـ بـكـسـرـ الرـاءـ الـمـهـمـلـةـ ، وـسـكـونـ الشـيـنـ الـمـعـجمـةـ ، وـآخـرـهـ كـافــ قـيلـ معـناـهـ : القـاسـامـ .

وقد قدمنا<sup>(٣)</sup> حديث أنس في الاستنجاء بالماء ، وأن [الشيخين]<sup>(٤)</sup> آخر جاه في "الصحيحين".

ومـرـأـيـضاـ حـديثـ الفـطـرـةـ<sup>(٥)</sup>ـ، وـفـيهـ :ـ "[ـانـتـقـاصـ]<sup>(٦)</sup>ـ الـمـاءـ"ـ، وـتـقـسـيرـهـ بـالـاسـتـنـجـاءـ .

وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ<sup>(٧)</sup>ـ حـديثـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، روـاهـ هـنـادـ بـنـ السـرـيـ ، عنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ ، عنـ مـنـصـورـ<sup>(٨)</sup>ـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ الـأـسـوـدـ ، عنـ عـائـشـةـ

(١) في "علل الحديث" (١/٤٢ رقم ٩١).

(٢) في الأصل : " فأسنده" والتوصيب من "العلل" لابن أبي حاتم .

(٣) تقدم (ص ٥٣٥ و ٥٣٦).

(٤) في الأصل : " الشیخان" ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) (ص ٤٠١ و ٤٠٢) من المجلد الأول .

(٦) في الأصل : "استنضاح" ، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنف .

(٧) في "سننه" (١/٣٥٤ رقم ١٢٧) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٨) قوله : "عن منصور" سقط من الأصل ، واستدرك في الهاشم .



رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء . أدخله ابن ماجه في "باب الاستنجاء بالماء" .

وروى أبو مسلم الكشي عن أبي [عمر]<sup>(١)</sup> ، عن حماد ، [عن]<sup>(٢)</sup> علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة الانتضاح». قال أبو [عمر]<sup>(٣)</sup> : "الانتضاح : غسل القبل والدبر" .

حديث آخر : وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «نزلت هذه الآية [في أهل قباء]<sup>(٥)</sup> : ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا﴾<sup>(٦)</sup> ، قال : «كَانُوا يَسْتَنْجِونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَّلَتْ [فِيهِمْ]<sup>(٧)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ» .

وأنخرجه ابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث معاوية بن هشام أيضاً بسنده . وزعم أبو الحسن ابن القطان<sup>(٩)</sup> أن «إبراهيم هذا: مجهول الحال، لا يعرف، روى عنه

(١) في الأصل : "عمرو" ، وهو تصحيف ، وتقديم (ص ٥٢٨) من هذا المجلد على الصواب ، وهو أبو عمر حفص بن عمر الضرير . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٥/٧).

(٢) في الأصل : "بن" ، وهو تصحيف ، فحمداد هو ابن سلمة ، أو ابن زيد ، فكلاهما يروي عن علي ابن زيد بن جدعان الذي يروي عن سلمة بن محمد كما في "تهذيب الكمال" (١١/٣١٩).

(٣) في "سننه" (١/٣٨ رقم ٤) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٨) .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٧) .

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٠٥) .



غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي : ضعيف، قال فيه ابن معين<sup>(١)</sup>: "لا شيء". وبين الإمام أحمد بن حنبل عليه السلام حاله ، وقال<sup>(٢)</sup>: "مضطرب الحديث". وحكي أبو أحمد<sup>(٣)</sup> عن ابن معين أنه قال فيه : "ضعيف" ، [١٦٨/ب] وعنده قول آخر<sup>(٤)</sup>: إنه ليس به بأس ، يكتب / حديثه ". وقال النسائي<sup>(٥)</sup>: "ليس بالقوى". قال ابن القطن<sup>(٦)</sup>: "وعندي أنه لم تثبت عدالته ، وليس [له]<sup>(٧)</sup> من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي<sup>(٨)</sup>". قال ابن القطن<sup>(٩)</sup>: "والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة [كاف]<sup>(١٠)</sup> في تعلييل الخبر المذكور ، فليعلم<sup>(١١)</sup> ذلك". قلت : إبراهيم هذا ذكره أبو حاتم ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين"<sup>(١٢)</sup> ، وقال : "يروي عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، وروى عنه

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٢٣٧/٩)، إلا أن فيه : "ضعيف لا شيء".

(٢) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٣٤١-٣٤٠/١ رقم ٦٢٥) ولفظه : "أحاديثه مضطربة".

(٣) هو ابن عدي في "الكامل" (١٧٥/٧).

(٤) في الموضع السابق من "الكامل".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٢/٣٢)، وقال في "الضعفاء والمتروkin" (ص ٢٤٧ رقم ٦٥١) : "ضعيف".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٠٦).

(٧) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام" ، ومن "الكامل".

(٨) في الموضع السابق من "الكامل".

(٩) في الموضع السابق من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) في الأصل : "كان" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١١) في "بيان الوهم والإيهام" : "فاعلم".

(١٢) من "الثقة" (٦/١٩).

(١٣) كتب في هامش الأصل : "وذكره في الضعفاء أيضاً" ، ولم أره في "الضعفاء".



يونس بن الحارث الطائفي ، وهو الذي يروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رض قال : نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَجْبَنُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾<sup>(١)</sup> [في أهل قباء]<sup>(٢)</sup> ، كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية الكريمة ".

وروى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن عتبة [ابن]<sup>(٤)</sup> أبي حكيم قال : حدثني طلحة بن نافع ، أخرني أبوأيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رض : [أن هذه الآية]<sup>(٥)</sup> نزلت : ﴿فِيهِ رَجُالٌ يَجْبَنُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الظَّاهِرِينَ﴾ ، قال رسول الله صل: «يامعشر الأنصار! إن الله تعالى قد أثني عليكم في الظهور ، فما ظهوركم؟» قالوا : نتوضاً للصلاحة ، ونقسل من الجناية ، ونستنجي بالماء . قال : « فهو ذلك فعليكموه».

ورواه محمد بن شعيب بن شابور<sup>(٦)</sup> ، عن عتبة بن أبي حكيم . و"شابور" : بالشين المعجمة .

وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرك"<sup>(٧)</sup> ، وقال : "حديث كبير صحيح" ، بسنته ، وفيه : «إن الله تعالى قد أثني عليكم خيراً

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٨).

(٢) ما بين المعرفتين سقط من الأصل ، فاستدركه من "الثلاث".

(٣) في "سننه" (١٢٧/١ رقم ٣٥٥) كتاب الطهارة وسنها ، باب الاستنجاء بالماء .

(٤) في الأصل : "عن" ، والتوصيب من "سنن ابن ماجه".

(٥) ما بين المعرفتين سقط من الأصل ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٦) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (٦٢/١ رقم ٢)، وفي الموضعين الآتيين من "مستدرك الحاكم" و"سنن البيهقي".

(٧) (١٥٥/١).



في الطهور، فما طهوركم هنذا؟)، وفيه : [نتوضاً للصلة والغسل من الجنابة]<sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا : لا ، غير أن أحذنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستجني بالماء . قال : «هو ذاك فعليكموه». أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وروى إسماعيل بن أبي أوس ، عن أبيه ، عن شرحبيل بن سعد ، عن عُويم بن ساعدة الأنصاري ، ثم العجلاني ، عن النبي ﷺ أنه قال لأهل قباء : «إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور؛ قال : ﴿فِيهِ رَجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا﴾» ، حتى انقضت الآية ، فقال لهم : «ما هذا الطهور؟» فقالوا : مانعلم شيئاً ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، و كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . أخرجه ابن خزيمة في "صححه"<sup>(٣)</sup> ، والحاكم في "المستدرك"<sup>(٤)</sup> ، وحكم بصحته فيما بلغني .

وروى يحيى بن آدم ، حدثنا مالك بن مغول ، سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، قال : لما قدم النبي ﷺ علينا قباء ، قال : «إن الله تعالى قد أثني عليكم في الطهور خيراً، أولاً تخبروني؟» [قال : يعني]<sup>(٥)</sup> قوله : ﴿فِيهِ رَجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَظَهَّرُوا﴾ . قال : فقالوا : يا رسول الله إنا نجد مكتوباً علينا في التوراة الاستئناء بالماء .

(١) في الأصل : "نقتسل من الجنابة" ، والتوصيب من "المستدرك".

(٢) في "سننه" (١٠٥/١).

(٣) (٤٥/١ - ٦٤ رقم ٨٣).

(٤) (١٥٥/١).

(٥) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند ابن أبي شيبة".



أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"<sup>(١)</sup> عن يحيى بن آدم .

ورواه أبو القاسم البغوي في "المعجم"<sup>(٢)</sup> عن محمد بن نزير أبو هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم بسنده إلى محمد بن سلام ، فقال : " قال يحيى : ولا أعلم إلا عن أبيه" ، ثم قال بعد انتهاء الحديث : « قال أبو هشام : ثم كتبته عن يحيى من أصل كتابه ، ليس فيه "عن أبيه" ». قال البغوي : « وحدث به الفريابي عن مالك بن مغول ، عن سيّار ، عن شهر ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أباه »<sup>(٣)</sup> .

قلت : "مغول": بكسر الميم ، وإسكان الغين . و"سيّار": أوله سين مهملة ، وبعدها ياء - آخر الحروف - مشددة . و"سلام": بتخفيف اللام . والحديث مختلف في إسناده ، فقيل : عن محمد بن عبد الله بن سلام قال : قال أبي : قدم علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى قد أثني عليكم [في] الظهور خيراً<sup>(٤)</sup> يأهل قباء ! أفلأ تخبروني؟ » فقلنا : يارسول الله ! في<sup>(٥)</sup> التوراة الاستئجاج بالماء<sup>(٦)</sup> .

وتابعه يحيى بن أبي أنسة عن سيّار بقوله : "عن أبيه" . أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> .

(١) (٢٠٥/٢) رقم ٦٩٠.

(٢) وعزاه له أيضاً ابن حجر في "الإصابة" (٩/١٢١-١٢٢).

(٣) النص بنحوه في الموضع السابق من "الإصابة".

(٤) مابين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "معجم الطبراني".

(٥) في "المعجم الكبير": "علينا في".

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ص ١٥٧ رقم ٣٨١ / قطعة من ج ١٣).

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٨٢).



وذكر ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> أنه "رواه أبو حمال الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر ، عن النبي ﷺ [مرسلاً]<sup>(٢)</sup> . قال ابن أبي حاتم: " فسمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا - والله عز وجل أعلم - : محمد بن عبد الله بن سلام فقط ، ليس فيه : عن أبيه ".

روى الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث زهير بن عباد ، ثنا سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن ابن عمر ، عن عبد الله بن سلام : أنه قال : يارسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب ، وإنما نؤمر بغسل الغائط والبول؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله قد رضي عنكم ، وأنتم عليكم ، وأحبكم ، فلا تدعوه». رواه عن هارون بن سليمان ، عنه ، وقال: " لا يُروي هذا الحديث عن ابن عمر ، عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به زهير بن عباد ".

قال المصنف : "سلام الطويل": مشدد [السلام]<sup>(٤)</sup> . و"سلام" - والد عبد الله - : مخفف اللام . وقد اجتمع المشتبهان في إسناد واحد ، وهو غريب ، و"سلام الطويل" استضعف ، وكذلك "زيد".

حديث آخر : روى<sup>(٥)</sup> عيسى بن عبيد المروزي ، ثنا إبراهيم بن حنان ، سمع شهر بن حوشب يحدث قال : أتيت المدينة وأنا أقتبس العلم ، فاختذت

(١) في "العلل" (٤٢/١) (٤٣ - ٤٢ رقم ٩٢).

(٢) ما بين المعرفتين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩) رقم ٩٣٦٣.

(٤) في الأصل "الدال".

(٥) من قوله : "روى" إلى نهاية الفصل جاء في بداية الفصل الآتي ، لكن كتب الناسخ فوق قوله : "روى" : "مقدم" ، وفوق قوله : "فصل" كتب : "مؤخر".



بها أهلاً . قال : وكانت المرأة تضع لي الماء إذا خرجت إلى المخرج ، فلا أعبأ به شيئاً ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال : افعل ، فإنه ظهور ، و[هو]<sup>(١)</sup> مصححة ، وكان يفعله من قبلنا . أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المشابه في الرسم"<sup>(٢)</sup> .

و"حَنَان" والد إبراهيم : بفتح الحاء والنون المخففة . و"إبراهيم" معدود في التابعين ، قيل<sup>(٣)</sup> : وأصله من مَرْوَة ، وسكن طوس .

وسيأتي حديث عن إبراهيم بن حرير في هذا المعنى بعد هذا.

#### فصل<sup>(٤)</sup> فيما جاء في تكرار غسل المخل في الاستئناء بالماء

روى ابن ماجه في "سننه"<sup>(٥)</sup> من حديث شريك ، عن جابر ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدهه ثلاثة . قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وظهوراً .

"جابر الجعفي" و"زيد العمي" استُضاعفا . و"أبو الصديق" : بكسر الصاد المهملة المتشدة ، وكذلك الدال المهملة المتشدة . و"النَّاجِي" : بالنون ، والجيم ، والياء المتشدة ، والله عز وجل أعلم .

(١) ما بين المكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "تلخيص المشابه في الرسم".

(٢) ٢٢٦/١.

(٣) كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٣١٨/٢).

(٤) نبهت في الصفحة السابقة على أن الناسخ كتب فوق قوله : "فصل" ما نصه : "مؤخر".

(٥) (١٢٧/١) رقم ٣٥٦ كتاب الطهارة وستتها ، باب الاستئناء بالماء .



## فصل في ذلك الأرض بعد الاستجاء بالماء

روى أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث شريك ، عن إبراهيم بن حرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بماء<sup>(٣)</sup> آخر فتوضاً. لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث شريك .

وروى النسائي<sup>(٥)</sup> عَقِيقَه عن أَحْمَدَ بْنَ الصَّبَاحِ، عَنْ شَعِيبٍ -يعني ابن حرب-، ثنا أَبْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَتَى الْخَلَاءَ، [فَقَضَى]<sup>(٦)</sup> الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا حَرِيرًا هَاتْ طَهُورًا»، فَأَتَيْتَهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَدَلَّكَ بِهَا الْأَرْضَ .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : "هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ، والله عز وجل أعلم".

(١) في "سننه" (٤٥ رقم ٣٩) كتاب الطهارة ، باب الرحل بذلك يده في الأرض إذا استنجى . إلا أنه وقع في المطبع غلط في السنده : "عن إبراهيم بن حرير عن المغيرة ، عن أبي زرعة" ، وقد أطال النفس صاحب "عون المعبود" ، وأثبت أن هذا غلط في أكثر النسخ ، انظر "عون المعبود" (٤٥ رقم ٦٧).

(٢) في "سننه" (٥ رقم ٤٥) كتاب الطهارة ، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبع من "سنن أبي داود" : "بيانه".

(٤) في "سننه" (٣٥٨ رقم ١٢٨) كتاب الطهارة وسنتها ، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء .

(٥) في الموضع السابق برقم (٥١).

(٦) في الأصل : "يقضى" ، والتوصيب من "سنن النسائي" .



قلت : يعني : "إبراهيم بن حرير ، عن أبيه" أشبه من : "إبراهيم بن حرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ﷺ". وذكر ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن أبيه أنه "لم يسمع إبراهيم بن حرير بن عبد الله البجلي من أبيه" ، وكذا ذكر أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup>.

/حدثنا<sup>(٣)</sup> عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وفيه بعد قوله : "للمسربة" : قال : يعني المخرج .

(١) في "المراسيل" (ص ١١ رقم ٢٦).

(٢) في "الكامل" (١) ٢٥٩.

(٣) الكلام المتقدم إلى قوله : "أبو أحمد ابن عدي" جاء في نهاية الوجه الأول للورقة رقم (١٦٩) ، ومن قوله : "حدثنا عتيق" جاء في بداية الوجه الثاني ، وهو كلام منفصل بعضه عن بعض ، بل من الواضح جدًا أن في الكلام سقطًا ، وبالخصوص بداية ماجاء في الوجه الثاني . وبعد بحث طويل وجدت أن السياق المذكور في بداية الوجه الثاني هو رواية الروياني في "مسنده" (٢٣٠ / ٢ - ٢٣١ / ١٠٨ رقم) لحديث سهل بن سعد في الاستئداء ، وبناء على ذكر المصنف للبيهقي والدارقطني بما يشعر بتقليل ذكرهما قبل ذلك ؛ فإني أتوخّى أن يكون سياق المصنف للحديث قريباً من السياق الآتي - مع حذف العزو بالأرقام - : [روى الدارقطني في "سننه" (١٥٦ / ١٠ رقم) عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة ، فقال : (أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة؟). رواه عن علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب ، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أبي بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد. ورواه البيهقي في "سننه" (١١٤ / ١) من جهة محمد بن عبد الحكم القطري ، عن عتيق بن يعقوب ، ثم رواه من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا عتيق ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : "حرجان للصفحتين ، وحجر للمسربة".

وروأه الروياني في "مسنده" من جهة حسين بن حيان ، حدثنا عتيق بن يعقوب بن صُدِيق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ...، ثم يستمر السياق كما عند المصنف . ولم =



ذكر البيهقي<sup>(١)</sup> عن الدارقطني أنه قال : "إسناد حسن" ، وكذا هو في نسختنا العتيقة ملحاً .

و"عَيْقَبُ بْنُ يَعْقُوبَ" : بفتح العين ، وكسر التاء المثلثة.

### فصل في كيفية الاستجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به

روى البخاري<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضؤه و حاجته . فبينا هو يتبعها بها ، فقال : «من هذا؟» فقال : أنا أبو هريرة ، فقال : «[أَبْغِنِي]<sup>(٣)</sup> أَحْجَارًا أَسْتَفْضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظَمٍ وَلَا رُوْثَةً» ، فأتى به أحجاراً أحملها في طرف ثوبه حتى وضعته إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة؟ فقال : «هَمَا مِنْ طَعَامٍ لِجَنٍّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَ جَنَّ نَصِيبِي - وَنَعْمَ الْجَنُّ - ، فَسَأَلْوَنِي الزَّادُ ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى [لَهُمْ]<sup>(٤)</sup> أَنْ لَا يَمْرُوا بِعَظَمٍ وَلَا بِرُوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» .

= يذكر أحد - فيما وقفت عليه - نسب عتيق كاماً ، ولا هذه الزيادة : "قال : يعني المخرج" سوى الروياني ، والله أعلم .

(١) في الموضع السابق من "سننه" ، ولفظه : "إسناده حسن - يعني إسناد هذا الحديث -" ، والذي في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" موافق لما ذكر المصنف .

(٢) في "صحبيه" (١٧١/٧ رقم ٣٨٦) كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن .

(٣) في الأصل : "أَتَبْعِي" ، والتوصيب من المصدر السابق .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحبي البخاري" .



قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقرزاز في "تفسير غريب البخاري": «هكذا رُوي هذا الحرف: "استنفض" ، كأنه استفعل؛ من النفض ، وهو : أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ماعليه، وهذا موضع: "استنفط بها" ؛ أي : أنظر نفسك بها من الحدث ، ولكن هكذا روي ». قلت : قد رأيته : "استنفط" في غير كتاب البخاري ، إلا أنني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النسخة بنسخة أخرى ، فلذلك تركت تعينه . وروى أبو داود<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فإنها زاد إخوانكم من الجن». وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث [أبي]<sup>(٣)</sup> معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن [خرزيمة، عن]<sup>(٤)</sup> خزيمة بن ثابت قال: سُئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». وأخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

(١) في "سنة" (٤١ رقم ٣٧) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أبو داود، وإنما أخرجه الترمذى في "سنة" (١/٢٩) رقم (١٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاه في كراهة ما يستنجى به ، والمسائى في الكبرى (١/٧٢ رقم ٣٩) كتاب الطهارة ، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث. وهو عند أبي داود معناه في (١/٦٧ رقم ٤٠ / طبعة عوامة) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ولفظه: "قدم وفخذ الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! أنتك أن يستنجوا بعظام ، أو روتة ، أو حمة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً ، قال: فنهى رسول الله ﷺ . وسيذكره المصنف قريباً (ص ٥٥٧).

(٣) ما بين المعقودين سقط من الأصل ، فاستدركه من "سنن أبي داود".

(٤) في "سنة" (١/٣١٥ رقم ١١٤) كتاب الطهارة وستتها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، إلا أنه من طريق وكيع وابن عبيدة ، كلامهما عن هشام بن عروة ، به .



قال أبو داود<sup>(١)</sup>: "هكذا رواه أبوأسامة وابن ثمير عن هشام".

قلت : هذا إسناد فيه اختلاف : فرواه جماعة بهذا الإسناد، منهم : محمد ابن بشر العبدى<sup>(٢)</sup> ووكيع<sup>(٣)</sup> وعبدة بن سليمان<sup>(٤)</sup>، عن هشام . ورواه ابن عبيدة<sup>(٥)</sup>، عن هشام فقال: "عن أبي وجزة، عن عمارة". وذكر عثمان بن سعيد الدارمى<sup>(٦)</sup> عن علي بن المدىين : "الصواب عندى: عمرو بن خزيمة". وفي رواية أخرى عن علي : "ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد، وإنما أراد عندى: هشام بن عمرو، عن أبي وجزة، عن رجل من مزينة، عن عمرو ابن أبي سلمة قال : كثت أكل مع النبي ﷺ ...، وليس هذا من حديث عمروة، وإنما رواه أصحاب هشام، عن هشام، عن أبي وجزة". انتهى . وقد ذكر هذا الحديث أبومسلم الكشى في "ستته"<sup>(٧)</sup> عن [الرمادى]<sup>(٨)</sup>، حدثنا سفيان، عن هشام بن عمرو، عن أبيه قال: ذكرت الاستطابة عند النبي ﷺ،

(١) في الموضع السابق .

(٢) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٢١٣/٥).

(٣) وروايته عند ابن ماجه في الموضع السابق من "ستته"، وأحمد في الموضع السابق من "المسند" ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٨٦-٨٧ رقم ٣٧٢٧).

(٤) وروايته عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٣/١ رقم ١٦٥٢)، والطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٥).

(٥) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٧٩-٨٠ رقم ٣٦١)، و"المعرفة" (١/٣٤٦-٣٤٧) رقم (٨٦١).

(٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٨٦ رقم ٣٧٢٤).

(٨) في الأصل: "الزيادى" ، وهو تصحيف ، والتوصيب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في =



فقال : «ألا يكفي أحدكم ثلاثة أحجار؟» قال هشام : وأخبرني أبو وحزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة أحجار ليس فيهن رجع». فقيل لسفيان : إنهم يقولون: هو أبو خزيمة ، قال: إنما هو أبو وحزة الشاعر . انتهى .

و"أبو وَحْزَة": بفتح الواو ، وسكون الجيم ، وفتح الزاي المعجمة .

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: "ورواه أبو معاوية مرة عن هشام ، / عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمرو بن خزيمة" ، ثم أورده بإسناده إلى أبي معاوية . قال<sup>(٢)</sup>: "وقال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>: قال البخاري : [أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه : عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخاري]<sup>(٤)</sup>: وال الصحيح مارواه عبدة ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة". قال البيهقي : "وأبو خزيمة : هو عمرو بن خزيمة" . انتهى . وذكر أبو محمد ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> عن أبي زرعة قال : "الحديث حديث وكيع وعبدة" .

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المشابه في الرسم"<sup>(٦)</sup> من حديث إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم، عن

= "تهذيب الكمال" (٥٦/٢).

(١) في "سننه" (١٠٣/١).

(٢) أي : البيهقي .

(٣) أي : الترمذى في "العلل الكبير" (ص ٢٦ رقم ٩).

(٤) ما بين المعقودين ليس في الأصل ، فرأيته من "سنن البيهقي" .

(٥) في "العلل" (١/٥٤ - ٥٥ رقم ١٣٩).

(٦) (٧٢/١ - ٧٣ - رقم ٩٢).



محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زياد ، عن أبي الشعثاء ، عن أبي ذر وأبي الدرداء<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بال إلى راحلته ، ثمأخذ نوارة فوضعها على ذكره ثلاث مرات . رواه عن أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، عن جده أبي بكر ابن محمد بن أحمد بن عثمان السُّلْمِي ، عن عبدالعزيز بن قيس بن حفص ، عن إبراهيم .

و " زياد " - والد سعيد - : بكسر الزاي ، و تخفيف الياء آخر الحروف .  
وروى أحمد بن عبيد في " مسنده " من حديث الوليد بن مسلم ، ثنا أبوسعید روح بن حناح ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فلما فرغ مسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ ، ثم التفت ، ثم قال : هكذا عُلِّمنا .

و ذكر الحال عن مهنا قال : " ذكرت لأحمد [أن] <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فمسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ ، ثم التفت ، فقال : هكذا عُلِّمنا . قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس بصحيح ؛ قال شعبة <sup>(٣)</sup> : قال الحكم : إنما كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر بن الخطاب <sup>ﷺ</sup> ست سنين - أو سبع سنين - ."

وروى الدارقطني <sup>(٤)</sup> عن عبد الباقى بن قانع ، عن أحمد بن الحسن المצרי ، عن أبي عاصم ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن

(١) في " تلخيص المشابه " : " أو أبي الدرداء " .

(٢) في الأصل : " بن " .

(٣) الكلام بنحوه في " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص ١٢٦ رقم ٤٥٤) .

(٤) في " سننه " (١٢٥٧ رقم ١٢) .



ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنج بثلاثة أعماد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حشيات من التراب». قال الدارقطني : «لم يستنده غير المضري ، وهو [كذاب]<sup>(١)</sup> متزوك ، وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة [بن وهرام]<sup>(٢)</sup> ، عن طاووس مرسلاً ، ليس فيه :»[عن]<sup>(٣)</sup> ابن عباس «، وكذلك رواه [عبدالرزاق وابن وهب]<sup>(٤)</sup> ووكيع وغيرهم عن زمعة . ورواه ابن عبيدة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس قوله ، وقال<sup>(٥)</sup> : سألت سلمة عن قول زمعة : إنه عن النبي ﷺ ، فلم [يعرفه]<sup>(٦)</sup> . ثم رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من جهة طاووس مرسلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتي أحدكم البراز فليكرم<sup>(٨)</sup> قبلة الله تعالى ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ثم [ليستطب]<sup>(٩)</sup> بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعماد ، أو ثلاث

(١) في الأصل : "كذا" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) ما بين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "عبد الله بن وهب" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني": " وقد بدل : "وقال" ، وهو تصحيف ، انظر "تحف المهرة" (٢٥٠-٢٥١).

(٦) في الأصل : "يرفعه" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٥٧) رقم (١٢).

(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني": "فليكرمن" وهو تصحيف ؛ فقد رواه البيهقي في "سننه"

(١١١/١) من طريق الدارقطني كما هنا ، وكذا عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣٠).

للدارقطني .

(٩) في الأصل : "يستطب" ، والتصويب من المصدر السابق .



حيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك عليّ ما ينفعني». أخرجه من جهة عبدالرازق ، عن زمعة ، ثم أتبعه رواية<sup>(١)</sup> ابن وهب ووكيع على الإرسال .

و"وهرام": بفتح الواو ، وسكون الهاء ، وبعدها راء مهملة. و"المضرري":  
بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة .

واعترض أبوالحسن ابن القطان<sup>(٢)</sup> على عبدالحق في باب "ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها" ، فقال بعد أن حکى كلام عبدالحق<sup>(٣)</sup> قوله: قد أسنن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ذكر الاستجاء ، ولا يصح، أسنده أحمد<sup>(٤)</sup> بن الحسن المضري وهو متزوك " ، قال ابن القطان : «هكذا ضعف المسند ، وسكت عن

[١٧٠/ب] / المرسل ، كأنه لا عيب له، وهو دائر على زمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، وزمعة ضعفه الإمام البجلي ابن حنبل<sup>(٥)</sup> عليه السلام، وابن معين<sup>(٦)</sup>، وأبوحاتم<sup>(٧)</sup>. وأما سلمة بن وهرام، فأكثرهم يوثقه، وقال الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>

(١) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠/٣).

(٣) كلام عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١٣٥/١).

(٤) وكذا أيضًا في "بيان الوهم والإيهام"، أما "الأحكام الوسطى" ففيها: ولا يصح إسناد أحمد.

(٥) قوله: "الإمام البجلي ليس في "بيان الوهم" ، وتضعيف أحمد لزمعة انتظره في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢٥٠٥ رقم ٥٣١).

(٦) في "تاریخه" برواية الدوری (١٧٤/٢).

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٦٢٤/٣).

(٨) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٥٢٧/٢ رقم ٣٤٧٩).



**طه:** "روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه ضعيفاً". وقد رد أبو محمد<sup>(١)</sup> حديث عبد الله بن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد ، فاعلم ذلك «.

وروى أبو أحمد ابن عدي<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي أمامة **طه** قال : قال رسول الله ﷺ: «يظهر المؤمن ثلاثة أحجار ، والماء [أظهر][٤]». قال عبدالحق<sup>(٥)</sup>: «ضعف من في هذا الإسناد على بن يزيد ، و[عبد الله والقاسم]<sup>(٦)</sup> قد تكلم فيهما» .

### فصل في الاستجاجاء بحجر قد استُجمَر به

روى أبو أحمد ابن عدي<sup>(٧)</sup> - وأخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> من جهته - بسنده إلى أنس بن مالك **طه** قال : قال رسول الله ﷺ: «الاستجاجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم يجد حجارة ، ولا يستتحي بشيء قد استتحى به مرة» .

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/٥٠٢).

(٢) في "الكامل" (٤/٤٢٣).

(٣) في "الكامل": "عن القاسم أبي عبد الرحمن".

(٤) في الأصل: "والطين" ، والتوصيب من "الكامل".

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١/٦٣٥).

(٦) في الأصل: "عبد الله بن القاسم" ، والتوصيب من "الأحكام" ، إلا أنه تصرف فيه "عبد الله" إلى: "عبد الله".

(٧) في "الكامل" (١/١٧٢).

(٨) في "السنن الكبرى" (١/١١٢).



أخرجه من جهة إبراهيم بن أبي حميد ، وقال : " عامة ما يرويه إبراهيم بن أبي حميد هذا [من النسخ وغيره]<sup>(١)</sup> لا يتابعه عليه أحد . " .

ورواه ابن عدي<sup>(٢)</sup> - ثم البيهقي<sup>(٣)</sup> من جهته أيضاً - من رواية عثمان بن عبدالرحمن - يعني الطرافي - ، عن عبدالرحمن بن عبد الواحد قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « الاستجاء بثلاثة أحجار ، وبالزاب إذا لم تجد حجراً ، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة ». قال البيهقي : " عثمان الطرافي تكلموا فيه ، وروى<sup>(٤)</sup> عن قوم مجهلين " .

### فصل فيما نهي عن الاستجاء به

تقديم<sup>(٥)</sup> حديث سلمان في النهي عن الروث والعظام .

وفي رواية : « أو أن تستنجي برجيع أو بعظام » .

وتقديم<sup>(٦)</sup> أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ونهى عن الروث والرمء .

آخرهما مسلم<sup>(٧)</sup> .

(١) مابين المعکوفین ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامن" .

(٢) في "الكامن" (١٧٤/٥) .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سن البيهقي" : " ويروي " .

(٥) تقدم (ص ٥١٠) من هذا المخلد .

(٦) تقدم (ص ٥١١) من هذا المخلد .

(٧) حديث أبي هريرة لم يروه مسلم ، وهو عند أصحاب السنن - سوى الترمذى - كما تقدم (ص ٥١١) ، وانظر "تحفة الأشراف" (٤٤٢/٩) (١٢٨٥٩ رقم) .



وحيث علقة عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> في "فصل الوضوء بالنبيذ".

وروى مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبوداود<sup>(٣)</sup> - واللفظ لمسلم - من حديث زكريا بن إسحاق ، ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : "نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظام أو [يعبر]"<sup>(٤)</sup>.

وروى أبوداود<sup>(٥)</sup> من حديث إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السّيّاني ، [عن عبد الله بن الدليمي]<sup>(٦)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجحن على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد ! أنت أهون أمتك أن يستنجوا بعظام ، أو روثة ، [أو]<sup>(٧)</sup> حممة ، فإن الله تعالى قد جعل لنا فيها رزقاً . قال : فنهى رسول الله ﷺ .

ورواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من حديث إسماعيل بن عياش بسنده ، ولفظه : نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي<sup>(٩)</sup> بعظام ، أو روث ، أو حممة . قال الدارقطني : "إسناد شامي ليس بثابت" . انتهى .

و"السيّاني" : بفتح السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم

(١) تقدم (ص ١٨١ و ١٨٢) من المجلد الأول .

(٢) في "صحيحة" (١/٢٤٢ رقم ٢٦٣) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٣) في "سنن" (١/٣٦ رقم ٣٨) كتاب الطهارة ، باب ما ينهي عنه أن يستنجي به .

(٤) في الأصل : "شعر" ، والتوصيب من "صحيحة مسلم" .

(٥) في "سنن" (١/٦٧ رقم ٤٠ / طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، بباب ما ينهي عنه أن يستنجي به .

(٦) ما ينفي المعکوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" .

(٧) في "سنن" (١/٥٥ - ٥٦ رقم ٦).

(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني" : "يستحرر" ، وأورده ابن حجر في "إتحاف المهرة" (١٠/٢٩٤ رقم ١٢٧٩) كما هنا .



باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون . و "الْحُمَّمٌ": الفحم ، واحدها: حُمَّة - بضم الحاء ، وفتح الميم ، والتحقيق -. .

وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث ابن وهب ، حديثي موسى بن علی ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رض : أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن نستنحي بعظام حائل<sup>(٢)</sup> ، أو روثة ، أو حُممة . قال الدارقطني : " علی بن رياح لا يثبت

سماعه من ابن مسعود<sup>(٣)</sup> . / انتهى .

والمعروف في "علی" هذا : ضم العین وفتح اللام .

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود قال: حرجت مع رسول الله ﷺ [ال حاجته]<sup>(٥)</sup> فقال: «إيتني بشيء [أستانجي]<sup>(٦)</sup> به ولا تقربي حائلاً ولا رجيعاً». رواه من طريق ليث بن أبي سليم . و "الحائل": المتغير من اليلى ، وكل متغير اللون حائل .

وروی أبو داود<sup>(٧)</sup> عن يزيد بن [ حمالد بن عبد الله ]<sup>(٨)</sup> بن [ موهب ]<sup>(٩)</sup>

.) في "ستنه" (١٥٦/١) رقم (٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابقة .

(٣) في "سنن الدارقطني" تتمة للكلام: "ولا يصح" ، ولم يذكرها ابن حجر في "إتحاف المهرة"

٣٩٦/١٠ رقم ١٩٠١٣

(٤) في "المسند" (١/٢٧٩-٢٨٠ رقم ٤٢١)، و"المصنف" (١/١٤٣ رقم ١٦٥).

(٥) مابين المعكوفن ليس في الأصل، فأئنته من "المسند"، وفي "المصنف": "لحاجة".

(٦) في الأصل: "أتمسح"، والتصويب من المجمع الساقين.

(٧) في "ستته" (٣٤، قم٢-٣) كتاب الطهارة ، ياب مانينه، عنه أن يستنجد به .

(٨) في الأصل: "عبد الله بن خالد"، والتصحيف من "بن" أي، داود.

<sup>٩)</sup> في الأصل: " وهب"؛ التصويب من المجمع المسائي.



الحمداني ، عن المفضل بن فضالة المصري<sup>(١)</sup> ، عن عياش بن عباس القمياني : أن شریم بن بیتان أخبره عن شیان القباني : أن مسلمة بن مخلد استعمل رُویفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شیان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقماء ، أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام - ، فقال رُویفع : إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ [ نصو أخيه]<sup>(٢)</sup> على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش [وللآخر]<sup>(٣)</sup> القدر ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يارُویفع ! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبار الناس أنه من عقد حيته ، أو تقلد [ وترًا]<sup>(٤)</sup> ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا منه بريء ».

(١) في الأصل "المقري" وصوبت في المامش .

(٢) في الأصل : " بقداحه " وصوبت في المامش على أن هناك جملة ساقطة معها ، ونص ما في المامش : " نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف " ، بينما ليس هناك سقط ، وإنما تصح قوله : " نصو أخيه إلى : " بقداحه " .

(٣) في الأصل : " والآخر " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في "سنن أبي داود" بالمتناه الفوقيه ، وهي في الأصل غير منقوطة ، فيحتمل أن تكون : " وبرًا " ، وسيأتي قول المصنف « ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحفها ، وهي قوله : " وترًا " » ولم يزد !!

وقال الخطاطي في "معالم السنن" (٣٧/١) في شرحه للحديث : " وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل : إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه ، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره ... " ، وذكر أقوالاً أخرى في معنى الوتر .

وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٨/٣) : أن ابن أبي حاتم روى عن مقاتل بن حيان - في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ =



ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضاً من هذا الوجه بعينه، وفيه: أن شبيه بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي [سامي]<sup>(٢)</sup> الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بمحصن باب أليون . قال أبو داود : " ومحصن باب أليون بالفسطاط على جبل ". قال أبو داود : " وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة " . قلت : " المداني " في نسب يزيد بن خالد : بسكون الميم ، وبالدال المهملة . و " عياش " : بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة . و " والده عباس " : بالباء الموحدة ، والسين المهملة . و " القباني " : بكسر القاف ، وسكون التاء المثلثة من فوق ، وبعدها باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون . و " شبيه " : بكسر الشين المعجمة - وقد تضم - ، وبعدها [ياء]<sup>(٣)</sup> آخر الحروف مفتوحة ، بعدها مثلها ساكنة . و " بيتان " : بفتح الباء الموحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء مثناة من فوق ، وآخره نون . و " شيبان " : بالشين المعجمة . و " مخلد " - والد مسلمة - : بضم الميم ، وفتح<sup>(٤)</sup> الخاء ، وتشديد اللام المفتوحة . " النسو " : الناقة المهزولة ، ويقال : نضوة ، وجمعها أنسواء . قوله : " ليطير إليه " ، والطائر : الحظ من الشيء الذي يصير إليك . و " القدح " - بكسر القاف

= ولا القلائد... الآية - أنه قال : " ولا القلائد فلا تستحلوا ، وكان أهل الجاهلية إذا خرحو من أوطانهم في غير الأشهر الحرم فلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركون

الحرم من لقاء شجر الحرم فيأتون به " .

(١) في الموضع السابق برقم (٣٧).

(٢) في الأصل : " هاشم " ، والتوصيب من " سن أبي داود " .

(٣) في الأصل : " تاء " .

(٤) قوله : " الميم وفتح " سقط من الأصل ، واستدرك في الهاشم .



وسكون الدال المهملة - : أحد قداح الميسر ، وهو<sup>(١)</sup> السهم . قوله : " من عقد لحيته " قال صاحب " الدلائل في غريب الحديث "<sup>(٢)</sup> بعد ماروى الحديث عن موسى بن هارون : « هكذا في الحديث "من عقد لحيته" ، وصوابه - والله أعلم - : من عقد لحاء ؟ من قولك : لحيت الشجر ، ولحوته : إذا قشرته . وكانتوا في الجاهلية يعقدون لحاء [شجر]<sup>(٣)</sup> الحرم ، فيقلدونه من<sup>(٤)</sup> أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله عز وجل : ﴿لَا تخلوا شعائر الله ولا شهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾<sup>(٥)</sup>، فلما أظهر الله الإسلام ، نهى عن ذلك من فعلهم . وروى أسباط ، عن السُّدِّي - في قول الله تبارك وتعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لَا تخلوا شعائر الله ولا شهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾<sup>(٦)</sup> - : أما شعائر الله تعالى : فحرم الله ، وأما الهدي والقلائد : فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة -، فيقيم الرجل عبكرة ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قدّن نفسه ونافته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله». وذكر صاحب " الدلائل " باقي الخبر . وما أشبه ما قاله بالصواب ! لكن لم نره في رواية مما وقفتنا عليه - والله عز وجل أعلم - ، غير أنه مما يقرب / صحته ، وأن اللحية مما كان بعضهم يعتقدها : مافي [١٧١ ب]

(١) قوله : "الميسر وهو " سقط من الأصل ، واستدرك في الخامس .

(٢) هو القاسم بن ثابت السرقسطي ، كما تقدم (ص ٣٤٢) من المحدث الأول .

(٣) ماين المعkovين سقط من الأصل ، ولايد منه كما يتضح مما سبق وما سيأتي .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في " البدر المنير " (١/٢٥٦/خطوط) ، ولعل الأصوب : " في بدل "من".

(٥) سورة المائدة ، آية (٢).



كتاب "العلل" عن عبد الله بن أحمد بن حنبل [.....]<sup>(١)</sup>.  
ورأيت في كتاب الريدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحفها ، وهي  
قوله : " وترًا"<sup>(٢)</sup> ، والله عز وجل أعلم .

وروى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق  
الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله  
ﷺ من الأنصار أخرجه ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يستطيب أحدّ بعظم  
أو روث أو جلد . أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن وهب ،  
وقال الدارقطني : " هذا إسناد غير ثابت أيضًا"<sup>(٥)</sup> . انتهى .  
وموسى بن أبي إسحاق ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> في كتابه ولم يعرف حاله .

### فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ

روى الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث يعقوب بن حميد ، عن سلمة بن رجاء ،  
عن الحسن بن فرات القرزاو ، عن أبيه ، عن أبي [حازم]<sup>(٨)</sup> الأشعري ، عن

(١) بياض في الأصل. بما يقرب من سطر .

(٢) كذا قال ، ولم يذكر التصحيف !

(٣) في "سننه" (١/٥٦ رقم ٨).

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢٣ رقم ٧٤٨).

(٥) في "سنن الدارقطني" زيادة : "عبد الله بن عبد الرحمن مجهمل ."

(٦) في "الجرح والتعديل" (٨/١٣٥ رقم ٦١).

(٧) في "سننه" (١/٥٦ رقم ١٠).

(٨) في الأصل : "حاتم" والتوصيب من "سنن الدارقطني" .



أبي هريرة رض : أن النبي صل نهى أن يستجги بروث أو عظم ، وقال : «إنهما لا يُطهران» <sup>(١)</sup> . قال الدارقطني : "إسناده صحيح" <sup>(٢)</sup> .

### فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار

[روى ابن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة رض : أن رسول الله صل قال : «من توضأ فليستتر ، ومن استحمر فليوتر»] <sup>(٣)</sup> . رواه مسلم <sup>(٤)</sup> من حديث مالك ، ورواه البخاري <sup>(٥)</sup> من حديث يونس ، عن الزهري . وتقدم <sup>(٦)</sup> حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رض : [أن رسول الله صل قال] <sup>(٧)</sup> : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، [ ثم ليتشر ، ومن استحمر فليوتر»] <sup>(٨)</sup> .

وروى منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي صل :

(١) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "لا تطهران" .

(٢) ولكن أئني له الصحة وهو من روایة يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، بل تركه أبو داود ، وأغلظ فيه النسائي العبارة؟! انظر "الضعفاء" للعقيلي (٤٤٦-٤٤٧/٤) ، و"تهذيب الكمال" (٣٢٣-٣٢٨/٣٢) .

(٣) ماين المعکوفین ليس في الأصل ، ولابد منه كما يتضح من سياق المصنف الآتي .

(٤) في "صحیحه" (١/٢١٢ رقم ٢٣٧) (٢/٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار.

(٥) في "صحیحه" (١/٢٦٢ رقم ١٦١) كتاب الوضوء ، باب الاستئثار في الوضوء .

(٦) (ص ٤٦٧ و ٤٦٨) من المجلد الأول .

(٧) ماين المعکوفین ليس في الأصل ، والثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنف ، وفيه موضع الشاهد .



«من استجممر فليوتر». أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث جرير ، عن منصور ، ورجال إسناده إلى سلمة كلهم ثقات<sup>(٢)</sup>.

### ذكر ما قبل في هذا الأمر للاستحباب

روى عيسى بن يونس، عن ثور [بن]<sup>(٣)</sup> يزيد ، عن حصين [الحراني]<sup>(٤)</sup>، عن [أبي]<sup>(٥)</sup> سعيد<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة<sup>رض</sup> ، عن النبي<sup>صل</sup> قال: «من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجممر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فمَا تخلَّلَ فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، [من]<sup>(٧)</sup> فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستر ، فإن لم يجد إلا [أن يجمع]<sup>(٨)</sup> كثيئاً من رمل [فليستبره]<sup>(٩)</sup> ، فإن

(١) في "سننه" (١/٤ رقم ٤٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بمحرر واحد، لكن بلفظ: (إذا استجمرت فأوت)، أما لفظ: (من استجممر فليوتر) فهو من حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> مرفوعاً، وهو عند النسائي أيضاً في "السنن" (١/٦٦ رقم ٨٨) كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستشار .

(٢) انظر "القریب" رقم (٩٢٤ و ٩٥٦ و ٦٩٥ و ٧٤٠).

(٣) في الأصل: "عن" والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل: "الحراني" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل: "ابن" والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ويقال له أيضاً: "أبو سعيد" كما في "القریب". (٨١٨٧، ٨١٨١).

(٧) في الأصل: "ومن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) في الأصل: "فليستر" ، والتصويب من المرجع السابق .



الشيطان يلعب بمقاعد بين آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج». أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(١)</sup>، وأبو محمد الدارمي في "مسنده"<sup>(٢)</sup>، وأبو حاتم ابن حبان في "صحيحة"<sup>(٣)</sup>. وقال أبو داود : "رواه أبو عاصم ، عن ثور ؟ قال : حصين الحميري ، ورواه عبد المللّك بن الصباح ، عن ثور فقال : [أبو سعد الخير]<sup>(٤)</sup>". قال أبو عمر [....]<sup>(٥)</sup>

### فصل في من قال : لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار

تقديم<sup>(٦)</sup> في حديث سلمان في النهي عن الاستئداء بأقل من ثلاثة أحجار ، وهو من حديث الأعمش .

وفي رواية حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،

(١) (٣٣/٣٥ رقم ٣٥) كتاب الطهارة ، باب الاستئذان في الخلاء .

(٢) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١٦٩-١٧٠/١) كتاب الطهارة ، باب التسبيح عند الحاجة .

(٣) (٤/٢٥٧ رقم ٤١٠) الإحسان .

(٤) في الأصل : "أبو سعيد الحسن" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، وتمام كلام أبي داود : "أبو سعد الخير من أصحاب النبي ﷺ" ، وانظر تعليق رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٥) هاهنا بياض في الأصل ، ولست أدرى هل النقل عن أبي عمر ابن عبد البر في ما يفيد في إثبات صحبة أبي سعد الخير هذا ؟ أو في إعلاله للحديث ؟ فقد ذكر ابن عبد البر أن أبي سعد الخير هذا في "الاستيعاب" (١١/٢٨٤-٢٨٥)، و"الاستغناء" (١/٣١٧ رقم ٣٠) وقال : "له صحبة" . وأما في "التمهيد" (١١/٢١) فذكر هذا الحديث ، ثم قال : "وهو حديث ليس بالقوي ؛ لأن إسناده ليس بالقائم ؛ فيه مجهولون ." .

(٦) (ص ٥١٠) من هذا الجلد .



عن سلمان رضي الله عنه قال : تُهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار . أخرجه أبو جعفر [ل/أ/١٧٢] الطحاوي <sup>(١)</sup> من حديث [جندل] <sup>(٢)</sup> بن والق ، عن حفص .

وتقديم <sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وكان يأمر بثلاثة أحجار .

وفي رواية أبي غسان عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا - إذا أتى أحدنا العائط - بثلاثة أحجار . أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي <sup>(٤)</sup> .

ورواه وهب أيضاً <sup>(٥)</sup> ، عن ابن عجلان ، ولفظه : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بثلاثة أحجار .

وروى الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة». رواه جرير ، وعيسي بن يونس ، وسفيان ، عن الأعمش ، ومن طريقهم أخرجه ابن خزيمة في كتابه <sup>(٦)</sup> .

### فصل فيما استدل به على الاستجاجاء بالحجرين

روى البخاري <sup>(٧)</sup> عن أبي نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق قال: ليس

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢١ رقم ٧٤١).

(٢) في الأصل : "جنبل" ، والتوصيب من المرجع السابق .

(٣) (ص ٥١١) من هذا الجلد .

(٤) في الموضع السابق برقم (٧٣٣).

(٥) وروايته عند الطحاوي أيضاً في الموضع السابق برقم (٧٣٣).

(٦) "صحیح ابن خزیمہ" (١/٤٢ رقم ٧٦).

(٧) في "صحیحه" (١/٢٥٦ رقم ١٥٦) کتاب الوضوء ، باب لا يستتجى بروث .



أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه : أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائب ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمسث الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : «هذا ركس». وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

ورواه الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله .

والذى اعتُلَّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق وعبد الرحمن بن الأسود ، وأن فيه تدليسًا من أبي إسحاق .

فذكر البيهقى في "الخلافيات"<sup>(٣)</sup> عن ابن الشاذكونى : "ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ؛ قال : أبو عبيدة لم يحدثنى ، ولكن عبد الرحمن ، عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل حدثنى ، فجاز الحديث وسار !"

الثانى : الاختلاف فى إسناده .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> : "سمعت أبازرعة يقول في حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة ، فقال أبازرعة : اختلفوا في هذا الإسناد ، فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله . ومنهم من يقول : عن أبي

(١) في "سنة" (١/٣٩ رقم ٤٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) في "سنة" (١/٢٥ رقم ١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) (٢/٩٢ رقم ٣٧٥).

(٤) في "علم الحديث" (١/٤٢ رقم ٩٠).



إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله<sup>(١)</sup> . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن علقة ، عن عبد الله . وال الصحيح عندي : حديث أبي عبيدة ، والله عز وجل أعلم . وكذا روى إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة - ، وإسرائيل أحفظهم " . وقال الترمذى<sup>(٢)</sup> : « سألت عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> : أيُّ الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء . وسألت محمدًا<sup>(٤)</sup> عن هذا ، فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتاب "الجامع" . وأصح شيء في هذا عندي : حديث إسرائيل وقيس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي [عبيدة]<sup>(٥)</sup> ، [عن عبد الله]<sup>(٦)</sup> ؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربع ، سمعت أبا موسى<sup>(٧)</sup> يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، إلا لما اتكلتُ به على إسرائيل ؛ لأنك كان يأتي به أتم . قال أبو عيسى : [وزهير]<sup>(٨)</sup> في أبي إسحاق ليس بذلك ؛ لأن سماعه منه بأخر . سمعت أحمد بن الحسن يقول :

(١) قوله : "عن عبد الله . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله" سقط من الأصل ، واستدركه الناسخ في الهاشمية .

(٢) في "ستنه" (١٢٦-٢٧) رقم (١٧) أبواب الطهارة ، باب مجاء في الاستئناء بالحجرين .

(٣) هو الدارمي صاحب "السنن" .

(٤) يعني البخاري .

(٥) في الأصل : "عبيد" والتوصيب من "سنن الترمذى" ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذى" .

(٧) هو محمد بن المثنى .



سمعت الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما ، إلا حديث أبي إسحاق .».

**الثالث :** روى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقة بن قيس ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله / صلوات الله عليه وآله وسلامه ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاها بمحجرين<sup>(٢)</sup> وروثة ، فألقى الروثة وقال : «إنها ركس ، إيتني بمحجر». قال الدارقطني : «تابعه أبو شيبة وإبراهيم [بن]<sup>(٣)</sup> عثمان ، عن أبي إسحاق ...»، ثم ساقه من طريقه ، ثم قال : «اختلف على أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> في إسناد هذا الحديث ، وقد [بنت]<sup>(٥)</sup> الاختلاف في موضع آخر<sup>(٦)</sup> .»

**فأما الوجه الأول :** وهو التدليس الذي ذكره ابن الشاذكوني ، فهو محتمل ، لكنه ليس بظاهر من اللفظ . وقال البخاري<sup>(٧)</sup> منبهًا على عدم التدليس عندما أخرج هذا الحديث : «وقال إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن ». هذا واعتراضه البهقي في "الخلافيات"<sup>(٨)</sup>

(١) في "سننه" (١/٥٥ رقم ٥).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "فجاءه بمحجرين".

(٣) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب بالاجتهاد ، مع إنما السقط من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل : "ثبت" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في "العلل" (٥/٢٣-٣٣).

(٧) في "صحيحة" (١/٢٥٦ رقم ١٥) كتاب الموضوع ، باب لا يستحبى بروث .

(٨) (٢/٩٢ رقم ٣٧٥).



بأن قال : " وذُكْرُ إبراهيم بن يوسف [سماعه]<sup>(١)</sup> لا يجعله متصلًا ". ثم روى من جهة عباس الدوري<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن معين : " إبراهيم بن يوسف [بن أبي إسحاق ليس بشيء]<sup>(٣)</sup>". [وذُكْرُ البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف]<sup>(٤)</sup> لقصد رفع التدليس ، مما يقتضي بأنه عنده في حيز من يرجح به . ويؤيد ذلك : أن ابن أبي حاتم قال<sup>(٥)</sup>: " سمعت أبي يقول : يكتب حدیثه ، وهو حسن الحديث " ، والله عز وجل أعلم . بل قد أخرج البخاري لإبراهيم بن يوسف هذا في غير هذا الموضع من " صحيحه " أصلًا ، لاستشهاداً<sup>(٦)</sup>.

ووجه آخر في رفع التدليس : ماذكره الإمام علي في " صحيحه المستخرج على البخاري"<sup>(٧)</sup> - بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد ، [عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله - : أن يحيى بن سعيد]<sup>(٨)</sup> لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ماليس بسماع لأبي إسحاق " .

وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف ، وما قبل فيه من الترجيح لرواية أبي عبيدة ، عن أبيه ؛ من قول أبي زرعة وأبي عيسى ، فعلل البخاري رحمة الله

(١) في الأصل : " جماعة " ، والتصويب من : " الخلافيات " .

(٢) في " تاریخه " ١٨/٢ (١٤٨٩ رقم ١٤٨٩) .

(٣) ما بين المعکوفین سقط من الأصل فاستدركته من " الخلافيات " .

(٤) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الرایة " ٢١٦/١ (٢١٦) نقلًا عن المصنف .

(٥) في " الجرح والتعديل " ١٤٨/٢ (٤٨٧ رقم ٤٨٧) .

(٦) كما في ٥٦٤/٦ رقم ٣٥٤٩ كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٧) ونقله عنه ابن حجر في " فتح الباري " ٢٥٨/١ (٢٥٨) .

(٨) ما بين المعکوفین سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الرایة " ٢١٧/١ (٢١٧) نقلًا عن المصنف .



لم ير ذلك متعارضاً، وجعلهما إسنادين أو أسانيد. وما يعارض كون الصحيح "أبو عبيدة، عن أبيه": رواية البخاري عن أبي إسحاق، وقوله: "ليس أبو عبيدة ذكره"، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة صريحاً.

وأما الوجه الثالث: وهو زيادة: "إيتني بحجر"، فإن الدارقطني رحمة الله تعالى لمّا رواها، لم يعرض لها، ولا البيهقي في "سننه"<sup>(١)</sup>، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك. قال أبو محمد ابن أبي حاتم في "المراسيل"<sup>(٢)</sup>: [قال أبي وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقة شيئاً. حدثنا أبي، نا محمد بن بشار، نا أمية بن خالد الأزدي، نا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق الهمданى، فقال له رجل: شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقة، قال: صدق شعبة]<sup>(٣)</sup>. [وقد ضرخ البيهقي بذلك في موضع آخر من "سننه"، وسكت عنه هنا؛ قال البيهقي في باب الديبة أخamas<sup>(٤)</sup>: إن أبي إسحاق عن علقة منقطع؛ لأنه رأه ولم يسمع منه]. انتهى . والحديث في البخاري ، وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

$\cdot(1 + \lambda/V)$

(٢) (ص ١٤٥ - ١٤٦ رقم ٥٢٥).

(٣) في الأصل بياض بقدار ثلاثة أسطر ، والثبت من "المراسيل" ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٦١/مخطوط) مع ما قبله بتصرف ولم يعزه للمصنف ، ومن الواضح أنه أحده عنده.

(٤) من "ستنه" (٨/٧).

(٥) (ص) (٥٦٦-٥٦٧).

(٦) مأين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدر كنه من "نصب الراية" (١/٢١٧) حيث نقله عن المصنف ، وهو ينحوه في الموضع السابق من "البدر المثير" ، ولم ينسبه للمصنف .



## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في ما جاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء .....	٥
فصل في الترتيب بين الأعضاء	
ذكر ما استدل به على وجوبه .....	٥
ذكر ما يتبه عليه في هذا الفصل .....	١٠
فصل في الم الولاية و جواز بعض التفريق .....	١٠
ذكر ما يتبه عليه في هذا الفصل .....	١٥
فصل في إساغة الوضوء ومقدار ما يتوضأ به .....	١٥
فصل في الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة .....	٣٠
فصل في أعداد مرات الغسالات من واحدة واثنتين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلث .....	٣٣
فصل في التنشف بعد الوضوء والغسل وتركه ونفض ماء الطهارة باليد .....	٧٠
فصل في شرب فضل الوضوء .....	٧٤
فصل في الانتضاح بعد الوضوء .....	٧٥
فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد .....	٨٧
باب الوضوء المستون والطهارة المستونة	
ذكر الوضوء لكل صلاة وبتجديد الوضوء .....	٨٩
فصل في الوضوء عقىب الحدث .....	٩١
فصل في عدم وجوبه عقىب الحدث .....	٩٢
فصل في الوضوء عند النوم والطهارة .....	٩٤
فصل في الطهارة لذكر الله تعالى .....	٩٥
فصل في استدامة الطهارة .....	٩٦



## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
	<b>باب المسح على الخفين</b>
٩٨ .....	ذكر ما يدل على جوازه .....
١٣٥ .....	فصل في جواز المسح في الحضر .....
١٣٩ .....	فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافاً لمن قال : المسح أفضل من الغسل
١٤٠ .....	فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى .....
١٤٢ ..	ذكر ما يمكن أن يتعلق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الخبر ..
١٤٣ .....	ذكر ما يستدل به على أن المراد طهارة الحديث ..
١٤٥ .....	فصل في أعلى الخف وأسفله .....
١٤٩ .....	فصل في مسح ظاهر الخف .....
١٥٢ .....	باب في صفة المسح .....
١٥٤ .....	فصل في ما جاء في كراهة غسل الخف .....
١٥٤ .....	فصل في الخرق في الخف .....
١٥٦ ..	فصل في من قال ببطلان المسح على الخف .....
١٥٧ .....	فصل في التوقيت في المسح على الخفين .....
١٧٠ .....	فصل في ما قد يستدل به على أن المدة إذا انقضت ابتدأ الموضوع .....
١٧١ .....	فصل في ابتداء مدة المسح وما اختلف فيه من ذلك .....
١٧٢ .....	فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم .....
١٩٧ .....	فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح .....
١٩٩ .....	فصل في المسح على الموق .....
٢٠٠ .....	فصل في المسح على الجوربين والتعلين .....



## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة

الموضوع

### باب موجبات الوضوء ونواقضه بعد صحته

ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة .....	٢١٢
ذكر ما قد يتمسك به في أن النوم غير ناقض .....	٢١٢
ذكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة .....	٢١٣
ذكر ما يدل على أن بعض أنواع النوم لا ينقض وما يشير إلى اعتبار حال النوم .....	٢١٥
فصل في نوم الجالس والممضطجع والقائم والساجد .....	٢٢٠
فصل في إيجاب الوضوء من المذى .....	٢٢٩
<b>باب في الخارج النجس من السبيلين نادراً في جنسه أو وقته</b>	
ذكر من قال بالانتقاد به .....	٢٣١
ذكر ما قبل في عدم الانتقاد بذلك .....	٢٣٤
فصل في الملامسة للنساء . ذكر من تعلق بالانتقاد بها فيما دون الجماع .....	٢٣٨
ذكر ما تعلق به من قال إن الوضوء لا يجب من القبلة وما في معناها .....	٢٤٢
ذكر ما استدل به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقض .....	٢٦١
ذكر حديث يورد في هذا الباب .....	٢٦٤
ذكر إيجابه من الريح .....	٢٦٧
ذكر الوضوء من مس الذكر ونفيه .....	٢٦٩
<b>الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر .....</b>	<b>٢٨٠</b>
ذكر ما تعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسرة .....	٣٠١
فصل في مس المرأة فرجها .....	٣٢٣
فصل في مس الأنثيين .....	٣٢٧
فصل في ما جاء في من مس الإبط .....	٣٣٠



## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في ما جاء في مس الصنم .....	٣٣٢ .....
فصل في ما جاء في الوضوء من بعض الكلام .....	٣٣٥ .....
فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي .....	٣٣٧ .....
فصل في الخارج التحس من غير السيلين . ذكر ما استدل به على الإنقاض.....	٣٣٨ .....
ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء .....	٣٥٩ .....
ذكر ما استدل به على عدم الإنقاض .....	٣٦٠ .....
فصل في الوضوء من أكل لحوم الإبل .....	٣٦٤ .....
فصل في أن الإللاج في الفرج موجب للوضوء .....	٣٧٢ .....
فصل في حمل الميت .....	٣٧٢ .....
فصل في الوضوء من الصحك في الصلاة .....	٣٩٢ .....
فصل في الوضوء مما مسست النار .....	٣٩٤ .....
ذكر ترك الوضوء مما مسست النار .....	٣٩٧ .....
ذكر ما استدل به على نسخ الوضوء مما مسست النار .....	٤٠٣ .....
ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مسست النار بعد الرخصة .....	٤٠٥ .....
<b>باب حكم الحديث .....</b>	<b>٤٠٩ .....</b>
فصل في منع الحديث من الطواف .....	٤١٠ .....
فصل في مس الحديث المصحف .....	٤١٤ .....
ذكر ما قيل في خلاف ذلك .....	٤٢٤ .....
فصل في ما استدل به على أن الحديث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة .....	٤٢٨ .....
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل .....	٤٣١ .....
فصل في الطهارة لذكر الله عز وجل .....	٤٣٢ .....



## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	
الصفحة	
٤٣٤ .....	ذكر حواز قراءة القرآن والذكر مع الحديث .....
٤٣٨ .....	فصل فيما استدل به على أن الحديث يرتفع عن كل عضو بغضله .....
٤٣٩ .....	<b>باب آداب قضاء الحاجة</b>
٤٤٢ .....	فصل في إعداد البول .....
٤٤٣ .....	فصل في التستر لقضاء الحاجة .....
٤٤٥ .....	فصل في إدامة التستر إلى حال الدنو من الأرض .....
٤٤٨ .....	فصل في ارتياح المكان للبول .....
٤٥٠ .....	فصل في كراهة البول في الهواء .....
٤٥٣ .....	فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى .....
٤٥٧ .....	فصل في الموضع المكرورة لقضاء الحاجة .....
٤٦٢ .....	فصل في كراهة البول في الماء الراكد .....
٤٦٢ .....	فصل في البول في المختسلي .....
٤٦٧ .....	فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة .....
٤٦٨ .....	فصل في ما جاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء .....
٤٦٩ .....	فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه .....
٤٨٢ .....	فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة .....
٤٩٠ .....	فصل فيما جاء في الرخصة للنساء .....
٤٩١ .....	ذكر ما استدل به على حواز الكلام على قضاء الحاجة .....
٤٩٢ .....	ذكر كراهة السلام عند البول .....
٤٩٦ .....	فصل في الجلوس لقضاء الحاجة وترك القيام .....

## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	
الصفحة	
فصل في القيام والرخصة فيه .....	٤٩٨
فصل في مباعدة ما بين الرجلين والوركين عند البول .....	٥٠٠
فصل في النهي عن مس الذكر بالليمين مطلقاً أو في الاستئجاء .....	٥٠٢
فصل في ما جاء في الاعتماد على الرجل البسرى .....	٥٠٦
فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة .....	٥٠٧
فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول ذكر النهي عن ذلك .....	٥٠٨
ذكر ما يستدل به على أن النهي عن ذلك لأجل القبلة .....	٥١٦
ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين .....	٥١٧
ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عموماً وخصوصاً .....	٥١٨
فصل في ما جاء من استقبال القبلة .....	٥٢٥
فصل .....	٥٢٦

### باب الاستئجاء والاستجمار

ذكر الأمر بالاستئجاء .....	٥٢٧
فصل في الاستيراء ونثر الذكر ثلاثة .....	٥٢٩
فصل في ترك الاستئجاء من الريح .....	٥٣٣
فصل في الاستئجاء بالماء .....	٥٣٣
فصل فيما جاء في تكرار غسل المخل في الاستئجاء بالماء .....	٥٤٥
فصل في ذلك الأرض بعد الاستئجاء بالماء .....	٥٤٦
فصل في كيفية الاستئجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به .....	٥٤٨
فصل في الاستئجاء بحجر قد استحمر به .....	٥٥٥
فصل فيما نهى عن الاستئجاء به .....	٥٥٦

## فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ	٥٦٢
فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار	٥٦٣
ذكر ما قبل في هذا الأمر للاستحباب	٥٦٤
فصل في من قال لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار	٥٦٥
فصل فيما استدل به على الاستنجاء بالحجرين	٥٦٦

\*\*\*\*\*

